أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (32)، العدد (3)، ايلول 2023/ صفر 1445

رئيس التحرير: أ.د. أنيس الخصاونة

قسم الادارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة اليرموك.

هيئة التحرير:

أ.د. لافي محمد درادكه

كلية القانون، جامعة اليرموك

أ.د. يحيى ضاحي شطناوي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك

أ.د. عثمان محمد غنيم

كلية الأعمال، جامعة البلقاء التطبيقية

أ.د. حسين حسن أبو الرز

كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك

أ.د. أحمد محمد الجوارنة

كلية الآداب، جامعة اليرموك

أ.د. علي عقله نجادات

كلية الإعلام، جامعة اليرموك

المدقق اللغوي باللغة الانجليزية: أ.د. ناصر العثامنة

المدقق اللغوي باللغة العربية: د. صفاء الشريدة

سكرتير التحرير: منار الشياب

تنضيد وإخراج: منار الشياب

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (32)، العدد (3)، أيلول 2023/ صفر 1445

الهيئة الاكاديمية الاستشارية:

أ.د. محمد خير علي مامسر
وزير الشباب سابقاً

أ.د. عبد الناصر ابو البصل
جامعة اليرموك - وزير الوقاف سابقا

أ.د. نعمان احمد الخطيب
جامعة عمان العربية - عضو المحكمة الدستورية سابقاً

أ.د.سيار الجميل
جامعة ويسترن – كندا

أ.د. شريف درويش اللبان
جامعة القاهرة

أ.د. عبد اللطيف بن حمود النافع
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prof. Pill Harris
University of South Africa, (UNISA)

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (32)، العدد (3)، أيلول 2023 / صفر 1445

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (32)، العدد (3)، أيلول 2023 / صفر 1445

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية": مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ترسل البحوث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2074

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University

Deanship of Research and Graduate Studies

Website: *https://ayhss.yu.edu.jo/index.php/ayhss/index*

قواعد النشر

1- نشر البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والمنهجية العلمية.

2- أن لا يكون البحث منشوراً في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبه خطيًا بعدم إرساله إلى أية جهة أخرى.

3- تُقدّم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية فقط.

4- إذا كان البحث مستلاً من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، فينبغي ذكر ذلك في هامش صفحة العنوان.

5- يُرسل البحث إلكترونياً متضمناً ملخصين، أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنجليزية، وبما لا يزيد عن 200 كلمة لكلٍّ منهما.

6- يُقدم البحث للمجلة مرفقًا بخطاب إلكتروني موجهاً إلى رئيس التحرير يُذكر فيه: عنوان البحث، ورغبة الباحث في نشره بالمجلة، وعنوانه البريدي كاملاً والبريد الإلكتروني أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة.

7- أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق عن (6500) كلمة.

8- تُعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، وبحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية ومن ثم المراجع باللغة العربية مترجمة الى الانجليزية.

التوثيق: حسب نظام APA كما هو موضح تاليًا:

أولاً: ترجمة المراجع إلى اللغة الإنجليزية في متن البحث وبنهايته.

ثانيًا:

أ - **توثيق المراجع والمصادر المنشورة:** يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم العائلة للمؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). (Dayton, 1970, p.21)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعدُ قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي

لاسم عائلة المؤلف، بحيث تفصل المراجع باللغة العربية (**مترجمة**) عن المراجع باللغة الإنجليزية كما يلي:

Arabic References in English

English References

• إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

كتاب مكتوب باللغة الإنجليزيه:

Ibrahim, Abdel Majeed. (2000). *Administration and Oorganization*, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

كتاب مكتوب باللغة العربية:

Al-Fayroozabaadi, M. (2004). Qamus Almuhit, the International House of ideas, Amman, Jordan.

• وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

Hamida, Basr. (2015). The Competencies of Applying among Physical Education Teachers in the light of Experience and Academic Qualification Variables in the State of Ouargla. *Journal of Humanities and Social Sciences*, 19 (3), 83-95.

ب - **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بوضع الرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: [1]. وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع.

(1) هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161 ه، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231 هـ.

(2) عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك، 1983، ص 55-57.

(3) Arora, N., & Khurana, P. (2012). The Public Relations Practice & Impact on Effectiveness of Al-Basheer Hospital in Jordan. Amity Global Business Review, 7.

10- يُراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.

11- تُرقّم صفحات البحث بما فيها صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش بشكل متسلسل من بداية البحث إلى آخره.

12- يحق لرئيس التحرير إعادة الصياغة حيث يلزم ذلك في البحث، وبما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.

13 - إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.

14- يُعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و(6) مستلات من البحث.

15- تنقل حقوق طبع البحث ونشره لمجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" عند إبلاغ الباحث بقبول بحثه للنشر. **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك** ©

16- لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد (32)، العدد (3)، أيلول 2023/ صفر 1445

المحتويات

البحوث بالعربية

- **دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي** 451
  محمد حابس و رهف عبد الحميد الزعبي
- **رثاء النفس في شعر المتنبي** 473
  أحمد عبد الكريم الملقي
- **معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج: دراسة تحليلية** 489
  ناهدة محمد مخادمة و قاسم حسن جابر علي
- **"ألف ليلة وليلة" في الدراسات الاستشراقية التقليدية والجديدة- دراسة مقارنة** 505
  هايرية قرتاي و سامي محمد عبابنة
- **دور بعثات الكونغرس الأمريكي الاستقصائية في قضية اللاجئين الفلسطينيين في فترة الرئيس الأمريكي آيزنهاور (1953-1960)** 521
  عماد رفعت البشتاوي و محمد منذر الشرباتي
- **مبرّرات التّنظيم القانونيّ للسّمعة التّجاريّة في التّشريع الأردنيّ** 537
  فيصل محمد الشمايلة و سعد عبد الكريم أبو الغنم
- **اتجاهات التغير في كميات الأمطار السنوية في منطقة بريدة بالمملكة العربية السعودية بين عامي 1982 و2017: دراسة مناخية** 563
  محمد فضيل بوروبه
- **العقيدة والشريعة بين تأصيل التلازم وسياقات الفصل** 589
  إشراق يحيى ديات و رائد سعيد بني عبد الرحمن
- **الحماية الجّزائية للمرأة من التّحرُّش الجنسيّ في أماكن العمل في التّشريع السّوري- دراسة مقارنة** 609
  محمد درويش و أمل شربا
- **ثـــواب العبـــادة الفاســـدة- دراسة تأصيلية تحليلية –** 629
  صفية علي أحمد الشرع

البحوث بالانجليزية

- **منحوتات الأسود في المباني في سورية خلال الفترة بين القرن الحادي عشر الى القرن الثامن قبل الميلاد** 645
  رشاد بشار خطاب
- **سياسات القوة ومواقف غير مستقرة: روايات السكان المحليين حول موازين القوة بين القبائل والمنافسة على الاقتصاد السياحي في البتراء الأردنية** 667
  نيكولاس ريفز و عبد الحكيم الحسبان

دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي

محمد حابس * و رهف عبد الحميد الزعبي *

تاريخ الاستلام 2022/10/04 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.1 تاريخ القبول 2023/01/09

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي، والآثار الناتجة عن هذا الدور. واعتمدت الدراسة المنهج المسحي، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع المعلومات. وبلغ عدد أفراد العينة ثلاثمئة وأربعة وثمانين (384) طالباً من طلبة جامعة اليرموك. وتوصلت الدراسة إلى أنّ نسبة من يتابعون التلفزيون الاجتماعي هي: (86.1%)، لعدة أسباب أهمها: أنّ "المحتوى واضح وموضوعي ودقيق". وبينت نتائج الدراسة أن نسبة من يشاهدون المحتوى الاجتماعي عبر الإنترنت ثلاث ساعات فأكثر هي: (39.7%)، كانت غالبيتهم من فئة الإناث بنسبة: (71.8%). كما خلصت الدراسة إلى أنّ أهم الموضوعات التي يتابعها الطلبة على التلفزيون الاجتماعي هي العنف الأسري. وبينت النتائج أن أبرز الآثار المعرفية للتلفزيون الاجتماعي هو مساهمته في ازدياد العنف المجتمعي في الأردن من خلال عرضه لثقافة المجتمع الغربي. وأن أبرز الآثار الوجدانية تمثلت في زيادة مستوى الخوف والقلق لدى الطالب في تعامله مع أشخاص جدد لتأثره بما يعرف عن قضايا العنف في مجتمعه. كما تمثلت الآثار السلوكية في الاعتقاد بأن البطالة من أهم مسببات العنف المجتمعي، وبمساهمة التلفزيون الاجتماعي في تنشيط دوافع العنف، وعدم الانخراط مع أشخاص جدد، وعدم تقبل الآخرين.

الكلمات المفتاحية: التلفزيون الاجتماعي، اتجاهات الطلبة، العنف المجتمعي.

المقدمة

شهدت وسائل الإعلام منذ نشأتها تطورات متتالية، ولم تعد تقتصر على كونها نافذة للتواصل بين الأفراد، إذ باتت تشكل أهم أدوات التأثير في صناعة الرأي العام، وتشكيله وتنشئة الشباب وصياغة أفكارهم وآرائهم. كما أصبح ينظر إليها كعامل من العوامل التي تقود حركة التغيير في المجتمع. كما أنّ فكرة قوة تأثيرها لم تعد بحاجة إلى إثبات بقدر ما تحتاج إلى الكشف عن عناصرها وطرقها واتجاهاتها الإيجابية أو السلبية (Al-Esawy, 2020).

وبذلك، يعد ظهور وسائل وقنوات جديدة تتضمن عمليات تفاعلية للأفراد مع المضمون الإعلامي من أكثر أسباب التطور في الإعلام الجماهيري، فالتلفزيون الحي مثلًا، له فوائد واضحة بوصفه أداة لنقل الأحداث المهمة اجتماعيًا لحظة وقوعها مباشرة، بهدف تزويد المشاهدين بما يجري حولهم بصورة مباشرة وموضوعية، على غير ما هو معهود في الوسائل التقليدية، ومن هنا انعكس هذا الأمر على وسائل الإعلام الجديد بتزايد مستخدميها، نتيجة لتوسعها في عرض قضايا المجتمع والأحداث التي تهم المواطنين وتعبيرها عنهم (Shiha and Shami, 2018).

ساهم التلفزيون منذ ظهوره وحتى تطور حاليًا على شكل محطات تلفزيونية فضائية في عملية التأثير الثقافي في القيم والمواقف والاتجاهات وأنماط السلوك التي يصعب تغييرها في فترات زمنية قصيرة (Elareshi, 2022)، أما التلفزيون الاجتماعي فيعد من الوسائل المعتمدة على وسائل التواصل الاجتماعي، وله تأثير أكبر من غيره من الوسائل التقليدية نتيجة نقله ما يحدث مباشرة، وإمكانية التفاعل وإعطاء الآراء والمشاركة في آن واحد، ولا بد أن ينظر إليه بجدية كونه أحد العوامل التي تشكل حياة الأفراد والمجتمعات سلبًا أو إيجابا، حيث إنّ مدى فاعليته وتأثيره تكمن في عدة جوانب تحددها طريقة استخدامه، وكيفية السيطرة عليه (Makhlif, 2014)، ويستهدف تأثيره فئة الشباب وطلبة الجامعات بشكل خاص لسرعتها في تلقي الأفكار الحديثة وتقبلها لما هو جديد، ولانخراط هذه الفئة في أحداث المجتمع وقضاياه اليومية مثل قضايا العنف بشتى أشكاله.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* قسم الإذاعة والتلفزيون، كلية الإعلام -جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

ويؤثر المحتوى التلفزيوني في المتلقي سلباً وإيجاباً في كافة الجوانب الثقافية. فمن الناحية الإيجابية يمكن أن ينمي لدى المتلقي حب الاستطلاع، ويطور لغته ويجعله محاوراً متمرساً، وبالمقابل يمكن أن يؤدي إلى إسقاط القيم المجتمعية المغروسة فيه لتحل مكانها قيم سلبية مأخوذة من المسلسلات والأفلام القائمة على العنف والجريمة (Bashbeesh, 2015).

تعد ظاهرة العنف من الظواهر التي تعاني منها كافة المجتمعات باختلاف مستوياتها، وتمت ممارستها بأساليب متنوعة من قبل الأفراد (Bashbeesh, 2015). عربيا، أخذت بالازدياد بشكل كبير في السنوات الأخيرة، لما شهدته المجتمعات العربية من أحداث وصراعات مدمرة كالحروب والنزاعات؛ وقد انسحب هذا التأثير على المجتمع الأردني تحديدا كما بينت المؤشرات الإحصائية على ذلك (Habes, 2019).

يعد التلفزيون الاجتماعي في الوقت الحالي من أكثر الوسائل المؤثرة التي يستخدمها طلبة الجامعات عبر هواتفهم، من خلال الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب سهولة استخدامها، والقدرة على المشاركة فيها ووصولها إلى شريحة كبيرة من المتفاعلين. وتسعى هذه الدراسة إلى إعطاء توضيح أكبر للدور الاجتماعي للتليفزيون، من فحص الفرضية التي تربط بين زيادة اعتماد الشباب على التلفزيون الاجتماعي وتشكيل اتجاهات العنف لديهم نتيجة ما يعرضه محتوى التلفزيون الاجتماعي من قيم تدفع الشباب نحو العنف.

مشكلة الدراسة

يعبر مفهوم "التلفزيون الاجتماعي" عن دمج التلفزيون التقليدي بوسائل التواصل الاجتماعي (أي بث محتوى التلفزيون بثًا مباشراً على وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت). وبطبيعة الحال يسهم هذا النوع من الوسائل في التأثير المباشر في المجتمع بناءً على ما يقدمه من محتوى قد يؤدي إلى بناء مواقف واتجاهات. وقد شهدت المجتمعات العربية عموما والمجتمع الأردني على وجه التحديد ارتفاعاً ملحوظا في نسبة العنف المجتمعي، ولوحظ هذا من خلال تكرار حالات العنف بصور متنوعة وربطها بوجود وسائل الإعلام الجديدة، فهناك الكثير من الأدلة التي تثبت وجود علاقة قوية بين مشاهدة التلفزيون والسلوك العدواني (Elareshi, 2022).

ومن هنا تظهر الحاجة لدراسة العلاقة بين انتشار التلفزيون الاجتماعي عبر تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي، وزيادة معدلات قضايا العنف في المجتمع، وبخاصة بين فئات الشباب والمراهقين. وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في البحث في دور التلفزيون الاجتماعي في التأثير على اتجاهات فئة هامة من فئات المجتمع وهم طلبة الجامعة في مجال العنف المجتمعي، ويتمثل السؤال الرئيس لمشكلة الدراسة بالآتي:

ما دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة حول دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي، في النقاط الآتية:

1. المساهمة في معرفة نتائج آثار استخدام التلفزيون في تشكيل اتجاهات الطلبة نحو قضايا العنف المجتمعي في الأردن.
2. الاستفادة منها كمقترح علمي لوضع حلول لمواجهة ظاهرة العنف المجتمعي من خلال التلفزيون الاجتماعي، وأشكاله وأساليبه المختلفة، وبخاصة مع تنامي وسائل الإعلام الجديد والتقنيات الرقمية.
3. تناول الدراسة موضوع التلفزيون الاجتماعي وتأثيراته في قضايا العنف في المجتمع، وهو ما لم يتم البحث والدراسة فيه بشكل موسع في المنطقة العربية وفي الأردن بالتحديد؛ مما أعطى للباحثين دافعًا قويًا لدراسته.
4. بيان دور التلفزيون الاجتماعي في نقل القضايا والأحداث المتعلقة بالشأن الأردني، ومدى تأثيرها على فئة الشباب، وهي الفئة القابلة للتغيير في السلوك بصورة أكبر من فئات المجتمع الأردني الأخرى.
5. يمكن أن تسهم الدراسة في إلقاء الضوء على أثر التلفزيون الاجتماعي في قضايا المجتمع بشكل عام، وإظهار الحاجة إلى دراسة جوانب تأثيره.

أهداف الدراسة

يتحدد الهدف العام للدراسة في معرفة دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي، وتتفرع منه الأهداف التالية:

1. معرفة جوانب استخدامات التلفزيون الاجتماعي وطرق توظيفه في قضايا المجتمع.
2. الكشف عن أهم قضايا العنف الأكثر تداولا من خلال التلفزيون الاجتماعي عبر منصات التواصل الاجتماعي.
3. بيان الدور الذي يقوم به التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات الطلبة نحو العنف.
4. الكشف عن أنواع التأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية للتلفزيون الاجتماعي على الطلبة في مجال العنف المجتمعي.

نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام

تركز نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام على العلاقات القائمة بين الأنظمة المختلفة في المجتمع وطبيعة علاقة هذه الوسائل بالأفراد والجماعات، والأهداف التي يسعى الجمهور إلى تحقيقها منها، وإشباع حاجاته منها بناءً على المعلومات التي توفرها، والبحث عن المصادر التي تسيطر عليها (diff, 2019)، وتتلخص النظرية بفكرة رئيسة مفادها أنّ سبب زيادة اعتماد أفراد المجتمع على معلومات وسائل الإعلام يعود لأسباب تتعلق بجوانب المعرفة لديهم، والتوجيه نحو ما يحدث في مجتمعهم، وأنّ نسبة الاعتماد ترتبط بدرجة أهمية الوسيلة للأفراد كمصدر للمعلومات عن الأحداث والقضايا المثارة، وتتوقف درجة وأهمية هذه الوسيلة على حجم وأهمية المعلومات المستمدة من وسائل الإعلام، وهذا ما تفترضه النظرية بأنّ اعتماد الأفراد على وسائل الإعلام يزداد في حالات الصراع والأزمات، حيث لا تتوفر للأفراد وسائل ومصادر مباشرة أو شخصية. ويظهر أثرها في مجالات معرفية ووجدانية وسلوكية (diff, 2019).

- أولًا: التأثيرات المعرفية وتتضمن الغموض، وتكوين الاتجاهات، وترتيب الأولويات، واتساع المعتقدات.
- ثانيًا: التأثيرات الوجدانية وتشمل الفتور العاطفي، والخوف والقلق، والدعم المعنوي، والاقتراب.
- ثالثًا: التأثيرات السلوكية والتي تعتمد على التنشيط والخمول (Masri and Ayyash, 2019)

كما تتوافق هذه النظرية مع ما ابتكره Davis بنموذج قبول تكنولوجيا وسائل الإعلام الذي افترض فيه أنّ قبول نظم المعلومات من قبل الأفراد يتحقق بمتغيرين رئيسين: المنفعة المدركة وسهولة الاستخدام، والتي تنص على أنّ الجمهور يتقبل التكنولوجيا الحديثة لسهولة استخدامها وتوظيفها في مناحٍ عدة، يتطلع من خلالها إلى الحصول على فوائد متعددة (Ahmed, 2018)، بحيث توفر سهولة الاستخدام لدى الطلبة المقدرة للوصول إلى التلفزيون الاجتماعي، ومشاهدته واكتساب الاتجاه المعرفي من خلاله عبر الفائدة المدركة منه، وهي الاتجاهات نحو قضايا العنف المجتمعي المعرفية والوجدانية والفكرية.

فرضيات الدراسة

يمكن عرض فرضيات الراسة على النحو الآتي:

- ✓ الفرضية الأولى: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دوافع استخدام طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي ومستوى تأثيره.
- ✓ الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى متابعة طلبة جامعة اليرموك لقضايا العنف المجتمعي على شاشات التلفزيون الاجتماعي تعزى للمتغيرات الديموغرافية (النوع الاجتماعي، العمر، السنة الدراسية).
- ✓ الفرضية الثالثة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين أهم قضايا العنف المجتمعي ودور التلفزيون الاجتماعي تجاهها.
- ✓ الفرضية الرابعة: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين معدل تعرض طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي وتأثيرات المتابعة المعرفية والوجدانية والسلوكية.

مصطلحات الدراسة

دور: "هو نمط من الأفعال والتصرفات يقوم بها شخص ما، يشغل مكانة معينة في موقف معين يتضمن تفاعلا وهي المهام الواجب القيام بها" (Al haywany, 2016).

ويعرف الدور إجرائيا: بأنه الوظيفة التي يقوم بها التلفزيون الاجتماعي تجاه طلبة الجامعات من ناحية توجيههم وتوعيتهم وتثقيفهم بقضية العنف المجتمعي، وتم قياس الدور من خلال استجابة عينة الدراسة على مجالات الدراسة.

التلفزيون الاجتماعي: هو نقطة تلتقي فيها وسائل التواصل الاجتماعي والتلفزيون ويعتبر Social TV، أي تفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي حول برنامج تلفزيوني. والتلفزيون الاجتماعي هو اتحاد التلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي، بحيث يشارك ملايين الأشخاص تجربتهم التلفزيونية مع مشاهدين آخرين على وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Twitter وFacebook باستخدام الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية (Habes, 2019).

ويعرف التلفزيون الاجتماعي إجرائيا: بأنه أداة من الأدوات الحديثة التي تلجأ لها القنوات الفضائية لطرح القضايا والأحداث التي تتعلق بالعنف المجتمعي، لرصد ردود فعل الجمهور عليها، وكيفية التعامل معها وهو ما يتابعه مجتمع الدراسة من خلال منصات مواقع التواصل الاجتماعي خلال فترة إعداد هذه الدراسة.

اتجاه: مفهوم يعبر عن محصلة استجابات الفرد نحو موضوع معين (الإرهاب مثلا)، ويتضمن حكماً عليه بالقبول أو الرفض (Mansoor, 2007).

ويعرف الاتجاه إجرائيا: بأنه السلوك والأفكار والمعتقدات والقيم المتعارف عليها عند الجمهور حول جمهور هذه الدراسة وهي قضايا العنف المجتمعي المكتسبة من البيئة المحيطة به، سواء أكانت إيجابية أو سلبية.

قضايا العنف المجتمعي: تعرف بأنها "الأذى بشتى أشكاله وأنماطه، سواء الجسدي أو النفسي، أو الأذى الواقع على الأموال والممتلكات الذي يحدثه فرد أو جماعة تجاه فرد من أفراد المجتمع؛ مما يحدث ضرراً معنوياً أو مادياً أو نفسياً لدى الجهة المعنّفة" (Shiha and Shami, 2018).

وتعرف قضايا العنف المجتمعي إجرائيا: بأنها جميع أشكال الأذى والعنف التي تحدث في المجتمع ويساهم التلفزيون الاجتماعي فيها من خلال تأثيره على الطلبة.

الدراسات السابقة

قام لعياشي (2021) بدراسة صورة المرأة الجزائرية في التلفزيون وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي: دراسة تحليلية لبعض الحصص في القنوات الفضائية الجزائرية، والتي هدفت إلى رسم وتحليل صورة المرأة الجزائرية، ومحاولة التعرف إلى سماتها في التلفزيون الجزائري، من خلال القنوات الفضائية، ومدى انعكاسها على الواقع الاجتماعي، وعلى ثقافة المجتمع الجزائري، وقيمه المختلفة، وتمثيلها له، باتباع المنهج الوصفي، وتم الاعتماد على تحليل المحتوى كأداة للإجابة عن تساؤلات الدراسة، واختيار ثلاث قنوات فضائية خاصة كعينة قصدية، ثم اختيار ثلاثة برامج على مدار ثلاثة أشهر ممتدة لاختيار حلقاتها، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ للعنف حضورا كبيرا في البرامج الاجتماعية، وهو يجمع بين العنف المادي من ضرب وقتل وتشابك بالأيدي واغتصاب، وعنف معنوي متمثل في السب والشتم والسخرية والتهديد ونظرة الاحتقار. كما ظهرت المرأة كعنصر فاعل في البرامج الاجتماعية بمختلف صورها كعاملة في مختلف القطاعات، وكعنصر إيجابي فاعل في المجتمع. كما أنّ الصورة النمطية التي تخص المرأة الجزائرية ضمن الإعلام العربي والغربي نفسها لم تتغير.

وتناولت دراسة شابونية وزيود (2020) دور البرامج التلفزيونية الاجتماعية في بناء صورة المجتمع الجزائري لدى طلاب الجامعة. وهدفت إلى تسلط الضوء على الدور الذي تقوم به البرامج التلفزيونية الاجتماعية ورسم صور لدى المحيط الخارجي وتكوينه في حياة طلاب الجامعة، والكشف عن التصورات المبنية لدى الطلبة إزاء تعرضهم للمضامين الإعلامية لهذه البرامج، وأيضا التعرف إلى مدى اهتمام طلبة علم الاجتماع المتتبعين لقنوات التلفزيون بالبرامج الاجتماعية المعالجة لقضايا اجتماعية. وتكونَ مجتمع البحث من طلبة علم اجتماع من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية البالغ عددهم 60 فرداً، وذلك باتباع المنهج الوصفي وبالاعتماد على أداة الاستمارة لجمع البيانات. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنّ أغلبية أفراد العينة

يهتمون بمشاهدة البرامج التلفزيونية الاجتماعية، ويتفاعلون معها بمشاهدة الحلقات كاملة وإعادتها عبر الإنترنت في حال فاتتهم الحلقة خاصة فئة الإناث، وأنّ البرامج التلفزيونية الاجتماعية الإصلاحية بثت صورة إيجابية للمرأة الجزائرية المتسامحة في القضايا الحماسية، وكذلك الرجل الجزائري. كما أنّ تسمح البرامج التلفزيونية الاجتماعية والإصلاحية (كبرنامج اليد في اليد، وافعلوا الخير وافتح قلبك) تساهم في تسليط الضوء على القضايا الاجتماعية أكثر من القضايا الأخرى، باعتبار البرنامج اجتماعيا يعالج كل المواضيع الخاصة، والقضايا الحساسة.

كما تناولت دراسة العريشي وحابس (2022) بعنوان''العلاقة بين التلفزيون الاجتماعي والاستخدام لدى جيل الألفية في الأردن''والتي هدفت إلى معرفة تأثير التلفزيون الاجتماعي على السلوك الفكري والعقلي كشفت النتائج التي تم الحصول عليها من خلال توزيع الاستبانة على عينة قوامها 304 طلاب أنّ المعتقدات الشخصية، والموقف تجاه السلوك، والنية تجاه السلوك تنبأت بمواقف وسلوك المستجيبين فيما يتعلق بتأثير التلفزيوني الاجتماعي على سلوكهم، ولم يكن الموقف تجاه السلوك مرتبطًا بالمعايير الذاتية، إذ لا ترتبط المعايير الذاتية للفرد بالنية تجاه السلوك للفرد.

كما تناولت دراسة قندوزي (2017) دور البرامج التلفزيونية الاجتماعية في توجيه سلوك الشباب الجزائري (جامعة أم البواقي) عبر معرفة دور برنامج خواطر، وذلك من خلال الجهود المبذولة من قبل المقدم "أحمد الشقيري" لترسيخ القيم التي يحملها البرنامج بين الأفراد، من خلال إجراء دراسة ميدانية على عينة قصدية قوامها (100) فرد من الشباب المتابع للبرنامج، بالاعتماد على المنهج الوصفي، باستخدام استمارة الاستبانة. من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: تتنوع عادات وأنماط متابعة شباب مدينة أم البواقي لبرنامج خواطر، وكذلك تتنوع دوافع إقبالهم عليه، ومن بينها: الميل إلى طريقة عرض وإخراج البرنامج، وتنوع مجالات المواضيع المطروحة، وتقديم إشباعات متنوعة لشباب مدينة أم البواقي ومن بينها: الإشباعات المعرفية والعاطفية. كما يدرك شباب مدينة أم البواقي القيم التي يحملها برنامج خواطر من بينها القيم الأخلاقية والدينية. أخيراً استطاع برنامج خواطر توجيه سلوك شباب مدينة أم البواقي نحو مجالات متعددة من بينها: المجالات الأخلاقية. وقد أوصت الدراسة بضرورة البحث والاستكشاف لكل ما هو جديد عن البرامج التلفزيونية عموما والاجتماعية خصوصا.

وتناولت دراسة فتفت (2017) دور الإعلام الجديد في تشكيل الرأي العام لدى طلبة الجامعات اللبنانية للتعرف إلى طبيعة استخدام طلبة الجامعات اللبنانية لشبكات الإعلام الجديد، ورصد أهم الموضوعات التي يتداولها، بالإضافة إلى التعرف إلى دور الإعلام الجديد في تشكيل الرأي العام لدى الشباب الجامعي، من خلال اتباع المنهج الوصفي، وأسلوب المسح بطريقة العينة العمدية عبر أداة الاستبانة، إذ وزعت على 440 فرد، موزعين بشكل متساو بين الجامعات الخاصة والرسمية. ومن أهم نتائجها: أن نصف أفراد العينة رأوا أنّ استخدامهم لهذه المواقع أثر في استخدامهم لوسائل الإعلام التقليدية. وبينت الدراسة: أنّ أغلبية أفراد العينة يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي للتواصل مع الأصدقاء والأقرباء، ثم للتسلية والترفيه، وللتعبير عن الآراء والأفكار بحرية والتفاعل والمشاركة الفورية، وأنّ أكثر من نصف أفراد العينة يتداولون المواضيع الاجتماعية، ويثقون إلى حد ما بمحتوى مواقع التواصل الاجتماعي.

وقام (Kim, 2021) في دراسته مشاهدة التلفزيون عبر وسائل التواصل الاجتماعي أثناء إغلاقات كوفيد-19: التأثير الاجتماعي وسيطًا''وهدفت الدراسة إلى البحث في مشاهدة التلفزيون الاجتماعي، والاستخدام المتزامن لمشاهدة التلفزيون أثناء التواصل مع الآخرين حول محتوى التلفزيون من خلال تقنيات الاتصال المختلفة أثناء إغلاق COVID-19 كوسيلة تواصل اجتماعية بين الجمهور، وتم إجراء استطلاع عبر الإنترنت لجمع البيانات من طلاب الجامعات في الولايات المتحدة على 1340 طالبًا وطالبة من عدة جامعات أمريكية استناداً إلى الاستخدام والإشباع الاجتماعي لوسائل الإعلام الجديد. وتشير النتائج إلى أنّ الدوافع المختلفة بالاستخدامات المتعددة للتلفزيون الاجتماعي، مثل المنصات العامة، والمنصات الخاصة القائمة على النصوص، والأنظمة الخاصة القائمة على الفيديو، كانت الحاجة إلى التواصل مع الآخرين، وأنّ الدافع الاجتماعي كان العامل الأكثر تأثيراً بشكل كبير لدى الطلبة لمشاركة التلفزيون الاجتماعي على معظم المنصات فيما بينهم. علاوة على ذلك، وجدت الدراسة أنّ الوجود الاجتماعي للمشاهدين المشاركين الافتراضيين يتوسط العلاقة بين المشاركة التلفزيونية الاجتماعية والاستمتاع بالتلفزيون الاجتماعي.

كما تناولت دراسة (Merceron, 2020) دور الفروق الفردية والدوافع في توقع سلوكيات مشاهدة التلفزيون الاجتماعي بين الشباب في الولايات المتحدة"والتي هدفت التعرف على سلوك الشباب في الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام Social TV المتزامن أثناء مشاهدة البث التلفزيوني المباشر أو الخطي عبر الإنترنت. حيث تم استخدم استطلاع عبر الإنترنت لِـ 276 فرداً من الشباب الأمريكي استناداً إلى نظرية الاستخدامات والإشباع كإطار لفحص الدوافع المرتبطة ارتباطًا وثيقًا باستهلاك التلفزيون، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. بينت نتائج الدارسة أن الدوافع السلوكية للشباب تتغير بمرور الوقت، والابتكار الشخصي يؤثر بشكل إيجابي في احتمالية استخدام برامج التواصل الاجتماعي. وأنّ الدوافع السلوكية لـ Social TV تختلف باختلاف الاهتمامات الفردية للشباب، وتؤثر في البيئة المحيطة لهم من خلال الأحداث التي يتم تداولها عبر Social TV، وتوصي الدراسة بأن تتم دراسة الدوافع النفعية للشباب الأمريكي لمشاهدة التلفزيون الاجتماعي عبر قياس مستويات التأثير والإشباع لـ، Social TV وتأثيرها في السلوك المعرفي لشرائح الشباب المختلفة.

كما تناولت دراسة (Song, 2018) دوافع مشاهدة التلفزيون الاجتماعي وتجارب المشاهدين: التأثير الاجتماعي وسيطًا، حيث هدفت الدراسة إلى تعرُّف كيفية تأثير شخصية الأفراد الاجتماعية عبر مشاركة تجارب مشاهدة التلفزيون الاجتماعية من خلال التأثير الاجتماعي، حيث استندت الدراسة إلى المنهج الكمي، وتم توزيع استبانة على 330 فردا، وبينت نتائج الدراسة: أنّ هنالك تأثيراً إيجابياً على تجارب مشاهدة التلفزيون الاجتماعية، من خلال توسط التأثير الاجتماعي، وهناك أثر للتلفزيون الاجتماعي في السلوك الفردي من خلال الوحدة والتفكير السلبي عبر التأثير السلبي للتلفزيون المرتبطة بتجارب مشاهدة التلفزيون على وسائل التواصل الاجتماعي.

كما هدفت دراسة (Krämer, 2015) بعنوان ما مدى "الاجتماعية" للتلفزيون الاجتماعي؟ تأثير الدوافع الاجتماعية، والنتائج المتوقعة على استخدام تطبيقات التلفزيون الاجتماعي إلى تقديم نظرة عامة شاملة على العوامل التي تساهم في احتمالية استخدام تطبيقات Social TV وتأثيراتها الاجتماعية. مثل الدوافع الاجتماعية وكذلك النتائج الاجتماعية المتوقعة بمعنى الإشباع الاجتماعي. أظهر استطلاع عبر الإنترنت لمستخدمي برامج التواصل الاجتماعي لعينة مكونة من 101 فردٍ أنّ أغلب أفراد العينة الذين يستخدمون برامج التواصل الاجتماعي ويشاهدون التلفزيون الاجتماعي عبرها يتم توقعهم من خلال الدوافع للتواصل مع الآخرين، وجمع المعلومات والاستمتاع بالوقت، بالإضافة إلى الإشباع الاجتماعي المتصور لزيادة مشاهدة التلفزيون الاجتماعي، وقضاء وقت كافٍ في التحدث مع الآخرين، بينما لم يكن هناك تأثيراً كبيراً للمتغيرات الديموغرافية، وجوانب الشخصية، مثل الانبساط والحاجة إلى الانتماء عند توقع تكرار استخدام منصات معينة مثل Twitter و WhatsApp.

وتطرقت دراسة (Cesar, 2011) بعنوان (فهم التلفزيون الاجتماعي) والتي هدفت التعرف على تحليل التحول الحالي للتلفزيون عبر الإنترنت، وحول كيفية تعامل الناس بالمحتوى التلفزيوني والتغيير الجذري في كيفية مشاهدة الأشخاص وتفاعلهم حول هذا المحتوى، حيث تم استخدام منهج المسح على ما مجموعه (35) تطبيقا للتلفزيون الاجتماعي عبر الإنترنت. وبينت نتائج الدراسة أنّ قيم المشاهدين اختلفت من خلال اختلاف طرق المشاهدة وأعداد المشاهدات لتلك المقاطع التلفزيونية عبر الإنترنت، كما أنّ هناك تحولا جذريا في عملية الحصول على المعلومة من خلال التلفزيون الاجتماعي كمصدر للأخبار.

التعليق على الدراسات السابقة

اهتمت الدراسات السابقة بدور وسائل الإعلام الجديد والتلفزيون في التأثير على الرأي العام ومنهم طلبة الجامعات، متناولة بذلك التأثير السلوكي، وجانبا من العنف الذي ينتج عن هذا التأثير. وقد لاحظ الباحثان قلّة الدراسات العربية التي تناولت العلاقة بين التلفزيون الاجتماعي والعنف المجتمعي، وتمثيل الطلبة بدور الوسيط، في ضوء ما تشهده المجتمعات العربية من عنف متعدد الأشكال والأنواع، وهذا ما يميز هذه الدراسة بأنها تعتبر جديدة من ناحية الموضوع الذي تناولته. وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة (Kandozi, 2017) ودراسة (Fitfet, 2017) ودراسة (Zaid and Shabonh, 2019) ودراسة (Hwang, 2015) ودراسة (Pantic, 2018) حيث إنها دراسات وصفية تعتمد على المنهج المسحي باستخدام أداة الاستبانة التي تم توزيعها على الطلبة الجامعيين، فيما تختلف دراسة (Lyashi, 2021) باعتمادها على أسلوب تحليل المحتوى في اختيار حلقات برامج القنوات الفضائية، ودراسة (Hwang, 2015) التي استخدمت نموذج المعادلات الهيكلية، هذا وقد

تم تطبيق جميع الدراسات السابقة خارج المملكة الأردنية الهاشمية. وبالتالي فإنّ هذه الدراسة استكمالًا لما جاءت به الدراسات السابقة فقد اهتمت باتجاهات طلبة جامعة اليرموك والدور الذي يلعبه التلفزيون الاجتماعي في التأثير بهم، وتغيير سلوكهم فيما يتعلق بقضايا العنف المجتمعي، مقارنة مع ما تم بحثه في العديد من الدراسات السابقة حيث تناولت تأثيرا واحدا (السلوك أو القيم الأخلاقية أو النفسية والاجتماعية)، على عكس الدراسة الحالية التي بحثت في محور الاتجاه. فقد اختصت هذه الدراسة بالتلفزيون الاجتماعي، بينما تناولت الدراسات السابقة العلاقة بين وسائل الإعلام الجديدة بشكل عام، وتأثيرها في الرأي العام والأخلاق، أو العلاقة بين البرامج التلفزيونية والسلوك.

الإجراءات المنهجية

نوع الدراسة

تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية، وتعتمد على المنهج المسحي لجمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها، لبيان مدى دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك نحو قضايا العنف المجتمعي. والمنهج المسحي "هو طريقة لدراسة ظاهرة معينة، حيث يقوم المنهج بتغطية أعداد كبيرة من المبحوثين عبر الاتصال بهم باستخدام استمارة أسئلة مقننة" فهو يشمل دراسة الحقائق التي تتعلق بطبيعة موقف أو مجموعة من الأحداث أو الناس (Bateen, 2019).

مجتمع الدراسة وعينها

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة جامعة اليرموك في محافظة إربد، والبالغ عددهم ما يقارب ٤٥ ألف طالب وطالبة (الموقع الرسمي لجامعة اليرموك). ونظراً لكبر حجم مجتمع الدراسة اتبعت الدراسة على العينة المتاحة، وذلك لتناسبها مع موضوع الدراسة وظروف الباحثين من حيث القدرة والوقت المتاح (Bukhar, 2019)، وتعد من أفضل العينات في الحصول على المعلومات، حيث تكون نتائج الدراسة دقيقة، وقوامها (384) فرداً.

أداة الدراسة

اعتمدت الدراسة في جمع البيانات والمعلومات على أداة الاستبانة، إذ تعد الاستبانة من أهم أدوات جمع البيانات وأشهرها في البحوث النظرية، (Afoneh, 2011)، وتم توزيعها على عينة الدراسة بشكل إلكتروني عبر الإيميل الجامعي لكل طالب وطالبة، حيث اشتملت على المحاور الآتية: دوافع التعرض، العوامل المعرفية، الوجدانية، والسلوكية المؤثرة.

الصدق والثبات

يقصد بالصدق مدى قدرة أداة جمع البيانات والمعلومات على قياس ما تسعى الدراسة لقياسه، واختبار الصدق يسعى لتأكيد صحة أداة البحث أو المقياس المستخدم في الدراسة وصلاحيته، سواء في جمع البيانات أو قياس المتغيرات بدرجة عالية من الكفاءة والدقة (Al Mazahira, 2019)، وتم التأكد من صدق أداة الدراسة من خلال طريقة الصدق الظاهري بعرض المقياس على عدد من المحكمين في الجامعات الأردنية، وذلك للتأكد من صحة صياغة فقرات المقياس ومدى تعبيره عن متغيرات الدراسة ومفاهيمها. وفيما يتعلق بالثبات ضمان الحصول على النتائج نفسها تقريبًا، إذا أُعيدَ تطبيق الاستبانة أكثر من مرة على نفس المجموعة من الأفراد تحت ظروف متماثلة، ومدى الاتساق في الإجابة على الاستبانة من قبل المستقبل إذا طبق الاختبار نفسه عدة مرات في نفس الظروف (Al Mazahira, 2019).

استخدم الباحثان مقاييس متغيرات الدراسة تبعًا لما تم استخدامه مسبقًا في الدراسات السابقة، والتي تم تعميم نتائجها، بحيث يكون معامل ثبات الأداة فيها ألفا كرو نباخ عاليا كما في الدراسات الإنسانية، وللتأكد من ثبات الأداة، فقد تم حساب معامل الثبات بطريقة الاتساق الداخلي حسب معادلة كرو نباخ ألفا، إذ تراوح بين (0.89-0.90)، واعتبرت هذه النسب مناسبة لغايات هذه الدراسة. والجدول الآتي يبين هذه المعاملات.

الجدول (1): معامل الاتساق الداخلي كرونباخ للمحاور والأداة ككل

المحور	الاتساق الداخلي
هل تتابع وسيلة إعلامية غيرها	0.90
دوافع متابعة طلبة الجامعة للتلفزيون الاجتماعي عن غيره من الوسائل في معرفة القضايا المجتمعية	0.90
الآثار المعرفية	0.89
الآثار الوجدانية	0.89
الآثار السلوكية	0.90
كلي	**0.92**

حدود الدراسة

- الحدود المكانية: اقتصرت حدود هذه الدراسة على جامعة اليرموك، في محافظة إربد في الأردن.
- الحدود الزمنية: اقتصرت هذه الدراسة على المدة الزمنية من (2021-2022)
- الحدود البشرية: تم تطبيق هذه الدراسة على طلبة جامعة اليرموك.
- الحدود الموضوعية: اقتصرت الدراسة في التعرف على دور التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاهات طلبة جامعة اليرموك وسلوكهم نحو قضايا العنف المجتمعي.

الأساليب الإحصائية

استندت الدراسة إلى عدة أساليب إحصائية لتحليل بيانات الدراسة هي: التكرارات والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري، وتحليل التباين، ومعامل بيرسون وهو يفيد في تحديد نوع العلاقة بين متغيرين، واختبار T- Test لدراسة الفرق بين متوسطين حسابيين لمجموعة من النسب، واختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبانة، ومعامل بيرسون للارتباط الخطي.

نتائج الدراسة الميدانية

أولا: خصائص عينة الدراسة

الجدول (2): التكرارات والنسب المئوية حسب متغيرات الدراسة

	الفئات	التكرار	النسبة
الجنس	أنثى	272	70.8
	ذكر	112	29.2
العمر	18-21	126	32.8
	22-25	190	49.5
	26-29	41	10.7
	30 فأكثر	27	7.0
المستوى الأكاديمي	دبلوم	12	3.1
	بكالوريوس	279	72.7
	ماجستير	69	18.0
	دكتوراه	24	6.3
	المجموع	**384**	**100.0**

يظهر الجدول (2) التكرارات والنسب المئوية لأفراد العينة تبعا لخصائص العينة، حيث يظهر الجدول أنّ فئة الإناث كانت الأكثر تكرارا حيث بلغت نسبتها (70.8%)، أما بالنسبة للعمر كانت الفئة 22-25 الأكثر تكرارا، حيث بلغت نسبتها (49.5%)، وبالنسبة للمستوى الأكاديمي جاءت فئة البكالوريوس بالمرتبة الأولى بنسبة (72.7%).

استخدامات التلفزيون الاجتماعي وطرائق توظيفه في قضايا المجتمع

الجدول (3): استخدامات التلفزيون الاجتماعي وطرائق توظيفه في قضايا المجتمع ودرجة الثقة بها

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	3	البرامج الكوميدية	6	1.8	14	4.2	4	16.4	170	51.5	86	26.1	3.96	.871	مرتفعة
2	4	نشرات الأخبار	17	5.2	20	6.1	67	20.3	137	41.5	89	27.0	3.79	1.067	مرتفعة
3	2	الأفلام الوثائقية	0	.0	39	11.8	90	27.3	139	42.1	62	18.8	3.68	.913	مرتفعة
4	6	الأفلام العربية و الأجنبية	14	4.2	41	12.4	67	20.3	125	37.9	83	25.2	3.67	1.109	متوسطة
5	5	المسلسلات العربية والأجنبية	37	11.2	28	8.5	68	20.6	111	33.6	86	26.1	3.55	1.271	متوسطة
6	1	قضايا العنف	18	5.5	52	15.8	97	29.4	91	27.6	72	21.8	3.45	1.153	متوسطة
7		الموضوعات الإعلامية التي تتابعهاعلى قنوات التلفزيون الاجتماعي ودرجة ثقتك بها											3.68	.599	مرتفعة

تبين النتائج في الجدول رقم (3) أن المتوسطات الحسابية جاءت ما بين (3.45-3.96)، حيث جاءت الفقرة رقم (3) والتي تنص على"البرامج الكوميدية" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.96)، وتلتها الفقرة (4) والتي تنص على"نشرات الأخبار" بمتوسط حسابي بلغ (3.79)، تلتها الفقرة (5) والتي تنص على"الأفلام الوثائقية" بمتوسط حسابي بلغ (3.68)، ثم جاءت الفقرة (6) والتي تنص على"الأفلام العربية والأجنبية" بمتوسط حسابي بلغ (3.67)، وتلتها الفقرة (5) والتي تنص على"المسلسلات العربية والأجنبية" بمتوسط حسابي بلغ (3.55)، بينما جاءت الفقرة رقم (1) ونصها "قضايا العنف" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.45). وبلغ المتوسط الحسابي للموضوعات الإعلامية التي تتابع على قنوات التلفزيون الاجتماعي ودرجة الثقة بها (3.45)، وربما يعود تركيز استخدامات الجمهور على نشرات الأخبار في التلفزيون الاجتماعي إلى طبيعة المرحلة الحالية والأحداث الجارية في المحيط العربي والعالمي؛ مما يدفع الجمهور إلى التركيز بصورة أكثر على النشرات خلال استخدامه للتلفزيون الاجتماعي.

عادات ودوافع متابعة الطلبة للتلفزيون الاجتماعي وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالعنف المجتمعي من خلاله.

الجدول (4): التكرارات والنسب المئوية حسب عادات مشاهدة المحتوى الاجتماعي عبر الإنترنت

الفئات	التكرار	النسبة
الأصدقاء	26	7.9
العائلة	62	18.8
وحدك	242	73.3
المجموع	**330**	**100.0**

يتبين من الجدول (4) أنّ فئة "وحدك" جاءت بأعلى تكرار بلغ (242) وبنسبة مئوية بلغت (73.3%)، تلتها فئة "العائلة" جاءت بتكرار بلغ (62) وبنسبة مئوية بلغت (18.8%)، بينما فئة "الأصدقاء" بأدنى تكرار بلغ (26) وبنسبة مئوية بلغت (7.9%).

الجدول (5): عدد الساعات التي تقضى في مشاهدة المحتوى الاجتماعي عبر الإنترنت

الفئات	التكرار	النسبة
3 ساعات فأكثر	131	39.7
أقل من ساعة	75	22.7
ساعتان	124	37.6
المجموع	**330**	**100.0**

يتبين من الجدول رقم (5) أن فئة "3 ساعات فأكثر"جاءت بأعلى تكرار بلغ (131) وبنسبة مئوية بلغت (39.7%)، تلتها فئة "ساعتين" جاءت بتكرار بلغ (124) وبنسبة مئوية بلغت (37.6%)، بينما فئة "أقل من ساعة" بأدنى تكرار بلغ (75) وبنسبة مئوية بلغت (22.7%).

دوافع متابعة طلبة الجامعة للتلفزيون الاجتماعي عن غيره من الوسائل في معرفة المعلومات المتعلقة بالعنف المجتمعي

الجدول (6): دوافع متابعة طلبة الجامعة للتلفزيون الاجتماعي عن غيره من الوسائل في معرفة المعلومات المتعلقة بالعنف المجتمعي

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	1	يتضمن محتوى واضح وموضوعي دقيق	2	.6	0	.0	32	9.7	192	58.2	104	31.5	4.20	.654	مرتفعة
2	14	أرى أن دول العالم الثالث ينتشر بها العنف المجتمعي بشكل أكبر	11	3.3	6	1.8	68	20.6	125	37.9	120	36.4	4.02	.972	مرتفعة
3	13	أعتقد أن العنف المجتمعي من أهم الظواهر المنتشرة في مجتمعنا	11	3.3	3	.9	57	17.3	165	50.0	94	28.5	3.99	.892	مرتفعة
4	5	مستوى نقله للأحداث بالبث المباشر يشكل اتجاهًا مغايرًا عما كنت عليه مسبقا	0	.0	9	2.7	97	29.4	147	44.5	77	23.3	3.88	.791	مرتفعة
5	9	يسهم الطالب بشكل إيجابي في التأثير على قضايا العنف المجتمعي	9	2.7	9	2.7	89	27.0	131	39.7	92	27.9	3.87	.943	مرتفعة
6	2	معرفة أهم الأحداث المجتمعية الجارية	3	.9	16	4.8	91	27.6	156	47.3	64	19.4	3.79	.840	مرتفعة
7	10	تغطية التلفزيون الاجتماعي لتفاصيل العنف المجتمعي	11	3.3	11	3.3	78	23.6	173	52.4	57	17.3	3.77	.890	مرتفعة
8	7	للتلفزيون الاجتماعي المقدرة على توجيه الشباب وتعزيز تمسكه بالقيم الاجتماعية	6	1.8	23	7.0	84	25.5	149	45.2	68	20.6	3.76	.920	مرتفعة
9	6	شكلت البرامج الحوارية على التلفزيون الاجتماعي وسيلة جيدة في تغيير مواقفي حول قضايا العنف المجتمعي	14	4.2	21	6.4	83	25.2	128	38.8	84	25.5	3.75	1.040	مرتفعة
10	8	وسيلة التلفزيون الاجتماعي وسيلة إيجابية	9	2.7	8	2.4	112	33.9	140	42.4	61	18.5	3.72	.888	مرتفعة
11	11	درجة اهتمامي بمتابعة قضية العنف المجتمعي أكبر من غيرها من القضايا المختلفة	17	5.2	27	8.2	72	21.8	148	44.8	66	20.0	3.66	1.048	متوسطة

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
12	4	أثق بالمعلومات المبثوثة عبر التلفزيون الاجتماعي والتي تتعلق بالعنف المجتمعي	10	3.0	24	7.3	108	32.7	118	35.8	70	21.2	3.65	.991	متوسطة
13	3	أثق بالمعلومات المبثوثة خلال التلفزيون الاجتماعي أكثر من الوسائل التقليدية الرسمية	11	3.3	36	10.9	93	28.2	121	36.7	69	20.9	3.61	1.038	متوسطة
14	12	يغطي التلفزيون الاجتماعي أعمال العنف المجتمعي كافة في الأردن	18	5.5	52	15.8	92	27.9	114	34.5	54	16.4	3.41	1.102	متوسطة
الدوافع													**3.79**	**.636**	**مرتفعة**

يبين الجدول رقم (6) أنّ المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.41-4.20)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "يتضمن محتوى واضحا وموضوعيا ودقيقا" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.20)، تلتها الفقرة رقم (14) والتي تنص على "أرى أنّ دول العالم الثالث ينتشر بها العنف المجتمعي بشكل أكبر" بمتوسط حسابي بلغ (4.02)، وربما تعود هذه النتيجة الى طبيعة الأحداث والعنف الذي يشهده الوطن العربي من أحداث وحروب ومشاكل جعلت منه منطقة ملتهبة بالعنف وأثرت على محتوى التلفزيون الاجتماعي ووسائل الإعلام فيه بشكل عام. تلتها الفقرة رقم (13) والتي تنص على "أعتقد أنّ العنف المجتمعي من أهم الظواهر المنتشرة في مجتمعنا" بمتوسط حسابي بلغ (3.99)، تلتها الفقرة رقم (5) والتي تنص على "مستوى نقله للأحداث بالبث المباشر يشكل اتجاها مغايراً عما كنت عليه مسبقا" بمتوسط حسابي بلغ (3.88)، تلتها الفقرة رقم (9) والتي تنص على "يسهم الطالب بشكل إيجابي في التأثير في قضايا العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.87)، تلتها الفقرة رقم (2) والتي تنص على "معرفة أهم الأحداث المجتمعية الجارية" بمتوسط حسابي بلغ (3.79)، تلتها الفقرة رقم (10) والتي تنص على "تغطية التلفزيون الاجتماعي لتفاصيل العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.77)، تلتها الفقرة رقم (7) والتي تنص على "للتلفزيون الاجتماعي المقدرة على توجيه الشباب وتعزيز تمسكه بالقيم الاجتماعية" بمتوسط حسابي بلغ (3.76)، تلتها الفقرة رقم (6) والتي تنص على "شكلت البرامج الحوارية على التلفزيون الاجتماعي وسيلة جيدة في تغيير مواقفي حول قضايا العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.75)، تلتها الفقرة رقم (8) والتي تنص على "وسيلة التلفزيون الاجتماعي وسيلة إيجابية" بمتوسط حسابي بلغ (3.72) وبالتالي تتشابه نتائج هذه الدوافع مع نتائج الدراسات السابقة كدراسة (Hayat, 2019), (Aywaj, 2017) و(Fatfat, 2017).

أهم قضايا العنف الأكثر تداولا من خلال التلفزيون الاجتماعي عبر منصات التواصل الاجتماعي

الجدول (7): أهم قضايا العنف المجتمعي المنتشرة في الأردن

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	1	العنف الأسري	0	.0	3	.9	23	7.0	136	41.2	168	50.9	4.42	.663	مرتفعة
2	4	العنف في الشارع	3	.9	9	2.7	51	15.5	166	50.3	101	30.6	4.07	.805	مرتفعة
3	3	العنف الجامعي	6	1.8	12	3.6	72	21.8	124	37.6	116	35.2	4.01	.939	مرتفعة
4	5	العنف ضد المرأة	6	1.8	16	4.8	63	19.1	139	42.1	106	32.1	3.98	.934	مرتفعة
5	2	العنف العشائري	0	.0	20	6.1	110	33.3	143	43.3	57	17.3	3.72	.819	مرتفعة
العنف ككل													**4.04**	**.528**	**مرتفعة**

يبين الجدول رقم (7) أنّ المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.72-4.42)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "العنف الأسري" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.42)، تلتها الفقرة رقم (4) والتي تنص على "العنف في الشارع" بمتوسط حسابي بلغ (4.07)، تلتها الفقرة رقم (3) والتي تنص على "العنف الجامعي" بمتوسط حسابي بلغ (4.01)، وتلتها الفقرة رقم (5) والتي تنص على "العنف ضد المرأة" بمتوسط حسابي بلغ (3.98)، بينما جاءت الفقرة رقم (2) ونصها "العنف العشائري" بالمرتبة الأخيرة وبمتوسط حسابي بلغ (3.72) وبلغ المتوسط الحسابي (4.04). تتشابه نتائج هذه القضايا مع نتائج الدراسات السابقة و(Aywag, 2017)، و(Fatfat, 2017) في قضايا العنف ضد المرأة والعنف الأسري، فيما تختلف هذه النتائج مع نتائج دراسة (Layashi, 2021)، و(Song, 2018).

الدور الذي يقوم به التلفزيون الاجتماعي في تشكيل الاتجاهات وما هي اتجاهات الطلبة نحوها

الجدول (8): دور التلفزيون الاجتماعي تجاه العنف المجتمعي

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	4	التوعية بتأثير العنف المجتمعي على سلوك الأفراد.	15	4.5	9	2.7	48	14.5	175	53.0	83	25.2	3.92	.954	مرتفعة
2	3	العمل على تنمية العلاقات الاجتماعية التي تدعم الحد من العنف المجتمعي في الأردن	18	5.5	17	5.2	47	14.2	179	54.2	69	20.9	3.80	1.006	مرتفعة
3	7	العمل على غرس القيم الأخلاقية والمحافظة عليها	12	3.6	32	9.7	65	19.7	142	43.0	79	23.9	3.74	1.043	مرتفعة
4	6	يبرز التلفزيون الاجتماعي دور المؤسسات الاجتماعية لمحاربة العنف المجتمعي.	14	4.2	24	7.3	75	22.7	142	43.0	75	22.7	3.73	1.028	مرتفعة
5	8	هل تؤثر قضايا العنف المجتمعي على سلوكك مع الآخرين بعد مشاهدتها؟	9	2.7	30	9.1	79	23.9	137	41.5	75	22.7	3.72	1.001	مرتفعة
6	5	هل ترى أن محتوى التلفزيون الاجتماعي هو الدافع للعنف؟	3	.9	33	10.0	102	30.9	122	37.0	70	21.2	3.68	.949	مرتفعة
7	1	يساهم التلفزيون الاجتماعي بعرض النصائح للطلبة في كيفية	18	5.5	28	8.5	74	22.4	139	42.1	71	21.5	3.66	1.075	متوسطة

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
		التعامل مع حالات العنف													
8	2	عرض الطرق الصحيحة للطلبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال التعرض للعنف المجتمعي.	24	7.3	34	10.3	76	23.0	133	40.3	63	19.1	3.54	1.130	متوسطة
		ما دور التلفزيون الاجتماعي تجاه العنف المجتمعي											**3.72**	**.740**	

يبين الجدول رقم (8) أنّ المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.54-3.92)، حيث جاءت الفقرة رقم (4) والتي تنص على "التوعية بتأثير العنف المجتمعي في سلوك الأفراد" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (3.92)، تلتها الفقرة رقم (3) والتي تنص على "العمل على تنمية العلاقات الاجتماعية التي تدعم الحد من العنف المجتمعي في الأردن" بمتوسط حسابي بلغ (3.80)، ويعود ذلك الى طبيعة المجتمع الأردني المبني على الروابط الاجتماعية والعادات والتقاليد التي يستند اليها المجتمع والإعلام في التخلص من قضايا العنف وحل إشكاليتها في المجتمع تلتها الفقرة رقم (7) والتي تنص على "العمل على غرس القيم الأخلاقية والمحافظة عليها" بمتوسط حسابي بلغ (3.74)، تلتها الفقرة رقم (6) والتي تنص على "يبرز التلفزيون الاجتماعي دور المؤسسات الاجتماعية لمحاربة العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.73)، تلتها الفقرة رقم (8) والتي تنص على "هل تؤثر قضايا العنف المجتمعي على سلوكك مع الآخرين بعد مشاهدتها" بمتوسط حسابي بلغ (3.72)، تلتها الفقرة رقم (5) والتي تنص على "هل ترى أنّ محتوى التلفزيون الاجتماعي هو الدافع للعنف" بمتوسط حسابي بلغ (3.68). وبالتالي تتشابه نتائج هذه الأدوار مع نتائج الدراسات السابقة كدراسة و (Nasr, 2017)، و(Kim, 2021)، و (Merceron, 2020) كمتغيرات العمل على غرس القيم الأخلاقية والمحافظة عليها، وعرض الطرق الصحيحة للطلبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال التعرض للعنف المجتمعي.

التأثيرات المعرفية والوجدانية والسلوكية للتلفزيون الاجتماعي تجاه قضية العنف المجتمعي

أولا: الآثار المعرفية

الجدول (9): الآثار المعرفية المؤثرة في استخدام طلبة الجامعة للتلفزيون الاجتماعي

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	11	ساهمت ثقافة المجتمع الغربي التي يقدمها التلفزيون الاجتماعي في ازدياد العنف المجتمعي	0	.0	12	3.6	55	16.7	163	49.4	100	30.3	4.06	.783	مرتفعة
2	7	تعتقد أن العوامل البيئية السياسية لها دوراً كبيراً في ممارسة العنف المجتمعي	2	.6	0	.0	78	23.6	161	48.8	89	27.0	4.02	.750	مرتفعة
3	10	هناك فائدة متحققة من المشاهدة اليومية للتلفزيون	3	.9	8	2.4	62	18.8	178	53.9	79	23.9	3.98	.779	مرتفعة

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
		الاجتماعي بمعرفة ما يحدث حوله													
4	2	ساهم في تعريفهم بأحدث مستجدات العنف المجتمعي	0	.0	6	1.8	53	16.1	219	66.4	52	15.8	3.96	.625	مرتفعة
5	1	يزود التلفزيون الاجتماعي الطلبة بمعلومات حول أسباب العنف المجتمعي	0	.0	10	3.0	65	19.7	191	57.9	64	19.4	3.94	.714	مرتفعة
6	5	تعتقد أن المستوى التعليمي لضحية العنف تسهم في ممارسة العنف المجتمعي	3	.9	18	5.5	64	19.4	165	50.0	80	24.2	3.91	.855	مرتفعة
7	4	زود بمعلومات عن الوضع المجتمعي المتأثر بالعنف سلباً أو إيجاباً	3	.9	9	2.7	57	17.3	217	65.8	44	13.3	3.88	.696	مرتفعة
8	9	يؤثر التلفزيون الاجتماعي في تشكيل اتجاه الطالب نحو قضية العنف	0	.0	20	6.1	77	23.3	184	55.8	49	14.8	3.79	.764	مرتفعة
9	8	ترى بأن التلفزيون الاجتماعي أداة تربوية فاعلة	6	1.8	26	7.9	77	23.3	163	49.4	58	17.6	3.73	.904	مرتفعة
10	3	بث واقع مخيف ومرعب عن أحداث العنف في المجتمع الأردني	6	1.8	15	4.5	94	28.5	171	51.8	44	13.3	3.70	.823	مرتفعة
11	6	تشعر بأن المحتوى الذي يقدمه التلفزيون الاجتماعي غير شامل لقضية العنف	6	1.8	30	9.1	88	26.7	145	43.9	61	18.5	3.68	.938	مرتفعة
		الآثار المعرفية											**3.88**	**.479**	**مرتفعة**

يبين الجدول رقم (9) أنّ المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.68-4.06)، حيث جاءت الفقرة رقم (11) والتي تنص على "ساهمت ثقافة المجتمع الغربي التي يقدمها التلفزيون الاجتماعي في ازدياد العنف المجتمعي" في المرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (4.06)، وربما هذا يعود إلى مساهمة ثقافة المجتمع الغربي بالمحتوى الذي يقدمه التلفزيون الاجتماعي في ازدياد العنف المجتمعي، وهذه النتيجة تعد من النتائج الخطيرة التي أكدت عليها دراسات سابقة، على خلاف ما يدعيه الغرب في أنّ العنف يسود في المجتمع العربي. تلتها الفقرة رقم (7) والتي تنص على "تعتقد أنّ العوامل البيئية السياسية لها دور كبير في ممارسة العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (4.02)، تلتها الفقرة رقم (10) والتي تنص على "هناك فائدة متحققة من المشاهدة اليومية للتلفزيون الاجتماعي بمعرفة ما يحدث حوله" بمتوسط حسابي بلغ (3.98)، تلتها الفقرة رقم (2) والتي تنص على "ساهم في تعريفهم بأحدث مستجدات العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.96)، تلتها الفقرة رقم (1) والتي تنص على "يزود التلفزيون الاجتماعي الطلبة بمعلومات حول أسباب العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.94)، تلتها الفقرة رقم (5) والتي تنص على"تعتقد أنّ المستوى التعليمي لضحية العنف تسهم في ممارسة العنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.91)، تلتها الفقرة رقم (4) والتي تنص على "زود بمعلومات عن الوضع المجتمعي المتأثر بالعنف سلباً أو إيجابا" بمتوسط حسابي بلغ (3.88) وبالتالي تتشابه الآثار المعرفية مع نتائج الدراسات السابقة كدراسة (Hayat, 2019), (Aywaj, 2017), (Fatfat, 2017), (Nasr, 2017), (Mikhlif, 2014), (Kim,2021), (Merceron, 2020).

ثانيًا: الآثار الوجدانية

الجدول (10): الآثار الوجدانية المؤثرة في استخدام طلبة الجامعة للتلفزيون الاجتماعي

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	1	معرفة الطالب لما يحدث من قضايا عنف في مجتمعه يؤدي لزيادة مستوى الخوف من تعامله مع أشخاص جدد في حياته.	6	1.8	15	4.5	72	21.8	159	48.2	78	23.6	3.87	.887	مرتفعة
2	4	زيادة عامل القلق لدى الطالب عند تعامله مع الآخرين	9	2.7	20	6.1	94	28.5	147	44.5	60	18.2	3.69	.929	مرتفعة
3	3	اعتمادي الكبير على التلفزيون الاجتماعي زاد من اهتمامي بالمعلومات المتعلقة بالعنف المجتمعي.	8	2.4	17	5.2	93	28.2	170	51.5	42	12.7	3.67	.852	متوسطة
4	2	مشاهدتي اليومية للتلفزيون الاجتماعي زادت من قدرتي على التقليل من عامل الخوف والقلق من البيئة المحيطة بي	15	4.5	30	9.1	99	30.0	134	40.6	52	15.8	3.54	1.011	متوسطة
الآثار الوجدانية													**3.69**	**.719**	**مرتفعة**

يبين الجدول رقم (10) أنّ المتوسطات الحسابية قد تراوحت ما بين (3.54-3.87)، حيث جاءت الفقرة رقم (1) والتي تنص على "معرفة الطالب لما يحدث من قضايا عنف في مجتمعه يؤدي لزيادة مستوى الخوف من تعامله مع أشخاص جدد في حياته" في المرتبة الأولى، وبمتوسط حسابي بلغ (3.87)، وربما يعود ذلك إلى طبيعة الآثار السلوكية والنفسية التي يسببها انتشار العنف في المجتمع وفي وسائل الإعلام التي تؤدي بالفرد إلى الشعور بالخوف والتعامل بحذر مع المحيط الذي ينتمي الية، تلتها الفقرة رقم (4) والتي تنص على "زيادة عامل القلق لدى الطالب عند تعامله مع الآخرين" بمتوسط حسابي بلغ (3.69)، تلتها الفقرة رقم (3) والتي تنص على "اعتمادي الكبير على التلفزيون الاجتماعي زاد من اهتمامي بالمعلومات المتعلقة بالعنف المجتمعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.67)، بينما جاءت الفقرة رقم (2) ونصها "مشاهدتي اليومية للتلفزيون الاجتماعي زادت من قدرتي على التقليل من عامل الخوف والقلق من البيئة المحيطة بي" بالمرتبة الأخيرة، وبمتوسط حسابي بلغ (3.54)، وبلغ المتوسط الحسابي للآثار الوجدانية (3.69). تتشابه الآثار الوجدانية مع نتائج الدراسات السابقة كدراسة (Nasr, 2017), (Mikhlif, 2014), (Kim,2021), (Merceron, 2020).

ثالثًا: الآثار السلوكية

الجدول (11): الآثار السلوكية المؤثرة في استخدام طلبة الجامعة للتلفزيون الاجتماعي

الرتبة	الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة		غير موافق		محايد		موافق		موافق بشدة		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
			ن	%	ن	%	ن	%	ن	%	ن	%			
1	6	تعتقد أن البطالة من أهم مسببات العنف المجتمعي	6	1.8	5	1.5	33	10.0	136	41.2	150	45.5	4.27	.842	مرتفعة
2	2	تعتقد أن الفقر عامل دافع لممارسة العنف	6	1.8	6	1.8	48	14.5	159	48.2	111	33.6	4.10	.843	مرتفعة
3	4	ساهم التلفزيون الاجتماعي في حثي على الابتعاد عن العادات السيئة والمثيرة للعنف	6	1.8	6	1.8	86	26.1	170	51.5	62	18.8	3.84	.812	مرتفعة
4	1	ساهم التلفزيون الاجتماعي على اندماجي في الحياة بعد تغير العادات وبالتالي سهل علي تغيير سلوكياتي	8	2.4	18	5.5	98	29.7	145	43.9	61	18.5	3.71	.913	مرتفعة
5	5	أثرت قضايا العنف المجتمعي على سلوكك مع الآخرين عند بثها على التلفزيون الاجتماعي.	12	3.6	26	7.9	98	29.7	135	40.9	59	17.9	3.62	.986	متوسطة
6	7	أدى التلفزيون الاجتماعي إلى عدم الانخراط مع أشخاص جدد	15	4.5	34	10.3	94	28.5	119	36.1	68	20.6	3.58	1.067	متوسطة
7	3	ساهم التلفزيون الاجتماعي في ميلي نحو البقاء في المنزل	20	6.1	52	15.8	90	27.3	119	36.1	49	14.8	3.38	1.102	متوسطة
		الآثار السلوكية											**3.78**	**.666**	**مرتفعة**

يبين الجدول (11) أنّ المتوسطات الحسابية قد تراوحت بين (3.38-4.27)، حيث جاءت الفقرة رقم (6) والتي تنص على"تعتقد أنّ البطالة من أهم مسببات العنف المجتمعي" في المرتبة الأولى وبمتوسط حسابي بلغ (4.27)، وهذا يؤكد من اثبتته الدراسات السابقة الإعلامية والاجتماعية والاقتصادية بأنّ البطالة وانعدام فرص العمل تؤدي الى العنف المجتمعي من خلال الآثار النفسية التي تخلقها لدى الفرد وبالتالي يصبح أكثر عنفاً ويتنمّى لدية الشعور بأنّ العنف هو الطريق الأفضل للتخلص من الحالة التي يعاني منها، تلتها الفقرة رقم (2) والتي تنص على "تعتقد أنّ الفقر عامل دافع لممارسة العنف" بمتوسط حسابي بلغ (4.10)، تلتها الفقرة رقم (4) والتي تنص على "ساهم التلفزيون الاجتماعي في حثي على الابتعاد عن

العادات السيئة والمثيرة للعنف" بمتوسط حسابي بلغ (3.84)، تلتها الفقرة رقم (1) والتي تنص على "ساهم التلفزيون الاجتماعي في اندماجي في الحياة بعد تغير العادات وبالتالي سهل علي تغيير سلوكياتي" بمتوسط حسابي بلغ (3.71)، تلتها الفقرة رقم (5) والتي تنص على "أثرت قضايا العنف المجتمعي على سلوكك مع الآخرين عند بثها على التلفزيون الاجتماعي" بمتوسط حسابي بلغ (3.62) وبالتالي تتشابه الآثار السلوكية مع نتائج الدراسات السابقة كدراسة (Yosef, 2017)، و(Nasr, 2017) و(Kim, 2021).

اختبار الفروض

الفرض الأول: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دوافع استخدام طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي ومستوى تأثيره.

الجدول (12): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين معدل دوافع استخدام طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي ومستوى التأثير.

		الدوافع
معدل التعرض	معامل الارتباط	.619 (**)
	الدلالة الإحصائية	.000
	العدد	330

يتبين من الجدول (12) وجود علاقة إيجابية دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.000) بين مستوى تأثر طلبة جامعة اليرموك بالتلفزيون الاجتماعي ودوافع تعرضهم له. وهذه النتيجة تشير إلى قبول الفرض الأول.

الفرض الثاني: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى متابعة طلبة جامعة اليرموك لقضايا العنف المجتمعي على شاشات التلفزيون الاجتماعي تعزى للمتغيرات الديموغرافية (النوع الاجتماعي، العمر، السنة الدراسية).

يتبين من الجدول (12) الآتي:

- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر النوع الاجتماعي.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر العمر.
- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر المستوى الأكاديمي.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) تعزى لأثر السنة الدراسية.

ولبيان الفروق الزوجية الدالة إحصائيا بين المتوسطات الحسابية تم استخدام المقارنات البعدية بطريقة LSD كما هو مبين في الجدول رقم (13).

الجدول (13): تحليل التباين لمستوى متابعة طلبة جامعة اليرموك لقضايا العنف المجتمعي وفقا لمتغيرات النوع الاجتماعي، والعمر، والمستوى الأكاديمي، والسنة الدراسية

	الفئات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
النوع الاجتماعي	ذكر	2.16	.798	.016	327،1	.901
	أنثى	2.17	.764			
العمر	18-21	2.27	.756	2.881	326،3	.036
	22-25	2.17	.746			
	26-29	2.08	.841			
	30 فأكثر	1.60	.828			
المستوى الأكاديمي	بكالوريوس	2.27	.742	2.535	326،3	.057
	دبلوم	1.63	.518			
	ماجستير	2.02	.757			
	دكتوراة	1.38	.806			

	الفئات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ف	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
السنة الدراسية	الأولى	2.52	.569	6.639	325.4	.000
	الثانية	1.81	.756			
	الثالثة	2.11	.722			
	الرابعة	2.18	.790			
	الخامسة	2.43	.752			

يتبين من الجدول رقم (14) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين الفئة العمرية 30 فأكثر من جهة وكل من الفئات 18-20، و22-25 من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح كل من الفئات 18-20، و22-25.

الجدول (14): المقارنات البعدية بطريقة **LSD** لأثر العمر

	المتوسط الحسابي	18-21	22-25	26-29	30 فأكثر
18-21	2.27				
22-25	2.17	.10			
26-29	2.08	.19	.09		
30 فأكثر	1.60	.67(*)	.57(*)	.48	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

يتبين من الجدول رقم (15) وجود فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha = 0.05$) بين السنة الأولى والثانية، وجاءت الفروق لصالح السنة الأولى، كما يتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين السنة الخامسة من جهة وكل من السنة الثالثة والرابعة من جهة أخرى، وجاءت الفروق لصالح السنة الخامسة.

وهذه النتيجة تشير إلى قبول الفرض الثاني.

الجدول (15): المقارنات البعدية بطريقة **LSD** لأثر السنة الدراسية

	المتوسط الحسابي	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
الأولى	2.52					
الثانية	1.81	.71(*)				
الثالثة	2.11	.40	.31			
الرابعة	2.18	.34	.38(*)	.07		
الخامسة	2.43	.09	.62(*)	.32	.25	

* دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$).

الفرض الثالث: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين أهم قضايا العنف المجتمعي ودور التلفزيون الاجتماعي تجاهها.

الجدول (16): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين أهم قضايا العنف المجتمعي ودور التلفزيون الاجتماعي تجاهها

العنصر	التحليل	دور التلفزيون الاجتماعي تجاه العنف المجتمعي
العنف الأسري	معامل الارتباط ر	.195(**)
	الدلالة الإحصائية	.000
	العدد	330
العنف في الشارع	معامل الارتباط ر	.162(**)
	الدلالة الإحصائية	.003
	العدد	330
العنف الجامعي	معامل الارتباط ر	.157(**)
	الدلالة الإحصائية	.004
	العدد	330
العنف ضد المرأة	معامل الارتباط ر	.259(**)
	الدلالة الإحصائية	.000
	العدد	330

العنصر	التحليل	دور التلفزيون الاجتماعي تجاه العنف المجتمعي
العنف العشائري	معامل الارتباط ر	.263(**)
	الدلالة الإحصائية	.000
	العدد	330
العنف ككل	معامل الارتباط ر	.260(**)
	الدلالة الإحصائية	.000
	العدد	330

يتبين من الجدول رقم (16) وجود علاقة إيجابية دالة إحصائياً بين أهم قضايا العنف المجتمعي ودور التلفزيون الاجتماعي تجاهها.

الفرض الرابع: توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين معدل تعرض طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي وتأثيرات المتابعة المعرفية والوجدانية والسلوكية.

الجدول (17): معامل ارتباط بيرسون للعلاقة بين معدل تعرض طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي وتأثيرات المتابعة المعرفية والوجدانية والسلوكية

		التأثيرات المعرفية	التأثيرات الوجدانية	التأثيرات السلوكية
الدوافع	معامل الارتباط ر	.583(**)	.618(**)	.551(**)
	الدلالة الإحصائية	.000	.000	.000
	العدد	330	330	330

* دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (0.05).

يتبين من الجدول رقم (17) وجود علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين معدل تعرض طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي وتأثيرات المتابعة المعرفية والوجدانية والسلوكية.

خلاصة النتائج

جاءت نتائج الدراسة على النحو الآتي:

1. أكثر الموضوعات الإعلامية متابعة على قنوات التلفزيون الاجتماعي تمثلت في "البرامج الكوميدية"، فيما جاءت "قضايا العنف" في آخر قائمة الموضوعات متابعة.
2. تعد قضية "العنف الأسري" أهم قضية من قضايا العنف المجتمعي التي يتابعها طلبة جامعة اليرموك على التلفزيون الاجتماعي"تلتها قضية "العنف في الشارع"، فيما حصلت قضية "العنف العشائري" على المرتبة الأخيرة منها.
3. يرى طلبة الجامعة بأنّ "التوعية بتأثير العنف المجتمعي على سلوك الأفراد" من قبل التلفزيون الاجتماعي، و"العمل على تنمية العلاقات الاجتماعية التي تدعم الحد من العنف المجتمعي في الأردن" هي قضايا تبين دوراً أكبر له من: "دوره في عرض الطرق الصحيحة للطلبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال التعرض للعنف".
4. أهم أسباب متابعة التلفزيون الاجتماعي هو أن محتواه واضح وموضوعي دقيق، إضافة إلى أنّ انتشار العنف المجتمعي في دول العالم الثالث بشكل أكبر.
5. تساهم ثقافة المجتمع الغربي التي يقدمها التلفزيون الاجتماعي في ازدياد العنف المجتمعي، وكذلك أثر "اعتقاد أنّ العوامل البيئية السياسية لها دور كبير في ممارسة العنف المجتمعي"، من أهم الآثار المعرفية المؤثرة في استخدام الطلبة للتلفزيون الاجتماعي، فيما كانت أقلها تتمثل في "الشعور بأنّ محتوى التلفزيون الاجتماعي غير شامل لقضية العنف".
6. تمثلت أبرز الآثار الوجدانية المؤثرة في استخدام الطلبة للتلفزيون الاجتماعي في "معرفة الطالب لما يحدث من قضايا عنف في مجتمعه يؤدي لزيادة مستوى الخوف والقلق من تعامله مع أشخاص جدد في حياته"، فيما كانت أقل الآثار الوجدانية متمثلة في "اعتماده الكبير على التلفزيون الاجتماعي زاد من اهتمامه بالمعلومات المتعلقة بالعنف المجتمعي"، وكذلك "زيادة قدرة الطالب على التقليل من عامل الخوف والقلق من البيئة المحيطة به".

7. تمثلت أبرز الآثار السلوكية المترتبة على استخدام الطلبة للتلفزيون الاجتماعي في "اعتقاد الطالب أنّ البطالة من أهم مسببات العنف المجتمعي"، إضافة إلى "الاعتقاد بأنّ الفقر عامل دافع لممارسة العنف المجتمعي"، فيما تمثلت أقل الآثار السلوكية لها في أنه: "أدى التلفزيون الاجتماعي إلى عدم الانخراط مع أشخاص جدد"، وكذلك "مساهمة التلفزيون الاجتماعي في الميل نحو البقاء في المنزل".
8. عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر النوع الاجتماعي والمستوى الأكاديمي، بينما هناك فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لأثر العمر والسنة الدراسية.
9. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين دوافع استخدام طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي ومستوى التأثير.
10. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين أهم قضايا العنف المجتمعي ودور التلفزيون الاجتماعي تجاهها.
11. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين معدل تعرض طلبة جامعة اليرموك للتلفزيون الاجتماعي وتأثيرات المتابعة المعرفية والوجدانية والسلوكية.

التوصيات

بناءً على نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

1. تغطية جميع أعمال العنف التي تحدث في المجتمعات العربية عامة والأردن خاصة وإطلاع المواطنين عليها.
2. تعزيز دور التلفزيون الاجتماعي من قبل مسؤوليه في عرض كل ما يتعلق بقضايا العنف من توجيه وإرشاد متابعيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الحيطة والحذر مما يوجهه داخل المجتمع الذي يعيش فيه.
3. الاستفادة من الجانب الإيجابي للتلفزيون الاجتماعي ومحاولة التقليل من متابعة القنوات التي تبث محتوى مثيرا للعنف أو يتضمن ثقافة لا تتناسب وثقافة المجتمع الأردني.
4. العمل على بث برامج في التلفزيون الاجتماعي تتعلق بقضايا العنف المجتمعي لزيادة مستوى مشاهدتها والتفاعل معها.
5. ضرورة أن تولي القنوات الفضائية اهتماما بمصادر معلوماتها وبموثوقية المعلومات التي تحصل عليها خلال بثها على التلفزيون الاجتماعي، نظرا لأنّ نسبة من لا يتابعونه وهي (13.9%) لا يثقون بصحة المعلومات المبثوثة من خلال التلفزيون الاجتماعي.
6. قيام المؤسسات الحكومية بتوفير فرص عمل للمواطنين لمحاولة الحد من مستوى العنف الذي يحصل نتيجة البطالة والفقر.

The role of social TV in formation of attitudes at Yarmouk University students towards Social violence issues

Mohammed Habes and Rahaf Abdel Hamid Al Zoubi

Radio and Television Department, Faculty of Mass Communication, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstract

The study aimed to identify the role of social television in shaping the attitudes of Yarmouk University students toward issues of community violence and the effects resulting from this role. The theory of relying on the media was used. The survey method was employed using the questionnaire tool by distribution to an available sample of (384) individuals from Yarmouk University students. The study concluded: The percentage of those who watch social TV is (86.1%) for several reasons, the most important of which is: "The content is clear, objective and accurate." The percentage of those who watch social content via the Internet, spending 3 hours or more, is (39.7%), and the majority are females, with a rate of (71.8%). The study also concluded that domestic violence is the most crucial topic students follow on social television. And it was represented in highlighting the cognitive effects of what the culture of Western society contributes to, which is provided by social television, reflected in the increase in societal violence. At the same time, the emotional effects were represented in the student's knowledge of the violence occurring in his society, which increased the level of fear and anxiety in his dealings with new people in his life thus limiting his enthusiasm to engage with new people, and accept others.

Keywords: Role, Social TV, Trends, Issues, Community violence.

Arabic References in English

Afouneh, Mahmoud. (2011). The Experience of Live Video Streaming on the Internet at Al-Quds Open University*: Trends and Problems from the Point of View of Students*. First Semester 2008-2009, M3, No. 5, Al-Quds Open University.

Ahmed, Hala Ibrahim. (2018). Digital design for virtual reality technology in light of e-learning quality standards*. The Palestinian Journal of Open Education and E-Learning*, Issue 2, Volume 23, 442-1694.

Al-Esawy, Ashraf. (2020). **"***Social media: growing influences and thorny roles in the Arab world***"**. Trends for Research and Consulting, https://2u.pw/uSsLR, accessed 6/2/2022 at 5 pm.

Al-Mazahra, Manal. (2019). *Media Research Methods*. 1st Edition, Dar Al Masirah: Amman.

Balbukhari, Sami. (2018). *The role of internal marketing in the performance of employees: a field study of a sample of workers in tourism agencies in Algeria*. doctoral unpublished thesis, Sudan University of Science and Technology, Sudan.

Beshbeesh, Rashida. (2015). *The Algerian Child and Television in the Age of the Internet and Video Games.* Volume 4, Ibrahim Sultan Chibout University, Algeria.

Fatfat, Farah Abdullah. (2017). *The role of the new media in shaping public opinion among Lebanese university students*. an unpublished master's thesis, The Lebanese University, Beirut, Lebanon.

Bateen, Maryam and Belhimer, Sarah. (2019). *Attitudes of university youth towards political programs on private Algerian satellite channels during the elections of December 12, 2019*. University of Mohamed Siddig Ben Yahia.

Hussein Deif, Zuhair. (2016). The Bahraini public's dependence on local media as a source of information on political issues and events. *The Scientific Journal of Public Relations and Advertising Research,* 2016(7), 59-127.

Kunduzhi, Hanan. (2017). *The role of social television programs in directing the behavior of Algerian youth: a field study on a sample of the youth of the city of Oum El Bouaghi*. an unpublished doctoral thesis, Larbi Ben M'hidi University, Faculty of Social Sciences and Humanities, Oum El Bouaghi, Algeria.

Layashi, Fathiya. (2021). *The image of the Algerian woman on television and its reflections on the social reality: An analytical study of some of the shares in the Algerian satellite channels*. Published doctor's thesis, Ziane Achour University, Djella, Algeria.

Makhlaf, Fawzi. (2014). *The Effects of Satellite TV Broadcasting on University Students*. 1st Edition, Modern University Office: Egypt.

Mansour, Tahseen. (2007). The role of Jordanian television in shaping university youth attitudes towards the issue of terrorism. *Dirasat Journal of Social Sciences*, University of Jordan, Vol. 34 Issue 3, p574-592, Jordan.

Masri, Ibrahim and Ayyash, Aladdin. (2019). *Youth's dependence on satellite channels and their impact on the social value system: A field study on Palestinian university students within the framework of accreditation theory.* unpublished master's thesis, Hebron University, Palestine.

Nadia, Animal. (2016). *The role of social networking sites in introducing tourism in Algeria to university students: Algeria***.** an unpublished master's thesis, Oum El Bouaghi University, Algeria.

Shabounia, Hayat and Zyoud, Samia. (2020). *The role of social television programs in building the image of Algerian society among university students*. Unpublished doctoral thesis, Ziane Achour University, Djelfa, Algeria.

Shiha, Hana and Shami, Manal. (2018). Administrative behavior and its relationship to reducing societal violence among female students of Taif University. *The Egyptian Journal of Specialized Studies***.** Vol.6, Issue 20.

English References

Cesar, P. & Geerts, D. (2011). Understanding Social TV: a survey. *Proceedings of the Networked and Electronic Media Summit* (NEM Summit 2011), Torino, Italy, September 27-29, 2011, 94-99.

Elareshi, M., Habes, M., Al-Tahat, K., Ziani, A. & Salloum, S. A. (2022). Factors affecting social TV acceptance among Generation Z in Jordan. *Acta Psychologica*, 230, 103730.

Habes, M. (2019). The influence of personal motivation on using social TV: A Uses and Gratifications Approach. *International Journal of Information Technology and Language Studies*, 3(1), 32-39.

Habes, M., Ali, S., Elareshi, M., Tahat, K. M. & Ziani, A. (2021, December). *Understanding Users' Social TV Content using Artificial Intelligence Approach: A Survey. In 2021 International Conference of Modern Trends in Information and Communication Technology Industry (MTICTI)* (pp. 1-7), *IEEE.*

Hwang, Y. & Lim, J. S. (2015). The impact of engagement motives for social TV on social presence and sports channel commitment. *Telematics and Informatics*, 32(4), 755-765.

Kim, J., Merrill Jr, K., Collins, C. & Yang, H. (2021). Social TV viewing during the COVID-19 lockdown: The mediating role of social presence. *Technology in Society*, 67, 101733.

Kim, J., Song, H. & Lee, S. (2018). Extrovert and lonely individuals' Social TV viewing experiences: A mediating and moderating role of social presence. *Mass Communication and Society*, 21(1), 50-70.

Krämer, N. C., Winter, S., Benninghoff, B. & Gallus, C. (2015). How "social"is Social TV? The influence of social motives and expected outcomes on the usage of Social TV applications. *Computers in Human Behavior*, 51, 255-262.

Merceron, A. & Atkin, D. (2020). Examining the role of individual differences & motivation in predicting social TV viewing behaviors among young adults in the US. *The Journal of Social Media in Society*, 9(1), 253-274.

رثاء النفس في شعر المتنبي

أحمد عبد الكريم الملقي *

تاريخ الاستلام 2022/11/07 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.2 تاريخ القبول 2023/01/11

الملخص

هدف البحث إلى دراسة رثاء النفس عند المتنبي، وتحليل النماذج ذات الأثر الواضح على البنية الشعرية لهذا الموضوع، وذلك من خلال فلسفة الشاعر نحو الموت ومعاناة المرض، ووداع الأحبة. ووظف الباحث المنهج التحليلي لمحاولة الوصول إلى ملامح رثاء المتنبي لنفسه في شعره. وقد توصل البحث إلى تميز الشاعر بفلسفته نحو الموت، وبحتميته وعدم الاكتراث له؛ إذ جعل نفسه وروحه فداءً للمحبوب، وطواعية له. وعلى الرغم مما ذاقه من المعاناة، إلا أنه أجاد دور الضحية ببراعة واقتدار من خلال ندبه لنفسه، وتحسره على الماضي، وهذا ما اختلف في رثائه نفسه عن رثاء غيره من الشعراء، إذ كان يميل فيه إلى عذاب النفس أكثر من موت النفس الحقيقي، كما نجد أن مراد الشاعر لم يكن محض رثاء النفس إلا من خلال المعاناة الواقعة عليه من ظلم وهجر لمن يحب، فكان هذا حادثًا في المقام الأول، فلم يفزع إلى رثاء النفس إلا بطريقة غير مباشرة تتناسب مع التحدث عن المحبوب الذي أذاقه ويلات الهجر، فصور الموت الحادث عن البعد، وهو ما جرى إليه كثير من الشعراء، عندما أصابهم الضياع إذا نأى بهم الحبيب؛ فتتحول لوعة الحزن غضبا من منازع النفس، وضخامة الحدث؛ ليخلق رثاءً قبل موت الجسد.

الكلمات المفتاحية: الرثاء، الفراق، الشعر العباسي، الغربة، المرض، المتنبي.

المقدمة

كان للأدب مكانة كبيرة عند العرب شعرا ونثرا، وقد اهتموا به وبأبوابه المختلفة، وكان للشعر دور كبير في إثبات عظمة القبيلة بين غيرها من القبائل، بعد أن يذيع في قبيلة الشاعر نفسه. ولهذا لم يكن التحرز عن السقط والتحريف، وإن لاحظنا أن ذاكرة العرب الغضة في الزمن القديم كانت أقدر على الحفظ والاستيعاب من ذاكرة العالم الحديث (Ali, 2001) وقد ظل الشعر محتفظًا بمكانته على الرغم من التحولات التي اقتضتها الحياة.

قالوا قديما:"الشعر ديوان العرب"، لذلك اهتم العرب بنقله وحفظه ولكنهم اختلفوا في فهمه وتفسيره، وقد تعددت أغراض الشعر العربي تعدداً واضحًا، وجرى على لسان الشعراء شعر كثير عالج أغراضًا شتى، فقسم النقاد العرب القدماء الشعر إلى أبواب ورتبوها ترتيباً خاصًا يتفق مع ما ذهبوا إليه من آراء، فأشاروا إلى الوصف والغزل والمديح والرثاء والطبيعة والهجاء والأخوانيات والتهادي والأحاجي والألغاز.

وقد جاء الشاعر مدركًا للوجود من حوله، وكان هذا الإدراك فلسفة حياتية من خلال وعي الإنسان لنفسه ولمن حوله، ومن استنطاق تلك الطبيعة التي خلقها الله -عز وجل-؛ لتجعله ذلك المبدع في كنهها، فتأمل في الحياة، وعرف المعاني، فاحتوى معاني موضوعية وجمالية كثيرة.

وقد كانت هذه المعاني النابعة من الشاعر حاجةً ملحةً في النفس البشرية، تقودها إلى البحث عنها وعن قوالبها في ميادينه الإنسانية، ولا سيما أنه من الممكن تحقيقه في كثير من مظاهر حياتنا المادية، وأيضًا القولية والمكتوبة والمسموعة والمرئية. والفرق كبير بين ما يُقدم في قالب الجمال، وما يُقدم في قوالب الجمود والسلبية؛ لذا يستلزم علينا أن نتحسس مواطن الإبداع الجمالي (القراءة الجمالية) شكلاً وبنية عبر رثاء النفس عند المتنبي.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* كلية الآداب، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

وتجلّت أهمية الموضوع باتصاله مباشرة بالرثاء في شعر المتنبي؛ لما للمتنبي من تراث ضخم أثر في أجيال عدة بأدبه الفياض عبر التاريخ الذي لا يجف، فهو مادة غزيرة بالأدب وفنونه. وقد اتبعتُ المنهج التحليلي استنادا للمنهج النفسي والمنهج الفلسفي الجمالي، والاستفادة من هذه المناهج تحقيقا للوصول إلى استبطان النصوص قدر الإمكان؛ حتى تتكشف كل الأبعاد أو جُلُّها.

وقد تطرق البحث لموضوع الرثاء، متناولا مفهومه، ثم جاء بمبحثين تناول في أولهما: مضامين الرثاء في شعر المتنبي من خلال الموضوعات الآتية: وداع الأحبة، معاناة المرض، الأنا والآخر في الرثاء، رؤية الموت فلسفة وحكمة.

وتحدث في المبحث الثاني عن الرثاء من خلال دراسة فنية، إذ تطرق إلى ما يأتي: أولا: الصورة البيانية في شعرية الرثاء عند المتنبي. ثانيا: اللغة والأسلوب في شعره: أسلوب الاستفهام، أسلوب التمني، الحوار في رثاء النفس. وانتهى البحث بخاتمة تلخّص ما جاء فيه من نتائج.

وقد تطلب إعداد هذا البحث الاطلاع على ما تيسر في المكتبة العربية من دراسات وبحوث تطرَّقتْ للحديثِ عن المتنبي، ومنها:

1- قصيدة الرثاء عند المتنبي: الرؤية والأداء، سند علي صلاح الجهني، رسالة ماجستير في البلاغة والنقد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1430هـ. وقد تناولت الدراسة الرثاء عند المتنبي من خلال بابين هما: الرؤية والأداء، إذ تحدث في أولهما عن قيم المرثي عند المتنبي وصورته، وعلاقة ذلك بأحوال المرثي النفسية والاجتماعية، وآراء النقاد في قصيدة الرثاء عنده. وتطرق في ثانيهما إلى أداء المتنبي من خلال اللغة الشعرية، وموسيقى القصيدة، وبناء قصيدة الرثاء عنده.

2- توجهات الذات الراثية عند الشاعر العباسي: فهد نعيمة مخيلف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، العدد: 17، 2013م. والباحث يسعى إلى دراسة المعاني الجديدة لرثاء الذات الشاعرة في دواوين الشعر العباسي، وقد توصّل إلى أن سبب هذا الرثاء يتمثل في وجود أزمة بين الشعراء وبين ذواتهم الفاقدة لأسباب التميّز وبلوغ الأمنيات، وشعورهم بظلم المجتمع وعدم إنصافه لهم.

3- رثاء الصداقة في شعر المتنبي: الذات بين تنازع الفقد والحنين، مفلح الحويطات، المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، جامعة مؤتة، المجلد: 11، العدد: 1، كانون ثاني 2015م. تتناول الدراسة موضوع الصداقة في شعر المتنبي، إذ سعت إلى بيان تجلّيات ذلك في خطابه الشعري، ودرس الباحث عزلة ذاتية الشاعر ووحدتها، وعلاقة هذه الذات بالآخر، ونتائج هذه العلاقة، وأثر ذلك على ظاهرة الصداقة عند المتنبي. وتُبرز الدراسة رؤية المتنبي لمعاني الصداقة وصفات الصديق، وقد اتخذ الباحث من العلاقة التي كانت تجمع المتنبي مع سيف الدولة الحمداني مثالا على هذه الصداقة بكل ما فيها من نوازع.

4- الرثاء بين طرفي نقيض، أبي الطيب المتنبي وأبي فراس الحمداني، إيناس عبد الرحمن زايد، مجلة الآداب، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، قسم اللغة العربية، العدد: 129، 2019م. إذ تناولت الدراسة غرض الرثاء عند أبي الطيب المتنبي وأبي فراس الحمداني، من حيث الجودة والضعف، وقد وقفت الباحثة على القصيدتين اللتين قالاهما في المرأة الوحيدة في حياتهما.

وعلى ذلك فإن الدراسات السابقة - كما أعلم- تناولت الرثاء عند المتنبي دون أن تدرس رثاء النفس في شعره؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتعنى بهذا الجانب وتبرزه.

مفهوم الرثاء

الرثاء تمجيد لخصال الميت مقابل المديح الذي هو تمجيد لخصال الحي، "وهو ضرب من المديح، ولكنه يختص بالأموات دون الأحياء"، (Ali, 2001, p46) "ورَثَيْت الميّتَ رَثْياً ورِثَاءً ومَرْثَاةً ومَرْثِيَةً ورَثَّيْته: مَدَحْته بَعْدَ الْمَوْتِ وبَكَيْته. ورَثَوْت الْمَيِّتَ أَيضًا إذا بكَيْته وعدَّدت مَحَاسِنَهُ، وكَذَلِكَ إذا نظَمْت فِيهِ شِعْرًا" (Ibn Manzoor, 1414).

ورثاء النفس ظاهرة واضحة في الشعر امتداداً من الجاهلية وصولا إلى اليوم، ورثاء النفس يعكس أحزان الشاعر وأشجانه، ويصور فيها لحظات الشقاء والكَبد التي يعانيها، فيرسم لوحاته بمعاني الوحدة والغربة، فيظهر صوت الشاعر بأسلوب رائق، وصورة فنية بأغوار نفس الشاعر وسياط الغربة وآلامها، وحدة النفس وعذاباتها. وهو الذي "يكشف عن الرؤى والمعاني والمشاعر والصور التي تطوف بخيال الشاعر، أو تتزاحم في وجدانه عندما يحس أن رحلته في الحياة قد أوشكت على الانتهاء، وأن رحلة الآخرة قد أذنت بالابتداء، أو عندما يفقد حاسة من حواسه أو عضوا من أعضائه، سواء أكان ذلك وليد مرض أو جرح في معركة أو تهديد عدو أو حكم بالموت" (Abu al-Khair, 2006, p6).

واشترط النقاد في الرثاء إتقان الشاعر شجن القلوب، ودمع العيون بصدق العاطفة، بألفاظ تجيش في الصدر، وتخرج من القلب "أما الرثاء فيكون شاجي الأقاويل مبكي المعاني مثيرا للتباريح، وأن يكون بألفاظ مألوفة سهلة في وزن متناسب، وأن يستفتح فيه بالدلالة على المقصد، ولا يصدر بنسيب لأنه مناقض لغرض الرثاء" (Al-Qirtagani, 1968, p351).

وقد اختلط الرثاء "بالفلسفة وبالحكم والمتأملات والزهد لتصبح دروسًا أخلاقية تذكر الإنسان بالقدر المحتوم، وتدعوه للعمل الصالح قبل أن يضمه التراب" (Muhammad, 2012, p6).

وإن كان رثاء الآخر يوجد فيه نوع من المجاملة والمدح، فإن رثاء النفس لا رياء فيه؛ فهو ينبع من مصدر الحياة والموت، وما يلحق بالشاعر من أذى وهمّ، وخوف وقلق "إن القلق هو انفعال مكدر مرتبط بالشعور بخطر محدق غير واضح للمشاهد، والخوف شعور مماثل جدا ينشأ كاستجابة طبيعية لخطر أو تهديد واقعين" (Isaacs, 1998, p45).

وإذا كان الشعراء قد ندبوا أهليهم وذويهم فأولى لهم أن يندبوا أنفسهم، وأن يبكوها؛ (Daif, 2007, p30) فرثاء النفس ما هو إلا نوع من البوح بما يختلج في الصدور، فالشاعر يحاول الإفصاح عن حزنه المكبوت، إذ إن رغباته "لا تموت فيما تصاب بالكبت، بل تختبئ في غفلة الوجدان، وهي وإن توارت عن دائرة الوعي تظل أعمق تأثيراً في الإنسان من الأفكار الواعية؛ لأنها تتسرب تسربا قاتما من ضميره، وتحدث في نفسه اليقين المبرم الذي لا يقوى أن يتحرر منه" (Al-Nuwaihi, 1996, p27).

والفرق بين الرثاء والندب أن الندب اقتضاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك. وفي اللغة هو: "الدعاء إلى الفعل، يقال: ندبه لكذا، إذا دعاه إليه. والنَّدْبُ: أَن يَنْدُبَ إِنسانُ قَوْمًا إِلى أَمر، أَو حَرْبٍ، أَو مَعُونةٍ أَي يَدْعُوهم إِليه، فيَنْتَدِبُون لَهُ أَي يُجِيبونَ ويُسارِعُون. ونَدَبَ القومَ إِلى الأَمْر يَنْدُبهم نَدْباً: دَعَاهُمْ وحَثَّهم. وانْتَدَبُوا إِليه: أَسْرَعُوا؛ وانْتَدَبَ القومُ مِنْ ذَوَاتِ أَنفسهم أَيضاً، دُونَ أَن يُنْدَبُوا لَهُ" (Ibn Manzoor, 1414).

"والنَّعْيُ: خَبَرُ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ النَّعِيُّ. يُقَالُ: نَعَى الميتَ يَنْعاهُ نَعْياً ونَعِيّاً إذا أَذاعَ مَوْتَهُ وأَخبر بِهِ وإذا نَدَبَه"(Ibn Manzoor, 1414).

المبحث الأول: مضامين رثاء النفس في شعر المتنبي

1. في وداع الأحبة

ابتدأ الشعراء القدامى قصائدهم بمفردات الغزل وذكر المحبوبة والوقوف على الطلل، واتخذوا منه ستاراً لغوياً وأسلوبياً لمعاني الحب، وما يصدر عنه من معارف وتجليات تغمر قلب المحب في لحظات وجده وقربه من المحبوب، ولأنها الأقرب إلى حالتهم فقد اتخذ منها الشعراء نموذجًا لتجربتهم الشعرية. فالشاعر يرثي نفسه في استرجاع الأهل الذين غادروا، ويقف على حنينه، وألم الفراق ومعاناته النفسية التي تركت له الهموم والأحزان. وتدافع الذكريات يجعل الشاعر في يأس شديد، وألم وحسرة فيقول:(Al-Akbari, 2006, 1-294)

أَهلًا بِدارٍ سَبَـــــــاكَ أَغيَدُها ... أَبعَدُ ما بانَ عَنكَ خُرَّدُهـــــــا
ظَلَتْ بِها تَنطَـــــوي عَلى كَبِدٍ ... نَضيجَةٍ فَوقَ خِلبِها يَدُهـــــــا
يا حـــادِيَي عيســها وَأَحــسَبُني ... أَوجَدُ مَيتاً قَبيلَ أَفقِدُهـــــــا
قِفا قَليلًا بِها عَلَيَّ فَـــــــلا ... أَقَلَّ مِن نَظرَةٍ أُزَوِّدُهـــــــا
فَفي فُؤادِ المُحِبِّ نارُ جَـــــوىً ... أَحَرُّ نارِ الجَحيمِ أَبرَدُهـــــــا

ويصور الشاعر معاناته، التي استوقفتها الديار، فأسكبت لهيبًا على فراق الحبيبة التي مزقت كَبِدهُ من الفراق، فقد مات الشاعر عندما فقد تلك الحبيبة؛ لذا وجب عليه الوقوف قليلاً على تلك الأطلال التي مزقت فؤاده بنار الشوق المبرم، الذي شبهه بالجحيم، وقد بين الفعل (ظل) مدى تصوير الشاعر الانتظار الذي أدمى كبده، وأرق فؤاده، وانتقل إلى النداء على عادة الشعراء كيما يخبره بموت حقيقي من أجل الفقد، وهذا الفقد هو السبب الرئيس في الوقوف طويلا؛ لوجود الأمل، لتعبر الصورة الحزينة عن نشوء أمل بين ظلمة حالكة في الصدر المعبق بالحزن ونار الجحيم التي لا يبردها سواه.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 2-235)

حُشاشَةُ نَفسٍ وَدَّعَت يَومَ وَدَّعـــــوا ... فَلَم أَدرِ أَيَّ الظاعِنَينِ أُشَيِّـــــــعُ
أَشاروا بِتَسليمٍ فَجُدنـــــا بِأَنفُـــسٍ ... تَسيلُ مِنَ الآماقِ وَالسِمِ أَدمُـــــــعُ
حَشايَ عَلى جَمرٍ ذَكِيٍّ مِنَ الهَـــوى ... وَعَيناي في رَوضٍ مِنَ الحُسنِ تَرتَـــعُ
وَلَو حُمِّلَت صُمُّ الجِبـــــالِ الَّذي بِنا ... غَداةَ افتَرَقنا أَوشَكَت تَتَصَـــــدَّعُ

فالفراق يتمثل في التوديع الذي أحل على القلب أحزانًا شتى، والدمع الذي شبهه بالسم؛ وكأنه نار تنزل من حشاه، وليس من عينه التي رأت كل الحسن الموجود في هذه المواضع، وتحملت ما لا يطيقه الجبل في الفراق، فكانت أشد تحملًا من الجبل الذي يندكُّ من فراق ولا يتحمل، فبدا الأسى من رثاء تلك النفس التي تحملت بطريقة غير مباشرة، فبث الشكوى، وآلمه حنينه. وعبر المتنبي عن الحيرة التي سببها الوداع في النفس، أيودّع نفسه أو الأحبة؟ وعلت ضجة النفس وضيقها، مما جعل المآقي تسيل بالدمع، وما كان البكاء إلا تعبيراً عن الأرواح المفقودة، فكان حديثًا قاسيا على تلك النفس التي تحملت ما لا تتحمله الجبال.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 1-349)

ما الشَوقُ مُقتَنِعاً مِنّي بِذا الكَمَـــــدِ ... حَتّى أَكونَ بِلا قَلبٍ وَلا كَبِـــــــــــدِ
وَلا الدِيارُ الَّتي كانَ الحَبيبُ بِهـــــا ... تَشكو إِلَيَّ وَلا أَشكو إِلى أَحَـــــــــدِ
ما زالَ كُلُّ هَزيمِ الوَدقِ يُنحِلُهـــــا ... وَالسُقمُ يُنحِلُني حَتّى حَكَت جَسَـــــدي
وَكُلَّما فاضَ دَمعي غـــاضَ مُصطَبَري ... كَأَنَّ ما سالَ مِن جَفنَيَّ مِن جَلـــــدي

فقد استحوذ على الشاعر الهم والأسى، فأصبح بعد توديع الأحبة بلا قلب ولا كبد، حتى أنه لم يعد شاكيًا إلى ديار الأحبة، وهي كذلك لم تعد تشكو له ما ألم بها من تهجير لهم، وقد نزل به المرض؛ فأصبح سقيمًا بعلة هذا الشوق الذي فاض دمعا من كثرة تحمله وجلده على فراقهم، فالشاعر يعبر عن حالته النفسية بين قلق وهم ومرض، ويعلن ألمه الذي فاض بالرثاء غير المباشر لتلك النفس التي تتأوه وتصدح حتى للشكوى التي تشاركه فيه الديار، وهو يعيش تجربة تولّد في نفسه أفكاراً وانفعالات تجسدها الديار مع دموعه التي لا تستطيع صبراً.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 3-77)

قَد ذُقتُ شِدَّةَ أَيّامـــــي وَلَذَّتَهـــــا ... فَما حَصَلتُ عَلى صابٍ وَلا عَســـــلِ
وَقَد أَراني الشَبابُ الروحَ في بَدَنـــــي ... وَقَد أَراني المَشيبُ الروحَ في بَدَلـــي

يعبر الشاعر بفلسفة عميقة عن متضادين هما: الشباب الذي تلذذ به، ولم يحصل فيه على هناء وسرور، والشيب الذي أسرى في بدنه ولم يتحصل فيه على الراحة أو الاستقرار، فبدل له روحًا، وأعطاه روحًا أخرى، دفنها مع المشيب، وهو تعبير كنائي عن صعوبة الأيام بعد طيبها؛ "لِأَن لذات الْأَيَّام ومكارهها منتقلة فانية ومستحيلة زائلة تتعاقب وَلَا تدوم وتنتقل وَلَا تقيم وَمَا كَانَ كَذَلِك فَلَيْسَ تقطع على استكراه مره وَلَا تحتم على استعذاب حلوه" (Al-Akbari, 2006, 3-77).

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 3-62)

أَحيا وَأَيسَرُ مـــا قاسَيتُ ما قَتَـــــلا ... وَالبَينُ جارَ عَلى ضَعفي وَمـــــا عَدَلا
وَالوَجدُ يَقوى كَما تَقوى النَوى أَبَـــدًا ... وَالصَبرُ يَنحَلُ في جِسمي كَما نَحِـــــلا
لَولا مُفارَقَةُ الأَحبـــــــابِ ما وَجَدَت ... لَها المَنـــــايـــا إِلى أَرواحِنا سُبُـــلا
بِما بِجَفنَيكِ مِن سِحـــــــرٍ صَلي دَنِفًا ... يَهوى الحَيـــــاةَ وَأَمّا إِن صَدَدتِ فَلا

إلّا يَشِـــــــــــب فَلَقَد شابَت لَهُ كَبِدُ شَيبـــــــاً إذا خَضَبَتهُ سَلوَةٌ نَصَـــلا
يُجَـــــنُ شَوقًا فَلَولا أَنَّ رائِحَـــــةً تَزورُهُ في ريـــــــاح الشَرقِ ما عَقَلا

يعكس الشاعر تجليات الفيض العاطفي الذي يعكس آلام تلك التجربة للفراق، فقد قاسى الشاعر من القتل، واستحوذ عليه الوجد، وبرى جسده الصبر. ويجد الموت طريقه إليه في فراق الأحبة، وتمثلت الحياة في الأحبة ووجودهم بجانب الشاعر، فربط بين حياته وبقائهم، وقد شاب كبده قبل شعر رأسه، شاب بالحنين والشوق، ولولا هذا الشوق لجُن عقله، فكان الشوق تسلية للقلب عن فقد الأحبة، والأبيات تعبر عن حالة واحدة لا يحيد عنها الشاعر، وكأن النوى يعشق الشاعر كما يعشق هو محبوبته، فينخل في جسده أثره، وتجد المنية سبيلها إليه؛ لأنها تستطيع اختراق هذا الجسد الميت، ويذهب للعتاب حيث المحبوبة التي قتلته بصدها عنه، فشاب القلب لعدم وجود الصبر، وهو تعبير عن الأسى والحزن العالق في مخيلة المتنبي وحزنه على نفسه.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 4-92)

كَتَمتُ حُبُّـــــكِ حَتّى مِنكِ تَكرِمَـــــةً ثُمَّ اِستَوى فيكِ إســـــراري وَإعلاني
كَأَنَّهُ زادَ حَتّى فاضَ مِن جَسَـــــــدي فَصارَ سُقمي بِهِ في جِسمِ كِتمانـــي

عبر الشاعر عن الحب الظاهر في السر والعلن، فقد فاض على قلبه وظهر الجسد سقيما نتيجة لهذا الحب، وخلجات النفس وتأثير الحب فيها، وهي نتيجة لتردي الأوضاع بينه وبين الممدوح، وقد تولد عنها تلك المعاني التي التصقت بالذات، فانتشر الحزن " الذي يرتبط بالواقع الخارجي فلا ينفصل عنه لكنه في داخله يضمر موقفا مثاليا خلفه، وهذا بعكس عبثية غير المنتمي الذي لا يعنيه بالمرة أي مدلول خارج نطاقه" (Al-Warqi, 1979, 364).

وأخطأ حَيْثُ جعل الْخَبَر عَن الكتمان وَإِنَّمَا هُوَ عَن الْحبّ، يَقُول كَأَن الْحبّ زَاد حَتَّى لَا أقدر على إِمْسَاكه وكتمانه، ثمَّ فاض عَن جَسَدِي كَمَا يفِيض المَاء إِذا زَاد عَلى ملْء الْإِنَاء وَصَارَ سقمي بالحب فِي الكتمان أَي سقم كتماني وَضعف، وَإِذا سقم الكتمان صَحَّ الإفشاء ووضح الإعلان (Al-Warqi, 1979,4-92).

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 1-247)

وَجَلا الوَداعُ مِنَ الحَبيبِ مَحاسِنًا حُسنُ العَزاءِ وَقَد جُلينَ قَبيحُ
فَيَدُ مُسَـــلِّمَةٌ وَطَرفُ شـــاخِصُ وَحَشىً يَذوبُ وَمَدمَعٌ مَسفوحُ
يَجِدُ الحَمامُ وَلَو كَوَجدي لَانبَرى شَجَرُ الأَراكِ مَعَ الحَمامِ يَنوحُ

فقبح التوديع وقد كانت له جمالية وهو حُسن المحبوب، وسلامه عليه بدمع مسفوح وطرف شاخص، وهو تعبير من المتنبي عن رحمة القلوب ولينها الذائبة في الحنين والحزن على ما سيكون من فراق، وتعبير عن تبادلهما الحزن واشتراكهما فيه، وقد تساير الشاعر مع نواح الحمام وحزنه، ففي حزنه بكاء الطائر بنغمات صوته فوق القضبان النضرة، وكأنها تساجله في البكاء وتعلم ما في قلبه من أحزان؛ فيبكي على نواحها، فيتبادلان النواح، والبكاء رَحْمَةً لَهُ ورقة، وإعانة على النواح، لكنه لم يجد كوجده (Al-Akbari, 2006, 1-247).

2- معاناة المرض

يقول المتنبي (Al-Akbari, 2006, 4-52)**:**

أَقَمتُ بِأَرضِ مِصرَ فَـــــــلا وَرائي تَخُبُّ بِيَ المَطِـــــــيُّ وَلا أَمامـــي
وَمَلَّنِيَ الفِراشُ وَكـــــانَ جَنبـــي يَمَلُّ لِقاءَهُ في كُـــــلِّ عـــــــامِ
قَليـــلُ عائِدي سَقِـــــــمٌ فُؤادي كَثيـرٌ حـــاسِدي صَعـبٌ مَرامـــي
عَليـــــلُ الجِسمِ مُمتَنِعُ القِيـــــامِ شَديـــــدُ السُكرِ مِن غَيرِ المُـــدامِ

بلون من ألوان الأسى التي سطرها أبو الطيب المتنبي يرثي نفسه التي ألمّ بها المرض في مصر؛ فأصبحت طريحة الفراش، وهو الذي لا يحب الرقاد قد بات فيه، بسقم أقعد جسده، وألم بقلبه، فأصبح عليلًا، لا يستطيع الحركة، سكران جسده من

المرض دون شرب الخمر، وقد كانت السبب في ذلك تلك الحمى الزائرة التي تزوره في الظلام، وهو لا يستطيع منعها من زيارته وإيلامه، مهما التحف من الثياب، فقد أذاقته جميع أنواع السقام، فإن أشرق الصباح رحلت، وهي باكية حزينة على تركه، وهو يراقب هذا المرض الذي يسكنه في الليل؛ ليؤكد أن ليله ليل طويل مسهد من شدة الألم، حتى لم يعد في جسده مكان للسيوف أو السهام، فقد أصبح جسده كله مطعونا جراء المرض، فقال: (Al-Akbari, 2006, 4-49)

فَإِن أَمرَض فَما مَرِض اِصطِباري ... وَإِن أُحمَم فَما حُمَّ اِعتِزامي
وَإِن أَسلَم فَما أَبقى وَلَكِن ... سَلِمتُ مِنَ الحِمامِ إِلى الحِمامِ
تَمَتَّعُ مِن سُهادٍ أَو رُقادٍ ... وَلا تَأمُل كَرىً تَحتَ الرِجامِ
فَإِنَّ لِثالِثِ الحالَينِ مَعنىً ... سِوى مَعنى اِنتِباهِكَ وَالمَنامِ

فالمرض والحمى ليسا بيديه، وهو الصابر عليهما، وإن سلم من المرض، فلن يسلم من الحمى، وكأن الأول رمز للمرض الجسدي، والآخر لحزنه وشوقه، ففي كلتا الحالتين رقاد وسهاد، ولا أمل لنوم إلا تحت القبر، والمعنى الثالث هو الموت في حالة السهر والنوم، أي أن الشاعر في كل الحالات الثلاث ميت لا أمل لديه في الحياة. وهو يُريد بثالث الْحَالين الْمَوْت. يَقُول: الْمَوْت غير الْيَقَظَة والرقاد، فَلَا تَظنن الْمَوْت نوما، فاستمد لتوصيف حالته بقوله الأبيات الآتية:(Al-Akbari, 2006, 4-46)

وَزائِرَتي كَأَنَّ بِها حَياءً ... فَلَيسَ تَزورُ إِلّا في الظَلامِ
بَذَلتُ لَها المَطارِفَ وَالحَشايا ... فَعافَتها وَباتَت في عِظامي
يَضيقُ الجِلدُ عَن نَفسي وَعَنها ... فَتوسِعُهُ بِأَنواعِ السِقامِ
إِذا ما فارَقَتني غَسَّلَتني ... كَأَنّا عاكِفانِ عَلى حَرامِ
كَأَنَّ الصُبحَ يَطرُدُها فَتَجري ... مَدامِعُها بِأَربَعَةٍ سِجامِ
أُراقِبُ وَقتَها مِن غَيرِ شَوقٍ ... مُراقَبَةَ المَشوقِ المُستَهامِ
وَيَصدُقُ وَعدُها وَالصِدقُ شَرٌّ ... إِذا أَلقاكَ في الكُرَبِ العِظامِ
أَبِنتَ الدَهرِ عِندي كُلُّ بِنتٍ ... فَكَيفَ وَصَلتِ أَنتِ مِنَ الزِحامِ
جَرَحتِ مُجَرَّحًا لَم يَبقَ فيهِ ... مَكانٌ لِلسُيوفِ وَلا السِهامِ

وقد وصف الشاعر الزائرة (مرض الحمى) بأنها حيية، لا تزوره إلا في الظلام، وقد فعل كل ما في وسعه كي يتحاشى هذه الزيارات لكن ذلك لا يجدي نفعًا، حتى ابتلته بجميع أنواع الأمراض، وهي التي تجري مدامعها عندما تفارقه؛ حزنا على تلك المفارقة، فصنع الشاعر جوا من الألفة بينه وبين الحمى، حتى بدا يراقب وقت مجيئها خوفا منها، إذ لم يوجد فيه مكان للسيف ولا للسهم من شدة ما حل به من مرض. فعبر الشاعر عن المرض بصدقه، على الرغم من أن ذلك الصدق أمرٌ من الكذب؛ لِأَنَّهُ صدق يضر وَلَا ينفع، كمن أوعد ثمَّ صدق فِي وعيده. وتواكب أداء الشّاعر في مقاربة تجربته، وهي التي "تجسّد عواطفه، وأداة يعبّر من خلالها، ويقيم علاقة بينه وبين الواقع، كما أنّ اللغة الشعريّة عمادها الصّورة، وهي القوّة البانية بامتياز" (Assaf, 1985, p115).

3- الأنا والآخر في الرثاء

إن الإشادة بالذات والثناء على النفس صفة لازمت الشعراء، فكان الفخر ديدنهم، يستحوذ على أهوائهم ونفوسهم، وقد ارتبط رثاء النفس عند المتنبي بذكر صفاته الكريمة، وذلك من خلال استعراض ما ألمّ بالنفس من ندوب تحملها الشاعر بأصله وقوة صبره عليها، ومن ذلك قوله: (Al-Akbari, 2006, 4-45)

أَذاقَني زَمَني بَلوى شَرِقتُ بِها ... لَو ذاقَها لَبَكى ما عاشَ وَاِنتَحَبا
وَإِن عَمَرتُ جَعَلتُ الحَربَ وَالِدَةً ... وَالسَمهَرِيَّ أَخًا وَالمَشرَفِيَّ أَبا
بِكُلِّ أَشعَثَ يَلقى المَوتَ مُبتَسِمًا ... حَتّى كَأَنَّ لَهُ في قَتلِهِ أَرَبا
قُحٌّ يَكادُ صَهيلُ الخَيلِ يَقذِفُهُ ... عَن سَرجِهِ مَرَحًا بِالغَزوِ أَو طَرَبا
فَالمَوتُ أَعذَرُ لي وَالصَبرُ أَجمَلُ بي ... وَالبَرُّ أَوسَعُ وَالدُنيا لِمَن غَلَبا

وهنا يتعرض الشاعر لفلسفة الموت التي دارت حول رثاء النفس، فالإيمان والتسليم بالموت كان محوراً دائماً في تناوله نعي ذاته ورثائها، فقد أذاقه الزمن البلوى التي انتحب وندب نفسه من أجلها، وتلك البلوى على الرغم من صعوبتها إلا أنها حلت بنفس الشاعر الشجاعة في الحروب، فالحرب أمّ الشاعر، والسهم أخ له، والسمهري أب له، يحارب بكل بسالة وشجاعة، ولا يخاف الموت فهو شرف له؛ لأنه بر رحيم واسع قلبه لكل الخلق، ففخر الشاعر بنفسه في مجال ندبه لحزنه مدحا لذاته، وقد جاء المعنى ليعبر عن أمر عظيم يخرج من نفس الشاعر الذي يخاطر بروحه العظيمة كي ينال الفضل والتكرمة، فيثبت مقدرته على الحروب والصبر على الشدائد.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 4-94)

وَإفشاءُ مـــــا أَنا مُستَـــــــودَعٌ ... مِنَ الغَـــــدرِ وَالحـــــرُّ لا يَغدِرُ
إِذا ما قَدَرتُ عَلـــى نَطقَـــــةٍ ... فَإِنّي عَلـــى تَركِهـــــا أَقـــــدَرُ
أُصَرِّفُ نَفسي كَما أَشتَهـــــــي ... وَأَملِكُهـــــا وَالقَنا أَحمَـــــــرُ

فالشاعر يسحرنا بحسن صنيعه على الرغم مما به من حزن وهمّ، وما لاقى من غدر، فهو الأمين على السر المحافظ عليه، وهو لا يغدر بأي إنسان، وهو قوي خاصة في الحروب. وهكذا تعمق المتنبي في معانٍ وصفات كريمة، وهي معانٍ لم تكن بعيدة عن العربي آنذاك. ويكمن التأثر في أعماق الشاعر بالفخر، والصلة ما بين الفخر والرثاء، كونه يرثي تلك النفس التي يفخر بها وبشجاعتها وبأوصافها المعروفة عند العربي آنذاك، ليكون الرثاء مكرمة لها.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 4-235)

يا مَن نُعيتُ عَلى بُعـــدٍ بِمَجلِسِـــهِ ... كُلٌّ بِما زَعَمَ الناعـــــونَ مُرتَهَـنُ
كَم قَد قُتِلتُ وَكَم قَد مُتُّ عِندَكُـــــم ... ثُمَّ اِنتَفَضتُ فَزالَ القَبـــرُ وَالكَفَـــنُ
قَد كانَ شاهَدَ دَفني قَبلَ قَولِهِـــــم ... جَماعَةٌ ثُمَّ ماتوا قَبلَ مَـــــن دَفَنـــوا
ما كُلُّ ما يَتَمَنّى المَـــــرءُ يُدرِكُـــهُ ... تَجري الرِياحُ بِما لا تَشتَهي السُفُـــنُ

ندب الشاعر نفسه في عدم مجالسة الأحبة، وسيطرت عليه فلسفة القتل لأكثر من مرة في ذلك الحب، ثم العودة للحياة من خلال عدم دخول القبر والكفن، فصنع المتنبي صورة من الكلمات التي تحيطها المعاني الحزينة في قتله وتشييع جثمانه، ورؤية المشيعين له وهو قتيل بحب المحبوب، لكن لا إدراك للأماني في هذه الحياة، فالرياح تداعب السفينة فتحملها إلى مكان آخر غير المكان الذي تقصد الاتجاه إليه.

لقد جاء الشاعر بمعانٍ مرتهنة لدى الآخر، إذ إن الطرف الآخر (سيف الدولة) هو الذي يحيي ويميت الشاعر، فعند قبول الوصل صور نفسه كالخارج من القبر، عائداً إلى الحياة مرة أخرى، فأعطى لمحبوبه كل السلطة في حياته.

4- رؤية الموت فلسفة وحكمة

للحياة والموت فلسفة عميقة جرت على لسان الشعراء، ومنها فلسفة المتنبي في الموت، ويظهر ذلك في قوله: (Al-Akbari, 2006, 2-335)

وَالمَوتُ آتٍ وَالنُفـــــــوسُ نَفائِسٌ ... وَالمُستَغِرُّ بِما لَدَيـــهِ الأَحمَـــــقُ
وَالمَرءُ يَأمُلُ وَالحَيـــــاةُ شَهِيَّـــةٌ ... وَالشَيبُ أَوقَرُ وَالشَبيبَـــــــةُ أَنزَقُ
وَلَقَد بَكَيتُ عَلى الشَبابِ وَلِمَّتـــــي ... مُسوَدَّةٌ وَلِمـــــاءِ وَجهِيَ رَونَـــــقُ
حَذَراً عَلَيهِ قَبلَ يَـــــومِ فِراقِـــــهِ ... حَتّى لَكِدتُ بِماءِ جَفنِيَ أَشـــــــرَقُ

فالشاعر يعترف بحتمية الموت التي لا جدال فيها، فلا غرور لديه في الحياة، ولا أمل للحياة ولا اشتهاء لها، كما يمحو الشيب الأمل عند الإنسان، وقد بكى شبابه وبياض شعره بين لمّتيه، الذي امتلأ بالماء يوم الفراق. "يَقُول النُفُوس يأتي الْمَوْت عَلَيْهَا وَإِن كَانَت عزيزة نفيسة لَا يمنعهُ ذَلِك من أَخذهَا، والأحمق الْمَغْرُور بالدنيا وَبِمَا يجمعه فِيهَا، والكيّس لَا يغتر بِمَا جمعه مِنْهَا لعلمه أَنه لَا يبْقى هُوَ وَلَا مَا جمعه فَمن اغْتَرَّ بهَا فَهُوَ أَحمَق، وَمن طلب الْعِزّ بِمَالِه فَهُوَ أَيْضا أَحمَق، والنفوس نفائس، جناس حسن والنفيس الذي ينفس بِمَا بِهِ أي يبخل" (Al-Akbari, 2006, 2-335).

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 2-346)

أَرَقُ عَلى أَرَقٍ وَمِثلِـيَ يَـــأرَقُ وَجَـــــوىً يَزيدُ وَعَبرَةٌ تَترَقرَقُ
جُهدُ الصَبابَةِ أَن تَكونَ كَمـــا أَرى عَينٌ مُسَهَّدَةٌ وَقَلـــبٌ يَخفِـــــقُ
ما لاحَ بَرقٌ أَو تَرَنَّمَ طائِـــــــرٌ إِلّا اِنثَنَيتُ وَلي فُؤادٌ شَيِّـــــــقُ
جَرَّبتُ مِن نـارِ الهَوى ما تَنطَفـــي نـارُ الغَضى وَتَكِلُّ عَمّا تُحـــرِقُ
وَعَذَلتُ أَهلَ العِشـــــقِ حَتّى ذُقتُهُ فَعَجِبتُ كَيفَ يَموتُ مَن لا يَعشَـــقُ
وَعَذَرتُهُم وَعَرَفـــتُ ذَنبِيَ أَنَّنـــي عَيَّرتُهُم فَلَقيتُ فيـــهِ ما لَقـــوا
أَبَني أَبينا نَحنُ أَهلُ مَنـــــــازِلٍ أَبَداً غُرابُ البَينِ فيهـــا يَنعَـــقُ
نَبكي عَلى الدُنيـــا وَما مِن مَعشَـــرٍ جَمَعَتهُـمُ الدُنيـــا فَلَم يَتَفَرَّقـــوا

صبا القلب نحو الأحبة، وقد أرقه الشوق نحوهم، وتناثرت العبرات، وترقرقت من كثرة الحنين إليهم، وقد عبر عن حالته بالعين المسهدة والقلب الذي يخفق، فكلما هبت الرياح، أو ترنم الطير اشتعل القلب واحترق، وهو الذي كان من قبل يلوم أهل العشق، وهو يتعجب كيف يموت من لم يعشق، عندما أصابه العشق، فدخل الشاعر في فلسفة الحب، كون الإنسان لا يحكم على شيء إلا بعد الخوض فيه، وتمثلت تلك الحكمة في تجربة الشاعر بنفسه، وعذر أهل الهوى عندما خاض في الحب على ندبهم لفراق الأحبة، إذ يبكي الجميع على الأحبة، على الرغم من أن الفراق دائم بين الناس ومتصل، وهو ما يؤكد عدم البقاء في الدنيا. إن الصورة الإيحائية "هي التي تهتم بالواقع الوجداني الداخلي أكثر من اهتمامها بالواقع المادي، وصورة إيحائية تدل على اندماج طاقات الشاعر والمتلقي على حد سواء، فهو استدعاء الكلمة من خلال تلقيها لمعان إضافية إلى معناها الحرفي" (Ismail, 2008, p99).

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 1-355)

إِلى كَم ذا التَخَلُّفُ وَالتَوانـــــي وَكَم هَذا التَمادي في التَمـــــادي
وَشُغلُ النَفسِ عَن طَلَبِ المَعالـــي بِبَيعِ الشِعرِ في سـوقِ الكَســـــادِ
وَما ماضي الشَبـــــابِ بِمُستَرَدٍّ وَلا يَـــــومٌ يَمُرُّ بِمُستَعـــــادِ
مَتى لَحَظَت بَياضَ الشَيبِ عَينـــي فَقَد وَجَدَتهُ مِنها في السَـــــوادِ

يرثي الشاعر نفسه بحكمة هي أن الحياة ليست في طلب المعالي، وأن الشعر في سوق كاسدة، ولن يربح شيئا في هذه الدنيا، وأن الأيام التي رحلت مع الشباب لن تُسترد يوما ما، وكانت الحكمة في رثاء الشاعر نفسه، وطلبه منها أن تنظر للحقيقة، ولبياض سواد الشعر، وتعلم أن الأيام التي مضت لن تعود، وحتى عندما صدّقت ما قال لها الشاعر، ووجدت ذلك البياض، عميت وتحولت من السواد إلى البياض، وتحول لون العين من السواد إلى البياض، تحوّل النفس لإدراك الحقيقة وحتمية الموت.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 1-127)

فَالمَوتُ تُعرَفُ بِالصِفـــاتِ طِباعُهُ لَم تَلقَ خَلقـــاً ذاقَ مَوتاً آيِبـــا
إِن تَلقَهُ لا تَلـــقَ إِلّا قَسطَـــلّا أَو جَحفَلاً أَو طاعِنـــاً أَو ضارِبـــا
أَو هارِباً أَو طالِبـــاً أَو راغِبـــاً أَو راهِبـــاً أَو هـالِكـــاً أَو نادِبـــا
وَإِذا نَظَـرتَ إِلـى الجِبالِ رَأَيتَهـــا فَوقَ السُهولِ عَواسِـــلاً وَقَواضِبـــا
وَإِذا نَظَرتَ إِلى السُهـولِ رَأَيتَهـــا تَحتَ الجِبالِ فَوارِســـاً وَجَنائِبـــا

جعل الشاعر للموت صفات تُعرف، ولا يلقى هذا الموت ولا يعرف تلك الطبائع إلا المحارب الطاعن، أو الهارب والطالب والراغب، فلمعرفة الموت لا بد من تأمل الجبال وهي فوق السهول، أما السهول فهي تحت الجبال فوارس، وهنا نجد الحكمة في عظمة الموت وهو فوق الكل (الطبيعة الجامدة والحية). ومما يؤكد ذلك أنك "لا تلقى إِلَّا هَارِبا من جَيْشه أَو طَالبا رفده أَو رَاغِبًا في مَسْأَلته أَو رَاهِبًا خَائفًا من بأسه أَو هَالكا مقتولا بِسَيْفِهِ أَو نادبا على قَتِيل لَهُ من الْأُسَارَى الَّذين قد أسرهم" (Al-Akbari, 2006, 1-127) وهذا تعميق لصفة الشجاعة.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 1-87)

شَريكُ المَنَـايَا وَالنّفُوسُ غَنيمَـــــةٌ فَكُلُّ مَمَاتٍ لم يُمِتْـــــهُ غُلُـــــولُ
فإنْ تَكُـنِ الدّوْلاتُ قِسْمـــاً فإنّهَـــا لِمَنْ وَرَدَ المَوْتَ الزّؤامَ تَـــــــدُولُ
لِمَنْ هَوّنَ الدّنْيا على النّفسِ ساعَـــةً وَلِلبِيضِ في هامِ الكُماةِ صَليـــــلُ

والحكمة في الموت كونه غنيمة لكل شجاع، والموت كأس يدور على كل الدويلات، لذا فعلى الإنسان أن يهوّن عليه نفسه من هذه الحياة، وقد جمّل الشاعر معاناة القتال من أجل الفرار من الموت، فعلى الإنسان أن يجاهد كي يستحق العيش.

يقول: (Al-Akbari, 2006, 3-8)

نُعِدُّ المَشرَفِيَّـــــةَ وَالعَوالـــــي وَتَقتُلُنا المَنونُ بِلا قِتـــــــالِ
وَنَرتَبِطُ السَوابِـــــقَ مُقرَبـــاتٍ وَما يُنجينَ مِن خَبَبِ اللَيالـــــي
وَمَن لَم يَعشَقِ الدُنيـــا قَديمـــاً وَلَكِن لا سَبيلَ إِلى الوِصـــــالِ
نَصيبُكَ في حَياتِـــكَ مِن حَبيـــبٍ نَصيبُكَ في مَنامـــكَ مِن خَيـــالِ
رَماني الدَهـــرُ بِالأَرزاءِ حَتّـــــى فُؤادي في غِشـــاءٍ مِن نِبـــالِ
فَصِرتُ إِذا أَصابَتنـــي سِهـــامٌ تَكَسَّرَتِ النِصـــالُ عَلى النِصـــالِ
وَهانَ فَما أُبالـــي بِالرَزايـــــا لِأَنّي مـــا اِنتَفَعتُ بِأَن أُبالـــي
وَهَذا أَوَّلُ الناعيـــــنَ طُـــــرّاً لِأَوَّلِ مَيتَـةٍ فـــي ذا الجَـــلالِ
كَأَنَّ المَوتَ لَم يَفجَـــع بِنَفـــسٍ وَلَم يَخطُر لِمَخلـــوقٍ بِبـــالِ
صَلاةُ اللَهِ خالِقِنـــا حَنـــوطٌ عَلى الوَجهِ المُكَفَّـنِ بِالجَمـــالِ
عَلى المَدفونِ قَبـلَ التُـربِ صَونـــاً وَقَبلَ اللَحدِ فـــي كَـرَمِ الخِـلالِ

فالموت يقتل الإنسان بلا أي حرب بينهما، ولا منجاة منه، ولا من خبب الليالي، "الْمَعْنَى يُرِيد من ذَا الَّذِي لم يعشق الدُّنْيَا فِي قديم الدَّهْر فَكل أحد يهواها وَلَكِن لَا سَبِيل إِلَى وصالها أَي إِلَى دوَام وصالها وَكثير من عشاقها واصلها وواصلته وَلَكِن لَا سَبِيل إِلَى دوَام الْوِصَال وَمن روى إِلَى وصال وَهُوَ الْخَوَارِزْمِيّ أَرَادَ إِلَى مواصاة" (Al-Akbari, 2006, 3-8) . فلا سبيل للوصال في هذه الدنيا، ولن يأخذ الإنسان أكثر من نصيب كتب له فيها، سواء في الحقيقة أو الخيال. ويتتبع الشاعر حوادث الدنيا وما ألحقت به من أضرار، على الرغم من طبيعة الموت الذي يغفل عنه البشر، الموت الذي يأخذ كل وجه جميل ولا يبالي، ويلحد الجسد في التراب، وكل الصفات الكريمة التي يحملها الإنسان. وصفة الموت وهيئته، ورهبته لا تجعلنا نقف على هذا الميت، بل ندفن من يفجع قلبنا، حتى ولو كان صاحب مكانة عظيمة في القلب، فالدفن المتوالي للبشر أصبح عادة نمارسها على كل ميت.

المبحث الثاني: رثاء النفس في شعر المتنبي (دراسة فنية)

أولا: الصورة البيانية في شعرية الرثاء عند المتنبي

تربعت الصورة على قمة العمل الفني، وأولع المعاصرون بالصورة الشعرية؛ لأنها الوسيلة الفنية الجوهرية لنقل التجربة، وتحدثوا عنها بإسهاب بعد أن كان بعض المتقدمين يعدها زينة وتزويقا لا عنصرا مهما من عناصر القصيدة.

أ- التشبيه: يظهر التشبيه في قوله: (Al-Akbari, 2006, 1-296)

فَفي فُؤادِ المُحِبِّ نـــارُ جَـــوىً أَحَرُّ نارِ الجَحيـــمِ أَبرَدُهـــا

شبه الشاعر النار في قلبه بنار الجحيم التي أحرها أبردها، إذ إن النار الباردة في جهنم أقسى وأشد حراً من غيرها؛ وذلك لأنه يتألم من الفراق، وقد أتى بالجحيم ليصور هول ما لاقى ذلك القلب، وخاصة ما دلت عليه كلمة (أبردها)؛ لأن النار لا تجتمع على الحرارة واللهب فقط بل على البرودة وهو استقاء ديني، إذ إن الجحيم يملك الصفتين معا.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 1-65)

وَأَنا الَّذي اِجتَلَبَ المَنِيَّةَ طَرفُهُ فَمَنِ المُطالَبُ وَالقَتيلُ القاتِلُ

فقد شبه الشاعر الموت بأنه يطلب، وهو الطالب الذي يطلبه، فكأن المنية هي طلب الشاعر، فصورها بصورة تشبيهية وقد أتت له طائعة وأصبح القتيل وهي القاتلة، فمثّل صورة حركية جعل نفسه في عراك معها حتى نشبت الحرب بينهما، فلا يدري من القاتل والمقتول.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 3-92)

دِمَنٌ تَكاثَرَتِ الهُمومُ عَلَيَّ في عَرَصاتِها كَتَكاثُرِ اللُـــوّامِ
فَكَأَنَّ كُلَّ سَحابَةٍ وَكَفَت بِهـــا تَبكي بِعَينَي عُروَةَ بنِ حِزامِ

شبه الشاعر دموعه بالسحاب الذي لا يكف عن المطر، فجاء بعروة بن حزام لما عُرف عنه في ملاقاة الهجر "هو عروة بن حزام بن مالك بن حزام بن ضبة بن عبد بن عدرة شاعر لبيب حاذق متمكن في العشق. قيل إنه أول عاشق مات بالهجر من المخضرمين أو من العذريين، ولشدة مقاساته في العشق ضرب به المثل بين العرب والمولدين"((Al-Antaki, 2003, p58.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 3-43)

لا بُدَّ لِلإِنســـانِ مِن ضَجعَـــةٍ لا تَقلِبُ المُضجَـــعَ عَن جَنبِـــهِ
يَنسى بِها ما كانَ مِـــن عُجبِـــهِ وَما أَذاقَ المَـــوتُ مِن كَربِـــــهِ
نَحنُ بَنو المَوتـــى فَما بالُنـــا نَعافُ مالا بُدَّ مـــــن شُربِـــــهِ

إن بقاء الأيام على حالة واحدة محال، فلا بد من ضجعة للإنسان تغير حاله، ليذوق الموت من خلال الكرب، إلا أن الشاعر من أبناء الموت، لذا فقد جعل الموت إنسانا هو ابنه، يتعافى منه حتى وإن شربه، فصنع للموت حالتين: الأولى جعله فيها من البشر، والثانية جعله فيها من الشراب، وكأنه ماء يشربه الإنسان.

ب- الاستعارة: وتظهر في قوله: (Al-Akbari, 2006, 3-43)

الحُزنُ يُقلِقُ وَالتَجَمُّلُ يَردَعُ وَالدَمعُ بَينَهُما عَصِيٌّ طَيِّعُ
يَتَنازعانِ دُموعَ عَينٍ مُسعِدٍ هَذا يَجيءُ بِها وَهَذا يَرجِعُ

تتأرجح مشاعر المتنبي بين الحزن والقلق، والدمع الذي يطيع قلبه، فيبدأ العراك بين الدموع من تلك العين التي جفاها الكرى والحزن الدفين المستوطن في قلبه، فحوى الشاعر حزنًا ترجمته دموع العين الساهرة، فجعل الشاعر الحزن يقلق، وكأنها إنسان يقلقه، والتجمل يردعه، والدمع شخص آخر يعصيه عندما يذرف الدموع، فجاء المشهد كأنه مسرحية بالاستعارة المكنية، يتنازع فيها ثلاثة أطراف ورابعهم الشاعر.

وتظهر الاستعارة كذلك في قوله: (Al-Akbari, 2006,1-66)

إِذا غامَرتَ في شَرَفٍ مَرومٍ فَلا تَقنَع بِما دونَ النُجـــومِ
فَطَعمُ المَوتِ في أَمرٍ صَغيرٍ كَطَعمِ المَوتِ في أَمرٍ عَظيمِ

فحكمة الشاعر في رثاء النفس، هي عدم المغامرة بالنفس إلا في طلب الشرف، وإن كان الموت آت لا مفر منه، فلا بد من طلب المعالي، فطعم الموت واحد في كلتا الحالتين، وقد جعل من الموت طعما وكأنه يذاق، على الرغم من أنه معنوي، وقد شكّل المتنبي الصورة بفن الاستعارة إذ جعل للموت طعما، والموت أمر معنوي، لا يُذاق.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006,1-62)

إِنَّ نُيوبَ الزَمانِ تَعرِفُني أَنا الَّذي طالَ عَجمُها عودي
وَفيَّ ما قارَعَ الخُطوبَ وَما آنَسَني بِالمَصائِبِ الســـودِ

يستعرض الشاعر قوته المتمثلة في معرفة حوادث الدهر، وقد جعل للزمان نابا كما للأسد المفترس، كونه يفترس الإنسان ويقضي عليه، وتلك العلاقة بينهما تؤكد على تحمل الشاعر للنوائب، وأنه قد تعرض لها كثيرا، فكأنها مؤنسة بالنسبة له، إلا أن مؤانستها تكون بالمصائب السود التي تقتل نفس الإنسان.

ثانيا: اللغة والأسلوب في شعر المتنبي

أ- الاستفهام: تقوم اللغة على العلاقات الخاصة في كوامنها الداخلية من خلال التساؤلات التي تحملها، وأبعاد أخرى لدى المتلقي من خلال أسلوب الاستفهام الذي يشرك المتلقي في عملية خلق الحوار الذي "يثير في النفس الحركة، ويدعو المخاطب إلى أن يشارك السائل فيما يحس ويشعر" (Fouda, 2011, p296).

والاستفهام في اللغة مشتق من الفهم ومعناه "العلم والمعرفة بالقلب، يقال فهمت الشيء أفهمه بكسر العين في الماضي، وفتحها في المضارع فَهْما وفَهَمًا وفهامة" (matloob, 1980, p107).

وفي الاصطلاح: "طلب المتكلم من مخاطبه أن يحصل في الذهن ما لم يكن حاصلًا عنده مما سأله عنه" (Al-Suyuti, 2007, 4-54).

ويظهر الاستفهام في قول المتنبي: (Al-Akbari, 2006, 2-294)

أَيَدري الرَبـــعُ أَيَّ دَمٍ أَراقـــا ... وَأَيَّ قُلوبِ هَذا الرَكـــبِ شاقـــا
لَنـا وَلِأَهلِـهِ أَبَـــدًا قُلـــوبٌ ... تَلاقى فـي جُســـومٍ ما تَلاقـــى
وَما عَفَتِ الرِيـــاحُ لَهُ مَحَـــلًّا ... عَفاهُ مَن حَدا بِهِـــمٍ وَساقـــا
فَلَيتَ هَوى الأَحِبَّـةِ كـانَ عَـدلًا ... فَحَمَّلَ كُلَّ قَلـــبٍ ما أَطاقـــا
نَظَرتُ إِلَيهِـــمُ وَالعَينُ شَكـرى ... فَصارَت كُلُّهـا لِلدَمـعِ ماقـــا

فبأسلوب الاستفهام أظهر الشاعر استنكاره على الأماكن التي أراقت دمه، والركب الذي ودعه من أهل وأحبة، وما تركوا في الجسد من معاناة، تثيرها الرياح بالشوق نحوهم، وبأسلوب التمني تظهر فلسفة الرثاء في ظلم الهوى، ونفي العدل عنه، إذ حمل قلبه ما لا يطيق، فبدت نظرته حزينة، مستقبلة للدمع ومؤهلة به، فعبر الشاعر عن رثائها بالحزن الدفين بداخله. "وَالْعرب تَقول الْخَوْف إِذا أفرط والبكاء إِذا اتَّصل امتزج الدمع بِالدَّمِ فتلاه في جريه وَانْحَدَرَ في أَثَره" (Al-Akbari, 2006, 2-294).

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 1-47)

أَعيدوا صَباحي فَهوَ عِندَ الكَواعِبِ ... وَرُدّوا رُقادي فَهـــوَ لَحظُ الحَبائِبِ
فَإِنَّ نَهاري لَيلَـــــةٌ مُدلَهِمَّـــةٌ ... لَى مُقلَـةٍ مِن بَعـدِكُم في غَيـاهِبِ

وفي الأمر إشارة إلى أن يعيدوا له الصباح، وكرى الليل وما فيه من رقاد وسهاد، فكأن هذا الليل عين الحبيب، وكأنه قد أمر الليل بألا يغفو للمحبوب جفن، فكان الغياب غياهب مظلمة أثرت في الشاعر ونفسيته.

ب. التمني: لجأ الشاعر إلى أسلوب التمني بغية نشر الأماني المرتبطة بحالة الشاعر، ونفسيته في بناء القصيدة وعلى مدارها؛ ليؤدي دورا ساعد على تنشيط المتلقي وتنبيهه، ويظهر ذلك في قوله: (Al-Akbari, 2006, 2-388)

وَلَو أَنّي اِستَطَعتُ خَفَضتُ طَرفـــي ... فَلَم أُبصِر بِهِ حَتّـــى أَراكـــا
وَكَيفَ الصَبرُ عَنكَ وَقَد كَفانـــي ... نَداكَ المُستَفيضُ وَمـــا كَفاكـــا
أَرى أَسَفي وَما سِرنا شَديـــدا ... فَكَيفَ إِذا غَدا السَيـــرُ اِبتِراكـــا
وَهَذا الشَوقُ قَبلَ البَينِ سَيـــفٌ ... فَها أَنا ما ضُرِبتُ وَقَـــد أَحاكـــا
إِذا التَوديعُ أَعرَضَ قالَ قَلبـــي ... عَلَيـــكَ الصَمتُ لا صاحَبتَ فاكـــا
وَلَولا أَنَّ أَكثَرَ مـــا تَمَنّـــى ... مُعـــاوَدَةٌ لَقُلـــتُ وَلا مُناكـــا

لقد بلغ التمني ما بلغ من الشاعر،"الْمَعْنى يَقُول لَو أَني اسْتَطَعْت خفض طرفي لما أعتقده من عَاجل الأوبة وأقصده من سرعَة الرَجْعَة خفضت طرفي فَلم أبْصر بِهِ حَتَّى أقدم على حضرتك الْكَرِيمَة، وأكحل جفوني بِالنّظرِ إِلَى غرتك الوسيمة" (Al-Akbari, 2006, 2-89).

ودلّ التمني على وقوع الأمر الذي يخشاه، فلا محالة له من الرجوع، فقد كان التمني على أمر مضى ليته لم يحدث، لما ألمّ به من ألم ومعاناة، كما في قوله: (أرى أسفي، لا صاحبت فاكا، لقلت ولا مناكا) للدلالة على عظيم الجُرم الحسي الواقع على الشاعر.

وقوله: (Al-Akbari, 2006, 1-68)

ذَكرُ الصِبى وَمَراتِـــــــعِ الآرامِ جَلَبَت حِمامي قَبلَ وَقتِ حِمامـــــي
دِمَنٌ تَكاثَرَتِ الهُمـــــومُ عَلَيَّ في عَرَصاتِهـــا كَتَكاثُرِ اللـــــــــوّامِ
فَكَأَنَّ كُلَّ سَحابَةٍ وَكَفَـــــــت بِها تَبكي بِعَينَي عُروَةَ بـــــنِ حِـــزامِ

إن ذكر الديار والوقوف عليها هو موت للشاعر يستجلبه قبل موته، تلك الأماكن التي زادت من همومه، وتكاثرت عليه كاللائمين، وما عليه إلا البكاء الغزير المتمثل في السحابة التي تتبعها سحابة، كما فعل عروة بن حزام، وهو قتيل العشق العذري.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 1-324)

أنا ترب الندى ورب القوافي وسمام العدى وغيظ الحسـود
أنا في أمة تداركهـــا الل ـــه غريب كصالح في ثمـــود

تمثلت حكمة الشاعر في وصفه للدنيا، وما آلت إليه من قطيعة بين الناس، على الرغم من أنه الفارس الشجاع البليغ، الذي يحسده الناس على ما آتاه الله -عز وجل- من الصفات الحميدة، إلا أنه كصالح في قبيلة ثمود، وقد كانت ثمود كافرة، وقتلت ناقة صالح، فكانوا كقوم صالح الذين نقضوا العهد وقتلوا الناقة، فقد استباح القوم قتله كما استباح قوم ثمود قتل الناقة، على الرغم من تحريمها عليهم.

ج- الحوار في رثاء النفس: يعد الحوار من آليات البناء الفني في الشعر، ولا سيما في النصوص الروائية والمسرحية، وفنّ القصّ، إلا أن المتنبي قد تطرق إليه في رثاء نفسه، ويتجلى ذلك في قوله: (Al-Akbari, 2006, 4-27)

كُفّـــــي أَراني وَيكِ لَومكِ أَلوَمـــا هَمٌ أَقامَ عَلى فُـــؤادٍ أَنجَمـــــــا
وَخَيالُ جِسمٍ لَم يُخَـــلَّ لَهُ الهَـــوى لَحماً فَيُنحِلَهُ السَقـــــامُ وَلا دَمـــا
وَخُفوقُ قَلبٍ لَو رَأَيتِ لَهيبَـــــــهُ يا جَنَّتي لَظَنَنتِ فيـــهِ جَهَنَّمـــــــا

فالشاعر يطالب لائمته -على عادة الشعراء- أن تكف عن لومه، فهي لم تذق تباريح الهوى ولا ألم السقام، ولا خفوق القلب، ولم تعان من حريق قلبه، عند كل سحابة ماطرة بالحب، تترك خلفها علقم الحب ومرارته، وهو الذي لم يعد له إلا الصبر على كل ما ألمّ به. وعلى الرغم مما سببت له المحبوبة من حريق، إلا أنه يصفها بالجنة، وهو تعبير عن الصفح عن عذاب المحبوبة واستحسانه.

وقال أيضا: (Al-Akbari, 2006, 2-39)

عيـدُ بِأَيَّةِ حـــالٍ عُـدتَ يا عيـــدُ بِما مَضى أَم بِأَمرٍ فيـــــكَ تَجديـــدُ
أَمّـــا الأَحِبَّـةُ فَالبَيـــــداءُ دونَهُـــمُ فَلَيتَ دونَـــكَ بيداً دونَها بيـــــــدُ
لَولا العُلى لَم تَجُب بي ما أَجوبُ بِهـا وَجنـــــاءُ حَرفٌ وَلا جَرداءُ قَيـــدودُ
وَكانَ أَطيَبَ مِن سَيفـــي مُضاجَعَـــةً أَشبـــــاهُ رَونَقِـهِ الغيـــدُ الأَماليـــدُ

أنسن الشاعر العيد – حينما جعله إنساناً يخاطبه- واستنكر وجوده على أي حال؛ لأن الحال عنده واحد لا يتجدد، حال الأحبة الذين تركهم وغادرهم، ولا يستطيع العيش دونهم، ولا نسيان تلك الصحراء التي يتّمت قلبه، وسقته الهم في كؤوس، ويستنكر تحريك الصخور قلبه، إلا أن هذه الصخرة تمثل له الكثير، تمثل له رؤية الحبيب، وأيام اللهو والسعادة؛ فيندب الشاعر نفسه وكل هذه الحياة التي فقدها.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 4-42)

مَلومُكُما يَجِـــــلُ عَنِ المَـــــلامِ ... وَوَقعُ فَعالِهِ فَـــــوقَ الكَـــــلامِ
ذَراني وَالفَـــــلاةُ بِلا دَليـــــلٍ ... وَوَجهي وَالهَجيرَ بِـــــلا لِثـــــامِ
فَإِنّي أَستَريـــــحُ بِـذي وَهَـــــذا ... وَأَتعَبُ بِالإِنـــــاخَةِ وَالمُقـــــامِ
عُيـــونُ رَواحِلي إِن حُرتُ عَينـــي ... وَكُلُّ بُغـــامِ رازِحَـــــةٍ بُغامـــي

اصطنع الشاعر حوارا بينه وبين اللائمين له على فعاله، إلا أنه بدأ برثاء نفسه وما ألمّ به من أحداث، طالبا أن يتركوه في الصحراء، وسط النهار، كما قال العكبري "يَقُول أَنا أستريح بالفلاة والهجير وراحتي فيهمَا وتعبي فِي النُّزُول وَالْمقَام وَأَنا أستريح بِهَذَيْنِ اللَّذين قد تعودتهماK(Al-Akbari, 2006,4-43)، وأن ينوخ الركب كي يستريح من عناء النفس والتعب، وقد استمد رثاءه من الطبيعة حوله، بداية من الصحراء والحرارة منتصف النهار التي عبرت عن لهيب الشوق بداخله، والنوق والركائب التي نازعها الحنين، وسقطت من التعب، فتفاعل كل من في الطبيعة مع الشاعر، وكأن الجميع يرثي الشاعر ويشاركه مشاعره وأحاسيسه.

وفي قوله: (Al-Akbari, 2006, 2-377)

بَكيتُ يا رَبعُ حَتّى كِدتُ أَبكيـــكا ... وَجُدتُ بـــي وَبِدَمعـــي فـي مَغانيكـــا
فَعِم صَباحًا لَقَد هَيَّجتَ لي شَجَنًـا ... وَاردُد تَحِيَّتَنـــــا إِنا مُحَيّوكـــــا
بِأَيِّ حُكمِ زَمانٍ صِرتَ مُتَّخـــــذًا ... رئمَ الفَلا بَدَلًا مِـن رِئـــمِ أَهليـكـــا
أَيّامَ فيكَ شُموسٌ مـــــا اِنبَعَثنَ لَنا ... إِلّا ابتَعَثنَ دَمـــًا بِاللَحظِ مَسفوكـــا
وَالعَيشُ أَخضَرُ وَالأَطلالُ مُشرِفَـــةٌ ... كَأَنَّ نـــــورَ عُبَيـــدِ اللَهِ يَعلـوكـــا

يخاطب الشاعر الربع، وهو الباكي عليه، بدمعه في مغاني المكان، وقد هيجت أحزان الشاعر، فطلب منه رد التحية، وهيهات أن ترد الأثافي تحية، أو أن تمسح دمعًا، أو تطفأ حمى القلب الملتاع، على الرغم من أنه كان من ذلك الحمى، فقد خانته المواضع، وتبدلت تلك الشموس دمًا سفكه المحبوب بلحظه في نظرات التوديع، فرثى نفسه التي نأت عن عيشها الزاهر وأيامها السعيدة في الرحيل عن الديار.

الخاتمة

يمكن القول إن "الأدب صورة نفسية لشخصية الشاعر أو الأديب، فالتنفيس والتوصل عنده دافعان متلازمان، وشرطان هما: رغبة الفنان في أن ينفس عن عاطفته، ورغبته في أن يضع هذا التنفيس في صورة تشير في كل من يتلقاها نظير عاطفته" (Hawi, 1979, p14).

وبعد التوغل في درب رثاء النفس عند المتنبي نجد أن مراد الشاعر لم يكن محض رثاء النفس، إلا من خلال المعاناة الواقعة عليه من ظلم وهجر لمن يحب، فكان هذا حادثا في المقام الأول، فلم يفزع المتنبي إلى رثاء النفس إلا بطريقة غير مباشرة تتناسب مع التحدث عن المحبوب الذي أذاقه ويلات الهجر، فصور الموت الحادث عن البعد وهو ما جرى إليه كثير من الشعراء، عندما يصيبهم الضياع إذا نأى بهم الحبيب؛ تحول لوعة الحزن غضبا من منازع النفس، وضخامة الحدث؛ ليخلق رثاءً قبل موت الجسد.

ويتجاوز الشاعر سطوح الأشياء إلى مكنونات عميقة من خلال رسم الواقع بأصدق ما يكون، وقد توغل المتنبي في الذات الداخلية حين عبر عن مرضه ومعاناته. وقد تجلى رثاؤه لنفسه في الفراق والرحيل أكثر من الأغراض الأخرى.

وتميز الشاعر بفلسفته نحو الموت، وبحتميته وعدم الاكتراث له، فجعل نفسه وروحه فداءً للمحبوب، وطواعية له، وعلى الرغم مما ذاق من المعاناة، إلا أنه أجاد دور الضحية ببراعة واقتدار من خلال ندبه لنفسه، وتحسره على الماضي، وهو ما اختلف في رثائه لنفسه عن غيره من الشعراء، إذ كان الرثاء يميل إلى السياسة أكثر من موت النفس الحقيقي.

وتميز الرثاء بفن الحوار الداخلي والخارجي(للنفس) على عادة الشعراء من اصطناع الصاحب والمحاور، وفي حوار الآخر استطاع الشاعر التعبير ببراعة وإفصاح عن مكنونات نفسه العميقة، وتوضيح التجربة المعاشة. وكان رثاء النفس كله نابعًا من بعده عن المحبوب المنتزع من متعدد.

وقد تميزت لغة المتنبي المستخدمة في الرثاء بالحزن والقهر مما يجعل أسلوبه حزينا، حسب ما يقتضيه هذا المذهب الذي يتطلب ألفاظًا قاتمة، وقد لون أبياته وصوره بفنون اللغة والأساليب اللغوية التي ساهمت في بناء النص الشعري، ومَيَّزَتْهُ عن شعراء عصره بلغته السهلة الواضحة الرقيقة المعبرة عن لواعج المحبين وآلامهم، الممتنعة على غيره من الشعراء.

Lamenting the Soul in the Poetry of Al-Mutanabbi

Ahmad Abd Al-Krim Al-Mulqi

International Islamic Sciences University, Faculty of Arts, Jordan، Amman

Abstract

This research aimed at studying the self-pity of Al- Mutanabi and analyzing the models which have a clear influence on the poetic structure through the poet's philosophy towards death, the suffering of illness and farewell to lovers. The researcher employed the analytical method to try to identify the characteristics of Al-Mutanabi's self-pity in his poetry.

This research revealed that the poet was distinguished in his philosophy towards death and its inevitability and his carelessness about it. Consequently, he made himself and his soul a sacrifice for the beloved willingly. Although he suffered a lot, he was good at acting the role of a victim skillfully and with ability through mourning himself and regretting the past. His lamentation of himself was different from the lamentation of the other poets because he tended to lament the tormenting of the soul more than the real death of the soul. Also, we find that the poet's intention was not pure self-pity in anticipation of the actual death of the soul but as a means of complaint about his real suffering of injustice and abandonment of his beloved. This is what he was afflicted with in the first place. Hence, he did not mourn himself except in an indirect way that fits talking about the beloved who made him taste the horrors of abandonment. So, he portrayed the death that resulted from the abandonment as most of the poets have done. This makes them feel lost as a result of being abandoned. Hence, the anguish of sadness turns into anger at the suffering of the soul and enormity of the grief to create lamentation before the actual death of the body.

Keywords: Elegy, parting, Abbasid poetry, alienation, illness, Al-Mutanabi.

قائمة المصادر والمراجع العربية

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414هـ). **لسان العرب.** دار صادر، بيروت، ط3.

أبو الخير، محمود. (2006م). **شعر رثاء النفس حتى نهاية العصر العباسي دراسة موضوعية وفنية.** دار جهينة، عمان، ط1.

إسماعيل، عز الدين. (2008م). **التفسير النفسي للأدب.** طبعة مكتبة بريد، القاهرة، ط4.

الأنطاكي، داود بن عمر. المعروف بالأكمه. (2003م). **تزيين الأسواق في أخبار العشاق.** دار البحار.

إيزاك، ماركس. (1998م). **التعايش مع الخوف / فهم القلق ومكافحته.** ترجمة: محمد عثمان نجاتي، دار الشروق، القاهرة.

حاوي، إيليا. (1979م). **في النقد والأدب.** دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط4.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (2007م). **الأشباه والنظائر في النحو.** تحقيق: غريد الشيخ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2.

ضيف، شوقي. (2007م). **الرثاء.** دار المعارف، القاهرة.

عسّاف، ساسين. (1985م). **الصورة الشعريّة، وجهات نظر عربيّة وغربيّة.** دار مارون عبّود، بيروت، ط1.

العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدين. (2006م). **شرح ديوان المتنبي.** تحقيق: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

علي، جواد. (2001م). **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.** دار الساقي، بيروت، ط4.

فودة، عبد العليم السيد. (2011م). **أساليب الاستفهام في القرآن الكريم.** مؤسسة دار الشعب، مصر، القاهرة.

القرطاجني، حازم. (1968م). **منهاج الأدباء وسراج الأدباء.** تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3.

محمد، سراج الدين. (2012م). **الرثاء في الشعر العربي.** دار الراتب الجامعية، بيروت.

مطلوب، أحمد. (1980م). **أساليب بلاغية.** وكالة الطباعات، الكويت.

النويهي، محمد. (1996م). **وظيفة الأدب بين الالتزام الفني والانفصام الجمالي.** معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الرسالة.

هدارة، محمد مصطفى. (1963م). **اتجاهات الشعر العربي في القرن الثاني الهجري.** دار المعارف، القاهرة.

الورقي، السعيد بيومي. (1979م). **لغة الشعر العربي الحديث.** مطبعة الجيزة، الإسكندرية.

Arabic List of sources and references in English

Abu Al-Khair, Mahmoud. (2006 AD). *The poetry of self-pity until the end of the Abbasid era, an objective and artistic study*. Juhayna House, Amman, 1st edition.

Al-Akbari, Abu Al-Baqa. Abdullah bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Baghdadi, Moheb Al-Din. (2006 AD). *Explanation of Al-Mutanabi Diwan*. investigation: Mustafa Al-Sakka / Ibrahim Al-Abyari / Abdul Hafeez Shalabi, Dar Al-Maarifa, Beirut.

Al-Antaky, Dawood bin Omar. known as Al-Akma. (2003 AD). *Decorating the Markets in the News of Lovers*. Dar Al-Bahar.

Ali, Jawad. (2001 AD). *Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam*. Dar Al-Saqi, Beirut, 4th Edition.

Al-Nuwaihi, Muhammad. (1996 AD). *The Function of Literature between Artistic Commitment and Aesthetic Schizophrenia*. Institute for Arab Research and Studies, Al-Risala Press.

Al-Qartajni, Hazem. (1968 AD). *Minhaj Al-Adabaa and Siraj Al-Adabaa*. investigation: Muhammad Al-Habib bin Khoja, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 3rd edition.

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. Jalal al-Din. (2007 AD). *Similarities and analogues in grammar*. investigation: Ghareed al-Sheikh, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition.

Al-Warqi, Al-Saeed Bayoumi. (1979 AD). *The Language of Modern Arabic Poetry*. Giza Press, Alexandria.

Assaf, Sassine. (1985 AD). *The Poetic Image, Arab and Western Perspectives*. Dar Maroun Abboud, Beirut, 1st Edition.

Dhaif, Shawky. (2007 AD). *Lamentation*. Dar Al-Maarif, Cairo.

Fouda, Abdel-Aleem Al-Sayed. (2011 AD). *Interrogative Methods in the Holy Quran*. Dar Al-Shaab Foundation, Egypt, Cairo.

Hadara, Muhammad Mustafa. (1963 AD). *Arab Poetry Trends in the Second Hijri Century*. Dar Al-Ma'arif, Cairo.

Hawi, Elia. (1979 AD). *In criticism and literature*. the Lebanese Book House, Beirut, 4th edition.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali. Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi. (1414 AH). *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut, 3rd edition.

Isaacs, Marx. (1998 AD). *Coexistence with Fear / Understanding Anxiety and Combating It.* Translated by: Muhammad Othman Najati, Dar Al-Shorouk, Cairo.

Ismail, Ezz El-Din. (2008 AD). *Psychological Interpretation of Literature*. Post Office Edition, Cairo, 4th edition.

Matloob, Ahmed. (1980). *Rhetorical Methods*. Printing Agency, Kuwait.

Muhammad, Serageldin. (2012 AD). *Lamentation in Arabic Poetry*. University Rateb House, Beirut.

معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج: دراسة تحليلية

ناهدة محمد مخادمة * و قاسم حسن جابر علي *

تاريخ الاستلام 2022/11/22 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.3 تاريخ القبول 2023/01/31

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى كيفية معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج، والأطر المستخدمة في تناول تلك القضايا، وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي. قام الباحثان بتحليل مضمون جميع التحقيقات الصحفية للفترة من عام (2015) إلى عام (2021)، البالغ عددها (44) تحقيقًا استقصائيًا.

وأظهرت نتائج الدراسة أن "القضايا الدولية" جاءت في مقدمة القضايا التي تناولتها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج بنسبة (56.8%)، وأن أبرز القضايا التي ركزت عليها الشبكة من خلال تلك التحقيقات تمثلت في القضايا الاقتصادية بنسبة (13.6%). وبينت الدراسة أن مصر حصلت على المرتبة الأولى بين الدول التي أجريت فيها التحقيقات الاستقصائية بنسبة (40.9%)، وأن الاتجاه الإيجابي في التحقيقات الاستقصائية جاء في المرتبة الأولى بنسبة (75%)، وتمثلت أبرز الأطر المستخدمة في التحقيقات في "إطار الصراع" بنسبة (47.7%). بالإضافة إلى ذلك، بينت النتائج آن أبرز الاستمالات المستخدمة في التحقيقات هي الاستمالات العاطفية بنسبة (45.5%)، وتمثلت أبرز القوالب المستخدمة بالتحقيقات في "قالب الوصف التفصيلي" بنسبة (70.5%).

الكلمات المفتاحية: التحقيقات الاستقصائية، القضايا العربية، شبكة أريج، المعالجة الصحفية.

المقدمة

شهد العالم العربي مؤخراً تقلبات سياسية، واقتصادية واجتماعية أدت إلى نشوء مشكلات وصراعات داخلية وخارجية، أظهرت قضايا عربية كثيرة ليبحث بها المختصون، سواء أكانت سياسية، أمنية، اقتصادية، اجتماعية أم ثقافية، وتناولت وسائل الإعلام العربية والغربية الكثير من هذه القضايا وبالأخص قضايا الفساد، ولكنها لم تُعالجها وتُركت أغلبها تتفاقم مع ما نشهده من تقلبات في هذا الواقع. قامت الفضائيات والمؤسسات الإعلامية بإنشاء وحدات وأقسام متخصصة للتحقيق والبحث المتعمق تجاه قضايا عربية، وأخذت الدور الرقابي في تشخيص مواطن الضعف والخلل في سياسات الحكومات والسلطات، وكشف مكامن الفساد، وتسليط الضوء على قضايا تهم الشعوب لتعالجها ضمن أطر وأساليب واضحة.

ظهر التحقيق الاستقصائي كنوع معالج ضمن الأنواع الصحفية الأخرى (الخبر، التقرير، المقال، الحديث، التحقيق)، فالتحقيقات الاستقصائية لها دور رقابي حقيقي يمارسه الإعلام مما يدفعه لتحقيق تطلعات الجماهير تجاه قضاياه ومشاكله، وهذا ما دفع التحقيقات الاستقصائية للبروز في الفترات الأخيرة كقوة معالجة ومشخصة لبعض المشكلات، أي أنها تبحث بأسباب وجذور الحدث، والتحري عن الفساد وتسليط الضوء على المشكلات التي تم إخفاؤها بقصد أو دون قصد، ومن هنا دأبت بعض المؤسسات الإعلامية إلى إظهار هذا النوع، وتكثيف الجهود حتى تكون التحقيقات الاستقصائية ناهضة مفعلة لمسارها الإصلاحي في العالم العربي وخدمة المجتمعات.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* كلية الاعلام، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

* هذا البحث مستل من رسالة ماجستير للطالب "قاسم حسن جابر علي" بعنوان "معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج: دراسة تحليلية"، والتي تم مناقشتها في جامعة اليرموك بتاريخ 2021/7/21.

وفي خضم تلك القضايا نشطت مؤسسة إعلامية في مجال التحقيقات الاستقصائية في الأردن عام 2005 باسم (إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية، شبكة أريج)، أخذت دور المسؤول والمراقب في تسليط الضوء على قضايا تشوبها تهم الفساد في مختلف الدول العربية، إذ كثفت الجهود في دعم الصحفيين وتدريبهم في هذا المجال، وأصبحت أريج واحدة من أهم المؤسسات التي تدعم كل من يريد أن يبحث ويتقصى بعمق عن الحقائق، فأنتجت تحقيقات استقصائية تبث عبر قنوات تلفزيونية، لتبحث وتعالج قضايا عربية مهمة ووضعت لها الحلول، والتحقيقات التي أنتجتها وأشرفت عليها بُثت على كثير من القنوات العربية والدولية الناطقة بالعربية، وعلى المنصات الإعلامية المشهورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أنها تُنشر على موقعها الإلكتروني. من هنا تأتي أهمية تحليل التحقيقات الاستقصائية المصورة التي أنتجتها شبكة أريج لمعرفة كيف عالجت القضايا العربية من خلالها.

مشكلة الدراسة

تعد التحقيقات الاستقصائية من الأدوات الصحفية التي تساعد في كشف الحقائق للرأي العام، والمسار الذي يرسم ويظهر الحقائق، ومن هذا المنطلق بدأت التحقيقات الاستقصائية في العالم العربي تبرز في معالجة قضايا ومشكلات المجتمع سواء قضايا فساد مالي أو إداري أو قضايا أخرى، لتبدأ بالتحري عن المعلومات المخفية فيها، وأخذت بعض المؤسسات الدور المسؤول في رسم خارطة سار وفقها الصحفيون في إنجاز الموضوعات الاستقصائية.

وفي الآونة الأخيرة أصبح في المشهد العربي قضايا تتطلب الخوض في غمارها لأنها لم تُكشف للرأي العام، كما أنها قضايا تحمل أبعاداً قد تكون سياسية أو اقتصادية أو قضايا أخرى، ومن هنا تنبثق مشكلة الدراسة في محاولة التعرف إلى كيفية معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج.

تتمثل أهمية الدراسة في:

1. قلة الدراسات التي تناولت التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية، نظراً لكون هذا النوع من التحقيقات لم يلقَ الاهتمام البحثي الكافي حتى الآن.
2. تبحث الدراسة في القضايا العربية التي برزت في أحداث العقدين الأخيرين وكيفية تناولها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج.
3. تضيف للقائمين بالاتصال والمؤسسات الإعلامية المختصة تصوراً واضحاً عن التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية في تناولها لموضوعات مختلفة وكيفية معالجة هذه القضايا.
4. تسليط الضوء على الدور الرقابي الذي تقوم به التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج، باعتبارها الشبكة الأكثر انتشاراً، والمختصة بهذا النوع من الصحافة، إلى جانب حث المؤسسات الإعلامية على ممارسة دورها الرقابي الاستقصائي خدمةً للمجتمع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآتي:

1. القضايا العربية التي عالجتها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج.
2. اتجاهات معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج.
3. الأطر المستخدمة في معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج.
4. الاستمالات المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج عند معالجة القضايا العربية.
5. القوالب المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج عند معالجة القضايا العربية.

تساؤلات الدراسة

تضع هذه الدراسة عدداً من التساؤلات التي تهدف إلى الإجابة عليها، ممثلةً بكل مما يلي:

1. ما القضايا العربية التي تناولتها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج؟
2. ما النطاق الجغرافي الذي تغطيه التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج؟
3. ما اتجاهات معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج؟
4. ما الأطر المستخدمة في معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج؟
5. ما الاستمالات المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج عند معالجة القضايا العربية؟
6. ما القوالب المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج عند تغطية القضايا العربية؟

مفاهيم الدراسة

- **التحقيقات الاستقصائية (اصطلاحًا):** شكل من أشكال المعالجة الإعلامية لقصة مرتبطة بقضية يطرحها المحققون بناء على شكٍ في وجود إهمال قد وقع، ولا يكتفون بالتغطية فحسب بل بالجهد الجماعي للوصول إلى الحقيقة المثيرة (Okasheh, 2018, p 29).
- **التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية (إجرائيًا):** يقصد بها التحقيقات المرئية التي أنتجتها شبكة أريج عن القضايا العربية وبُثت على القنوات التلفزيونية والموقع الرسمي للشبكة والتي تناولت معالجة القضايا العربية.
- **القضايا العربية (إجرائيًا):** أحداث ووقائع وقضايا متنوعة حدثت في العالم العربي وتهم كافة شرائح المجتمعات العربية.
- **شبكة أريج (إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية) (اصطلاحًا):** هي شبكة إعلامية ترسخ صحافة الاستقصاء لدى الصحفيين، وفق منهجية حديثة ومهنية، أسست في الأردن عام 2005 لمساعدة الصحفيين الاستقصائيين العرب من خلال تنظيم ورشات تدريب في المجال الاستقصائي، وتوفير خبرات إشراف ومتابعة للصحفيين على يد إعلاميين ممارسين، وتمويل إنتاج تحقيقات متنوعة والتشبيك مع منصات نشر عربية ودولية (ARIJ, 2020).

الإطار النظري للدراسة

استخدمت الدراسة نظرية الأطر الإعلامية (Media Framing Theory) وهي إحدى الروافد المهمة والحديثة في دراسات الاتصال التي تهتم بتحليل المحتوى الضمني غير الصريح للرسالة الإعلامية، وتقدم تفسيراً منظماً للوسائل الإعلامية ودورها في تشكيل الأفكار وترتيبها وتكوين الاتجاهات حول موضوعات وقضايا بارزة لها أهمية في المجتمعات (Al-Dulaimi, 2016).

وتدرس النظرية ظروف التأثير الذي تحدثه الرسالة الإعلامية، إذ تفترض وجود تأثير لمضامين وسائل الإعلام على تشكيل الآراء والاتجاهات نحو قضية معينة؛ إذا ما وضعت في إطار وتنظيم معين من حيث الألفاظ والنصوص والشكل والمضمون؛ بقصد إظهار جانب وإخفاء جوانب أخرى لتصبح ذات مغزى وعلى قدر من الاتساق (Jaber, 2019)، إذ تأتي قوة وسائل الإعلام من خلال تحديد نوعية الاهتمام الإعلامي الذي يحصل عليه أي مجتمع (Makharesh et al., 2022).

وتؤدي نظرية الأطر الإعلامية أربع وظائف لإبراز جانب معين من الحدث دون غيره، وإضفاء أهمية على المحتوى الإعلامي، عبر استخدام أسلوب محدد لوصف قضية ما، وبيان الأسباب وتقييم الأبعاد حتى يتم وضع الحلول المناسبة لها. وحدد انتمان (Entman, 1993) هذه الوظائف في تحديد المشكلة أو القضية بدقة، وتشخيص أسباب المشكلة، ووضع أحكام أخلاقية، واقتراح سبل العلاج، فيما أشار إلى إمكانية تناول الأطر الإعلامية على مستويين؛ يقوم الأول منها على تحديد

مرجعية لتساعد في عملية تمثيل المعلومات واسترجاعها من الذاكرة، فيما يقوم الآخر على وصف السمات التي تمثل الاهتمام في النص الإعلامي عن طريق التكرار وإبراز القضية من خلال التفسيرات التي تم تقديمها.

وتفترض النظرية "أن الأحداث لا تنطوي بحد ذاتها على مغزى معين، إنما تكسب مغزاها من خلال وضعها في إطار يحددها وينظمها ويضيف عليها قدراً من الاتساق؛ من خلال التركيز على بعض جوانب الموضوع، وإغفال جوانب أخرى"، كما تفترض البحوث الخاصة بالنظرية "أن اختلاف وسائل الإعلام في تحديد الأطر الإعلامية؛ يؤدي إلى اختلاف أحكام الجمهور بكل وسيلة فيما يتعلق في تشكيل المعارف والاتجاهات نحو القضايا المثارة" (Makkawi & Alsaid, 1998).

أنواع الأطر الإعلامية

تتمثل أبرز الأطر الإعلامية المستخدمة في تأطير الأحداث والقضايا المختلفة التي تعرضها وسائل الإعلام في كل مما يلي (Al-Dulaimi, 2016):

1. الإطار المحدد بقضية: يتم التركيز في هذا الإطار على قضية أو حدث واضح الأبعاد لدى الجمهور لارتباطه بوقائع ملموسة، إذ يتم تقديم عناصر الحدث وتداعياته بطريقة مباشرة، مثل إطار أنفلونزا الطيور، وانتشار الإصابة، وتقديم نصائح وإجراءات سلوكية وطبية.
2. الإطار العام: يعرض الأحداث في سياق عام مجرد، ويُظهِر التفسيرات العامة، ثم يربطها بالمعايير الثقافية والسياسية، وقد تكون المعلومات المقدمة ثقيلة على نفسية المتلقي من الناحية المهنية، إلا أنها مهمة لفهم المشكلات، وتقديم الحلول والإقناع على المدى البعيد.
3. إطار الاستراتيجية: يقدم الأحداث في سياقها الاستراتيجي المؤثر على أمن الدولة القومي، إذ يتلاءم هذا الإطار مع الأحداث السياسية والعسكرية والحروب والصراعات، ويركز على مبدأ الفوز والخسارة والتقدم والتأخر والنهضة أو الانهيار.
4. إطار الاهتمامات الإنسانية: يقدم الأحداث في سياق تأثيراتها الإنسانية والعاطفية العامة، وتصاغ الرسائل الإعلامية في قوالب وقصص درامية ذات نزعة عاطفية مؤثرة على الجمهور.
5. إطار النتائج الاقتصادية: يركز على القضايا من حيث النتائج الاقتصادية التي ترتبت عن الأحداث، إذ يؤدي التركيز على التأثير المتوقع عبر استخدام الناتج المادي دوراً هاماً في جعل الرسالة الإعلامية أكثر فاعلية على الناس، وأكثر ارتباطا بمصالحهم مثل بيع إحدى شركات القطاع العام؛ والتركيز على علاج الخسائر المادية، أو تشغيل رأس المال الفردي، أو إيجاد فرص عمل جديدة للشباب.
6. إطار المسؤولية: يتم إبراز الأحداث وفقًا لهذا الإطار من خلال الإشارة إلى المسؤول عن الحدث أو القضية، ويركز على أن الأفراد والمؤسسات والدولة معنيون بمعرفة الشخص أو المؤسسة أو القانون أو الحكومة التي تتحمل المسؤولية.
7. إطار الصراع: يقدم الأحداث في إطار تنافسي صراعي حاد، فقد تتجاهل الرسائل الإعلامية عناصر مهمة في سبيل إبراز سياق الصراع مثل قضايا الفساد وعدم الثقة في المسؤولين، إذ يُظهِر هذا الإطار الأشخاص قبل إظهار تفاصيل الأحداث، ويرصد المصالح قبل أن يرصد الأهداف.
8. إطار المبادئ الأخلاقية: عرض الأحداث في السياق الأخلاقي للمجتمع، ومخاطبة المعتقدات والمبادئ الراسخة عند المتلقي عبر التركيز على الاقتباسات والأدلة الدينية التي تدعم الأحداث، أو على المصادر والجماعات المرجعية التي تؤكد هذا الإطار.

تشكيل الإطار الإعلامي

يستهدف الإطار الإعلامي المستخدم في المعاني والرموز التأثير في قناعات الجمهور وأفكارهم؛ من خلال إظهار جوانب معينة وتدعيمها بإطار الواقع المدرك، وجعلها واضحة، وإخفاء جوانب أخرى أو حذفها، وتتمثل الفكرة العامة لتشكيل الإطار في كونها "عملية هادفة تقوم بها وسائل الإعلام والقائمين بالاتصال؛ لإعادة تنظيم المحتوى الإخباري، ووضعه في إطار من أطر الاهتمامات للمتلقين، للتأثير في إدراكهم أو إقناعهم بالمعنى أو المغزى بعد إعادة التنظيم"، ويتسم تشكيل الإطار الإعلامي للمحتوى بالخصائص التالية (Abdul Hamid, 2004):

1. قد تتفق عملية تنظيم للمحتوى الإخباري مع القيم الإخبارية السائدة حسب الهدف من العملية ذاتها.
2. تهدف عملية التأطير إلى الإقناع والتأثير وليس فقط إثارة اهتمام الجمهور، كما تهدف إلى الاستفادة من الأفكار والقيم الموجودة فعلًا في الواقع الاجتماعي، وليس غرس الأفكار والقيم الجديدة.
3. يحاول الإطار الإعلامي تحقيق الاتساق بين ما يدركه الجمهور عن الواقع الإجتماعي، وما يقدمه هذا التشكيل، اعتماداً على هذه المدركات.
4. تفعيل عملية تمثيل المعلومات في استعادة المعلومات وتفسير الرموز والمدركات الاجتماعية التي يتبناها تشكيل الأطر الإعلامية.

العوامل المؤثرة في بناء الإطار الإعلامي ومراحل تكوينه

تتأثر عملية بناء الإطار الإعلامي في وسائل الإعلام بالعديد من العوامل التي حددها أصحاب النظرية في ثلاثة عوامل رئيسية تتمثل في العوامل المؤثرة المرتبطة بالصحفي، والتأثيرات المركزية التي تتضمن الأيديولوجية والاتجاهات، والمعايير المهنية، وهي الأمور التي تنعكس بالنهاية على الطريقة التي يصوغ بها الصحفي التغطية الخبرية، والتوجه السياسي للمؤسسة وأسلوب العمل المتبع داخل المؤسسات الصحفية، وتأثير المصادر الخارجية مثل الرموز السياسية والسلطات، وأصحاب المصالح والضغط والمعايير والقيم الإجتماعية (Sheufele, 1999).

وتمر عملية تكوين الأطر الإعلامية بأربع خطوات رئيسية هي (Al-Dubaisi, 2017):

- يصدر القائمون بالاتصال أحكاماً واعية أو غير واعية، وبطريقة متعمدة أو غير متعمدة؛ على الرسالة من خلال بناءاتهم المعرفية والإدراكية.
- تشكيل الرسالة في أطر مهنية من ناحية الشكل والمضمون والعبارات والمفاهيم.
- يتوقع المرسل أطر خاصة للمتلقي، تؤثر في عملية التأطير الحالية والمتوقعة.
- تمثل الرسالة المؤطرة المخزون المشترك لكل خطوات وضع الإطار، وغالباً ما تشير إلى التمثيل المشترك للإطار الاجتماعي العام.

تقدم هذه الدراسة دليلًا علمياً لتوظيف النظرية بهدف الكشف عن معالجة للقضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج، إذ تم توظيف أدواتها ووظائفها وأساليبها وسماتها من أجل تحقيق أهداف الدراسة بالتطبيق على تلك التحقيقات، للإجابة عن سؤالين رئيسيين: ماذا قيل؟ وكيف قيل؟

الدراسات السابقة

دراسة (Saleh, 2020): هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق منهجية الصحافة الاستقصائية كأداة منهجية تعتمد أسلوب البحث العلمي ووضع الفرضيات للكشف عن حقائق في البرامج التلفزيونية الاستقصائية، وتنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية باستخدام منهج تحليل المضمون لبرنامج (من الواقع)، فتكونت عينة الدراسة من (80) حلقة من البرنامج، وتوصلت الدراسة إلى أن برنامج (من الواقع) يميل للقضايا الاجتماعية والإنسانية كقضايا الفقر والتسول والتفكك الأُسري والعنف المنزلي وغيرها؛ مما يجعله بمصاف البرامج التوعوية أكثر من كونه استقصائياً يكشف عن خفايا الأمور والفساد،

فلم يتطرق لها إلا بنسب ضئيلة، فيما تبين أن الهدف الأساسي من برنامج (من الواقع) هو تقديم المساعدة والتوعية الاجتماعية في القضايا التي يتناولها مما ينافي العمل الاستقصائي.

دراسة (Al-Sangri, 2019) هدفت الدراسة إلى معرفة أساليب المعالجة الإعلامية للقضايا السياسية في البرامج التلفزيونية الاستقصائية، عبر استخدام منهج تحليل المضمون على (6) حلقات من البرنامج الاستقصائي "ما خفي أعظم"، وتوصلت الدراسة إلى مجيء فئة الخبراء في المرتبة الأولى بين المصادر التي اعتمد عليها البرنامج بنسبة (41.9%)، يليها فئة وثائق وكتب رسمية بنسبة (18%)، كما حصلت "المعاني والأفكار التي تنطوي تحت قيم العنف" بنسبة (47.4%) على المرتبة الأولى بين القضايا التي يتناولها البرنامج، يليها "معاني الإرهاب الدولي" بنسبة (25%)، فيما أظهرت النتائج وجود انحياز واضح لطرف على حساب الآخر في عرض القضايا السياسية.

دراسة (Alhadithi, 2019): هدفت الدراسة للتعرف على أساليب التقصي المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية في برنامجي "السلطة الخامسة" و "ما خفي أعظم"، وطبيعة التحقيقات التي تناولها البرنامجان، وتعد الدراسة من البحوث الوصفية واعتمدت على منهج تحليل المضمون بطريقة المسح الشامل لكافة حلقات برنامجي الدراسة البالغ عددها (26) تحقيق تلفزيونياً مقسمة بالتساوي على البرنامجين خلال الفترة الزمنية (2016/4/15 إلى 2019/4/15). وخلصت الدراسة إلى أن التحقيقات الاستقصائية السياسية جاءت في المرتبة الأولى لبرنامج ما خفي أعظم، وتمثلت أبرز أسباب التركيز على هذه التحقيقات في "تشويه أعداء قطر الذين فرضوا حظراً على الدوحة في تلك الفترة"، بينما ركزت تحقيقات برنامج السلطة الخامسة على مشكلات المجتمع العربي مثل قضايا الفساد.

دراسة (Juma, 2019): هدفت الدراسة إلى معرفة حجم معالجة برامج التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لقضية الإرهاب في مصر والوطن العربي في برنامج (سري للغاية، نقطة ساخنة، انتباه)، وتنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية باستخدام منهج المسح الإعلامي عن طريق أداة تحليل المضمون على عينة من (36) حلقة توزعت بواقع (12) حلقة لكل برنامج. وتوصلت الدراسة إلى مجيء قالب الحوار التلفزيوني في مقدمة القوالب المستخدمة في حلقات البرامج، وأن القضايا السياسية جاءت في مقدمة القضايا التي تناولتها تلك الحلقات، كما جاءت التفجيرات الإرهابية في مقدمة صور الإرهاب التي تم عرضها، فيما جاء الإرهاب الجسدي بالمرتبة الأولى بين أشكال الإرهاب المقدمة في البرامج الاستقصائية التلفزيونية عينة الدراسة.

دراسة (Abbas, 2019): هدفت الدراسة إلى تحديد البناء الفني للبرامج الاستقصائية في الفضائيات العربية والكيفيات التي تبنى بها هذه البرامج، عبر استخدم منهج تحليل المضمون بأسلوب الحصر الشامل على حلقات برنامج الصندوق الأسود في قناة الجزيرة البالغ عددها (39) حلقة. وتوصلت الدراسة إلى تعدد وتنوع القوالب المستخدمة في التحقيقات التي عرضها البرنامج، وجاء قالب العرض الموضوعي بالمرتبة الأولى بين تلك القوالب، يليه قالب الوصف التفصيلي، كما جاء العنوان الاستفهامي في مقدمة العناوين المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية لبرنامج الصندوق الأسود.

دراسة **(Makharesh, 2018)**: هدفت الدراسة إلى معرفة تصورات المواطنين العرب تجاه الصحافة الاستقصائية، عبر استخدام منهج المسح الميداني على عينة قوامها (387) شخصاً، وتوصلت الدراسة إلى أن (75.1%) من المبحوثين يفضلون الحصول على الأخبار الاستقصائية من مصادر خارج بلدانهم، وأن معظم المبحوثين يتفقون على أن وسائل الإعلام العربية صاغت تحقيقاتها ووصفت مفهوم التحقيق بطريقة بسيطة للغاية. وفي الوقت نفسه، أظهر معظم المستجيبين مستوى قوياً من الاتفاق على أن الصحافة الاستقصائية أمر مهم للغاية، كما اتفق معظم المبحوثين على أن التقارير الاستقصائية يمكن أن تحدث تغييراً في سياسات الحكومة، وأن المراسلين الاستقصائيين يخاطرون بحياتهم للكشف عن الفساد في الحكومة.

دراسة **(Abdenour, 2018):** هدفت الدراسة إلى تقديم تحليل كمي ونوعي للصحافة الاستقصائية في المحطات التلفزيونية في الولايات المتحدة، وكيفية توقع المتغيرات التنظيمية والمتغيرات الإنتاجية للصحافة الاستقصائية. تنتمي هذه الدراسة إلى البحوث الوصفية، واستخدمت منهج تحليل المحتوى على عينة عشوائية قوامها (398) قصة استقصائية تم بثها من (80) محطة تلفزيونية في الفترة المحددة بين عامي (2014-2015). وتوصلت الدراسة إلى أن كمية الأخبار الاستقصائية

في المحطات المحلية منخفضة إلى حد ما، وأن ثلثي القصص لم تكُن لها خصائص استقصائية، وأن أكثر من نصف هذه المحطات لم تقدم قصصاً استقصائية على الإطلاق.

دراسة (Yaseen, 2017): هدفت الدراسة إلى معرفة طبيعة معالجة التحقيقات الاستقصائية في قناة الجزيرة للقضايا العربية، وتنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية عبر استخدام منهج تحليل المضمون على جميع حلقات برنامج "الصندوق الأسود" خلال الفترة بين (2013-2016). وتوصلت الدراسة إلى أن القضايا السياسية جاءت في مقدمة القضايا التي تناولها البرنامج بنسبة (45.5%) تلتها القضايا القانونية بنسبة (18.2%)، وجاءت القضية المصرية في مقدمة القضايا العربية الأخرى، كما برز الاتجاه المحايد بين اتجاهات معالجة التحقيقات الاستقصائية للقضايا العربية بنسبة (42.4%).

دراسة **(Stetka & Örnebring, 2013):** هدفت الدراسة إلى معرفة التغطية الاستقصائية للأزمة المالية التي حدثت في أوربا عام (2008)، والكشف عن مكامن الفساد والانحرافات الأخلاقية والقانونية التي ولدتها الأزمة. وتنتمي هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي باستخدام منهج تحليل المحتوى على عينة من التحقيقات الاستقصائية في (9) دول من أوروبا الوسطى والشرقية. وتوصلت الدراسة إلى أن التغطية الاستقصائية في وسائل الإعلام الأوربية كانت منخفضة ولم تكشف المتلاعبين والمفسدين وأصحاب النفوذ الذين يؤثرون على الصحافة، فيما كانت التغطية ذات جودة عالية من حيث المضامين المقدمة في البلدان الأكثر استقراراً، كما اتضح أن شبكة الإنترنت من مصادر المعلومات الاستقصائية الهامة في الوسائل الإعلامية في أوروبا لجمع البيانات والوثائق والمزود الرئيس له.

التعليق على الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة؛ اتضح أن تلك الدراسات حديثة نسبياً فقد أجريت خلال السنوات القليلة الماضية، الأمر الذي يشير إلى أهمية الدور الذي تؤديه التحقيقات الاستقصائية في مختلف المؤسسات الإعلامية ودورها في معالجة القضايا الهامة سواء على المستوى العربي أو العالمي. وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة كونها تتناول معالجة القضايا العربية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج، التي تعد منظمة غير ربحية متخصصة بالصحافة الاستقصائية، في حين إنّ الدراسات التي تناولت موضوعات شبكة أريج هي دراسات للتحقيقات المكتوبة والمنشورة في موقعها الإلكتروني وليس التحقيقات التلفزيونية، كما أن الدراسات التي تناولت التحقيقات الاستقصائية اعتمدت في الغالب على البرامج الاستقصائية في القنوات التلفزيونية وليس في المنظمات المتخصصة مثل شبكة أريج، مما يضفي أهمية خاصة على هذه الدراسة.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أداة تحليل المضمون لملاءمته طبيعة الدراسة الحالية وإجراءاتها عبر التطبيق على التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج.

مجتمع الدراسة

تكوّن مجتمع الدراسة من جميع التحقيقات الاستقصائية المصورة التي أنتجتها أو أشرفت عليها شبكة أريج خلال الأعوام بين (2015-2021)، إذ تم إجراء حصر شامل على جميع التحقيقات الاستقصائية المصورة التي أنتجتها الشبكة والبالغ عددها (44) تحقيقاً، تم عرضها عبر القنوات التلفزيونية والمنصات الإلكترونية.

إجراء الصدق

تم عرض أداة الدراسة (استمارة تحليل المضمون) على خمسة محكمين وأساتذة في الإعلام والقياس والتقويم[1]؛ للتأكد من صدقها الظاهري وصلاحيتها، والاتساق الداخلي للعبارات في تحقيق أهداف وتساؤلات الدراسة والحكم على شموليتها، وإبداء آرائهم فيها وفيما تضمنته من فئات رئيسة وفرعية، ومن ثم تم إجراء التعديلات على الأداة؛ وإعدادها للتحليل والقياس بشكلها النهائي.

إجراء الثبات

تم التأكد من اتساق وثبات أداة الدراسة (استمارة تحليل المضمون) من خلال قياس معامل الثبات، والتي تعتمد على قياس دقة النتائج عند تكرار الاختبار من قِبل باحثَين مختلفين، إذ تم اختيار عينة بنسبة (20%) من مجمل التحقيقات وإخضاعها للتحليل من قِبل الباحثَين (د. ناهدة مخادمة وأ. قاسم علي) وبطريقة منفصلة، ومن ثم تم استخدام معادلة هولستي (Holsti) لقياس نسبة التوافق بين التحليلين:

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{عدد تكرارات الاتفاق بين المحللين}}{\text{عدد تكرارات الاتفاق بين المحللين + عدد تكرارات الاختلاف}} \times 100$$

ويوضح الجدول (1) نسبة التوافق لكل فئة من فئات الدراسة على النحو التالي:

الجدول (1): نسبة التوافق في فئات الدراسة

فئة الدراسة	نسبة التوافق
القضايا، الاتجاهات.	1.00
الأطر الإعلامية، القوالب، الاستمالات، النطاق الجغرافي.	0.88

وتوضح نتائج الجدول (1) أن هناك تطابقًا وتوافقًا تامًا بين الباحثَين في الفئات التالية (القضايا، الاتجاهات)، فيما بلغ التطابق في فئات (الأطر الإعلامية، القوالب، الاستمالات، النطاق الجغرافي) ما نسبته (0.88)، وتعد هذه المعاملات مرتفعة وكافية لاستخدام استمارة التحليل لجميع البيانات المطلوبة في هذه الدراسة.

نتائج الدراسة

تم تحليل (44) تحقيقًا استقصائيًا لشبكة أريج من عام (2015) إلى عام (2021)، وتم استخراج نتائج الدراسة باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وعبر الاعتماد على المقاييس الإحصائية التي تتناسب مع محاور أداة الدراسة.

- قضايا التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (2): التكرارات والنسب لقضايا التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

القضايا	التكرار	النسبة المئوية
الاقتصادية	6	%13.6
الإنسانية	5	%11.4
النساء والأطفال	5	%11.4
الصحية	4	%9.1
الأمنية	4	%9.1
الثقافية	3	%6.8
القانونية	3	%6.8
المختلطة	3	%6.8
التعليمية	3	%6.8
السياسية	2	%4.5
الزراعية	1	%2.3
البيئية	1	%2.3
الاجتماعية	1	%2.3
التكنولوجية	1	%2.3
الخدمات العامة	1	%2.3
الرياضية	1	%2.3
المجموع	**44**	**%100**

يظهر الجدول (2) أن أبرز القضايا التي ركزت عليها شبكة أريج من خلال تحقيقاتها الاستقصائية التلفزيونية تمثلت في القضايا الاقتصادية بنسبة (13.6%)، وكذلك القضايا الإنسانية وقضايا النساء والأطفال بنسبة (11.4%) لكلٍ منهما، فيما تمثلت أقل القضايا التي ركزت عليها شبكة أريج في تلك التحقيقات في القضايا التكنولوجية وقضايا الخدمات العامة والقضايا الرياضية بنسبة (2.3%) لكلٍ منها، وتختلف هذه النتائج مع دراسة (ياسين، 2017) التي توصلت إلى أن القضايا السياسية جاءت في مقدمة القضايا التي تناولتها التحقيقات الاستقصائية، كما تختلف مع دراسة (Juma, 2019) التي توصلت إلى أن القضايا السياسية جاءت في الترتيب الأول كأكثر القضايا التي اهتمت بها البرامج التي تم تحليلها.

وتعزى هذه النتائج إلى تركيز شبكة أريج على القضايا التي يشوبها فساد وغموض من أجل كشفها للرأي العام، والتي تأتي القضايا الاقتصادية في مقدمتها. كما أولت الشبكة اهتماماً كبيراً بقضايا النساء والأطفال، وركزت على مشكلاتهم ومعاناتهم والاضطهاد والعنف وسلب الحقوق والحريات التي يتعرضون لها في مجتمعاتهم، وتعد هذه القضايا من ضمن القضايا الإنسانية التي ينبغي تسليط الضوء عليها ومعالجتها وكشفها بهدف إيجاد حلول لها.

- نطاق قضايا التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (3): التكرارات والنسب لنطاق قضايا التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

نطاق القضايا	التكرار	النسبة المئوية
دولي	25	%56.8
إقليمي	13	%29.5
مختلط	5	%11.4
محلي	1	%2.3
المجموع	**44**	**%100**

يتضح من الجدول (3) أن القضايا الدولية جاءت في مقدمة القضايا التي تناولتها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج بنسبة (56.8%)، يليها القضايا الإقليمية بنسبة (29.5%)، ثم القضايا المختلطة بنسبة (11.4%)، وفي المرتبة الأخيرة القضايا المحلية التي تحدث في الأردن بنسبة (2.3%)، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (ياسين، 2017) من حيث تناول التحقيقات الاستقصائية للقضايا الدولية بشكل كبير.

ويعزى اهتمام شبكة أريج بالقضايا الدولية نظراً لأنها قضايا مؤثرة، وتثير اهتمام الرأي العام، وتهم أكبر شريحة من المجتمعات العربية وغير العربية، مما يدفع الشبكة إلى تسليط الضوء على تلك القضايا التي تم إخفاؤها بقصد أو دون قصد، وعالجتها بتحقيقات استقصائية متلفزة، في محاولةٍ منها لبيان تأثيراتها على المستوى العالمي.

- النطاق الجغرافي للتحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (4): التكرارات والنسب للنطاق الجغرافي في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

النطاق الجغرافي	التكرار	النسب المئوية
مصر	18	%40.9
أخرى	11	%25
لبنان	6	%13.6
اليمن	4	%9.1
العراق	3	%6.8
الأردن	1	%2.3
مختلط	1	%2.3
المجموع	**44**	**%100**

يظهر من الجدول (4) أن مصر جاءت في المرتبة الأولى بين الدول التي أجريت فيها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج بنسبة (25%)، فيما جاءت كل من الأردن وفئة مختلط في المرتبة الأخيرة بنسبة (2.3%) لكلٍ منهما.

وأظهرت النتائج أن شبكة أريج تغطي تسع دول عربية في تحقيقاتها الاستقصائية تتمثل في (سوريا، فلسطين، الأردن، تونس، البحرين، العراق، مصر، اليمن، لبنان)، ويرجع ذلك إلى اهتمام شبكة أريج بالقضايا العربية في مختلف دول المنطقة، نظراً لأنها تعد شبكة عربية متخصصة في التحقيقات الاستقصائية، ويمكن أن يعزى مجيء مصر في المرتبة الأولى بين الدول التي أجريت فيها تحقيقات شبكة أريج؛ إلى وجود العديد من القضايا في مختلف المناطق المصرية التي تستدعي التقصي عنها، وخصوصًا بعد ظهور قضايا فساد عديدة بعد ما يسمى بـ "الربيع العربي".

- الاتجاه العام للتحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (5): التكرارات والنسب لاتجاهات التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الاتجاه العام	التكرار	النسب المئوية
إيجابي	33	%75
سلبي	11	%25
محايد	0	%0
مختلط	0	%0
المجموع	**44**	**%100**

يوضح الجدول (5) أن الاتجاه الإيجابي في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج جاء في المرتبة الأولى بنسبة (75%)، وأن (25%) من التحقيقات كانت ذات اتجاه سلبي، في حين لم يظهر الاتجاه المحايد والمختلط في التحقيقات التي تم تحليلها، وتتفق هذه النتائج مع دراسة (Juma, 2019) التي توصلت إلى أن الاتجاه الإيجابي جاء في مقدمة اتجاهات التحقيقات الاستقصائية.

ويعزى مجيء الاتجاه الإيجابي في مقدمة اتجاهات التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج إلى أن الشبكة لم تكتفِ فقط بعرض المشكلات والقضايا في تحقيقاتها الاستقصائية، ولم تكن مشاركًا سلبيًا في طرح تلك المشكلات والقضايا، وإنما عالجتها بطريقة إيجابية عبر اقتراح الحلول للمشكلات القائمة، وتشكيل رأي عام ضد الفساد والانحرافات التي سلطت الضوء عليها خلال تحقيقاتها، الأمر الذي جعلها تؤدي دوراً كبيراً في كشف تلك الانحرافات ومعالجتها وتقويمها.

- الأطر المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (6): التكرارات والنسب للأطر الإعلامية في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الأطر الإعلامية	التكرار	النسبة المئوية
إطار الصراع	21	%47.7
إطار المسؤولية	13	%29.5
إطار المبادئ الاخلاقية	4	%9.1
إطار الاهتمامات الإنسانية	3	%6.8
الإطار المحدد بقضية	2	%4.5
الإطار العام	1	%2.3
المجموع	**44**	**%100**

تشير بيانات الجدول (6) إلى أن أبرز الأطر المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج تمثلت في إطار الصراع بنسبة (47.7%)، وكذلك إطار المسؤولية بنسبة (29.5%)، فيما تمثلت أقل الأطر استخداما في الإطار المحدد بقضية بنسبة (4.5%)، وكذلك الإطار العام بنسبة (2.3%).

ويعزى مجيء إطار الصراع في مقدمة الأطر المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية إلى أن معظم القضايا التي تناولتها الشبكة تشكل نقطة اشتباك وصراع سواء على المستوى السياسي أو الحكومي أو الشخصيات النافذة والمجتمع، إضافةً إلى ذلك؛ فإن قضايا الفساد والمصالح وسوء استخدام السلطة تعد من ضمن القضايا التي تشكل صراعًا للاستحواذ والنفوذ حفاظًا على المصالح والمكاسب الشخصية والمراكز السياسية والإدارية.

- الاستمالات المتضمنة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (7): التكرارات والنسب للاستمالات الموجودة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الاستمالات	التكرار	النسبة المئوية
عاطفية	20	%45.5
عقلانية	19	%43.3
مختلطة	5	%11.4
المجموع	**44**	**%100**

يُشير الجدول (7) إلى أن الاستمالات (العاطفية) جاءت في المرتبة الأولى بين الاستمالات المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج بنسبة (45.5%)، يليها الاستمالات (العقلانية) بنسبة (43.3%)، فيما جاءت الاستمالات (المختلطة) في المرتبة الثالثة والأخيرة بنسبة (11.4%).

ويرجع تركيز شبكة أريج على الاستمالات العاطفية إلى أن تحقيقاتها التلفزيونية التي تم تحليلها تعالج قضايا عربية، مما يعني أنها تحاول تحفيز أفراد المجتمع على الصعيد الوجداني تجاه ما يحدث من انتهاكات للخصوصية والحقوق، ومن تجاوزات وقضايا فساد مالي وإداري، وسوء استغلال المال العام والسلطة والمركز السياسي، كما أن التركيز على الاستمالات العاطفية من شأنه أن يحاكي مشاعر الناس ويدفعهم إلى الاستمرار في متابعة التحقيق التلفزيوني، كما يعزى مجيء الاستمالات العقلانية في المرتبة الثانية بفارق قليل عن الاستمالات العاطفية إلى أن هذا النوع من الاستمالات من شأنه أن يركز على الجانب الإقناعي وعلى الحقائق والوثائق، مما يكسبها طابعًا واقعيًا يزيد من مصداقية التحقيق لدى المتلقي ومن موثوقية المعلومات التي يحتويها.

- القوالب المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

الجدول (8): التكرارات والنسب للقوالب الاستقصائية المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج

القالب الفني	التكرار	النسبة المئوية
قالب الوصف التفصيلي	31	%70.5
القالب القصصي	10	%22.7
قالب العرض	2	%4.5
قالب الاستطلاع	1	%2.3
المجموع	**44**	**%100**

يوضح الجدول (8) أن قالب (الوصف التفصيلي) جاء في المرتبة الأولى بين القوالب المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج وبنسبة (70.5%)، يليه القالب القصصي بنسبة (22.7%)، ثم قالب العرض بنسبة (4.5%)، وفي المرتبة الأخيرة قالب الاستطلاع بنسبة (2.3%)، وتختلف هذه النتيجة مع دراسة (عباس، 2019) حيث جاء قالب العرض في المرتبة الأولى.

ويعزى مجيء قالب الوصف التفصيلي في مقدمة القوالب المستخدمة في تحقيقات شبكة أريج إلى أنه يمكن من خلال هذا القالب تناول موضوعات وقضايا فيها الكثير من الغموض والشك، والتي تحتاج إلى تتبعها بالتفصيل لكشف تفاصيلها وتقديم صورة كاملة عنها، إذ يقدم هذا القالب وصفًا دقيقًا للموضوع أو القضية، ويتسلسل في عرض التفاصيل بشكل ممنهج ومنطقي وفقًا لسياق ذلك الموضوع أو القضية، كما يعزى مجيء القالب القصصي في المرتبة الثانية إلى تميز هذا

القالب بعرضه للأحداث والقضايا على شكل قصص متسلسلة فيها تشويق وإثارة تعمل على جذب الجمهور وكسب اهتمامه لمتابعة التحقيق الاستقصائي التلفزيوني حتى نهايته.

النتائج العامة للدراسة

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها:

1- تمثلت أبرز القضايا التي ركزت عليها شبكة أريج من خلال تحقيقاتها الاستقصائية تمثلت في "القضايا الاقتصادية" بنسبة (13.6%)، فيما أقل القضايا التي ركزت عليها شبكة أريج في تحقيقاتها في القضايا التكنولوجية وقضايا الخدمات العامة والقضايا الرياضية بنسبة (2.3%) لكلٍ منها.

2- جاءت القضايا الدولية في مقدمة القضايا التي تناولتها شبكة أريج في تحقيقاتها الاستقصائية التلفزيونية بنسبة (56.8%)، فيما جاءت القضايا المحلية التي تحدث في الأردن في المرتبة الأخيرة بنسبة (2.3%).

3- جاءت مصر في المرتبة الأولى بين الدول التي أجريت فيها التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج بنسبة (25%)، فيما جاء الأردن في المرتبة الأخيرة بنسبة (2.3%).

4- تمثلت أبرز اتجاهات معالجة تحقيقات شبكة أريج التلفزيونية للقضايا العربية في "الاتجاه الإيجابي" بنسبة (75%)، في حين لم يظهر الاتجاه المحايد والمختلط في التحقيقات التي تم تحليلها.

5- تمثلت أبرز الأطر المستخدمة في معالجة تحقيقات شبكة أريج التلفزيونية للقضايا العربية في إطار الصراع بنسبة (47.7%)، فيما تمثلت أقل الأطر استخداماً في "الإطار العام" بنسبة (2.3%).

6- جاءت "الاستمالات العاطفية" في مقدمة الاستمالات المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج بنسبة (45.5%)، فيما جاءت "الاستمالات المختلطة" في المرتبة الأخيرة بنسبة (11.4%).

7- جاء قالب "الوصف التفصيلي" في المرتبة الأولى بين القوالب المستخدمة في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج وبنسبة (70.5%)، في حين جاء في المرتبة الأخيرة "قالب الاستطلاع" بنسبة (2.3%).

خاتمة الدراسة

يمكن تصنيف الصحافة الاستقصائية، التي تهدف إلى تقديم الحقيقة، على أنها قوة "ديمقراطية" تستهدف الكشف عن القضايا والموضوعات التي تثير اهتمامات الجمهور، وتؤثر في اتجاهاتهم وسلوكاتهم، وبالتالي تنبع أهمية الصحافة الاستقصائية من الدور الرقابي الذي تؤديه في المجتمع، وقد حاولت شبكة أريج من خلال تحقيقاتها الاستقصائية التلفزيونية التركيز على القضايا العربية التي يشوبها فساد وغموض من أجل كشفها للرأي العام، والتي تأتي القضايا الاقتصادية في مقدمتها، كما أولت الشبكة اهتماماً كبيراً بقضايا النساء والأطفال، وركزت على مشكلاتهم ومعاناتهم والاضطهاد والعنف وسلب الحقوق والحريات التي يتعرضون لها في مجتمعاتهم، وتعد هذه القضايا من ضمن القضايا الإنسانية التي ينبغي تسليط الضوء عليها ومعالجتها وكشفها بهدف إيجاد حلول لها.

ومن خلال تحليل محتوى التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لشبكة أريج؛ فقد اتضح أن الشبكة تغطي تسع دول عربية في تحقيقاتها الاستقصائية تتمثل في (سوريا، فلسطين، الأردن، تونس، البحرين، العراق، مصر، اليمن، لبنان)، مما يشير إلى اهتمامها بالقضايا العربية في مختلف دول المنطقة، نظراً لاعتبارها شبكة عربية متخصصة في التحقيقات الاستقصائية، كما أظهرت الدراسة أن النسبة الأكبر من التحقيقات أجريت في مصر، مما يشير إلى تعدد القضايا في مختلف المناطق المصرية، وخصوصًا بعد ظهور قضايا فساد عديدة بعد ما يسمى بـ "الربيع العربي".

ركزت التحقيقات الاستقصائية لشبكة أريج على إطار الصراع في معالجة معظم القضايا العربية التي تناولتها الشبكة، نظراً لاعتباره الإطار الأنسب في تحليل القضايا التي تشكل نقطة اشتباك وصراع سواء على المستوى السياسي أو الحكومي أو الشخصيات النافذة والمجتمع، إضافةً إلى ذلك؛ فإن قضايا الفساد والمصالح وسوء استخدام السلطة تعد من ضمن القضايا التي تشكل صراعًا للاستحواذ والنفوذ حفاظًا على المصالح والمكاسب الشخصية والمراكز السياسية والإدارية.

وفي الختام؛ تعد هذه الدراسة بمثابة تقديم لفحص التحقيقات الاستقصائية لشبكة أريج، وكيفية معالجتها للقضايا العربية، وتقترح إجراء دراسات متعددة مستقبلية حول اتجاهات الإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية والصحفية نحو واقع الصحافة الاستقصائية العربية، ودورها في كشف قضايا الفساد بمختلف أنواعه، إذ مازال هذا النوع من الصحافة محدوداً على المستوى العربي، وغالبًا ما تؤدي وسائل الإعلام الخارجية الناطقة باللغة العربية التحقيقات الاستقصائية المتصلة بالقضايا العربية، لذا فإن زيادة الاهتمام البحثي بهذا الموضوع تعد ضرورة ملحة على المستوى العلمي الأكاديمي.

التوصيات والمقترحات

1. توسيع نطاق تغطية شبكة أريج لكافة الدول العربية كونها إحدى المؤسسات الاستقصائية المهمة في الوطن العربي التي تقدم خدماتها الإعلامية للصحفيين العرب كافة مجاناً.
2. تقديم دعم أكبر من المؤسسات الاستقصائية للصحفيين الاستقصائيين العرب لتطوير الأفكار عن القضايا الإقليمية لكشف مكامن الفساد فيها.
3. تشجيع الصحفيين الأردنيين على التواصل مع مؤسسات تدعم العمل الاستقصائي للحصول على تدريبات حديثة ومواكبة للعصر، وخصوصًا كيفية استخدام التكنولوجيا للحصول على المعلومة.
4. التركيز على القضايا المختلفة التي تجري على مستوى الأردن، وإجراء تحقيقات استقصائية تلفزيونية حولها، إذ يشهد الأردن العديد من القضايا التي تحتاج إلى إجراء تحقيقات حولها، وخصوصًا أن الأردن جاء في المرتبة الأخيرة بين الدول التي ركزت عليها شبكة أريج في تحقيقاتها.
5. ضرورة الاهتمام بالقضايا الزراعية والبيئية والاجتماعية التي يشوبها الغموض والفساد، لأنها من ضمن القضايا الهامة التي تعاني منها المجتمعات، وخصوصًا في ظل المخاطر البيئية والتغيرات المناخية التي تجري على المستوى العالمي، وفي نفس الوقت من القضايا الأقل ظهوراً في تحقيقات شبكة أريج التلفزيونية.
6. دعوة كليات ومعاهد الإعلام في الأقطار العربية إلى جعل مساق الصحافة الاستقصائية من ضمن المساقات الأساسية للتخصص التي ينبغي دراستها، لما لها من أهمية كبيرة في تطوير المجتمعات عبر كشف مكامن الفساد ووضع حلول لها.

Treatment of Arab Issues in Television Investigative Reports at ARIJ Network: An Analytical Study

Naheda Moh'd Makhadmeh & Qassem Hassan Jaber
Faculty of Mass Communication, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstracts

The study aimed to identify the topics of Arab issues that treated by ARIJ television investigative reports and how have been treated. by using the descriptive analytical approach, the researchers analyzed the content of all reports from 2015 to 2021, which were 44 investigative reports.

The results of the study showed that "international issues" came first among all television investigations by ARIJ network (56.8%), and "economic issues" came first in the coverage by (13.6%), The study found that Egypt ranked first among the countries in which investigation reports were conducted (40.9%), and the trend in these investigations was positive (75%), and the most prominent frame used in the investigations were the "conflict frame" (47.7%). In addition, the results showed that emotional forms came first (45.5%), and the investigation templates were "detailed description" (70.5%).

Keywords: Investigative Reports, Television Investigative Reports Arab Issues، ARIJ Network, Media Frames, Pass Treatment.

المراجع العربية

جابر، نجلاء. (2019). **دراسة تحليلية في الإعلام الجماهيري**. دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن.

جمعة، دعاء هاشم. (2019). معالجة برامج التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية لقضية الإرهاب في مصر والوطن العربي. **المجلة العلمية لكلية التربية النوعية**، 2 (18).

الحديثي، محمود. (2019). **أساليب التقصي في التحقيقات الاستقصائية التلفزيونية**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، الجامعة العراقية، العراق.

الدبيسي، عبد الكريم. (2017). **دراسات إعلامية في تحليل المضمون**. دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.

الدليمي، عبد الرزاق. (2016). **نظريات الاتصال في القرن الحادي والعشرين**. دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن.

السنجري، بشرى داوود. (2019). أساليب المعالجة الإعلامية للقضايا السياسية في البرامج التلفزيونية الاستقصائية برنامج (ما خفي أعظم من قناة الجزيرة) أنموذجًا. **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 3 (12).

صالح، أسمى نوري. (2020). منهجية الصحافة الاستقصائية في البرامج التلفزيونية الاستقصائية "دراسة تحليلية لبرنامج من الواقع". **مجلة أداب الفراهيدي**، 12(42).

عباس، حسين أمير. (2019). **البناء الفني للبرامج الاستقصائية في الفضائيات العربية**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق.

عبد الحميد، محمد. (2004). **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**. عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

عكاشة، رضا. (2018). **التحقيق الاستقصائي: تطبيقات في الصحافة والتلفزيون**. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

مكاوي، حسن عماد. والسيد، ليلى حسين. (1998). **الاتصال ونظرياته المعاصرة**. الدار المصرية اللبنانية. مصر.

ياسين، محمد سعيد الحاج. (2017). **معالجة التحقيقات الاستقصائية في قناة الجزيرة للقضايا العربية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الإعلام، الأردن.

Foreign References

Abdenour, J. (2018). Inspecting the investigators: An analysis of television investigative journalism and factors leading to its production. *Journalism & Mass Communication Quarterly*, *95*(4), 1058-1078.

Entman, R. M. (1993). Framing: Towards clarification of a fractured paradigm. *McQuail's Reader in Mass Communication Theory*, 390, 397.

Scheufele, D. A. (1999). Framing as a theory of media effects. *Journal of Communication*, 49(1), 103-122.

ARIJ (2020) *An insight into ARIJ - Organization Background***,** retrieved 14/11/2022 from: https://en.arij.net/site-message/

Stetka, V., & Örnebring, H. (2013). Investigative journalism in Central and Eastern Europe: Autonomy, business models, and democratic roles. *The International Journal of Press/Politics*, 18(4), 413-435.

Arabic References in English

Abbas, H. (2019). *Technical Construction of Investigative Programs on Arab Satellite Channels*. Unpublished Master Thesis**,** College of Mass Communication, Baghdad University, Iraq.

Abdul Hamid, M. (2004). *Media theories and trends of influence*. Aalam AlKouron for printing, publishing and distribution, Egypt.

Al-Dubaisi, A. (2017). *Media Studies in Content Analysis*. Dar Al Masirah for Publishing and Distribution, Jordan.

Al-Dulaimi, A. (2016). *Communication Theories in the Twenty-First Century*. Dar Al-Yazuri for Publishing and Distribution, Jordan.

Alhadithi, M. (2019). *Investigation Methods in TV Investigative Investigations.* Unpublished Master Thesis, College of Mass Communication, Al-Iraqiya University, Iraq.

Al-Sangri, B. (2019). Methods of Media Treatment of Political Issues in Investigative Television Programs. *Journal of Humanities and Social Sciences*, 3 (12).

Jaber, N. (2019). *An Analytical Study in Mass Media*. Dar Al-Moataz for Publishing and Distribution, Jordan.

Makkawi, H. & Alsaid, L. (1998). *Communication and Its Contemporary Theories*. the Egyptian Lebanese House. Egypt.

Juma, D. (2019). The Treatment of the TV Investigative Journalism Programs on the Issue of Terrorism in Egypt and the Arab world. *Scientific Journal of the Faculty of Specific Education***,** 2(18).

Makharesh, A. (2018). *Arab citizen's perceptions of the investigative journalism*. Arkansas State University.

Makharesh, A. O., Alharethi, M. & Campbell, C. (2022). Ideologies And Stereotypes Of Arab Culture in the Media: An Analysis of Coke's 2013 Super Bowl Commercial. *Journal of Management Information & Decision Sciences, 25*(3).

Okasheh, R. (2018). *Investigative Reporting: Applications in Journalism and Television*. The Egyptian Lebanese House, Cairo.

Saleh, A. (2020). Investigative Journalism Methodology in Investigative Television Programs. *Journal of Al Frahedis Arts*, 12(42).

Yaseen, M. (2017). *Al-Jazeera Investigative Reports Treatment of Arab Issues : An Analytical Study of Al-sonduk Alaswad*. Unpublished Master Thesis, Faculty of Mass Communication, Yarmouk University, Jordan.

[1] **تمثلت قائمة المحكمين في:**

1. أ.د. حاتم علاونة أستاذ الصحافة في كلية الإعلام في جامعة اليرموك.
2. أ.د. علي نجادات أستاذ الصحافة في كلية الإعلام في جامعة اليرموك.
3. د. أمجد القاضي أستاذ مساعد في كلية الإعلام في جامعة اليرموك.
4. د. مراد كامل خورشيد أستاذ مساعد في كلية الإعلام في جامعة بغداد.
5. د. بشرى السنجري أستاذ مساعد في كلية الإعلام في جامعة بغداد.

"ألف ليلة وليلة" في الدراسات الاستشراقية التقليدية والجديدة

دراسة مقارنة

هايرية قرتاي* و سامي محمد عبابنة *

تاريخ الاستلام 2022/11/28 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.4 تاريخ القبول 2023/02/26

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين الدراسات الاستشراقية التقليدية والجديدة - المكتوبة باللغة الإنجليزية- حول كتاب "ألف ليلة وليلة"؛ لتحديد كيفية تحول القراءة الاستشراقية منذ ترجمة أنطوان غالان (Antoine Galland) (1715) للكتاب، إذ تنهض الدراسات الاستشراقية التقليدية لمحو صلة "ألف ليلة وليلة" بالحضارة العربية الإسلامية التي أنتجت النص، ولاختلاق جذورٍ فارسية خيالية له، وكذلك لربطه بالعناصر اللاعقلانية مثل جنسانية الشرق وشهوانيته مقابل المركزية الغربية. بيد أن الدراسات الاستشراقية الجديدة تنطلق من أفق "ما بعد الحداثة" ونقد إدوارد سعيد للاستشراق، وتسعى لتفكيك تنظير الاستشراق التقليدي حول الكتاب، من هنا تحاول هذه الدراسة تحقيق أمرين: أولاً، تعيين الحدود بينهما بالتساؤل عن مدى صحة هذا التفريق؛ ولذا تناقش النقاط الإشكالية في النصوص الاستشراقية التقليدية، محاولة الاستشراق الجديد لتفكيك المركزية الغربية، وإشكالية ادعائه بتفكيك نظرة الاستشراق التقليدي للنص، إلى جانب استمراره بتأكيد المركزية الغربية بطريقة أكثر منهجية. وثانياً، تبحث عن تعيين الدراسات التي تبرز - سواء من ضمن إطار الاستشراق التقليدي أو إطار الاستشراق الجديد- أهمية قراءة النص في سياقه الثقافي، وتساهم في تحليل مخطوطاته ونسخه لتحديد إشكاليات النسخ الواردة، وإنشاء فهم صحيح حول تشكل النص في الحضارة العربية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: ألف ليلة وليلة، الاستشراق التقليدي، الاستشراق الجديد، المركزية الغربية، ما بعد الحداثة، الثقافة العربية الإسلامية.

المقدمة

أشار إدوارد سعيد إلى أنّ الاستشراق يقوم على تمييز وجوديّ ومعرفيّ بين الشّرق والغرب، ويصدر هذا التّمييز من منطلق غربيّ ينظر إلى نفسه على أنّه يمثل العقل المطلق، أمّا الآخر - الشّرق- فهو القطب المقابل لهذا العقل أي الطّبيعة؛ الجسد، اللّاوعي، إلخ. وبالتّالي لا تقتصر هذه الثّنائيّة على المستوى الفكريّ التّجريديّ فحسب، وإنما تجتمع تحت سقفها عناصر عدة مثل: اللّغة، والثّقافة، والتّاريخ، والأساطير، والأدب، والدّين، والعلوم إلخ. وتعد الدّراسات الاستشراقية ممثلة لهذا النّمط من التّفكير القائم على الثّنائيّة المطلقة[1] الّتي تحاول الإحاطة بكلّ الأفق الحضاريّ الشّرقيّ (Said, 2006, pp. 44-45).

على الرغم من أنّ الدّراسات حول كتاب "ألف ليلة وليلة" تمثّل جزءاً محدودا من النّصوص الاستشراقيّة، فإنّها تبرز أبعاد الأفق الفكري للاستشراق بصورة وجيزة، إذ تركّز عادة على البحث عن جذور "ألف ليلة وليلة" الفارسية لإلغاء تأثير الثّقافة العربيّة الإسلامية في تشكّل النّصّ، أو على العناصر الّتي تساعد على تبرير النّظرة الاستشراقيّة للشّرق بأشكال مختلفة. لكن، مع كتاب الاستشراق (1979) لإدوارد سعيد، تحوّلت الدّراسات الاستشراقيّة حول ألف ليلة وليلة، وبدأت القراءات الاستشراقيّة الجديدة (Neo-Orientalism) تفكّك خياليّة تنظير الاستشراق التّقليديّ، وتبحث عن الطّرق الجديدة في قراءة النّصّ، متأثرة بالخلخلة النّقديّة ما بعد الحداثيّة لمفاهيم المركزيّة المطلقة في التّفكير الغربيّ (Said, 2006, pp. 45-46).

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* قسم اللغة العربية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

من هنا تهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين النّصوص الاستشراقيّة التّقليديّة والجديدة فيما يخص "كتاب ألف ليلة وليلة"، وتعيين الحدود الممكنة بينهما؛ لذا تتناول النصوص الاستشراقية التقليدية أولاً، وتحاول نقد الثنائية الغربية المطلقة تجاه "ألف ليلة وليلة" والثقافة العربية الإسلامية في تلك النصوص، إذ تنحصر مواضيعها في تأسيس جذورٍ فارسية خيالية لألف ليلة وليلة، أو في المرأة والرّغبات والشهوانية في الكتاب لإثبات لاعقلانية الشرق. وتركز - ثانياً - على طريقة تحوّل التّفكير الاستشراقيّ -الاستشراق الجديد من خلال ثلاثة اتجاهات بارزة فيه؛ في الاتجاه الأول تُناقش النصوص الاستشراقية التي تنهض لتفكيك الاستشراق التقليدي من حيث إلحاحه في اختلاق جذور فارسية لألف ليلة وليلة، والنصوص التي تتناول النسخ المشهورة للكتاب وتحلّل إشكاليات تلك النسخ، وفي الاتجاه الثاني تُحلّل النصوص الاستشراقية الجديدة التي تتناول ألف ليلة وليلة من خلال علم النفس والنسوية، وتركز على أبعاد مفهوم المرأة -انطلاقا من شخصية شهرازاد- وإشكاليتها سواء في الكتاب أم في الثقافة العربية الإسلامية، وصلة ذلك بالخطاب الأبوي، أما في الاتجاه الثالث فتُناقش الدراساتُ التي تسعى لربط "ألف ليلة وليلة" بالأفق الأدبي والفلسفي الغربي خارج سياقات استشراقية لتجنب إشكالياتها. وعبر هذه الاتجاهات الثلاث تهدف الدراسة إلى تعيين حدود التّحوّل في الاستشراق الجديد ومساهمته الممكنة في نقد الاستشراق التقليدي وتفكيكه، وإظهار النّقاط المشتركة والمتباينة بينه وبين الاستشراق التقليدي.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي اعتنت بكتاب "ألف ليلة وليلة"، فإن الاهتمام بالمقارنة بين الدراسات الاستشراقية التقليدية والجديدة بدراسة مقارنة لم تخصص لها دراسة مستقلة، وثمة دراسات اهتمت بآراء المستشرقين بعامة في قضايا جزئية، مثل: الدراسة المعنونة بـ" الآداب الشعبية العربية في الدراسات الاستشراقية. ألف ليلة وليلة نموذجا" لعبد الواحد شريفي (2002)؛ والدراسة المعنونة بـ"حكايات ألف ليلة وليلة بعيون غربية: دراسة نقدية أناسية" لنبيل حولي (2013). كلتاهما لم تخصصا لمقارنة الاستشراق التقليدي والجديد على أهميتهما.

الاستشراق التّقليديّ: الثّنائيّة المطلقة

تعدّ ترجمة أنطون غالان (Antoine Galland) (1715)، أوّل لقاءٍ مع كتاب ألف ليلة وليلة[2] بصورة شبه متكاملة للثّقافة الغربيّة، وقد لاقت هذه التّرجمة رواجًا ملحوظًا، فظهرت ترجمات أخرى من هذه التّرجمة أو المخطوطات السّوريّة والمصريّة القديمة الأخرى للنّصّ سواء في اللّغة الفرنسيّة أو اللّغات الغربيّة الأخرى. على سبيل المثال ترجم النّص إلى الإنجليزيّة من نسخة غالان في 1706 واشتهرت باسم Grub Street Edition، وبعدها أكمل جوناثان سكوت (Jonathan Scott)، أوّل ترجمة حرفيّة من نسخة غالان في 1811، وترجم Richard Francis Burton ألف ليلة وليلة مجدداً في 1888 انطلاقًا من نسخة "Calcutta II" الأصليّة ، وتعتبر هذه التّرجمة أفضل ترجمة إنجليزية (Sironval, 2006, pp. 220-223) . وبصورة مماثلة ترجم النّصّ إلى اللّغة الألمانيّة، فنشرت أوّل ترجمة من ترجمة غالان في 1825 من Maximilian Habicht، وفي 1921-1928 ترجمه إينو ليتمان (Enno Littmann) من نسخة "Calcutta II" (Mahdi, 2008, pp. 9-11).

يعكس هذا الازدهار عبر التّرجمات المتعدّدة أهميّة النّصّ داخل الثّقافة الغربيّة، وبالتّالي أدّى هذا الاهتمام إلى تعدّد القراءات الاستشراقيّة حول النّصّ. وعادة ما تحتوي هذه القراءات على البحث عن جذور "ألف ليلة وليلة" انطلاقًا من بعض العناصر مثل رمزيّة رقم 1001، والحكاية الإطاريّة، وجذور بعض القصص إلخ، وكذلك مضمون النّصّ مثل: المرأة، والرّغبات، والسّحر وغير ذلك. لكن، على الرّغم من أنّ هذه القراءات تتنوّع في التّحليل، إلّا أنّ هناك خطابين مشتركين للاستشراق التّقليديّ؛ الأوّل: هو الخطاب الّذي يربط الشّرق بالشّهوات والرّغبات أي اللّاعقل، فحين تتناول تلك القراءات مضمون النّصّ داخل الأفق العربيّ الإسلاميّ تركّز على العناصر الجنسيّة، والرّغبات، وكيد النّساء، فهذه العناصر تخدم الثّنائيّة القائمة الّتي تنهض لإثبات صلة الشّرق بالطّبيعة اللّاواعية واللّاعقلانيّة. كما يظهر في دراسة أندراس هاموري (Andras Hamori) بالارتكاز على صلة النّساء بالسّحر والعناصر غير الأخلاقيّة في النّصّ (Hamori, 1985, pp. 25-40.)، وفي دراسة Madness and Cure in the 1001 Nights [3] (1985) لجرومي كلينتون (Jerome Clinton) التي تربط مرض شهريار بعلاقته مع المرأة في طفولته انطلاقا من نظرية فرويد النفسية. لكنّ هذه النّظرة بدلا من أنْ تتحوّل إلى قراءة نقديّة، ستبقى من المسلمات الغربيّة المختلقة الّتي يمكن أنْ تبرز بالأشكال الثّقافيّة أو الأدبيّة أو الفنيّة المختلفة كما يظهر في رواية "سالامبو" لفلوبير

(Flaubert) [4] وكتاب "رحلة إلى الشّرق لنيرفال (Nerval)" وكتاب "رحلة من باريس إلى بيت المقدس" لشاتوبريان (Chateaubriand)، أو في رسوم جيان ليون جيروم (Jéan-Leon Gérôme) وجون فريدريش لويس (John Frederich Lewis) وفرنان كورمون (Fernan Cormon) وغيرهم.

وعلى الرّغم من أنّ هذه النصوص النظرية والفنيّة تتناول "ألف ليلة وليلة" في سيّاقات متعدّدة إلّا أنّ الخطاب الكلّي لها ثابت؛ وهو تتويج الثّنائية القائمة بين الشّرق والغرب، فتجعل هذه الثّنائيّة الشّرق أرضًا لفيضان المشاعر؛ الشّهوة، الغضب، النّشوة، الرّعب إلخ، وتمنح الغرب القيم العقلية المثالية مثل الفلسفة، والحكمة، والعلوم إلخ.

وهناك طريقتان في التّعامل أو التّفاعل مع هذه الأرض - على المستوى الأدبيّ والثّقافيّ على الأقلّ، الأولى أنْ يستمتع المثقف الغربيّ بها حين يريد أنْ يبتعد عن العقلية الغربية المطلقة، وينهض لكشفها كأنّه يكشف طبيعة وحشيّة بعيدا عن الحضارات، لكنّ الاستهانة ترافق هذا الكشف في كلّ الخطوات كما نرى في رحلة نيرفال[5]. والطّريقة الثّانية هي استخدام هذه الثّنائيّة لتبرير الاستعمار الغربيّ، إذ إنّ هذه الأرض، أو الطّبيعة الوحشيّة اللّاعقلانيّة واللّاأخلاقيّة، تحتاج العقليّة الغربيّة لتنظمها وتحوّلها إلى حضارة كما يبرز في رواية "سلامبو" لفلوبير الّتي تحاول تشويه صورة الحضارة القرطاجيّة وتبرير احتلال روما انطلاقًا من الثنائيّة المذكورة[6].

أما الخطاب الثّاني فهو محاولة إلغاء صلة هذا النّص بالحضارة العربيّة الإسلاميّة، فبما أنّ القراءة الاستشراقيّة لا يمكن أن تجد للنّصّ جذورا غربيّة، اختارت أن تجد له مرجعًا معارضًا للحضارة العربية الإسلاميّة، وهو -عادة- الثّقافة الفارسيّة، وعندما لم تجد الأدلّة الّتي يمكن أن تدعم هذا الإلغاء اختلقتها، وذلك مثلما يظهر في محاولة François Pétis de la Croix (1653–1713) كما سيأتي.

في الحقيقة، الخطاب الثاني وجد رواجًا أكبر بين المستشرقين التقليديين، على الأقل على المستوى النظري النقدي، فتزامنا مع انتشار النص في الثقافة الغربية، نجد النصوص الاستشراقية الكثيرة التي تركز على جذور "ألف ليلة وليلة". يبدو أنه في البداية يدور النقاش حول أصل الكتاب، فهل هو ترجمة كاملة من "هزار أفسانه"، أم أن قصصًا فارسية وعربية كتبت داخل القصة الإطارية الفارسية؟ وكيف تحول عنوان القصص الفارسية "هزار أفسانه" (ألف خرافة) إلى ألف ليلة وليلة؟ وقد ظهر هذا النوع من الأسئلة والنقاش في نصوص هرمان زوتنبرغ (Hermann Zotenberg) (1894)، وثيودور نولدكه (Theodor Nöldeke) (1930)، Johannes Elith Østrup (1938)، ودانكن بلاك ماكدونلد (Duncan Black MacDonald) (1943)، وإينو ليتمان وغيرهم (Abbot, 1949, p. 150) .

على سبيل المثال، يقترح ماكدونلد تسلسلًا زمنيًا لترجمة النص وتحوله؛ أولًا، يدعي أن كتاب "هزار أفسانه" قد ترجم في القرن الثامن الميلادي، وأن هذه الترجمة كانت على الأرجح ترجمة حرفية وعنوانها "ألف خرافة"، وفي القرن نفسه أنتجت نسخة إسلامية للترجمة تحت عنوان "ألف ليلة"، ثم ظهرت مجموعة من القصص الفارسية والعربية تحت العنوان نفسه في القرن التاسع، لكن التأثير العربي كان ضئيلا وقتها، وفي القرن العاشر ظهر كتاب "ألف سمر" لابن عبدوس، ولا نعرف ما إذا كانت هذه القصص تشمل ألف ليلة أم لا، أو تحل محلها، وبالنسبة له تحول عنوان الكتاب من "ألف ليلة" إلى "ألف ليلة وليلة" في القرن الثاني عشر، واكتمل النص في القرن السادس عشر (Abbot, 1949, pp. 163-164).

وعادة لا تقف هذه النصوص عند تحول "الخرافة" إلى "الليلة"، بل تقف عند التحول من رقم ألف إلى "ألف وواحد" كما يظهر في قراءة إينو ليتمان المستشرق الذي ترجم "ألف ليلة وليلة" إلى اللغة الألمانية، إذ يرى أن هذا التحول مرتبط باللغة التركية لأن العبارة فيها تقرأ بالطريقة الجناسية (Marzolph, 2007, p. 3)[7]، غير أن الآخرين يشيرون إلى كثرة استخدام رقم ألف وواحد في الأدب الفارسي، مثلا يذكر Michael Barry مقطعا من شاعر نظامي الكنجوي (ت. 599هـ) يتحدث فيه عن ألف معنى ومعنى مخفي في قصصه، وفريد الدين عطار يتكلم عن ألف رجل ورجل (Marzolph, 2007, p. 3).

في الحقيقة يعتمد بعض المستشرقين على كتابي "مروج الذهب" للمسعودي، و"الفهرست" لابن النديم لتأسيس الصلة بين "هزار أفسانه" و"ألف ليلة وليلة" إذ إن المسعودي وابن النديم يذكران "هزار أفسانه" كجذور لألف ليلة وليلة. وبعضها

- مثل Østrup- يشير إلى أنه لا يمكن تأكيد هذه الصلة من خلال كتاب "مروج الذهب" أو "الفهرست"، فكلا الكتابين يذكران الصلات الأخرى أيضا في تشكل "ألف ليلة وليلة"، ولا يؤكدان أن كتاب "ألف ليلة وليلة" ترجمة حرفية لـ"هزار أفسانه". وحين ننظر إلى الكتابين تظهر صحة القراءة الثانية، إذ لا يذكر المسعودي وابن النديم "هزار أفسانه" كنص ترجم منه "ألف ليلة وليلة" ترجمة حرفية. يذكر المسعودي "هزار أفسانه" كجذر -أو مثال أقدم معروف- لذلك النوع الذي صدر عنه "ألف ليلة وليلة"، مثل "هزار أفسانه" نقلت النصوص الخرافية الكثيرة من اللغات العديدة إلى اللغة العربية؛ "هذه أخبار موضوعة من خرافات مصنوعة ... أن سبيلها سبيل الكتب المنقولة إلينا والمترجمة لنا من الفارسية والهندية والرومية، وسبيل تأليفها مما ذكرنا مثل كتاب هزار أفسانه"[8]. وكذلك لا يذكر ابن النديم "هزار أفسانه" كنص أصلي لألف ليلة وليلة، ولا يشير إلى الصلة بينهما، وكل ما فعله أنه شرح كيفية نشوء نوع الخرافة والمسامرة وجذورها الفارسية، وانتقالها إلى اللغة العربية. في واقع الأمر لا يتطرق ابن النديم إلى طريقة هذا التحول بشكل صريح، إذ يقول "فهذبوه ونمقوه، وصنفوا في معناه ما يشبهه، فأول كتاب عمل في هذا المعنى، كتاب هزار أفسانه، ومعناه ألف خرافة"[9]، لكن، لا نعرف ما إذا كان هذا التهذيب أو التنميق يقوم بدور تزييني داخل النص أو يمثل إعادة تشكيل بنية جديدة تتلاءم مع الثقافة العربية أكثر.

مع ذلك، تعطي الفقرة الأخيرة فكرة عن كيفية هذا التحول، إذ إنها تذكر تشكل مجموعة من القصص العربية الخرافية التي تعرف باسم كتاب "ألف سمر" لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري، يقول: إن الجهشياري اختار "ألف سمر من أسمار العرب والعجم والروم وغيرهم ... فأخذ عنهم أحسن ما يعرفون ويحسنون "[10]. بمعنى أنه لم يبقَ في حدود قصص خاصة بشعب ما فقط، فلم يترجم أو ينقل هذه القصص -الأسمار-، بل أخذ من الأمم المذكورة ما حلا له، وأعاد تشكيله.

إضافة إلى ذلك، تؤكد أقدم نسخة موجودة لألف ليلة وليلة طريقة التحول هذه؛ فكما هو معروف اكتشفت في أواسط القرن الماضي هذه النسخة القديمة المتبقية من سنة 266هـ (879م)، وعلى الرغم من أن هذه النسخة تتشكل من ورقتين من كتاب ألف ليلة وليلة، إلا أنها تساهم في الفهم حول تحول القصص الخرافية مثل هزار أفسانه إلى ألف ليلة وليلة العربية، إذ تبدأ الصفحة الأولى بـ**"كتاب فيه حديث ألف ليلة ... فلما كانت تلك الليلة القابلة قالت دينازاد يا ملذتي إن كنت غير نائمة تحدثيني بالحديث الذي أوعدتيني به واضربي (المثل) عن الفضل والنقص والحول والجهل والسخا والبخل والشجاعة والجبن ويكون في الإنسان غريزة أو طريقة أو يخص معلمة أو أدب شامي أو أعرابي."** (Abbot, 1949, p. 132)[11]. بمعنى أنه منذ بدايات تكوّن ألف ليلة وليلة كان هناك تأثير للعناصر "الشامية والأعرابية" أو العناصر العربية المدنية والبدوية، كذلك يبدو - كما يظهر في ذكر كتاب "ألف سمر" للجهشياري- أن النص متشكل من العناصر الخرافية المتعددة؛ الفارسية، والعربية البدوية والمدنية، الرومية، والهندية إلخ. وهكذا -كما أشارت نبيهة عبود- يستحيل تحديد جذور واحدة مطلقة (Abbot, 1949, p. 145).

تؤكد النصوص التراثية الفارسية أيضا استحالة هذا البحث، إذ إن الإشارة إلى عبارة "ألف ليلة" أو "ألف ليلة وليلة" في الأدب الفارسي تكاد تكون معدومة. وكذلك لا توجد أية نسخة من هزار أفسانه الفارسية أو أية إشارة إليها كمصدر حكايات ألف ليلة وليلة في النصوص التراثية الفارسية الأخرى. ثمة بعض الإشارات من شعراء فارسيين من القرن العاشر والحادي عشر مثل نظامي الكنجوي ومنجك الترمذي إلى كتاب "هزار أفسانه"، غير أن هذه الإشارات تدل على القصص الملحمية الشبيهة بقصص كتاب "شاهنامه" الذي يمثّل دورا تأسيسيا للدولة الفارسية المستقلة (Marzolph, 2007, p. 3-4). والقصص الخيالية الشعبية تجتمع تحت عنوان "جامع الحكايات" و"مونس نامه"، وهذه الحكايات مختلفة عن ألف ليلة وليلة سواء على مستوى البنية أوالمضمون (Marzolph, 2019, pp. 144-147). إضافة إلى ذلك لم يترجم ألف ليلة وليلة إلى اللغة الفارسية حتى القرن التاسع عشر.[12]

وذلك سيؤدي إلى اختلاق هذه الصلة من المستشرقين، فبعد نشر ترجمة غالان لألف ليلة وليلة في فرنسا بمدة قصيرة نشر مستشرق فرنسي آخر هو François Pétis de la Croix كتاب "ألف يوم ويوم" (Les mille et un jours: Contes persans)، وادّعى أنه ترجم هذه الحكايات من النسخة الفارسية التي كتبها صوفي فارسي شهير يُدعى "مخلص"، وأنّ أصل الكتاب كان هنديًا، فترجمه مخلص إلى الفارسية، وأعطى نسخة إلى Pétis (Marzolph, 2019, pp. 141-142)، و Pétis

ترجم النص من هذه النسخة. عادة يميل المستشرقون الذين كتبوا عن الأدب الفارسي إلى تصديق هذا الادعاء، لا يشك Jiri Cejpek في صحة مقدمة Pétis عن الترجمة الأصلية الفارسية، ويرى أنه لا جدوى من البحث عن إثبات خيالية ادعائه، فربما يكون قد أعاد تشكيل بعض العناصر لجعل الترجمة أكثر فنية فقط، غير أنه لم يغير بنية النص، لكن لا يوجد أي نص فارسي يعد مصدراً للترجمة الفرنسية كما ادّعى Pétis، ولا وجود لشخصية تدعي مخلص، ولتبرير ذلك يرجع Cejpek إلى إمكانية نقل القصص بطريقة شفاهية، ويدّعي أنّ مخلص كان قصّاصًا مشهوراً في الثقافة الفارسية، ولا يشرح لماذا إذن لم يشر Pétis إلى ذلك، وادّعى أنّ النصّ موجود وهو ترجم منه (Cejpek, 1968, p. 666-667). بل أكثر من ذلك، يبدو أن Pétis ترجم النص من المجموعة القصصية التركية "الفرج بعد الشدة"، لأن كثيراً من القصص مأخوذة من هذه المجموعة، غير أنه لم يبقَ في حدود الترجمة الحرفية، بل أعاد تشكيل القصص، والحبكة، والشخصيات (Marzolph, 2019, p. 142) .

من المثير للاهتمام أن استحالة إيجاد مصدر أصلي لألف ليلة وليلة داخل الثقافة الفارسية، سهّلت صدور الخطاب الاستشراقي دون أي قناع ودون أي حاجة إلى التفكيك، كما يبرز في قول Cejpek في مقالته The Iranian Elements in The Book of A Thousand and One Nights and Similar Collections ، "تساعد الأسماء كثيراً في تحديد أصل قصص (ألف ليلة وليلة) ... إذا كانت فارسية فهذا يعني أنها فارسية الأصل، وتثبت أن مضمونها أيضا فارسي الأصل، من ناحية أخرى إن وجد أحد أسماء عربية في القصص الفارسية (يحدث ذلك بوجه خاص في القصص الخيالية السحرية)، فهذا يعني أنها اخترعت واستبدلت في القصص الفارسية فيما بعد" (Cejpek, 1968a, p. 664).

الاستشراق الجديد: محاولة لتفكيك الثنائية الاستشراقية

كما سبقت الإشارة، مع نهاية القرن الماضي ازدهر نقد القراءات الاستشراقية التقليدية داخل التفكير الاستشراقي - الاستشراق الجديد- على وجه الخصوص، وعلى الرغم من أن هناك أسبابًا متعددة لهذا التحول إلا أنه يمكن أن نتناوله تحت أفق ما بعد الحداثة التي تنهض لتفكيك الميتافيزيقيا الغربية المطلقة والثنائيات التي تندرج ضمن هذه الميتافيزيقيا. وفيما يخص كتاب ألف ليلة وليلة يمكن تحديد هذا النقد والتفكيك في ثلاثة اتجاهات كما يأتي:

في الاتجاه الأول تحاول الدراسات الاستشراقية الجديدة إظهار إشكالية الثنائيات الخيالية في البحث عن جذور "ألف ليلة وليلة" وتشكل النص العربي، وكذلك تحول النص أثناء هذا التشكل، يركّز بعض الدارسين في هذا الاتجاه على المخطوطات ونشرها والنقاط الإشكالية في النسخ والترجمات -إلى اللغات الأوروبية خصوصا- لألف ليلة وليلة مثل محسن مهدي (Muhsin Mahdi) (ت. 2007)، Heinz Grotzfeld، أبو بكر الشرايبي (Aboubakr Chraibi) وروبرت إروين (Robert Irwin).

على سبيل المثال يحاول محسن مهدي وروبرت إروين إظهار إشكالية الاستشراق التقليدي فيما يخص نسخ "ألف ليلة وليلة"، إذ باستثناء المخطوطة السورية الأصلية التي يرجع تاريخها إلى نهاية القرن الرابع عشر، فإن كل النسخ المذكورة التي تدعي أنها اعتمدت على مخطوطات أصلية ليست لديها مخطوطة مكتملة يمكن الوصول إليها بداية من غالان (Mahdi, 2008, p. 8-10). كما هو معروف يستخدم غالان المخطوطة السورية التي تعد أقدم مخطوطة عربية للنص - والتي سيحققها محسن مهدي فيما بعد، غير أن هذه المخطوطة ليست مكتملة، تتشكل من 281 ليلة (Mahdi, 2008, p. 34). يعيد غالان تشكيلها ويضيف إليها بعض القصص لكن لا يكملها إلى ألف ليلة وليلة واحدة، بعد نشرها يولى النص اهتماماً مثيراً في المجتمع الفرنسي فأضاف إليه الناشر بعض القصص ليكمل الجزء الثامن من كتاب "ألف يوم ويوم" (Les mille et un jours: Contes persans) لـFrançois Pétis de la Croix . لقد سخط غالان على هذه الإضافة، فقرر إكمال النص بنفسه، لذلك التقى في 1709 بأنطون يوسف حنا دياب وهو قصاص سوري، حكى دياب أربع عشرة حكاية لغالان بما فيها حكاية علي بابا وعلاء الدين، وهكذا أكمل غالان ترجمته (Bottigheimer, 2014, p. 302).

وبعده يدعي المستشرق Maximillian Habitch (1839) أنه نشر ترجمته من مخطوطة تونسية أصلية، وسمّى هذه النسخة نسخة برسلو (Breslau) (1824-1843) -هى المدينة التي ولد فيها Habitch، لكنه لم يفصح عن هذه المخطوطة، ولم يجد أحد بعده أي نسخة تونسية يمكن أن تكون مصدر ترجمته (Irwin, 2010, p. 20)،[13] كذلك الأمر تقريبا بالنسبة

لكل النسخ المصرية - كما أشار إليه روبرت إروين- صدرت قبل أو بعد تاريخ 1800 بقليل، أي بعد نشر ترجمة غالان، ولها صلة ملحوظة بهذه الترجمة (Irwin, 2010, pp. 20, 33-35).

لا يختلف الوضع فيما يخص النسخ الأخرى؛ فمثلا ناشر "Calcutta I" (1818) شيخ شرواني لا يشير إلى أي مخطوطة لهذه النسخة، أكثر من ذلك فهو لا يهدف إلى نشر نسخة موثوقة، بل يهدف إلى جمع بعض القصص - مئتي قصة- لتعليم اللغة العربية للغربيين بطريقة ممتعة. أما نسخة بولاق (1835) فيبدو أنها لم تتشكل من مخطوطات مختلفة، بل تشكلت من نسخة صدرت بعد تاريخ 1800، لكن لم تصل هذه المخطوطة إلينا حتى يومنا هذا، ولا توجد هناك أية إشارة تاريخية عما إذا كانت هناك مخطوطة قديمة أصلية، أو أن أحدا جمعها وأعاد تشكيل القصص بطريقة جديدة. يشير محسن مهدي إلى أن هناك مخطوطة متأخرة لنسخة بولاق نشرها وحققها عبد الرحمن الصفتي الشرقاوي، وقد أضاف القصص الجديدة وأخرج بعضها وأعاد تشكيل بعضها الآخر، وهكذا تكونت أشهر نسخة لألف ليلة وليلة (Mahdi, 2008, p. 9) ، وأخيراً نسخة "Calcutta II" (1839-1842) تعتمد على نسخة بولاق (Irwin, 2010, pp. 32-33).

من هنا يقسّم محسن مهدي المخطوطات إلى قسمين؛ السورية والمصرية كلها 22 على الأقل واحدة عراقية (Irwin, 2010, p. 35)، فيؤكد أن المخطوطة المذكورة المتبقية من القرن الرابع عشر - التي حققها مهدي- هي أقدم مخطوطة شبه مكتملة، وكذلك هناك ثلاث مخطوطات سورية متبقية من القرن السادس عشر، الثامن عشر والتاسع عشر، ورغم أن هذه المخطوطات تتكون من قصص محدودة مقارنة بالنسخة القديمة، إلا أنها تتلاءم مع هذه النسخة. مع ذلك المخطوطات المصرية تختلف عن المخطوطات السورية سواء على مستوى القصة الإطارية أو قصص أخرى، وذلك بسبب التأثيرات الثقافية المختلفة ولعدم وجود النسخة القديمة - قبل ترجمة غالان، فكل النسخ المصرية تقريبا تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر أو بداية القرن التاسع عشر، إلا واحدة منها تعود إلى القرن السابع عشر.

بينما الآخرون يهتمون بتفكيك القراءات الاستشراقية التقليدية فيما يخص البحث عن جذور ألف ليلة وليلة مثل Ulrich Marzolph و Rana Kabbani و Margaret Sironval. على سبيل المثال يقوم Marzolph بدور مهم مع جهوده المكثفة في تفكيك القراءة الاستشراقية التقليدية بين المستشرقين الجدد، وكما ظهر في بحثه The Persian Nights: Links Between the Arabian Nights and Iranian Culture الذي استفدنا منه في تحليل القراءة الاستشراقية التقليدية - كما هو مذكور أعلاه- إذ يعرض هذا البحث تلك المحاولة التفكيكية بصورة عامة وموجزة حول ألف ليلة وليلة من ناحية، والنقاط المشتركة والمختلفة بين الاستشراق القديم والاستشراق الجديد من ناحية أخرى. على سبيل المثال ينقد Marzolph المستشرقين François Pétis de la Croix و Jiri Cejpek في محاولتهما لتأسيس جذور فارسية خيالية لألف ليلة وليلة، رغم ذلك لا يحاول أن يقف عند عناصر تمثّل دورا داخل الثقافة العربية لتفكيك هذه الخيالية، ويبقى في حدود الاستشراق القديم في هذه المحاولة التفكيكية، كذلك يناقش إشكالية محاولة المستشرقين لإيجاد مصدر فارسي في تحول رقم ألف إلى ألف وواحد، لكنه لا يقف عند تحول الخرافة إلى الليلة - وهو أهم في تحول النص إلى البنية العربية كما أشارت إليه نبيهة عبود.

كما هو معروف، تبدأ النسخة المتبقية من 266هـ بعنوان "ألف ليلة" (Abbot, 1949, p. 132) وليس "ألف ليلة وليلة"، ويرجع Marzolph نفسه - في بحثه المذكور- إلى النسخة الأصلية التي حققتها وترجمتها نبيهة عبود، لكنّه يستفيد من هذا البحث لذكر بعض المعلومات التاريخية المعروفة حول النسخ الأصلية لألف ليلة وليلة فقط، ولا يذكر أو يستفيد من نقد عبود للمستشرقين من حيث أهميّة تناول النصّ داخل أفقه الحضاري العربي لفهم بعض العناصر الأساسية في تحوّل ألف ليلة وليلة؛ فمثلا تقف عبود عند مفهوم "الليلة" وأهميتها في تحول النصّ إلى البنية العربيّة، وترى أنّ تحوّل العنوان من "الخرافة" إلى "اللّيلة" من البداية يؤكّد صلة النص بالثقافة العربية، لأن الخرافات ليست وحدها المتّصلة باللّيلة في الثقافة العربيّة، إنّما تتّصل بها أيضا القصص الأسطورية، الأخبار والأسمار (Abbot, 1949, pp. 151-152).

لا يذكر Marzolph أي مثال عن المساهمة العربية في ألف ليلة وليلة، رغم أنه ينتقد البحث عن جذور فارسية مثالية للنصّ، ويشير إلى مساهمة العناصر الشعبية المختلفة مثل الهندية واليونانية والفارسية معًا في تشكيله، ورغم استخدامه أيضًا لبحث عبود كمصدر لدراساته، والذي يشير إلى أنّ تأثير الثقافة العربية حاضر منذ البداية في تشكل ألف ليلة وليلة كما رأينا

في عبارة "الليلة" وعبارة "اضربي (المثل) عن ... أدب شامي أو أعرابي" في النسخة المتبقية من 266هـ. وهكذا يكرر Marzolph الموقف الاستشراقي التقليدي الذي يحاول تجاهل المساهمة العربيّة أو محوها. وذلك يذكّر بنقد Rana Kabbani التي تشير إلى أنّ المستشرقين لم يعتبروا كتاب ألف ليلة وليلة نصًا عربيًا بسبب الاحتقار الغربي للثقافة العربيّة، كما تقارن هذا الموقف نحو ألف ليلة وليلة بقصص "إخوان غريم" الألمانية، إذ سيكون غريبًا للغاية أن يتناول أحدٌ هذه القصص خارج الثقافة الألمانية رغم أنها مجموعة قصصية شعبية تشكلت من القصص الكلتية والفرنسية والألمانية معًا، وتُعتبَر هذه القصص أساسية لفهم الثقافة الألمانية، في المقابل لا يُستَغرَب تجريد المستشرق الغربي لكتاب ألف ليلة وليلة من الثقافة العربية (Kabbani, 2004, pp. 25-26).

أما في الاتجاه الثاني، فتستمر نظرة الاستشراق التقليدي التي تقرأ ألف ليلة وليلة من خلال الثنائية الغربية المذكورة التي ترى الشرق أرض الرغبات، والإحساس - وتتجسد هذه الثنائية عادة في ذات المرأة- في الاستشراق الجديد، غير أنها تحظى بأبعاد نظرية بأشكال مختلفة كما يأتي؛ إذ يتناول بعض الدارسين ألف ليلة وليلة انطلاقا من القراءات النسوية مثل فاطمة المرنيسي، وفدوى مالطي-دوغلاس (Fedwa Malti-Douglas)، وEva Sallis و حسن الشامي. تتمحور هذه القراءات ـ عادة ـ حول موقف شهرازاد - كامرأة- وأهميتها في بنية النص، وعلاقة هذا الموقف بالخطاب الأبوي، في حين يعتمد آخرون على القراءات النفسية ويركزون على العقدة النفسية لشهريار، ودور شهرازاد في معالجة هذه العقدة سواء بحكاياتها أو بعلاقتها الجنسية مع شهريار كما نرى في قراءة ريشارد فان لوين (Richard Van Leeuwen)، وفتحي بن سلامة (Fethi Benslama) وطارق شما (Tarek Shamma) و Bruno Bettelheim و Jerome W. Clinton. في هذا الاتجاه نركز على مقالة Narration and Desire: Sahrazâd لفدوى مالطي-دوغلاس ومقالة Women and Slaves: Gender Politics in the Arabian Nights لطارق شما (Tarek Shamma) بالإشارة إلى الأسماء الأخرى المذكورة للمقارنة.

تبدأ فدوى مالطي-دوغلاس بمناقشة آراء جمال الدين بن شيخ حول تأثير شهرازاد[14] في تشكل النص، إذ يرى أنه على الرغم من استماعنا للقصص من شهرازاد إلا أنها ليست مؤلفة النص، هي بطلة فقط، وهناك راوٍ عليم يتحكم في الحبكة كما يظهر في القصة الإطارية والختامية، وذلك يؤكد تحكم السلطة الأبوية بالنص، بحيث إن الرجال هم الذين يتحكمون بعملية الكتابة، وهكذا يلغون نجاحاتها الأدبية والجنسية. وكذلك تنقد فاطمة المرنيسي لأنها تضع شهرازاد في موقف ضعيف وتقرأ نجاحها انطلاقًا من هذا الموقف (Malti-Douglas, 1991, pp. 12-13).

ومقابل هذه القراءات تنظر مالطي-دوغلاس إلى مفهوم "الرغبة" على أنه مفهوم جذري وكذلك إشكالي في النص، في بداية ألف ليلة وليلة كان سبب لقاء أخوين هو "اشتياق شهريار" لأخيه، وحين أرادت شهرازاد من أبيها أن يزوجها بالملك شهريار استخدمت عبارة "أشتهي منك"، من هنا تربط مالطي-دوغلاس كل العناصر الأساسية في الحبكة بالرغبة (Desire) كنقطة تتحرك منها الأحداث (Malti-Douglas, 1991, pp. 14-21) ، فتختلق ثنائية المثلي الاجتماعي (Homosocial) بين الرجال (شهريار وشاه زمان) والنساء (شهرازاد ودنيازاد) (Malti-Douglas, 1991, pp. 15-16)، فكانت النساء تمثل دورا جنسيًا مليئًا بالكيد والرغبات غير الأخلاقية - في القصة الإطارية خيانة زوجتي شهريار وشاه زمان- وهذا الدور الجنسي لا يمكن أن يتحكم به الرجال، حتى شهريار الذي يأخذ زمام كل الأمور في البلاد يتحول إلى مريض نفسي لا أحد يستطيع أن يجد دواء له، فقرر السفر مع أخيه لإيجاد حل لهذا المرض، واكتشفا في هذا السفر خيانة امرأة الجني التي اختطفت في ليلة عرسها من الجني وتأخذ انتقامها منه بمضاجعة الرجال الذين صادفتهم حين ينام الجني ، فلم يكن هذا السفر دواء لمرض - أو جرح- شهريار وشاه زمان، بل تأكدا أكثر من خطورة القدرة الجنسية لدى النساء، فقرر شهريار أن ينام كل ليلة مع بنت عذراء ويقتلها في اليوم التالي ليحافظ على نفسه من هذا الخطر (Alf laylah wa-laylah, 2003, pp. 10-11). من هنا تشير مالطي-دوغلاس إلى دور شهرازاد الذي يضيف جانبًا مهمًا إلى هذه القدرة الجنسية وهي الحكاية، إذ - بالنسبة لها- تستطيع شهرازاد أن تشفي هذا المرض، وتلغي - أو تحول- الثنائية المقيمة بين الرجال والنساء، وكذلك تخلّص جنسها من القتل بقدرتها الجنسية مع الحكايات التي تسرد في تلك الليالي. أي أن رغبة شهرازاد ستكون وسيطة بين تلك الرغبات المتعارضة والمدمرة سواء في المستوى الواقعي أو النفسي، وستتمكن من إنهاء هذا الدمار وتأسيس مجتمع أكثر انسجاما (Malti-Douglas, 1991, pp. 20-23).

أما طارق شما فيرى أن الجنسانية[15] الأنثوية وأهميتها للنظام الأبوي هي النقطة المركزية في ألف ليلة وليلة، إلى درجة أنه يرى السؤال عن طبيعة هذه الجنسانية، حدودها وخطورتها للمجتمع الأبوي هو نقطة التحرك لكثير من القصص في الكتاب (Shamma, 2017, p. 239-240). ويدعي أن خطاب النص يبني على الجنسانية الأنثوية تحت أفق النظام الأبوي، فحين يفقد هذا النظام الأبوي سيطرته على هذه الجنسانية يمكّن النص عبر الحبكة من ترميم هذه القدرة للسيطرة، وكذلك يعطي النص أمثلة عديدة للرجال عن خصوصية الجنسانية الأنثوية وأسرارها وخطورتها، وهكذا يعلّمهم كيفية تجنب هذه المخاطر والسيطرة على هذه القدرة. وتشكُّل النص سواء على مستوى الراوي العليم أو المصحِّح أو المحقِّق يؤكد ذلك، ففي نهاية المطاف تتكون هذه المجموعة من الرجال (Shamma, 2017, p. 240). من هنا يجعل كل تجربة شهرازاد تجربة جنسية وخيالية - عبر الحكايات- تساعد على ترميم الجرح الذي تعرض له النظام الأبوي - الذي يتمثل في شخصية شهريار- وهكذا تتمكن من إعادة السيطرة على القدرة الجنسانية، من هنا يختار طارق شما الحكايات التي تناسب هذا التنظير وليؤكد أن ما تقوم به شهرازاد هو دور الشافي الذي يخلّص شهريار من عقدته - جرحه- وترجعه إلى سلطته الأبوية، لتستقر هذه السلطة .(Shamma, 2017, pp. 245-257)

وبالتالي، المحاولات التنظيرية من هذا القبيل لا تقتصر على هاتين المقالتين كما سبقت الإشارة، هناك مقالات تنطلق عادة بشكل أو بآخر من القراءات النسوية ونقد النظام الأبوي، أو التركيز على الجنسانية الأنثوية عبر القراءات النفسية وأثرها المركزي في ألف ليلة وليلة - بطريقة مماثلة- مثل الدارسين الذين ذُكروا بداية هذا الاتجاه، ويمكن أن أستثني -إلى حد ما- نقد ريشارد فان لوين النفسي في هذا الصدد - وسأتناول هذا النقد في الاتجاه الثالث. ولا أقصد بإشكالية هذه القراءات أن ألف ليلة وليلة خالية من السلطة الأبوية أو محاولة ترميم جرح السلطة الأبوية أو أهمية الجنسانية الأنثوية في بعض القصص، ما أقصده هو أنه أولًا وقبل كل الشيء لا نستطيع أن نتحرك من الثنائيات المطلقة - فيما يخص المرأة والرجل أو الثنائيات الأخرى- لأن النص نفسه يكذب هذه الثنائية عكس ادعاء هذه التنظيرات، إذ لا توجد صلة واضحة مثلما أشارت إليها مالطي-دوغلاس بين جنسانية شهرازاد وحكاياتها أو مركزية هذه الجنسانية في النص كله كما يدعي طارق شما. تتضح خيالية هذه الصورة حين نقرأ النسخة Calcutta II، أو نسخة بولاق التي اعتمد عليها هذان الباحثان بتفكيك دقيق. لكن سأعتمد على نسخة محسن مهدي، لأنها النسخة الوحيدة المتبقية من القرن الرابع عشر دون أي تغيير - كما سبقت الإشارة- وكذلك تبرز الصورة في هذه النسخة بشكل أوضح دون حاجة إلى أي تأويل أو تفكيك، فيما يخص موقف شهرازاد في النظام الأبوي-السلطوي، وكذلك موقف شهرازاد كمرأة في النص.

كما هو معروف تبدأ القصة الإطارية بخيانة زوجتي كل من الملك شاه زمان والملك شهريار، ويخرجا إلى السفر للبحث عن حل لهذه المشكلة التي هزتهما بشكل مخيف، وأثناء هذا السفر صادفا امرأة وجنيًّا، اختطف الجني المرأة في ليلة عرسها، ووضعها في صندوق يحمله على رأسه. حين فتح الجني الصندوق وأخرجها، قرر أن ينام، ثم اكتشفت المرأة شهريار وشاه زمان وأجبرتهما على مضاجعتها، وبعدها أرادت منهما أن يعطياها خاتميهما، وأرتهما الخواتم التي أخذتها من الرجال وكان يصل عددها إلى المائة، فتفاجآ من هذه الواقعة، وخافا أكثر من كيد النساء. من هنا لم يكن السفر حلا للمشكلة، بل جعلها أسوأ، إذ رجع شهريار وشاه زمان إلى بلدهما، بعد ذلك يغيب شاه زمان من مشهد الأحداث، أما شهريار فيقتل زوجته ومن شاركها في تلك الخيانة، ثم يقرر أن ينام كل ليلة مع بنت ويقتلها في اليوم المقبل (Kitāb alf laylah wa-laylah: min uṣūlahu al-ʻArabīyah al-ūlá, 2004, pp. 60-64).

بعد فترة سبّب ذلك انزعاجًا رهيبًا بين أفراد الشعب، فأخذوا يدعون عليه، ويشكونه إلى الله: "قال الراوي ولم يزل الملك شهريار يأخذ كل ليلة بنتا من أولاد التجار وبنات العامة وبيات معهم ويصبح يقتلهم حتى فنيت البنات وتباكت الأمهات وضجت النسوان والآباء والوالدات وصاروا يدعوا على الملك بالآفات ويشكوه إلى خالق السماوات..." (Kitāb alf laylah wa-laylah: min uṣūlahu al-ʻArabīyah al-ūlá, 2004, p. 66)، وبعد ذلك تظهر شهرازاد في المشهد، يعرض هذا المشهد حوارا بينها وبين أبيها، إذ تقول له "إني مطالعتك على ما في سري. فقال ما هو؟ قالت أشتهي منك أن تزوجني إلى الملك شهريار، إما أنني أتسبب في خلاص الخلق، وإما أنني أموت وأهلك ولي أسوة بمن مات وهلك." (Kitāb alf laylah wa-laylah: min uṣūlahu al-ʻArabīyah al-ūlá, 2004, p. 66)، فلما أصر أبوها ليرجعها عن قرارها قالت "لا بد أن

تهديني إليه ودعه يقتلني" (p. 66) فبدأ أبوها بقصة شعبية - التمثيلية- ليؤثر عليها، لكنه حين أكمل القصة ترد شهرازاد "والله ما أرجع وما هذه الحكايات تردني عن طلبي، ولو اشتهيت لحكيت مثل هذا كثير وآخر هذا إن لم تطلعني للملك شهريار من ذاتك وإلا طلعت أنا من وراك وأقول له إنك ما سمحت بي لمثله وبخلت على أستادك بمثلي"(p. 71)، أي لا ترجع عن قرارها، بل تهدد أباها بأنها تذهب إلى شهريار تقول له بأن أباها يرفض أن يزوجها منه إن لم يرض بهذا الزواج، وبعد ذلك يستسلم أبوها ويذهب عند الملك ويعرض طلب ابنته، فاستغرب شهريار وتساءل "كيف سمحت بابنتك لي، وأنا ... أقتلها" .p) (71، حين أخبره الوزير أن ابنته تعرف ماذا سيحصل ورغم ذلك تريد "الليلة أن تكون عندك"، فرح شهريار وطلب منه أن يرسلها إليه في الليل. بعد ذلك تخبر شهرازاد أختها دنيازاد (في نسخة محسن مهدي دنارزاد): "أنا إذا طلعت إلى السلطان أرسل وراكي فإذا طلعتي ورأيتي الملك قضا حاجته قولي لي يا أختاه إن كنت غير نائمة فحديثيني حدوثة، فها أنا أحدثكم فهي سبب نجاتي وخلاص هذه الأمة وأخرج الملك عن سنته"(p. 71).

يظهر من هذه الاقتباسات أنه لا توجد أية إشارة واضحة للقدرة الجنسية عند شهرازاد أو أهمية الجنسانية الأنثوية في الحبكة للقصة الإطارية، إضافة إلى ذلك لا يقف النص عند جنسانية شهريار أيضا كما يبرز في عبارة "قضا حاجته" كأنها شيء عادي وليس مهما في الحبكة، ولا نرى على مدى الليالي أهمية الجنسانية بينهما، هناك إشارة وحيدة حين هددت شهرازاد أباها بأنها ستقول للملك إن أباها يمنع زواجه - شهريار- من "مثلها"، لكن هذه العبارة لا تدل على جمالها أو جاذبيتها، فقبل هذه العبارة يقدّم النص شهرازاد بأنها "قد قرأت الكتب والمصنفات والحكمة وكتب الطبيات وحفظت الأشعار وطالعت الأخبار ..."(Kitāb alf laylah wa-laylah: min uṣūlahu al-ʿArabīyah al-ūlá, 2004, p. 66) بمعنى أن ما يميّزها هو قدرتها العلمية والفلسفية والأدبية، ومن البداية تهدف شهرازاد إلى "خلاص الأمة" من هذه الورطة، لأنه بسبب هذا العنف أصبحت كل البلاد في مأزق، وكما ورد في النص أن الشعب "تشكو" شهريار إلى الله، ويستغيث منه، وشهرازاد كعالمة يحيط أفقها بالعلوم الطبيعية، والاجتماعية، والفلسفية، والأدبية، ترى نفسها قادرة على إيجاد حل لهذا المأزق، وهكذا تدعو أختها إلى غرفة الزفاف، - دون أن تعطي أي أهمية لخصوصية هذه الممارسة- وتنتظر دنيازاد حتى "قضى حاجته" شهريار لتطلب حكاية، ولتبدأ شهرازاد بغرضها الأساسي في الحبكة؛ أي خلاص الأمة، وخلاص نفسها من الموت وشفاء شهريار عبر الحكايات.

أكثر من ذلك، لا يقف النص عند علاقة شهريار بالرغبة الجنسية قبل شهرازاد أيضا، في القصة الإطارية بداية من رغبته برؤية أخيه، لا تظهر أي إشارة عن علاقته مع زوجته، لا الحب، ولا الرغبة الجنسية ولا إشكالية هذه العلاقة، إلى درجة لا يذكر النص اسم هذه المرأة (زوجة شهريار، والوضع لا يتغير لزوجة شاه زمان أيضا). بالطبع خيانة زوجتيهما وتأثير هذه الخيانة على شاه زمان وشهريار خصوصا تقوم بدور جذري في الحبكة، إذ سبّب جنون شهريار مأزقا مخيفا في البلاد، وهذا الجنون بالطبع مرتبط بعدم السيطرة على جنسانية المرأة وكذلك بجرح سلطة ملك "فارس وجبار وبطل مغوار لا يصطلي له بنار.." (Kitāb alf laylah wa-laylah: min uṣūlahu al-ʿArabīyah al-ūlá, 2004, p. 56)، وكذلك الشعور بالعجز تجاه التعامل مع هذا المأزق، لكن عدم وقوف النص عند أي تفصيلات عن هذا المأزق أو محاولة تحليله، يشير إلى عدم مركزيته في الحبكة بطريقة ما.

من هنا لا يشير النص إلى أي تبرير لقراءة طارق شما التي تبني النص على الجنسانية الأنثوية وأهميتها للنظام الأبوي، أو قراءة فدوى مالطي دوغلاس التي تعتمد على "الرغبة" وثنائية المثلي الاجتماعي بين الرجال والنساء كنقطة مؤسسة للبنية النصية، وكذلك محاولتها لإظهار الجنسانية الأنثوية متساوية مع دور الحكايات في الكتاب. فمن الغريب أنهما يستطيعان أن يجزما بصحة تنظيرهما انطلاقا من تعميم بعض الجزئيات بأريحية، دون الاستشهاد بالنص بشكل دقيق.

وأخيرا في الاتجاه الثالث، تبرز محاولة تجريد الدراسات حول ألف ليلة وليلة من الأفق الاستشراقي، وتتناول هذه الدراسات النص داخل التفكير الأدبي أو الفلسفي الغربي، وذلك عادة لتجنب الخطاب الاستشراقي، وهو يحيط بالدّراسات الشرقية حتى في النصوص التي تحاول تفكيك هذا الأفق، وعادة بسبب البعد التخصصي عن إطار الاستشراق. على الرّغم من أنّ هذه الدراسات تنطلق من التجاهل الغربي لألف ليلة وليلة كمنتج عربي إلا أنها تتناوله داخل النظريات الأدبية والفلسفية والنفسية الغربية المختلفة، وهكذا تهدف إلى ازدهار القراءات والتساؤلات حول النص. في هذا الصدد يجدر ذكر

كتاب The Thousand and One Nights and Twentieth-Century Fiction، وكتاب The Thousand and One Nights: Space, Travel and Transformation لريشارد فان لوين، ومقالة The Nights' Word و The Arabian Nights as Clinic; or, Shahrazad's Tasks لفتحي بن سلامة (Benslama, 2009, pp. 143-177)، ومقالة Enchanted Storytelling: Muḥammad Khuḍayyir between Borges and Shahrazad لـFabio Caiani وCatherine Cobham[16]، وThe Arabian Nights in English Literature لـPeter L. Caracciolo[17]؛ وكتاب The Arabian Nights in Historical Contex: Between East and West بتحرير Sare Makdisi و Felicity Nussbaum .

يظهر ذلك في محاولة ريشارد فان لوين بصورة أوضح، إذ يفضّل فان لوين تناول ألف ليلة وليلة كتراث أدبي عالمي، وذلك لتجنب إشكاليات القراءات الاستشراقية، وليفتح للنص حدوداً أوسع من حدود الاستشراق، لكن، في هذا التوسع للقراءات النقدية لا نرى أي اهتمام بالتركيز على النص داخل الأفق الحضاري العربي الذي تشكل فيه، وعلى الرغم من معرفته بأن محاولته متصلة بالتفكير الاستشراقي في هذا الصدد، إلا أنه يهتم بانفتاح النص على القراءات المتعددة (Van Leeuwen, 2018, p. 10).

من هنا يحلّل فان لوين تأثير ألف ليلة وليلة على الأدب في القرن العشرين في كتابه The Thousand and One Nights and Twentieth-Century Fiction، ويحاول ألا يبقى في سياق الأدب الغربي فقط، بل يتناول الأدب العربي، والياباني، والفارسي الحديث. ويعرض لنا صورة مدهشة حول تأثيرات النص المتنوعة في الأدب العالمي سواء على مستوى المضمون أو البنية الشكلية. أما في كتابه The Thousand and One Nights: Space, Travel and Transformation فيركّز على المفاهيم المركزية في الكتاب مثل الرحلة، والليلة، والحدود بين الواقع والخيال، إلخ. لكنه - كما سبق وأشرنا- يجرد هذه المفاهيم عن سياقها الثقافي، ويتناولها انطلاقًا من النظريات الغربية، فمثلا في قسم Night and day: the two faces of man يحلّل قصة شهريار بالنظريات النفسية الغربية - فرويد (Freud) على وجه الخصوص- فيضطر لاختلاق علاقة مرضية بين شهريار وأبيه ليعرض صورة مثالية عن عقدة أوديب، ويدعي أنه ليس للملك أي ولد، غير أن النص لا يذكر الأب أو الأولاد، وهكذا يحوّل المشكلة التي تعرض إليها شهريار إلى مشكلة ذاتية تحيط بكل جوانب حياته، فيجعل عدم الوصول إلى مثالية الأب -لأنه يدعي أن الدولة كانت متحدة في عهد الأب بينما انقسمت في عهد شهريار وشاهزمان، وفقدان القدرة على الجنسانية الأنثوية نقطة مركزية في الحبكة، ومن هنا يقرأ القصة الإطارية من خلال هذه العقدة الخيالية (Van Leeuwen, 2007, p. 46-49). أما فيما يخص مفهوم الليلة فيربط التنظير بالبنية النصية بانسجام أكثر، إذ يرجع إلى القراءات الأسطورية الغربية ويشير إلى ثنائية الليل والنهار ودور الليلة في هذه الثنائية بحيث إنها تعتبر بداية الوجود كله كما برز في مدخل ثيوغونيو (Theogony) "في البداية كان ظلام"، من ثم تمثل الليلة الإحساس، والظلام، والرغبات، أي الجانب اللاعقلاني، لكنها في الوقت نفسه تحمل إمكانية التجديد في الحياة، باعتبارها جذور الحياة والعالم الواقعي، مثلما نرى في ألف ليلة وليلة، تحكي شهرازاد الحكايات في الليلة، لتعالج اليوم -الحياة (Van Leeuwen, 2007, pp. 50-52).

والمقالات المتعددة تحت عنوان The Arabian Nights in Historical Contex: Between East and West تتناول ألف ليلة وليلة داخل سياق غربي - أيضًا- رغم أن اسم الكتاب يشير إلى السياقين الشرقي والغربي معًا، ومع أن مؤلفي الكتاب يحلّلون وينقدون موقف المستشرقين تجاه ألف ليلة وليلة، لكن - ما عدا تاريخ تشكل المخطوطات- لا يقف أي منهم عند سياق تاريخي أو حضاري كما يبرز في عناوين بعض المقالات مثل Translation in the Contact Zone: Antoine Galland's Mille et une nuits: contes arabes و Playing the Second String: The Role of Dinarzade in Eighteenth-Century English Fiction و Galland, Georgian Theatre, and the Creation of Popular Orientalism. والموضوع الوحيد المرتبط بالثقافة العربية هو تأثير ألف ليلة وليلة على الرواية العربية الحديثة، وبالطبع مع تأثير التراث الأدبي أو النقدي الغربي حول الكتاب. ومن ثم لا يظهر الوعي الذي تبناه فان لوين لتبرير عدم تركيزه على السياق الحضاري للنص في هذه المحاولة، كما يظهر في تجاهل التناقض بين العنوان والمضمون.

أما في مقالة "The Nights' Word" لابن سلامة (Benslama)، فيكون الأمر معقداً أكثر[18]، إذ يبدأ بن سلامة بمقارنة غريبة بين موقف السيدة خديجة - زوجة الرسول (ص)- وموقف شهرازاد كمصدر للمعرفة، وهي مقارنة سطحية لا تراعي

الحقائق التاريخية لشخصية الرسول (ص) ودوره التاريخي والديني في تأسيس أمة ممتدة الحضور تاريخيًا، ولا الدور المحدد للسيدة خديجة - رضي الله عنها- في مسير ة الدعوة الإسلامية، بل يجرّد ابن سلامة قصة شهرازاد وقصة خديجة -رضي الله عنها- بعد نزول الآيات الأولى من البنية الفكرية الإسلامية ويكتفي بإطار جزئي، وهكذا يجعلها مناسبة للنظريات النفسية الغربية - نظرية فرويد (Freud) ولاكان (Lacan). ويتطرق - فضلاً عن ذلك- إلى بعض النقاط المهمة فيما يخص بنية القصة الإطارية مثل سبب عدم ذكر اسم زوجتي شهريار وشاه زمان اللتين خانتاهما والربط بين الحكاية والموت والرغبة إلخ (Benslama, 2009, pp. 152-154).

غير أنه يكتفي بذكر أهمية هذه النقاط دون أن يقف عندها، ويبرّر جلّ ذلك بأنه في بدايات الإسلام - وهذا مرتبط بالثقافة العربية قبل الإسلام- إذ كان للمرأة دور مهم في المجتمع، لكنه يؤكد أنه ما زال يجد صعوبة في الثقة بأن للنساء في الثقافة العربية أي دور مميز في أية لحظة تاريخية (p. 143). لكن تم محو هذا الدور مع انتشار الإسلام بشكل تدريجي، وبدأ يُنظر إلى المرأة بأنها "ناقصة في العقل والإيمان" (p. 144)، ينسب ابن سلامة هذه العبارة إلى الرسول دون أن يشير إلى أي مصدر من كتب الحديث.

ومن هذا المنطلق يدعي أن القصة الإطارية مبنية على مرض الرجل - أو السلطة- بسبب محو وجود المرأة - المحو الإسلامي- من المجتمع، فهذا المحو مرتبط بالرغبة الجنسية والخوف من القدرة الجنسية للمرأة في الوقت نفسه؛ لأن الرجل لا يستطيع التحكم بها بشكل مطلق، فلذلك يقتل شهريار البنات، وهذا المرض لا يمكن أن يجد شفاءه إلا من مصدره أي من المرأة / شهرازاد انطلاقًا من نظرية فرويد ولاكان النفسية، وينهي التحليل بادعاء أن شهرازاد تمثيل المرأة التي لها دور مهم في المعرفة قبل استقرار الإسلام. (p. 146-147, 159-163) وبهذا التحليل، لا يبتعد بن سلامة عن القراءة الاستشراقية التقليدية، ويقرأ النص أو الحضارة العربية الإسلامية بتنظير شمولي جديد، بل يعود إلى تلك النظريات الحديثة لتثبت صحة تلك القراءة الاستشراقية بطريقة نظرية أكثر.

الخاتمة

يتضح عبر هذه المقارنة بين الاستشراق الجديد والاستشراق التقليدي أنه من الصعب التفريق بينها بشكل جذري، فعلى الرغم من أن الاستشراق الجديد ينهض لتفكيك الاستشراق التقليدي - المبني على فكرة تهميش الثقافة العربية الإسلامية- في بعض الجوانب، إلا أنه يتبعه في جوانب أخرى، ولا يصدر هذا الاتباع عن عدم وعي كما سبقت الإشارة، ومن الغريب أن هذه الجوانب كثيراً ما تتعلق بارتباط ألف ليلة وليلة بالتراث العربي الذي أنتج فيه النص، أو يبقى في حدود الاستشراق التقليدي بطريقة أكثر نظرية كما نرى في القراءات النسوية والنفسية (مثلما برز في الاتجاه الثاني)، ولا يستند إلى النص نفسه لتبرير هذا التنظير، وهكذا يبقي تنظيراً خيالياً وفي الوقت نفسه يفكك نفسه بنفسه. وأخيرا في محاولة أكثر حذراً (الاتجاه الثالث) ظهر أن الاستشراق الجديد يبذل جهداً مثيراً للابتعاد عن السياق العربي كي لا يقع في إشكاليات الاستشراق، ويعترف -أحيانا- بإشكالية هذا الابتعاد وصلته اليقينية بالاستشراق التقليدي، غير أنه يبرر ذلك بإسهاماته في انفتاح النص على الأبعاد الفكرية والأدبية المختلفة. من هنا رغم تنوع هذه القراءات ومواقفها المختلفة من الاستشراق التقليدي إلا أن هناك موقفًا وحيداً مشتركًا بينها وهو تجاهل صلة النص بالثقافة العربية الإسلامية.

مع ذلك فإنه من المثير للاهتمام - سواء داخل الاستشراق التقليدي أو الجديد- وجود محاولات نسبية من بعض الدارسين مثل: نبيهة عبود، ومحسن مهدي، ورنا قباني، وروبرت إروين، وغيرهم لتفكيك هذه الثنائية وتجاهلها المستمر للنظرة إلى ألف ليلة وليلة نصًا أنتجته الثقافة العربية الإسلامية، وكذلك تسهم في التمييز بين المخطوطات الأصلية والمختلقة بعد ترجمة غالان، وفي أهمية النظرة إلى النص داخل الثقافة العربية الإسلامية، لكنها تكتفي بالإشارة إليها ولا تحاول قراءة الكتاب قراءة نقدية لتحليل النص داخل البنية العربية التي تشكل فيها. وهو ما توصي الدراسة بالاهتمام به اهتماماً جدياً يربط بين الحالة النصيّة للكتاب والسياق الحضاري في بعده الإنساني في تاريخ الحضارة الإسلامية.

شكر وعرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى د. بلقيس الكركي لمساهماتها.

The Thousand and One Nights in Classical and Neo-Orientalist Studies A Comparative Study

Hayriye Kirtay And Sami Ababneh

Department of Arabic Language, University of Jordan, Amman, Jordan.

Abstract

This study aims to compare English-language classical orientalist and neo-orientalist studies on The Thousand and One Nights to determine how orientalist readings have changed since Antoine Galland's translation of the book in 1715. Classical orientalist studies seek to disconnect the text from the Arab-Islamic civilization that produced it, to invent fictitious Persian roots for it, and also to link it to irrational elements such as eastern sexuality and sensuality in contrast to western centralism. On the other hand, neo-orientalist studies set out from postmodernism and from Edward Said's criticism of orientalism to deconstruct classical orientalist theory surrounding the book. Hence, this study has two aims. Firstly, it seeks to identify the border between the classical studies and the neo-orientalist ones, by questioning the validity of this distinction. Therefore, it discusses the problematic points of classical orientalist studies, neo-orientalism's attempt to deconstruct western centralism, its problematic claim to deconstruct classical orientalism's view of the text, and its continued confirmation of western centralism in a more methodical manner. Secondly, This study seeks to identify the works that—whether within the framework of classical orientalism or neo-orientalism—highlight the importance of reading the text of The One Thousand and One Nightsin its cultural context and thus contribute to the efforts of analyzing its manuscripts and versions to identify the problematic issues in the existing versions and correctly understand its genesis in Arabic-Islamic civilization.

Keywords: The Thousand and One Nights, Classical orientalism, Neo-Orientalism, Western centralism, Postmodernism, Arabic-Islamic civilization.

الهوامش

([1]) ترجع عبارة "الثنائية المطلقة" (Absolute Dualism) إلى الفلسفة الغربية الحديثة - خصوصا- التي تلجأ إلى التفريق بين العالم العقلاني والعالم المادي بشكل مطلق، حيث تربط العالم العقلاني بالتفكير الفلسفي التجريدي الغربي، وبالمقابل تنظر إلى العالم المادي باعتباره العالم اللاعقلاني الفوضوي الذي يحتاج إلى التنظيم العقلي الغربي، وتمثل الشعوب الشرقية هذا الجانب اللاعقلاني في هذه الثنائية كما يشير إليه إدوارد سعيد. انظر،

https://plato.stanford.edu/entries/dualism/ (Retrieved 02. 02. 2023)

([2]) يشير Soha el-Samad إلى أن تاريخ لقاء الثقافة الغربية مع ألف ليلة وليلة يرجع إلى تاريخ أبكر من ترجمة غالان، يذكر كثيراً من القصص الغربية المتبقية بين القرنين الحادي العشر والسادس عشر، وهي تشبه قصص في ألف ليلة وليلة سواء في المضمون أو البنية، ويؤكد أن هذا الانتقال تحقق عبر العلاقات الثقافية مع إسبانيا، والعلاقات التجارية مع إيطاليا على وجه الخصوص. انظر،

El-Samad, Soha (2018). A Cultural Median: One Thousand Night and a Night Before 1700. *Journal of Arts & Humanities*, 7(9), 70-78.

([3]) Clinton, Jerome W. (1985). Madness and Cure in the 1001 Nights. *Studia Islamica*, 61, p 107–25.

([4]) Flaubert, Gustave (2015). *Salammbo*. New York: Yurita.

([5]) De Nerval, Gerart (2012). *Journey to the Orient*. (trans: Conrad Elphinstone). Antipodes Press.

([6]) سعيد، إدورد، الاستشراق، ص 197-204، 259-270. لمساهمات ترجمة غالان لألف ليلة وليلة في هذه الصورة الاستشراقية في الثقافة الفرنسية والألمانية انظر،

Makdisi, Sare & Nussbaum, Felicity (ed.). (2008). *The Arabian Nights in Historical Contex: Between East and West*. New York: Oxford University, p 25-49.; Van Leeuwen, Richard (2018). *The Thousand and One Nights and Twentieth-Century Fiction***.** Leiden: Brill, p 22-58.

([7]) أرقام المقالة في هذا الملف لا تتطابق مع أرقام الكتاب، انظر،

https://www.degruyter.com/document/doi/10.1515/fabl.2004.45.3-4.275/html (Retrieved 12. 09. 2022)

([8]) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (د.ت.). مروج الذهب ومعادن الجوهر 2. قم: مؤسسة دار الهجرة، ص 251.

([9]) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن (د.ت.). الفهرست: في أخبار العلماء والمصنفين من القداماء والمحدثين وأسماء كتبهم. تحقيق: رضا تجدد، تهران، ص 363.

([10]) ابن النديم، الفهرست، ص 363-364.

([11]) حققت نبيهة عبود هذه النسخة وترجمت داخل هذا البحث، وقد أُبقي النص كما هو على الرغم مما ورد فيه من ألفاظ عامية وأخطاء لغوية، وهو ما سيُلتزم به في هذا البحث في نصوص مشابهة حفاظًا على النص المطبوع كما هو.

([12]) لقد نشر أول ترجمة فارسية لألف ليلة وليلة في 1843، وذلك، مع عدم وجود أي نص أو إشارة إلى وجود هزار أفسانه أو ألف ليلة وليلة، يشير إلى غياب الاهتمام بهذا النص. مقارنة مع ذلك الموقف، كانت الثقافة التركية تهتم بكتاب ألف ليلة وليلة - على مدى العهد العثماني- أو القصص الخرافية بشكل عام. فلذلك نرى ترجمة ألف ليلة وليلة من اللغة العربية مع القرن الخامس عشر، وبين القرن الخامس عشر والقرن السابع عشر هناك ترجمتان مختلفتان للنص. قارن بين،

Tekin, Şinasi (1993). Binbir Gece'nin ilk Türkçe Tercümeleri ve Bu Hikayelerdeki Gazeller Üzerine. *Türk Dilleri Araştırmaları (3)***,** p 254-255.; Marzolph, The Persian Nights: Links Between the Arabian Nights and Iranian Culture, p 9.

([13]) أرقام الصفحات مختلفة بين نسخة الكتاب المطبوعة، والنسخة الإلكترونية.

([14]) سأستخدم تسمية شهرازاد بدلا من شهرزاد - المنتشرة أكثر في اللغة العربية- لأنه يستخدمها ابن النديم والنسخة السورية الأصلية -نسخة مهدي، وأكثر من ذلك هي أصح حين نفكك اشتقاق الكلمة الفارسية. انظر، ابن النديم، الفهرست: في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، ص 363.

([15]) ترتبط الجنسانية بتعبير الناس عن أنفسهم جنسيا، مع ذلك هي تعبير عام له امتدادات بيولوجية ونفسية وجنسية واجتماعية مختلفة. في دراسة طارق شما تبرز الجنسانية في سياق النظام الأبوي الذي يهدف إلى سيطرة الجنسانية الأنثوية بتنظير يربطها بالطبيعة اللاعقلانية التي يرجعها إلى العقل والنظام. انظر،

Bolin, Anne and Whelehan, Patricia (2009). *Human Sexuality: Biological, Psychological, and Cultural Perspective*. New York: Routledge, p 4-5.

([16]) In Elmaz, Orhan (ed.) (2020). *Endless Inspiration: One Thousand and One Nights in Comparative Perspective*, New Jersey: Gorgias Handbooks. p 61-91.

([17]) Caracciolo, Peter L. (1988). *The Arabian Nights in English Literature: Studies in the Reception of The Thousand and One Nights into British Culture***.** London: Macmillan.

([18]) هو أستاذ علم النفس في جامعة باريس ديديرو، رغم أن موقفه قريب من الاتجاه الثاني تناولت مقالته في هذا الاتجاه بسبب أنه خارج إطار الدراسات الاستشراقية كتخصص.

قائمة المصادر والمراجع العربية

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب (د.ت). **الفهرست: في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم.** تحقيق: رضا تجدد، تهران.

إدوارد سعيد (2006). **الاستشراق**. ترجمة: محمد عناني، القاهرة، رؤية للنشر والتوزيع.

ألف ليلة وليلة: من المبتدأ إلى المنتهى (2015). نسخة برسلو. تحقيق: مكسيميليانوس بن هابخط، برسلو.

ألف ليلة وليلة (2003). نسخة بولاق. بيروت، دار الصادر.

أولريش، مارزولف (1380هـ). شاهنامه وهويت إيراني. **مجموعه سخنرانها** 6 (21).

كتاب ألف ليلة وليلة: من أصوله العربية الأولى (1984). التحقيق: محسن مهدي، ليدن، مكتبة بيريل.

المسعودي، أبو الحسن علي (د.ت.). **مروج الذهب ومعادن الجوهر 2**، قم، مؤسسة دار الهجرة.

Arabic References in English

Alf laylah wa-laylah: min al-mubtada' ilá al-Muntahá (2015). Breslau Edition. Taḥqīq mksymylyānws ibn hābkhṭ.

Alf laylah wa-laylah. (2003). Būlāq Edition. Bayrūt : Dār al-Ṣādir.

al-Mas'ūdī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn al-Ḥusayn (d.t.). *Murūj al-dhahab wa-ma'ādin al-jawhar II*. Qum: Mu'assasat Dār al-Hijrah.

Ibn al-Nadīm, Abū al-Faraj Muḥammad (d.t.). *al-Fihrist: fī Akhbār al-'ulamā' wālmṣnfyn min alqdāmā' wa-al-muḥaddithīn wa-asmā' kutubuhum*. (al-Taḥqīq: Riḍā tujaddidu). Tahrān.

Ḥuwaylī, N. (2013). Ḥikāyāt Alf Laylah wa-Laylah bi-'uyūn Gharbīyah : Dirāsah Naqdīyah Anāsīyah. Majallat Ishkālāt fī al-Lughah wa al-Adab. 2, 57-71.

Kitāb alf laylah wa-laylah: min uṣūlahu al-'Arabīyah al-ūlá (1984). (al-Taḥqīq: Muḥsin Mahdī). Leiden: Maktabat Brill.

Said, E. (2006). *al-Istishrāq*. (tarjamat: Muḥammad 'Inānī). al-Qāhirah: Ru'yah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

Sharīfī, 'A. (2002). al-Ādāb al-Sha'bīyah al-'Arabīyah fī al-Dirāsāt al-Istishrāqīyah: Alf Laylah wa-Laylah Namūdhajan. *Majallat Buḥūth Sīmiyā'īyah (Jāmi'at Abī Bakr blqādr).* 1 (1), 111-127.

English References

Abbot, N. (1949). A Ninth-Century Fragment of The "Thousand Nights": New Light on The Early History of The Arabian Nights. *Journal of Near Eastern Studies*. 8(3), 129-164.

Ahmed, L. (1992). *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*. New Haven: Yale University.

Benslama, F. (2009). *Psycho Analysis and the Challance of Islam*. (trans: Robert Bononno). Minneapolis: University of Minnesota.

Blochet, E. (1932). *Cataloge des Manuscrits Tures (V)*. 2, Paris, C.L.

Bolin, A. and Whelehan, P. (2009). *Human Sexuality: Biological, Psychological, and Cultural Perspective*. New York: Routledge.

Bottigheimer, R. B. (2014). East Meets West: Hannā Diyāb and The Thousand and One Nights. *Marvels & Tales: Journal of Fairy-Tale Studies*, 28(2), 302-324.

Caracciolo, P. L. (1988). *The Arabian Nights in English Literature: Studies in the Reception of The Thousand and One Nights into British Culture.* London: Macmillan.

Cejpek, J. (1968). The Thousand and One Days. In J. Rypka, *History of Iranian Literature*. ed. by Karl John. Dordrecht: Reidel,

Cejpek, J. (1968a). The Iranian Elements in The Book of A Thousand and One Nights and Similar Collections. In: Jan Rypka. *History of Iranian Literature*. ed. by Karl John, Dordrecht: Reidel.

Clinton, J. W. (1985). Madness and Cure in the 1001 Nights. *Studia Islamica*. 61, p 107-125.

Derrida, J. (1997). *Of Grammatology*. (trans: Gayatri C. Spivak). Baltimore: John Hopkins University.

Elmaz, O. (ed.) (2020). *Endless Inspiration: One Thousand and One Nights in Comparative Perspective,* New Jersey: Gorgias Handbooks.

De Gouges, M. (1979). The Rights of Woman (1791) In: *Women in Revolutionary Paris (1789-1795).* ed. by Darline G. Levy and his friends. Illinois: University of Illinois.

Flaubert, G. (2015). *Salammbo*. New York: Yurita.

Frankfort, H. (1978). *Kingship and the Gods: A Study of the Ancient Near Eastern Religion as the Integration of Society and Nature*. Chicago: The University of Chicago.

El-Samad, S. (2018). A Cultural Median: One Thousand Night and a Night Before 1700. *Journal of Arts & Humanities*, 7(9), 70-83.

Hamori, A. (1985). The Magician and the Whore: Readings of Qamar al-Zamān. In: *The 1001 Nights: Critical Essays and Annotated Bibliography*. ed. by Kay H. Campbell Cambridge: Dar Mahjar.

Irwin, R. (2010). *The Arabian Nights A Companion*. London: Tauris Paperback.

Kabbani, R. (2004). The Arabian Nights as an Orientalist Text. In: *The Arabian Nights Encyclopedia (Vol. 1)*. ed. by Ulrich Marzolph & Richard Van Leeuwen. ABC-CLIO.

Kerboua, S. (2016). From Orientalism to neo-Orientalism: Early and Contemporary Constructions of Islam and the Muslim World. *Intellectual Discourse.* 24 (1), 7–34.

Kojéve, A. (1969). *Introduction to the Reading of Hegel: Lectures on the Phenomenology of Spirit,* (trans: H. James & Jr. Nichols). New York: Cornell University Press.

Van Leeuwen, R. (2018). *The Thousand and One Nights and Twentieth-Century Fiction***.** Leiden: Brill.

Van Leeuwen, R. (2007). *The Thousand and One Nights: Space, Travel and Transformation,* New York: Routledge.

Mahdi, M. (ed.) (2008). *The Arabian Nights*, (trans: Husain Haddawy) New York: W. W. Norton & Company.

Makdisi, S. & Nussbaum, F. (ed.). (2008). *The Arabian Nights in Historical Contex: Between East and West*. New York: Oxford University.

Malti-Douglas, F. (1991). *Woman's Body, Woman's Word: Gender and Discourse in Arabo-İslamic Writing*. New Jersey: Princeton University.

Marzolph, U. and Van Leeuwen, R. (2004). *The Arabian Nights Encyclopedia (Vol. 1)*. ABC-CLIO.

Marzolph, U. (2017). *Relief after hardship: The Ottoman Turkish model for the thousand and one days***.** Detroit: Wayne State University Press.

Marzolph, U. (2019). Reconsidering the Origins of the One Thousand and One Days. In: *Re-Defining A Space of Encounter Islam And Mediterranean: Identity, Alterity and Interactions*. Proceedings of the 28th Congress of the Union Européenne des Arabisants et Islamisants Palermo 2016.

Marzolph, U. (2007). The Persian Nights: Links Between the Arabian Nights and Iranian Culture. In: *The Arabian Nights in Transnational Perspective*. Detroit: Wayne State University Press.

De Nerval, G. (2012). *Journey to the Orient*. (trans: Conrad Elphinstone). Antipodes Press.

Shamma, T. (2017). Women and Slaves: Gender Politics in the Arabian Nights. *Marvels & Tales: Journal of Fairy-Tale Studies*. 31(2), 239-260.

Sironval, M. (2006). The Image of Sheherazade in French and English Edition of the Thousand and One Nights (Eighteenth–nineteenth centuries). In: *The Arabian Nights and Orientalism: Perspectives from East and West***.** ed. By Yuriko Yamanaka and Tetsuo Nitsuo. New York: I. B. Tauris.

Tekin, Ş. (1993). Binbir Gece'nin ilk Türkçe Tercümeleri ve Bu Hikayelerdeki Gazeller Üzerine. *Türk Dilleri Araştırmaları.* (3), 239-255.

دور بعثات الكونغرس الأمريكي الاستقصائية في قضية اللاجئين الفلسطينيين في فترة الرئيس الأمريكي آيزنهاور (1953-1960)

عماد رفعت البشتاوي* و محمد منذر الشرباتي *

تاريخ الاستلام 2022/11/15 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.5 تاريخ القبول 2023/03/08

الملخص

تناولت الدراسة دور بعثات الكونغرس الاستقصائية إبان فترة الرئيس آيزنهاور، وذلك من خلال التركيز على البعثات الأربع وهي: بعثة سميث – بروتي عام 1953، بعثة همفري عام 1957، وبعثة جور عام 1959 وبعثة فلبرايت عام 1960، حيث هدفت الدراسة إلى تتبع هذه البعثات، ومعرفة أثرها وتأثيرها في قرارات وسياسات الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بقضية اللاجئين الفلسطينيين في تلك الفترة.

وقد اعتمد الباحثان بالأساس على وثائق وزارة الخارجية الأمريكية، وبعض المصادر والمراجع الأخرى ذات الصلة، وفيما يتعلق بالمنهج فقد اتبع الباحثان منهج البحث التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، لتتبع بعثات الكونجرس وتحليل الوثائق التي تضم تقاريرهم ونتائج بعثاتهم، للاستدلال على مدى تأثير دورهم في عملية صنع القرار الأمريكي، مع عدم تجاهل الظروف والتطورات المحيطة والمؤثرة على قضية اللاجئين الفلسطينيين.

إن الرئيس الأمريكي آيزنهاور- ومنذ توليه الحكم عام 1953 قد أبدى اهتماماً بالقضية الفلسطينية عموماً وقضية اللاجئين الفلسطينيين خصوصاً، ويبدو أن هذا الاهتمام يندرج في إطار تسهيل إقحام إسرائيل في النظام الإقليمي والأحلاف الشرق أوسطية؛ لتحقيق عدة أهداف لعل من أبرزها مواجهة الاتحاد السوفييتي.

تباينت أهداف ودوافع أعضاء الكونغرس الذين قادوا حملة للضغط على الإدارات الأمريكية لإنهاء قضية اللاجئين الفلسطينيين، فبعضهم انطلق من دوافع إنسانية وواقعية مثل السيناتور وليام فلبرايت، وبعضهم مندفعا من مناصرته لإسرائيل، وعدائه الشديد للقضايا العربية، مثل سميث وبروتي، الذي تبنى فكرة معارضة عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم، لحماية أمن إسرائيل، وفي النهاية كان الفشل مصير هذه البعثات بسبب ابتعادها عن جوهر حل قضية اللاجئين الفلسطينيين المتمثل بالحق بالعودة والتعويض استناداً على القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: بعثات الكونجرس الاستقصائية، آيزنهاور، القضية الفلسطينية، مخيمات اللجوء الفلسطيني، اللاجئون الفلسطينيون، الأونروا، حق العودة.

المقدمة

يعتبر الكونجرس ركنا أساسيا من أركان النظام السياسي الأمريكي، فبالإضافة لسلطاته التشريعية يمارس الكونجرس صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية، كما أن له الحق في سن قوانين واجبة التنفيذ من قبل الحكومة الأمريكية، وهناك العديد من الشواهد على تدخل الكونجرس الأمريكي في قرارات وقوانين تتعلق بالقضية الفلسطينية ابتداء من مصادقته على وعد بلفور عام 1922، وليس انتهاء بقانون نقل السفارة الأمريكية إلى القدس عام 1995، والذي تم تأجيله بسبب المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية. كما أن للكونجرس الحق في إقرار المساعدات الخارجية أو حجبها عن الدول أو المنظمات الدولية كما حدث مع الأونروا.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* قسم العلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين.

أهمية الدراسة

أولت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس (آيزنهاور) اهتماما بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها قضية مركزية ومحورية في الصراع العربي الإسرائيلي، ولها تداعياتها على جميع دول المنطقة وعلى مختلف النواحي في هذه البلدان. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على بعثات الكونجرس الاستقصائية، نظراً لدورها وأهمية تقاريرها لدى صانع القرار الأمريكي، وهذا الجانب لم توله كثير من الدراسات الأهمية المطلوبة، خاصة وأن الكونغرس يعتبر من صناع القرار الأساسيين في السياسة الداخلية والخارجية وبشكل خاص فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط.

أهداف الدراسة

الوقوف على طبيعة دور بعثات الكونجرس الاستقصائية في قضية اللاجئين الفلسطينيين، وطبيعة عملها، والدول التي زارتها وردود الأفعال، وكذلك معرفة تأثير هذه البعثات في صانع القرار الأمريكي.

فرضية الدراسة

بعثات الكونجرس الاستقصائية حاولت إيجاد حلول لقضية اللاجئين الفلسطينيين، ولكن هذه الحلول كانت مجزوءة، وتدور حول المفاهيم الإنسانية والاقتصادية و(التوطينية) بعيدا عن الحلول الجذرية المستندة لقرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.

أسئلة الدراسة

- لماذا كانت الإدارة الأمريكية مهتمة بإرسال البعثات الاستقصائية إلى الشرق الأوسط؟
- كيف تعاملت الإدارة الأمريكية مع التقارير المرفوعة من قبل بعثات الكونجرس الاستقصائية؟
- ما هو دور البعثات في تشكيل وبلورة التصور الأمريكي لحل قضية اللاجئين؟
- كيف تعاملت الأطراف المعنية بقضية اللاجئين مع بعثات الكونجرس؟

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: فترة حكم الرئيس الأمريكي آيزنهاور (1953-1960).

الحدود المكانية: فلسطين وجوارها من الدول العربية (الأردن، سوريا، لبنان، مصر) ذات العلاقة بموضوع اللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة للولايات المتحدة الأمريكية.

1- بعثة سميث – بروتي [1] عام 1953، (Smith-Prouty Mission 1953)

لم يحظ الشرق الأوسط بالاهتمام مع بداية حكم الرئيس آيزنهاور عام 1953، فلم يذكره في خطاب تسلم رئاسته، لأن الجهود السياسية والعسكرية الأمريكية كانت منصبة نحو الشرق الأقصى بسبب الحرب الكورية الدائرة آنذاك) Abu Jaber, 1971, p.99). غير أن هذا الانشغال لم يستمر طويلا لاسيما بعد أن وضع وزير الخارجية الأمريكي (فوستر دلاس) ملامح سياسة بلاده نحو المنطقة والتي تمثلت بمحاربة الخطر الشيوعي، وتخفيف التوتر الناجم عن إنشاء إسرائيل وضمان أمنها وبقائها بموجب الالتزام بالتصريح الثلاثي 1950[2]، وإقامة تكتلات ضد الإتحاد السوفيتي (Mustafa, 1978, p.p.90-91).

وخلال جولة دلاس في منطقة الشرق الأوسط، اجتمع مع وفد من اللاجئين في الأردن بتاريخ 15 أيار/ مايو 1955، وقد مثلهم كل من: د.عزت طنوس[3] وعبد الرحمن السكسك وكمال عريقات، وقد استهل دلاس اللقاء بكلمة عبر فيها عن تفهمه لقضيتهم، وأنه قدم ليستمع منهم مطالبهم، مؤكدا موقفه من قضيتهم حيث قال: "إن محنة اللاجئين الذين تمثلونهم هي بالتأكيد واحدة من أكثر المشاكل المأساوية الموجودة في العالم اليوم، وإن مهمة إيجاد حل هي مهمة بحاجة إلى الذكاء والحكمة والحنكة السياسية لشعوب العالم...وأكرر أننا جئنا هنا ليس لحل المشكلة، ولكن لإظهار الدليل على شعورنا بالقلق المتزايد في هذه المنطقة من العالم...". (Glennon, Claussen, Lee, Raether & Edts. 1986 , Vol. 9/1, p.52)

يبدو أن دلاس قد أصيب بالإحباط، أو تأثر باللقاء الذي عقده مع رئيس الوزراء الإسرائيلي موشيه شاريت الذي عرض موقف إسرائيل من قضية اللاجئين، رافضا عودتهم، معتبرا أن القبول بالعودة سيكون قريبا من الانتحار بالنسبة لإسرائيل، كما أن إسرائيل غير قادرة على دفع التعويضات، وعلى الدول المعنية بحل هذه القضية تدبر أمر التعويضات. وبذلك يعلن تنصل إسرائيل رسميا من هذه القضية (Heykal, 2001, Vol.2, p.59).

قدم ممثلو اللاجئين مطالبهم، والتي تمثلت برفض النظر إلى قضيتهم كقضية إنسانية واقتصادية، بل يجب اعتبارها قضية سياسية، وبالتالي فإن الحلول والمشاريع الاقتصادية المقدمة لن تنهي المشكلة، كما يجب تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بعودة اللاجئين إلى ديارهم، وبالتالي على الولايات المتحدة أن لا تضيع الوقت على حلول لا تضمن ذلك، محذرين في الوقت نفسه من عواقب تجاهل حقوقهم واستمرار مأساتهم في الشتات (Glennon, et al., 1986, Vol.9/1, p.p.53-54).

أما على صعيد الكونجرس فقد عقدت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الشيوخ عام 1953 جلسة استماع، إذ صرح السيناتور هوبرت تافت (Hobert A. Taft) بأنه آن الأوان لحل قضية تشتت 850 ألف لاجئ فلسطيني، على الرغم من إنفاق الولايات المتحدة 100 مليون دولار لكن دون تحقيق أي تقدم، وحملت اللجنة طرفي النزاع: العرب وإسرائيل، مسؤولية الفشل سواء من حيث استيعاب أعداد من اللاجئين، أو إعادة تأهيل الأراضي لتوطينهم، موضحة أن مصالح الولايات المتحدة تتطلب الحيلولة دون تغلغل الشيوعية، أو قيام أعمال عدائية في المنطقة والتي من شأنها الإضرار بمصالحها وأمنها، محذرة من عدم تمكن الولايات المتحدة من الاستمرار في تمويل برامج الأونروا إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه[4].

وبناءً على هذا الاجتماع فقد كلفت لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس لورنس سميث (Lawrence H. Smith) النائب عن الحزب الجمهوري، برئاسة بعثة الاستقصاء، ويرافقه ونستون بروتي (Winston L. Prouty) وآخرون بالعمل، وبالفعل فقد بدأت البعثة عملها في أيلول 1953، وزارت المخيمات في الأردن وسوريا ولبنان، كما زارت مصر، والعراق، وإيران والسعودية، والكويت، وإسرائيل، وحددت اللجنة ثلاثة أهداف تسعى لتحقيقها من خلال جولاتها، وهي: دراسة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ومسببات التوتر في الشرق الأوسط، وبرامج المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة في المنطقة، وقامت بتقديم تقريرها الرسمي في 8 شباط/ فبراير 1954 (Smith & Prouty, 1954, p.1).

مهدت البعثة تقريرها بمقدمة مريبة للشك محتواها إن دول الشرق الأوسط التي زارتها اللجنة تحتوي على أنهار النيل ودجلة والفرات حيث نشأت الحضارات القديمة المعروفة، وأن كثيرا من المدن قد ذكرت في الإنجيل، واعتبرتها أرض الأمم الجديدة، كما ذكر في التمهيد أيضا أن العراق وسوريا وفلسطين والأردن ولبنان كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم خضعت للانتداب البريطاني والفرنسي، حتى نالت استقلالها ومن بينها إسرائيل. (Smith et al., 1954, p.1).

يمكن الاستنتاج من صياغة التمهيد في التقرير أن المرجعية الفكرية الدينية التي تأثر بها كل من سميث وبروتي، في استخدام تعبير "أرض الأمم الجديدة" لم يكن عبثيا، ففيه إشارة ضمنية إلى إسرائيل، التي كانت تسمى فلسطين قبل الحرب العالمية الأولى حسب ما ورد في التقرير، مع تجاهل لوجود الشعب الفلسطيني.

أوضحت البعثة في تقريرها أسباب نشأة مشكلة 872 ألف لاجئ عربي من فلسطين.يعيشون حاليا في الدول العربية. كنتاج للقتال بين إسرائيل والدول العربية عام 1948، وكلا طرفي النزاع له روايته عن كيفية خروج اللاجئين[5]، وركزت على واقع المشكلة الحالي، إذ لم يسمح للاجئين بالعودة إلى ديارهم التي أصبحت تسمى إسرائيل، وتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من قبل الدولة الجديدة (Smith et al., 1954, p.2).

عملت البعثة على تحليل الأسباب التي تحول دون انجاز مشاريع إعادة توطين اللاجئين التي تقدمها الأونروا، على الرغم من توفير 188.6 مليون دولار أمريكي، غطت الولايات المتحدة 58% منها عام 1953، إذ تبين لها أن أعداد اللاجئين قد زادت، وبالتالي ارتفعت نسبة نفقات الإغاثة على حساب بند المشاريع. ومن جهة أخرى رفض قادة الدول العربية تنفيذ مشاريع التوطين قبل إعطاء اللاجئين الحق في العودة إلى ديارهم، إما خوفا من الرأي العام الداخلي أو بسبب عدم امتلاك الدول -

خاصة التي يعيش فيها اللاجئون - الإمكانات التقنية والمالية لتنفيذ مثل هذه البرامج بالإضافة لمعاناة سكانها من انخفاض مستوى المعيشة، فضلا عن شح المياه واتّساع الصحاري (Smith et al., 1954, p.3).

ركزت البعثة على الجانب الإنساني لقضية اللاجئين، وخاصة في سوريا ولبنان. إذ وجدت أنهم يعيشون في ظروف مأساوية، من حيث المأوى وفرص العمل الضئيلة والمؤقتة، كما وجدت اللجنة أعداداً منهم يعيشون في المساجد في دمشق؛ لأن بعضهم يفضلون العيش في المدينة للحصول على عمل إضافي، أو لرفضهم الانتقال إلى المخيمات في المناطق الصحراوية (Smith et al., 1954, p.4).

ومن الناحية السياسية توصلت البعثة إلى أن الأمة العربية تعتبر قضية اللاجئين من أهم القضايا في موضوع العلاقات بين العرب وإسرائيل، وبالتالي من غير المجدي أن تقوم الولايات المتحدة بالضغط لإيجاد حل لقضية اللاجئين بدون طرح حلول، أو تخفيف لعوامل التوتر بين الدول العربية وإسرائيل (Smith et al., 1954, p.4)، وإذا ما تحقق ذلك فإن كثيرا من العوامل ستسهل عملية التوطين، فأكثر من ثلثي اللاجئين يعيشون خارج المخيمات وقد اندمجوا في المجتمعات حيث يعيشون، ونسبة تصل إلى 60% من مجموع اللاجئين هم من الأطفال دون سن الخامسة عشرة، والقليل منهم يحتفظون بذكريات عن الحياة في فلسطين، فإذا ما تم التيقن من ذلك فحينئذ يمكن التوجه نحو التوطين، والأمر الآخر نشوء توجه واقعي بين اللاجئين يسلم بأن إسرائيل باقية، خاصة في ظل التوسع الاستيطاني في بلدهم السابق، هذا فضلا عن رفض بعضهم العودة والعيش تحت الحكم الإسرائيلي كمواطن من الدرجة الثانية (Smith et al., 1954, p.4).

قد يكون هذا الاستنتاج حول الاتجاه الواقعي مبالغ فيه، ومبني على دراسة تأثير نكبة عام 1948م على الشعب العربي بشكل عام وعلى الفلسطينيين بشكل خاص، وحالة اليأس والإحباط التي أَلمّت باللاجئين بسبب طول فترة الانتظار للعودة إلى ديارهم. وهناك فارق كبير بين حالة اليأس والإحباط مع عدم التسليم بالأمر الواقع، وبين الاستسلام والرضوخ للأمر الواقع.

ومن ناحية أخرى لم تكلف البعثة نفسها عناء تفسير أن ثلثي اللاجئين يعيشون خارج المخيمات، ففي العام 1953 أحصت الأونروا عدد اللاجئين الذين يتلقون الخدمات منها، فكانوا حوالي 870 ألف لاجئ، يقيم منهم فعليا في المخيمات 300 ألف (Survey of Palestinian Refugees, 2009, p.65). وهذا لا يعني أنَّ الثلثين قد اندمجوا فعلياً في المجتمعات العربية إذ إن مصر والعراق لم يسمحا بإنشاء مخيمات وتم تخصيص منازل للاجئين فيهما، أما في الأردن وسوريا حيث العدد الأكبر من اللاجئين، فقد سكن قسم منهم في المدن والأرياف، خاصة وأن منهم الطبيب والمهندس، أو من أصحاب الأراضي أو التجارة والزراعة، وكثير من الأسر العربية استضافتهم وتقاسمت معهم المكان بحكم القرابة، فالعمل والسكن لم يمنعهم من مواصلة المطالبة بحق العودة.

قدمت البعثة توصياتها العامة لحل مشكلة اللاجئين كالتالي:

1- حثّ من يرغب من الدول العربية العمل على حل مشكلة اللاجئين، وليس بالضرورة بشكل فوري.

2- يجب تحويل جميع اللاجئين المسجلين في الأمم المتحدة إلى مواطنين في الدول العربية خاصة في ظل توفر فرص للتوطين في الأراضي المستصلحة، وخوفا من تفاقم المشكلة خلال السنوات العشر القادمة.

3- نقل إدارة برنامج اللاجئين إلى الدول العربية، وتحفيزها على فتح الباب أمام اللاجئين واستيعابهم (Smith et al., 1954, p.5).

أما عن دور الولايات المتحدة فقد أوصت البعثة بحجب المساعدات عن أي شعب لا يمتثل لقرارات وتوجيهات الأمم المتحدة، وعلى الولايات المتحدة ألا تدعم عودة اللاجئين إلى ديارهم (داخل حدود إسرائيل) في ظل الظروف القائمة، وفي المقابل الضغط على إسرائيل في مسألة دفع التعويضات للاجئين عن ممتلكاتهم التي خسروها، وكذلك الضغط على الدول العربية لإنهاء المقاطعة الاقتصادية على إسرائيل، وسيتم تحقيق ذلك من خلال كسر حالة العداء في المنطقة، وإقامة مفاوضات للوصول إلى تسوية مشكلة اللاجئين (Smith et al., 1954, pp.9-10).

قرر الكونغرس الأمريكي 1954 قبول هجرة ألفي لاجئ من الكبار، وأربعمائة من الأطفال الأيتام إلى الولايات المتحدة، وذلك بموجب قانون إغاثة اللاجئين, كمساهمة من الولايات المتحدة في حل المشكلة، وطُلِبَ من الدول العربية الموافقة على هذا القرار، ولما عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية كان القرار بترك حرية اختيار الهجرة إلى أمريكا كقرار فردي بدون تدخل أو ضغط من الحكومات العربية، وهذا ما يسهل على الأونروا إصدار الوثائق اللازمة لمن يرغب بالهجرة (Jamia`at) aldowal Alarabiyah, 1961, p.163 وGhunaim, 1962, pp.83-84)). وعلى الرغم من أن هذه المساهمة في حل قضية اللاجئين قد تبدو صغيرة أو ثانوية إلا أنها قد تفتح الباب أمام خطوات أوسع للتوطين داخل الدول العربية أو خارجها، وتشجيع الدول الأخرى على القيام بالخطوة نفسها.

قدمت الهيئة العربية العليا لفلسطين رسالة اعتراض عليه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية (بتاريخ 12 كانون ثاني/ يناير 1954)، محذرة إياها من الموافقة على قرار الكونغرس، لما ينطوي من خطر عظيم على الكيان الفلسطيني وقضيته، كما أن تنفيذه سيكون مقدمة لتنفيذ مشاريع أخرى من هذا القبيل وبما يحقق المآرب الصهيونية في فلسطين، كما حذرت أيضاً من الأسلوب الجديد المتبع في تنفيذ خططهم على مراحل بدلا من تنفيذها دفعة واحدة. (Alhayah alarabyiah alolyah liflistine, 1955, p.76).

يتبين من خلال المبادئ التي ألزمت اللجنة نفسها بها، أنها قد رسمت نتائج بعثتها مسبقا بما يتوافق مع رغبة الولايات المتحدة في حل قضية اللاجئين، من خلال برامج التوطين في الدول العربية وتهجير قسم منهم إلى الدول الأوروبية وأمريكا ودفع التعويضات، مع تجاهل حقهم بالعودة وفق القرار 194، بل كانت إحدى توصيات اللجنة بعدم تبني أي مشروع يتضمن بندا حول إعادة اللاجئين إلى ديارهم.

ومن ناحية أخرى تجاهلت اللجنة أهمية دراسة أسباب نشوء قضية اللاجئين، مركزة على الجانب الإنساني فقط، مستخدمة عبارة " اللاجئين العرب من فلسطين"، مما يسهل عليها اقتراح التوطين في الدول العربية حيث يقيمون. وعلى صعيد آخر استنتجت اللجنة أن الجيل الجديد سينسى ما حل بآبائه وأجداده من تهجير وحرمان من الوطن، وهذا الاستنتاج قاصر وغير دقيق خاصة وأن اللجنة بدأت عملها بعد 5 سنوات من النكبة فقط، هذا فضلا عن الجهل بالعقلية العربية التي تتمسك بالوطن، وتبذل كل ما في وسعها في سبيله، شأنها شأن الأمم الأخرى.

2. بعثة هوبرت همفري[6] عام 1957، (Hubert Humphrey Mission 1957)

شهدت المنطقة العربية حالة من الغليان في منتصف الخمسينيات، لا سيما بعد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وتدخل الاتحاد السوفيتي بقوة لوقف العدوان الثلاثي، مما اعتبرته الولايات المتحدة خطراً على مصالحها ونفوذها في الشرق الأوسط، مما دفعها للضغط على حلفائها المشاركين في العدوان للانسحاب، وترتب على ذلك تراجعا جديدا وانهيارا للنفوذ الفرنسي والانجليزي في المنطقة (Mansor, 1997, p.189).

تخوفت الولايات المتحدة من المد الشيوعي ومن حالة "الفراغ" في المنطقة العربية، وعبر آيزنهاورعن ذلك بقوله: "إن الفراغ في منطقة الشرق الأوسط ينبغي أن لا نتركه هكذا، بل علينا أن نملأه قبل أن يسبقنا الروس لذلك، وعلى الروس أن يفهموا أن خلافات الولايات المتحدة مع فرنسا وبريطانيا لا يعني تخليها عن حقوق حلفائها في المنطقة"، وهذا ما دفع بالرئيس آيزنهاور ووزير خارجيته إلى الاجتماع بأعضاء الكونغرس من كلا الحزبين لطلب تأييدهم في مشروع السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط (Khader, 2010, pp.143-144).

نال مشروع (القرار الموحد) للرئيس آيزنهاور موافقة الكونغرس في 9 آذار/ مارس 1957 م، الذي أكد فيه على مساعدة دول الشرق الأوسط في الحفاظ على استقلالها، وتوفير الإمكانات الإدارية والتشريعية لإزالة الخطر الشيوعي من منطقة الشرق الأوسط (Alodat, 1987, p.176)، وهو ما أصبح يعرف لاحقاً بمبدأ آيزنهاور أو نظرية ملء الفراغ.

وانطلاقا من هذه السياسة، فقد كشفت الوثائق عن فحوى زيارة عضو لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي هوبرت همفري (Hubert H. Humphrey) إلى مصر لمناقشة آفاق تطوير المنطقة، والعلاقات الأمريكية – المصرية،

إذ استعرض الرئيس عبد الناصر أسباب تدهور العلاقات، وأوضح أن سياسة مصر ضد سياسة الأحلاف، وأنها اضطرت لشراء الأسلحة التشيكية بعد رفض الولايات المتحدة تزويدها بالأسلحة، بالإضافة إلى أن دورها في عرقلة إعطاء مصر قرض لبناء سد أسوان دفعها إلى تأميم قناة السويس، وبالتالي أرادت مصر أن تُظهر للدول الكبرى، أنَّ الدول الصغيرة يمكنها القيام بأمور مرعبة (Glennon, Noring, 1990, Vol.17, p.587).

كما أشار عبد الناصر إلى أنه لم تكن هناك أية مشاكل تذكر بين مصر وإسرائيل بين عامي 1952-1955 إلى أنْ قررت إسرائيل الاشتراك بالعدوان الثلاثي على مصر، مما يصعب حاليا الدخول في مفاوضات معها حول الحدود واللاجئين، ولكن ذلك ليس مستحيلا إذا توفرت آليات وظروف مناسبة، حينها تدخل همفري وعرض على عبد الناصر تدخل الرئيس آيزنهاور بوصفه رجلا نزيها ولديه رؤيا وفهم لقضايا المنطقة، ويمكن الثقة به لحل المشكلات الصعبة. وختم همفري بانطباع أنه يمكن البناء والحديث مع عبد الناصر، لكنه الآن بمزاج يميل إلى المقاومة والعناد (Glennon, Noring, 1990, Vol.17, p.p.588-589)، ولعلَّ ذلك يعود إلى الظروف السياسية والعسكرية التي ترتبت على العدوان على مصر.

وادعت صحيفة نيويورك تايمز أن مباحثات همفري اصطدمت بردود عبد الناصر، الذي أبدى اعتدالا في مسألة قناة السويس، وموافقة على إحالتها إلى التحكيم الدولي في لاهاي، لكنه استبعد قدرة أي زعيم عربي على إجراء محادثات سلام مع إسرائيل، الأمر الذي دفع همفري إلى التوصية بتجاوز عبد الناصر، وإجراء مباحثات مع قيادات سياسية وشعبية أخرى (Schmidt, 1957)، والغريب في الأمر، أنَّه لم يرد هذا الموقف في الوثيقة المرسلة من السفارة في القاهرة حول اللقاء.

اعتبر همفري أنَّ بقاء مشكلة اللاجئين دون حل يشكل تحديا للضمير الإنساني، ورأى أنّ الغالبية العظمى من اللاجئين يمكن أن تجد لها وطنا في الدول العربية كالعراق وسوريا؛ لانخفاض الكثافة السكانية فيهما، ولكن يجب أن تلتزم إسرائيل بقبول عودة عدد محدود من اللاجئين. وكما أمل في توطين 300-500 ألف لاجئ فيهما، وتوطين 200 ألف لاجئ في وادي الأردن إذا تم تنفيذ خطة إريك جونستون (Eric A. Johnston) بالتعاون ما بين الدول العربية وإسرائيل (Schmidt, 1957).

عرفت خطة المبعوث الأمريكي الخاص جونستون باسم "الخطة الموحدة لتطوير نهر الأردن"، التي حاول تسويقها بين عامي 1953–1955، كخطة مشتركة بين الأردن وسوريا ولبنان وإسرائيل ؛ لاستغلال وتطوير موارد مياه انهار الأردن واليرموك والليطاني، وبحيرة طبريا، بهدف زيادة رقعة الأراضي الزراعية، وتوطين اللاجئين الفلسطينيين في أراضي حوض نهر الأردن، خاصة في منطقة الغور. عارضت جميع الأطراف تلك الخطة لإضرارها بمصالحها (Gelon, Claussen, lee, Raether, 1986, vol.1/17,p.p 1348-1349). ومن هنا فقد استغل همفري تلك الخطة في سبيل توطين غالبية اللاجئين في الدول المجاورة.

وقد أبدى بن غوريون موافقته على استقبال عدد محدود من اللاجئين ممن يتعهدون بالمساهمة البنّاءة والمنتجة كمواطنين في دولة إسرائيل، مع الالتزام بدفع التعويضات للاجئين عن الممتلكات التي تركوها في إسرائيل، وذلك بمساعدة من الولايات المتحدة من خلال القروض التي ستقدمها لهذا الغرض (Schmidt ,1957).

وادعى مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية والتر إيتان (Walter Eytan)[7] في مذكراته أن موقف همفري من عودة اللاجئين غير ممكنة لثلاثة أسباب:

أولا: إن إعادة جيل الشباب من اللاجئين إلى مجتمع غريب أي المجتمع الإسرائيلي وقد تعلموا احتقاره وازدراءه، سوف يكون مضرا لذات المجتمع ولرفاهيته، ومن المستبعد تماما انسجامهم في ذلك المجتمع، ومن الأفضل لهم أخذ الفرصة في الاندماج في حياة منتجة ومستقلة في بيئة عربية.

ثانيا: إن إسرائيل التي أعادت توطين (900) ألف مهاجر يهودي في أراضيها - منهم ممن طردوا من الدول العربية - سيصعب عليها استيعاب اللاجئين الفلسطينيين.

ثالثا: إن إسرائيل محاطة بالدول العربية، وستكون عملية إعادة اللاجئين بالنسبة لها خطة انتحارية، وكأنها تسمح بتأسيس طابور خامس داخل كيانها(Eytan, 1958, p.136).

وعلى الرغم من الجهود التي بذلها همفري، إلا أنه أكد باستمرار على أن سياسة الولايات المتحدة في الشرق الأوسط تقوم على فكرة أن دولة إسرائيل جزء من المنطقة، ولا يجوز تغيير خطوط الهدنة إلا باتفاق جميع الأطراف المعنية، وأنّ إعادة توطين اللاجئين العرب يجب أن تتم في الدول العربية، وتعويضهم عن الأملاك التي تركوها، كأفضل حل واقعي وعملي لمشكلة اللاجئين، ولضمان الأمن والاستقرار يجب التوصل سريعا إلى التسوية الشاملة في المنطقة (Eytan, 1958, pp.135-136).

وأوصى همفري بضرورة القيام بخطوات عملية من أجل تنفيذ إعادة التوطين في الدول العربية: كإقامة منازل ملائمة، وتوفير مستوى معيشة مناسب لهم، مع التزام إسرائيل بعودة عدد محدود من اللاجئين، كما طالب بإنشاء مكتب جديد تابع لهيئة الأمم المتحدة، للإشراف على تنفيذ هذه الخطة، كهيئة جديدة بديلة عن الأونروا وبتفويض بمهمة التوطين، خاصة أن الدول العربية غير معنية بإيجاد حل لهذه القضية (Eytan, 1958, p.136).

وفي نهاية مباحثاته توصل همفري إلى أن مشكلة اللاجئين مرتبطة بالتسوية الشاملة للصراع في الشرق الأوسط، ويتوجب على الولايات المتحدة أن تستغل دورها القيادي لبدء مباحثات مباشرة بين الدول العربية وإسرائيل، ومن جهة أخرى، اقترح إعادة تفعيل صندوق تطوير الشرق الأوسط للتطوير الاقتصادي في المنطقة كسبيل وحيد لمكافحة المد الشيوعي، وتوفير حل شامل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة (Schmidt, 1957).

قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تضاربا في بعض المعلومات في المصادر الثلاث، لكنّ الباحث وجد أن تقرير السفارة الأمريكية في القاهرة قد ركز على اجتماع همفري في مصر، أما إيتان فقد ركز على مباحثات همفري في إسرائيل مضيفا آراءه وتفسيراته الخاصة، أما التقرير الصحفي فقد صاغ المحادثات بأسلوب صحفي، مع نوع من الدعاية الإيجابية؛ لتسويق مهمته على الساحة الداخلية. والتقاريرالثلاثة تتكامل فيما بينها، وتكشف اختلاف لغة الحوار بين همفري والأطراف المعنية بما يخدم مصالحها المعلنة، ويقنعها بضرورة قبول المقترحات الأمريكية كأساس للتفاوض.

3.بعثة ألبرت غور [8] 1959م، (Albert Gore Mission 1959)

زار ألبرت غور(Albert A.Gore) منطقة الشرق الأدنى على رأس وفد من مجلس الشيوخ الأمريكي بصفته رئيس لجنة الشرق الأدنى المشتركة في المجلس[9]، ومعه عضو آخر من مجلس الشيوخ يدعى جال ماكي (Gale McGee) -كلاهما من الحزب الديمقراطي - وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية الأمريكية.

بدأ ألبرت غور زيارته بمصر لاستكشاف موقفها من مشكلة اللاجئين، وكذلك لتبديد مخاوف العرب من إسرائيل، إذ أشار إلى التعايش العربي اليهودي السلمي في مصر قبل قيام دولة إسرائيل، وقدم عرضا لجمال عبد الناصر بالتعهد بتوفير ما يقارب ملياري دولار لحل مشكلة اللاجئين بشكل نهائي، وذلك من خلال موافقة إسرائيل على عودة قسم منهم ولم يحدد العدد لجعله خاضع للتفاوض، وتوطين العدد الأكبر في الدول العربية، ونوّه إلى النقد الشديد الذي يتعرض له هو وزملاؤه بسبب استمرارهم في تأييد تمويل الكونغرس لبرامج الأونروا ومشاريعها (Glennon, Coffman & Sampson, 1991, Vol.13, p.224).

حاول عبد الناصر أن يفنّد الدعاية الإسرائيلية ضد الجمهورية العربية المتحدة، وذلك بأنها لن تبادر إلى إعلان الحرب على إسرائيل، مع احتفاظها بحق الدفاع عن نفسها، وبناء قدراتها الاقتصادية، التي ستكون مثمرة أكثر إذا تم إيجاد حلول للصراع العربي الإسرائيلي.

وبناءً على طلب غور قَدَّرَ عبد الناصر أن عدد اللاجئين الراغبين في العودة يمثل نصفهم على الأقل، وقد أراد بذلك معرفة موقف عبد الناصر من عودة اللاجئين والتوطين ؛ إذ ربط عودة عدد كبير من اللاجئين لديارهم بنجاح التسوية الشاملة، واقترح إحياء دور لجنة التوفيق التي عطلتها إسرائيل بعد أن نالت الاعتراف الدولي بها في الأمم المتحدة، ولم يعلق غور على ما طرح في مصرسوى أن عودة اللاجئين يجب أن تكون رمزية (Glennon et al., 1991, Vol.13, p.224).

وخلال زيارته للأردن، أجرى غور مباحثاته مع الحكومة الأردنية والأونروا، عبّر فيها عن عدم رضاه عن أداء برامج الإغاثة والتشغيل للاجئين، وطالب بتغييرات جوهرية في إدارة الأونروا في ظل ما كشف عنه التحقيق السري الذي أجراه جورج فنسون

(George Vinson) حولها كشف فيه عن تلاعب في توزيع بطاقات التموين، إذ تبين أن 42% منها تصرف لغير مستحقيها، وأن بعض الموظفين الأردنيين الذين يعملون في السفارة الأمريكية يحملون بطاقات تموينية (Glennon et al., 1991, Vol.13, p.227).

وَخَلُصتْ البعثة إلى أن البرامج التي تنفذها الأونروا ستكون دون جدوى، إذا استمرت الأوضاع على حالها، وأوصت بتوفير فرص التعليم والتدريب المهني واستصلاح الأراضي، وتوفير مناطق سكنية، ومشاريع تنموية أخرى لمصلحة اللاجئين الفلسطينيين، ومن جهة أخرى وعدت الحكومة الأردنية بالتحقيق بما ورد في تقرير فنسون، ومعالجة التجاوزات التي تمس أعمال الأونروا (Glennon et al., 1991, Vol.13,p.p.227-228).

يبدو أنَّ الإدارة الأمريكية اعتبرت أن سياسة الحكومة الأردنية تجاه اللاجئين الفلسطينيين باعتبارهم مواطنين أردنيين، لهم كافة الحقوق المدنية والسياسية، تطبيقا عمليا للتوطين والدمج، علماً بأنَّ قرار وحدة الضفتين عام 1950م قد نصَّ على"الحفاظ على كامل الحقوق العربية في فلسطين والدفاع عنها بكل الوسائل المشروعة، وعدم المساس بالتسوية النهائية لقضيتها العادلة، في نطاق الأماني القومية والتعاون العربي والعدالة الدولية" (Mahafthah, 1983, p.211)، وهذا يعني أن التفسير الأمريكي للموقف الأردني كان خاطئا.

وختم ألبرت غور جولاته في إسرائيل 23 تشرين ثاني / نوفمبر 1959، حين اجتمع مع رئيس الوزراء الإسرائيلي دافيد بن غوريون، الذي شكك في مواقف عبد الناصر والعرب من قضية اللاجئين، زاعما بأن العرب هم من أخرجوهم من ديارهم، ويستخدمون قضيتهم لدوافع سياسية ضد إسرائيل، فالفلسطينيون بحسب روايته، هم من رفضوا إلقاء السلاح في حيفا، وهاجروا بناء على أوامر المفتي (الحاج أمين الحسيني)، وتكررت هذه الحادثة في يافا وصفد وبيسان، ظناً منهم أنهم قادرون على هزيمة اليهود بسهولة، و"احتلال" فلسطين والتعامل مع اليهود كما تعامل هتلر. يتحدث بن غوريون وكأنه صاحب الأرض (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.p.229-230).

من الواضح أنَّ الأسلوب الذي اتبعه بن غوريون يرتكز على التشكيك بالرواية العربية، ونزع أي تعاطف إنساني مع قضية اللاجئين، وكأنها مؤامرة عربية دبرت ضد اليهود، وتشبيه أساليبهم بخطط هتلر في التعامل مع اليهود، ومن جهة أخرى استخدم أسلوب قلب الحقائق، بادعائه أن العرب كانوا يخططون (لاحتلال!) فلسطين.

كشف المؤرخون الإسرائيليون الجدد زيف الرواية الصهيونية وبطلانها حول نشأة قضية اللاجئين، معتمدين على وثائق وحدات البالماخ والهاجاناه، ومذكرات القادة العسكريين والسياسيين، وتكفي الإشارة إلى قضية تهجير سكان حيفا عام 1948، إذ كانت مكبرات الصوت تدعو الفلسطينيين إلى الرحيل قبل فوات الأوان، وكانت أوامر قائد لواء كرملي (مردخاي مكليف) تقضي بقتل العرب وحرق أملاكهم، وجاءت عمليات الطرد تنفيذا للتعليمات الواردة في الخطة د، التي كانت تهدف إلى السيطرة على أكبر مساحة من الأرض، وأقل عدد من السكان العرب (Babeh, 2007, pp.92, 102).

عرض بن غوريون مقترحا لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والعراق، مستبعدا مصر لاكتظاظها بالسكان، وطبيعة مناخها الصحراوي. ثم بدأ ألبرت غور محادثاته بِحَثِّ بن غوريون على الموافقة على مبدأ العودة للوطن، والاعتراف بمحنة اللاجئين والمسؤولية الأخلاقية عنها، وقبول عودة عدد رمزي من اللاجئين، خاصة وأن الرئيس جمال عبد الناصر قَبِل بتسوية "مشكلة اللاجئين"، بشكل منفصل عن التسوية الشاملة للصراع العربي الإسرائيلي (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.230)، وعلى إسرائيل أن تبادر بالخطوة العملية الأولى بإجراء مباحثات مع لجنة التوفيق، أو أية جهة أخرى لإيجاد حل نهائي لمشكلة اللاجئين على أساس العودة وإعادة التوطين، لكنّ بن غوريون استبعد إجراء مباحثات مع لجنة التوفيق نظرا للتأثير السوفييتي على لجان الأمم المتحدة، وفضّلَ إجراء مفاوضات سياسية مع الدول العربية بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الحكومة الأمريكية (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.231).

في الواقع إنَّ التأثيرالسوفييتي على لجنة التوفيق كان شبه معدوم، فقد كانت اللجنة تدار رسميا من قبل مندوبين عن بريطانيا وفرنسا وتركيا والولايات المتحدة، إلا أنّ بن غوريون كدأبه دائماً كان يضع العراقيل أمام أي مقترح يتضمن عودة اللاجئين حتى لو كانت رمزية.

4. بعثة وليام فلبرايت[10] 1960م (William Fulbright Mission 1960)

مائير والسفير الأمريكي في إسرائيل اوجدين ريد (Reid Oggen R.) وآخرين. عرض بن غوريون موقفه بتكرار ما طرحه سابقا على السيناتور غور مع بعض الإضافات الجديدة (Glennon, at al.,1991, Vol.13, p.319)، وتضمن عرضه ما يلي:

1- إنَّ إسرائيل قبلت قرار التقسيم عام 1947 نتيجة لتطور الأوضاع على الأرض، رغم اعتراضها على وضع القدس الدولي.

2- إنَّ هجوم الجيوش العربية في 15 أيار 1948 وتعليمات المفتي أمين الحسيني هي التي تسببت في رحيل العرب، وعلى صعيد آخر فإن إجراءات نوري السعيد في العراق والسلطات اليمنية تسببت في طرد اليهود من تلك الدول، وفقدانهم أملاكهم وممتلكاتهم الشخصية.

3- يُفَضل توطين اللاجئين العرب في الأراضي الخصبة في العراق وسوريا.

4- إنَّ التقييم العام لإمكانية إحراز تسوية سلمية غير محتمل، في ظل استمرار تحريض الرئيس عبد الناصر ضد اليهود وأنَّهم سيلقون نفس مصير الصليبيين، مُوثقا ذلك بتسجيلات لإذاعة القاهرة وسلمها للسيناتور فلبرايت.

5- شدَّدَ بن غوريون على استمرار العرب وخاصة مصر، في استخدام اللاجئين كسلاح سياسي لتدمير إسرائيل، وبث الدعاية المبرمجة لتغذية عقولهم بالدعاية السلبية.

6- أشار بن غوريون إلى أن عدد اللاجئين الذين غادروا يختلف عن العدد الحالي (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.320).

من خلال هذا العرض نجد أن بن غوريون استمر في تنصله من أية مسؤولية عن قضية اللاجئين، وبدأ بوضع مطالب جديدة حول القدس، وتعويضات اليهود العرب، واستثناء أبناء اللاجئين الذين ولدوا بعد التهجير من مناقشات حق العودة.

وقد أوضح فلبرايت بأنه قدم إلى إسرائيل للاطلاع وسماع وجهة نظرهم وإسماعهم وجهة نظره، وكان طرحه كالتالي: إنَّ صبر لجنة العلاقات الخارجية في مجلسي الشيوخ والنواب بدأ ينفذ، فيما يتعلق باستمرار تمويل برامج إغاثة اللاجئين، ودون إحراز تقدم لحل قضية اللاجئين نهائيا (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.320).

وكشف فلبرايت عن لقاء جمعه مع شخصية سياسية مصرية مهمة – ليس عبد الناصر – لاستطلاع رأيه عن عمل لجنة التوفيق بشأن فلسطين، أو أيَّةَ لجنة أخرى لحلِّ قضية اللاجئين على أساس حق العودة أو التعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنَّ إسرائيل لن توافق على أيٍّ مقترح من شأنه تهديد أمنها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة النظر بشأن مطالبة إسرائيل بالتعويضات من مصر والعراق اليمن والأردن (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.320). وذلك في إشارة لأملاك اليهود الّذين هاجروا إلى فلسطين من تلك الدول، ولم يوضح المصدر رأي الشخصية المصرية بالأفكار التي طرحت.

واقترح فلبرايت آلية لإجراء الاستفتاء بين اللاجئين لتحديد من يرغبون بالعودة إلى ديارهم، تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة أو جهات موثوق بها، وفي حالة حدوث أي تدخل أو ضغط أو تحريض سيلغى وينتهي هذا الخيار، وهنا تدخلت غولدا مائير - وزيرة الخارجية الإسرائيلية آنذاك - وافترضت بأن إسرائيل إذا قبلت بعودة 100-200 ألف من اللاجئين، فما الذي يضمن عدم تحولهم لطابور خامس في ظل استمرار الدعاية المصرية المعادية (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.320).

كما أثار فلبرايت الجدل في هذا الاجتماع، عندما هاجم دور بعض جماعات الضغط في الكونغرس المؤيدة لإسرائيل، مثل السيناتور دوغلاس والسيناتور جافيتس، واصفا مواقفهم بأنها لا تصب في مصلحة إسرائيل، وختم اجتماعه بعدم استبعاد خياري العودة والتوطين في الدول العربية لحل قضية اللاجئين بشكل نهائي (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.321).

بعد عودة فلبرايت إلى الولايات المتحدة، عقدت وزارة الخارجية الأمريكية في 7 حزيران/ يونيو 1960 اجتماعا موسعا؛ لمناقشة نتائج جولته في الشرق الأوسط، حيث شدد فلبرايت على تمسك جمال عبد الناصر بحل مشكلة اللاجئين على أساس

القرار 194 لعام 1948، وربط تنفيذ القرار الخاص بحرية الملاحة في قناة السويس بتنفيذ قرار 194، أي السماح للسفن الإسرائيلية بعبور قناة السويس (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.330).

ولاحظ فلبرايت أن عبد الناصر لم يشر إلى قرار التقسيم (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.330)، ولعلّه أراد الاستنتاج بأن مصر لم تعد تتمسك بقرار التقسيم كأساس لترسيم الحدود مع إسرائيل، وقبولها بالأمر الواقع هذا فضلا عن تخليها عن إقامة دولة عربية مستقلة في فلسطين، أو لأن القبول بقرار التقسيم يعني الاعتراف الضمني بإسرائيل، وهو أمر لم يعلنه عبد الناصر في تلك الفترة.

وعلى صعيد آخر التقى فلبرايت بشخص فلسطيني بارز من البلدة القديمة في القدس- لم يصرح باسمه- مدعيا بأن هذا الشخص صرح له، بأنه إذا تم تقديم تعويضات عادلة ومقبولة فإن عددا قليلا من اللاجئين سيختارون العودة إلى ديارهم السابقة، كما أوصى بأن يتم اختيار مجموعة من الخبراء غير السياسيين، وغير المرتبطين بالقضية الفلسطينية، لمناقشة حل هذه القضية على أساس حق العودة أو التعويض مع الجهات ذات العلاقة (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.331).

لم يحمل هذا اللقاء أهمية استثنائية؛ لأنه لا يمثل نهجا أو سياسة أمريكية دائمة تقوم على الاعتراف بالفلسطينيين كطرف في المباحثات، ومن جهة أخرى لا يحمل اللقاء أية أهمية لان اللقاء كان فرديا ولا يمثل جهة رسمية مفوضة للتحدث باسم الشعب الفلسطيني.

ومن الواضح أن هذا اللقاء كشف عن حالة التشتت والإحباط التي حلت بالفلسطينيين خلال هذه الحقبة؛ بسبب فقدانهم وطنهم وأملاكهم، وطول فترة الانتظار للعودة، فضلاً عن تلاشي دور القيادة السياسية الفلسطينية، التي كانت نشطة ومؤثرة في فترة الانتداب البريطاني، وأصبحت بعض الدول العربية تتحدث باسم الفلسطينيين كالأردن وسوريا، باعتبارها المضيفة للعدد الأكبر من اللاجئين، ومصر نظراً لظهور دور عبد الناصر كزعيم عربي وقومي (Sulayman, 1996, p.114).

اختتم فلبرايت تقريره بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

1- إن مشكلة اللاجئين عالقة بدون حل منذ 12 عام، ويتوجب العمل على حلها حتى لو تطلب الأمر فترة طويلة.

2- نظرا لحساسية قضية اللاجئين بالنسبة لجميع الأطراف، فإنّه يجب التأكد من كيفية تقديم الحلول بنفس أهمية الآليات.

3- عدم زج الولايات المتحدة نفسها بشكل مباشر في القضية، وأن تدعم الولايات المتحدة حل قضية اللاجئين من خلال طرف ثالث كالدنمارك أوالنمسا أو شخصية دولية مثل إنجين بلاك (Engene Black), الذي يشغل منصب رئيس البنك الدولي لأنه يحظى بثقة المصريين، وفي نفس الوقت تم استبعاد تركيا [(11)] من لعب دور الطرف الثالث.

4- قلل من قدرة لجنة التوفيق على النجاح في التوصل لتسوية مشكلة اللاجئين.

5- بناء على اجتماعه مع مدير الأونروا في القدس، أوصى بتوسيع برامج التدريب المهني والتعليم التي تنفذها الأونروا لمساعدة اللاجئين على الاندماج في المجتمعات التي يعيشون فيها، سواء في الدول العربية أو في إسرائيل.

6- ضرورة قيام وزارة الخارجية الأمريكية بمتابعة حل مشكلة اللاجئين، في ظل شح موارد الأونروا بعد عدم موافقة الكونغرس على تمويلها بمبالغ كبيرة، وحذر من مخاطر استمرار هذه المشكلة أو عدم الاهتمام بها.

7- حذر بشكل غير مباشر من تأثير جماعات الضغط [(12)] في الكونغرس على السياسة الخارجية الأمريكية، خاصة فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.p.332-333).

نجح الكونغرس في الضغط على الإدارة الأمريكية، وحثها على الخروج برؤية جديدة، لحلّ قضية اللاجئين، ففي رسالة وجهها وزير الخارجية الأمريكي كرسيتيان هيرتر (Christian A. Herter) إلى الرئيس آيزنهاور طلب منه الموافقة على النهج الجديد الذي بلورته الوزارة للتعامل مع قضية اللاجئين، والّذي تضمن المبادئ التالية:

أ- النهج الجديد يتوافق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون أول 1959 , الذي حث على تجديد جهود لجنة التوفيق الدولية.

ب- توفير إجابة فعالة للكونغرس، لتخفيف معارضتهم وترددهم بشأن تلك القضية.

ت- منح إسرائيل فرصة لكسب الرأي العام العالمي.

ث- تقديم أفضل الخيارات لإحراز تقدم واقعي في هذه المشكلة المزمنة (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.335).

وأكد وزير الخارجية الأمريكي على الحفاظ على سرية المهمة، وعدم تسريب أي أخبار سواء من جهة لجنة التوفيق أو غيرها؛ لمنع نشوء أي معارضة داخلية في الكونغرس خاصة من قبل أصدقاء إسرائيل إذا أُسيء فَهْم هذا النهج، بما يعني فشل هذا النهج الجديد وانعكاسه على الانتخابات في الولايات المتحدة، وبالتالي فشل جهود الإدارة الحالية في حل هذه القضية (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.335).

حصلت وزارة الخارجية على مصادقة الرئيس على هذا النهج، إذ عممت في رسالة موحدة مضمون النهج الجديد، وكلفت سفراءها بتلك البلدان ببدء اتصالاتهم بالأطراف المعنية خاصة تركيا وفرنسا، مع التأكيد أنّ هذا النهج يمثل خطوة نحو التسوية الشاملة، مع الأخذ بعين الاعتبار استمرار شكوك قادة الكونغرس بقدرة لجنة التوفيق على القيام بهذه المهمة (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.338).

وحددت الوزارة الخطوات العملية الواجب اتباعها وهي كما يلي:

1- تكليف مبعوث بمهمة سرية للتشاور مع قادة الشرق الأدنى؛ بهدف تمهيد الطريق للمراحل اللاحقة، ويفضل أن يكون المبعوث من تركيا، نظرا لأنها عضو في لجنة التوفيق، ولها القدرة والخبرة في مشاكل المنطقة، ويمكن للفرنسيين المساعدة في هذا الشأن.

2- البرنامج يتضمن خيارات العودة إلى الوطن أو إعادة التوطين أو التعويض.

3- تفترض وزارة الخارجية الأمريكية أنّ عددا محدودا وصغيرا من اللاجئين سيختار العودة والعيش بشكل دائم في إسرائيل (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.338).

4- إنّ عودة اللاجئين إلى إسرائيل ستتم على مراحل وعلى مدى سنوات، ولا داعي للخوف من المحاذير الأمنية جراء عودتهم.

5- في حال عدم تعاون الأطراف المعنية، فإنّ لجنة التوفيق سترفع تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن، (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.339). لتحميل الأطراف المسؤولية، ويمكن للولايات المتحدة حينها التخلي رسمياً عن دعم برامج الأونروا وحل القضية برمتها.

وكدأب أي إدارة في عدم الاعتماد على خيار واحد، فقد عملت وزارة الخارجية على الاجتماع بمدير الأونروا د. دافيس (Dr. John Davis) الّذي أطلعهم على برامج الأونروا، والإصلاحات التي أجريت في الأردن في إدارتها، وطلبوا منه تسريع برامج التدريب المهني واستصلاح الأراضي وبرامج الإسكان؛ لتسهيل استيعاب الأيدي العاملة المدربة في أسواق العمل، وهذا من شأنه جعل عملية الدمج والتوطين في سوريا ولبنان والأردن والعراق أمرا واقعا. وأوضحوا له أنّ الفرصة سانحة الآن لتمويل هذه البرامج العملية، والحصول على موافقة الكونغرس عليها، إذ لا ضمانة لاستمرار الدعم الأمريكي في المستقبل. وطلبوا منه التواصل مع السيناتور أيكن (Aiken) والسيناتور موريس (Morse) من أعضاء لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ، أثناء وجوده في نيويورك لاطلاعهم على جهوده والبرامج التي يعمل عليها والتعقيدات التي تواجه عمله، وذلك للحصول على دعمهم (Glennon at al., 1991, Vol.13, p.p.376-377).

إنّ موقف أعضاء بعثات الاستقصاء ووزارة الخارجية من قضية اللاجئين متشابه، ويعمل كل طرف من أجل إنهائها بطريقته وبالأدوات التي يمتلكها، فالكونغرس بيده التمويل، ووزارة الخارجية لديها مندوبوها في كل من لجنة التوفيق والأونروا، الذين ينفذون سياسة بلادهم، معتمدين على قاعدة أن المُمَوِّل الأكبر للأونروا هو صاحب الحق في فرض رؤيته. ومن جهة أخرى تعمل وزارة الخارجية على أكثر من خيار، فمن جهة أرادوا تفعيل دور لجنة التوفيق التي كانت تعمل على إعداد تقرير شامل لتقدير مبلغ التعويضات للاجئين الفلسطينيين، وبنفس الوقت يجتمع موظفوها مع مدير الأونروا ويحثوه على تسريع مشاريع التوطين.

الخاتمة

عملت الولايات المتحدة الأمريكية تحت إدارة الرئيس الأمريكي آيزنهاور على محاولة حل وتسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين بشتى الطرق، سواءً أكان ذلك من خلال التسوية الشاملة للصراع العربي – الإسرائيلي أو بمعزل عن ذلك, ومن هنا جاءت فكرة إرسال بعثات الكونجرس الاستقصائية, والتي تعاملت معها الإدارة الأمريكية بمنتهى الجدية، ولكن مجمل الظروف الإقليمية –الفلسطينية والإسرائيلية والعربية – حالت دون نجاح تلك البعثات.

تمثلت رؤية صانعي السياسة الأمريكية بضرورة خلق الاستقرار في الشرق الأوسط، ومنع المد الشيوعي، ومن هنا تأتي أهمية إقحام إسرائيل كدولة معترف بها في هذه المنطقة، وبالتالي فإنّ تحقيق هذه الأهداف مرتبط بالتسوية الشاملة للقضية الفلسطينية، وما يتفرع عنها من قضايا، كقضية اللاجئين الفلسطينيين؛ لذا تحرك أعضاء الكونغرس لتحقيق ذلك بالتنسيق مع مؤسسة الرئاسة ووزارة الخارجية الأمريكية.

لم تتجاوز توصيات بعثات الكونغرس الرؤيتين الأمريكية والإسرائيلية؛ لتسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين وحلها، فبعض أعضاء هذه البعثات كان منحازا للرؤية الإسرائيلية التي تؤيد توطين كافة اللاجئين خارج حدود فلسطين، وبعضهم حاول التحرر من ضغط اللوبي الصهيوني في الكونغرس، وكان منحازاً لمصالح بلاده، ورأى بوجوب عودة قسم من اللاجئين لوطنهم وتوطين البقية خارج فلسطين، كتطبيق عملي وواقعي- حسب وجهة النظر الأمريكية - للقرار 194 الخاص بعودة اللاجئين.

لقد ركزت بعثات الكونجرس بشكل كبيرعلى مسألة التوطين للاجئين الفلسطينيين، ومن هنا فقد عملت على تحليل الأسباب التي تحول دون إنجاز مشاريع إعادة توطين اللاجئين. ويعد عامل مواصلة المصادقة على تمويل الولايات المتحدة لمشاريع الأونروا من العوامل المهمة التي حركت أعضاء الكونغرس للتدخل من أجل تسريع عملية التسوية لقضية اللاجئين، إذ تم استخدام مسألة استمرار التمويل كورقة ضغط داخلية وخارجية، لتسريع عملية تسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين وحلها.

يعزى فشل بعثات الكونغرس في تحقيق أهدافها إلى عدة عوامل من أهمها:غياب تأثير القيادة الفلسطينية في ذلك الوقت المتمثلة بالهيئة العربية العليا؛ بسبب حالة التشتت، مما سمح بحدوث لقاءات هامشية وفردية مع بعض الشخصيات الفلسطينية الّتي لا تمثل الشعب الفلسطيني وطموحاته، هذا فضلا عن عدم الاستقرار في بعض الدول العربية المجاورة إبان فترة الخمسينيات، كما في مصر الّتي تعرضت للعدوان الثلاثي، والانقلابات العسكرية في سوريا والعراق وغيرها من الأزمات التي كانت تعصف بالمنطقة.

لقد كان تعامل هذه البعثات مع القرارات الدولية (194 و181) - والتي تعتبر مرجعية لأيٍّ حل للقضية الفلسطينية ككل - إما بالتجاهل أو بتحريف مضمونها، بحجة أن إسرائيل أصبحت "أمرا واقعا"، وبالتالي فإنّه لا يمكن العودة بعجلة الزمن إلى الوراء، وبناء على ذلك فقد جاءت بحلول اقتصادية مغلفة توصياتها بدوافع إنسانية، بعيدا عن الحقوق السياسية والوطنية للشعب الفلسطيني والمقررة من قبل الأمم المتحدة، وبالتالي فان تجاهل غالبية أعضاء الكونغرس لأصل المشكلة وأسبابها، أو تأثرهم بالطرح الإسرائيلي للنكبة وما نتج عنها، قادهم إلى مقاربات خاطئة، وبدت لهم القضية مجرد بحث عن أراض بديلة للسكن، أو تعويض مالي، متجاهلين الارتباط العاطفي والوجداني والتاريخي والديني للفلسطينيين وللعرب بأرضهم.

The Role of the US Congress' Investigative Missions in the Palestinian Refugees Issue during the Eisenhower Era (1953-1960)

Emad Bashtawi and "Mohammad Monther" Sharabati

Department of Political Science, Hebron University, Palestine.

Abstract

This study aims at investigating the role of the US congress missions and their impact on the decisions of the US government during the Eisenhower era in the period between (1953-1960).

The researchers relied on documents of the US State Department, and some relevant sources and references. And they followed the historical research methodology and the descriptive analytical method in studying those documents to infer the extent of the impact of these missions on American decision-making, without ignoring the circumstances and developments surrounding the refugee issue.

Since taking office in 1953, the US President Eisenhower paid attention to the Palestinian cause in general and the Palestinian refugee issue in particular. However, it seems that this interest falls within the framework of facilitating the involvement of Israel in the regional system and the Middle Eastern alliances in the face of the Soviet Union.

Members of the congress led a campaign to press the US administrations to end the Palestinian refugee cause. Either motivated by humanitarian motives or by a desire to support Israel, these missions failed due to their deviation from the essence of solving the Palestinian refugee issue, which is the right of return and compensation based on the United Nations resolutions.

Keywords: The US congress investigative missions, Eisenhower, The Palestinian issue, Palestinian refugee camps, Palestinian refugee, UNRWA, Right of return.

الهوامش

1- ونستون لويس بروتي: نائب وسيناتور عن ولاية فيرمونت، من الحزب الجمهوري، خدم في الجيش الأمريكي، وعمل مسؤولاً عن مشروع المياه في ولايته، توفي عام 1971 https://bioguide.congress.gov/search/bio/P000552

لورانس هنري سميث: محامي وسياسي أمريكي، خدم بالجيش الأمريكي في الحرب العالمية الأولى، أنتخب نائباً عن الحزب الجمهوري في الكونغرس عن ولاية ويسكونسن، توفي عام 1958. https://bioguide.congress.gov/search/bio/S000585.

2- البيان الثلاثي لعام 1953: بيان مشترك صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، بتاريخ 20 أيار/مايو 1950، حيث أكدوا فيه حاجة الدول العربية وإسرائيل على مستوى معين من التسليح للحفاظ على أمنها الداخلي والدفاع عن المنطقة، على أن تتعهد كل دولة ممن تتلقى السلاح بأن لا تعتدي على دولة أخرى. وتعتزم الدول الثلاث إعادة توطيد أركان السلم والاستقرار في المنطقة، وستعمل على صد أي عدوان على حدود أي دولة أو على خطوط الهدنة (Alodat ,1987 ,p.187).

3- د. عزت طنوس: من مواليد مدينة نابلس عام 1896 , تخرج طبيبا من الجامعة الأمريكية في بيروت، أسس في لندن المركز العربي 1936 لإلقاء محاضرات عن فلسطين، ونشر مقالات سياسية في الصحف البريطانية. كما أسس مكتب للجامعة العربية 1945 في لندن، وأسس بيت المال العربي لتمويل الثورة بعد 1946، ويعتبر من مؤسسي منظمة التحرير الفلسطينية، ومن أشهر مؤلفاته " انطباعاتي عن القضية الفلسطينية. https://www.palestinapedia.net/%D8%B9%D8%B2%D8%A9-%D8%B7%D9%86%D9%88%D8%B3-1896-1993

4- Rahinsky , H. 1971.United States Policy and the Arab Refugees. (Unpublished Ph.D Thesis) New York University , p. 271

5- أوردت البعثة في تقريرها في الصفحة الثانية: " أن العرب يقولون أن اللاجئين هجروا بالقوة من بلادهم بينما يقول الإسرائيليون: أنهم خرجوا من ديارهم طواعية، بأوامر من القادة العسكريين العرب الذين وعدوهم بالعودة بعد انتهاء العمليات العسكرية ".

6- هيوبرتهمفري: سياسي واقتصادي أمريكي من الحزب الديمقراطي، ومن أصحاب شركات الأدوية الكبرى، انتخب في مجلس الشيوخ 1949 واستمر حتى 1968، عمل نائبا للرئيس جونسون بين الفترة 1965-1969، كما ترأس اللجنة الاقتصادية المشتركة في الكونغرس، توفي عام 1978. https://bioguide.congress.gov/search/bio/H000953

7- والترإيتان: دبلوماسي إسرائيلي , كان عضوا في وفد الوكالة اليهودية في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، وكان له دورا بارزا في الضغط لإقرار قرار التقسيم. كما عمل مديرا عاما لوزارة الخارجية الإسرائيلية في الفترة بين 1948-1959 م، ثم عين سفيرا في فرنسا حتى عام 1970. https://digitallibrary.un.org/record/466983?ln=ar

8- ألبرت غور: محامي وسياسي أمريكي من الحزب الديمقراطي، انتخب عضواً في مجلس الشيوخ عن ولاية تينسي، خدم في الجيش الأمريكي إبان الحرب العالمية الثانية، وتوفي عام 1998, واشتهر أيضاً ابنه آل غور الذي كان نائباً للرئيس بيل كلينتون. https://bioguide.congress.gov/search/bio/G000320

9- استخدم الباحثان المصطلحينالشرق الأدنى والشرق الأوسط كما ورد في الوثائق، وعند مراجعة دليل المصطلحات في كتاب وثائق وزارة الخارجية الأمريكية، وجد أن مصطلح (NE: Near East)هي دائرة شؤون الشرق الأدنى في وزارة الخارجية الأمريكية التي تعنى بالشرق الأدنى وغرب أسيا (Glennon, at al., 1991, Vol.13, list of Abbreviations)

. ويشمل الشرق الأدنى كل من: تركيا وقبرص واليونان والسودان ومصر ودول شبه الجزيرة العربية ودول المشرق العربي. أما الشرق الأوسط فيمتد من إيران شرقا حتى ليبيا غربا، ومن تركيا شمالا حتى اليمن جنوبا.

,kaake ,Yahya.(1986). AlsharqAlawsatWasiraaAldawlee.Dar AlnahdahAlarabiya. Brirut-Lebanon

10- وليام فلبرايت: سياسي ومحامي ومحاضر جامعي في القانون، انتخب في مجلس الشيوخ منذ 1944 من الحزب الديمقراطي عن ولاية اركنساس، ترأس لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ 1959-1974 كان له دور داعم للرئيس جونسون في حرب فيتنام. توفي عام 1993.
https://bioguide.congress.gov/search/bio/F000401

11- تم استبعاد تركيا من لعب دور الطرف الثالث لحل مشكلة اللاجئين، بسبب الانقلاب العسكري الذي قام به مجموعة من الضباط وبتأييد من الحزب الجمهوري بتاريخ 27أيار 1960، الذي أطاح برئيس الجمهورية جلال بابار ورئيس الوزراء عدنان مندريس، واعتقال عدد من الوزراء وأعضاء البرلمان من الحزب الديمقراطي الحاكم، وبالتالي لم تكن ملامح النظام الجديد قد وضحت للسياسيين الأمريكيين. (Alzain, 1991, p.331).

12- لاحظ فلبرايت أن مجلس الشيوخ تسيطر عليه جماعات مؤيدة لإسرائيل، وهي التي عارضت مشروعا قدمه لتمويل السد العالي من خلال البنك الدولي، وكان يهدف من خلاله إحلال السلام في المنطقة وجعل إسرائيل مركزا علمياً وتكنولوجياً يخدم الشرق الأوسط، لكنه واجه معارضة عنيفة وتم منعه من إلقاء محاضرة حول الموضوع في جامعة تل أبيب في اسرائيل، وضيقت عليه وسائل الإعلام إلى أن أطيح به من مجلس الشيوخ عام 1979 (Aayesh, 2006, p.272).

قائمة المراجع

أولا – المراجع باللغة العربية

بابه، إيلان. (المؤلف)، خليفة، أ. (المترجم). (2007). **التطهير العرقي في فلسطين.** بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

أبو جابر، كامل. (1971). **الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.** القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

جامعة الدول العربية. (1961). **قرارات مجلس جامعة الدول العربية الخاصة بقضية فلسطين 1945-1961م.** القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

خضر، هشام. (مترجم). (2010). **مذكرات آيزنهاور.** القاهرة – الجيزة: مكتبة النافذة.

الزين، مصطفى. (1991). **ذئب الأناضول.** لندن – قبرص: رياض الريس للكتب والنشر.

سليمان، ميخائيل. (المحرر). (1996). **فلسطين والسياسة الأمريكية من ويلسون إلى كلينتون.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

عايش، حسني. (2006). **أمريكا الإسرائيلية وإسرائيل الأمريكية.** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

العودات، حسين. (1987). **وثائق فلسطين مائتان وثمانون وثيقة مختارة 1839 - 1987**. دمشق: دائرة الثقافة / منظمة التحرير الفلسطينية.

غنيم، عادل. (1962). **قضية فلسطين**. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

محافظة، محمد. (1983). **العلاقات الأردنية الفلسطينية السياسية والاقتصادية والاجتماعية**. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

مصطفى، أحمد. (1978). **الولايات المتحدة والمشرق العربي**. الكويت، عالم المعرفة.

منصور، ممدوح. (1997). **الصراع الأمريكي – السوفيتي في الشرق الأوسط**. القاهرة: مكتبة مدبولي.

الهيئة العربية العليا لفلسطين. (1955). **اللاجئون الفلسطينيون ضحايا الاستعمار والصهيونية**. القاهرة: مكتب الهيئة العربية العليا لفلسطين.

هيكل، محمد حسنين. (2001). **المفاوضات السرية بين العربي وإسرائيل** . مج 2، القاهرة: دار الشروق.

Sources and References

First – Arabic references in English

Babeh, Eylan. (2007). *Altatheer Alirqee Fe Felasten.* (Trans). Khalifah, Ahmad. Moassat aldirasat alfelasteniah, Beirut -Lebanon.

Abo Jaber, Kamel. (1971). *Alwelayat Almotahidah Alamrekiyah Wa Israel*. Mahad albohooth wa aldirasat alarabiyah, Cairo-Egypt.

Jamiat Aldowal Alarabiyah. (1961). *Qararat Majles Jamiat Aldowal Alarabiyah Alkhasah Belqadiat Felasten (1945-1961).* aldar alqawmiyah linashr watibaah, Cairo-Egypt.

Khader, Hisham (Tans.). (2010). *Muthakrat Eisenhower*. Maktabat alnafithah, Cairo-Egypt.

Alzain, Mustafa. (1991). *Thiab Alanadol*. Riad elrayyes lilkotob wanashr, London- Cyprus.

Sulayman, Mikhael. (ed.). (1996). *Falesten Wa Alsyasah Alamrekiyah Min Wilson Ela Klinton*. markaz dirasat alwihdah alarabiyah, Beirut -Lebanon.

Aayesh. Husnei. (2006). *Amreca Alisraeliah Wa Israel Alamreciyah*. Almoassah alarabiyah li drasat wa alnashr, Beirut-Lebanon.

Alodat, Hussein. (1987). *Wathaeq Falasten* (1839-1987). dairat althaqafa – P.L.O ,Damascus-Syria.

Ghunaim, Adel. (1962). *Qadiyat Falasten*. aldar alqawmiyah linashr wa tibaah, Cairo-Egypt.

Mahafthah, Mohamad. (1983). *Alalaqat Alordiny Ahalfalastenyah (1939-1951).* dar alforqan linashr wa altawzea, Amman-Jordan.

Mustafa, Ahamad. (1978). *Alwilayat Almotahidah Wa Almashreq Alarabi*. Alam almarifah , Kuwait.

Mansor, Mamdoh. (1997). *Alsyraa Alamriky-Alsofyetti Fe Alsharq Alawsat.* maktabat madbole, Cairo-Egypt.

Alhayah alarabiyh alolyah liflesten. (1955). *Allajiaon Alfalestenyon Dahayah Alisteamar Wasahyoniah.* maktab alhayah alarabiyah alolyah liflesten, Cairo- Egypt.

Heykal,Mohamad. (2001). *Almofadat Alsyrriah Bean Alarab Wa Israel.*Vol.2, daralshoroq, Cairo- Egypt.

Second- English references

Eytan ,W. (1958). *The First Ten Years*. Simon & Schuster INC, New York.

Glennon, J.P., Claussen, P., Lee, J.M. and Raether, C.N. (1986). *Foreign Relations of the United States 1952-1954*. Vol.17, Part 1. United States Government Printing office, Washington-U.S.

Glennon , J.P. and Noring, N. J. (Eds.). (1990). *Foreign Relations of the United States 1955-1957*. Vol.17. United States Government Printing office, Washington-U.S.

Glennon , J.P., Coffman, S.E. and Sampson, Ch.S. (Eds.). (1991). *Foreign Relations of the United States 1958-1960*. Vol.13. United States Government Printing office, Washington- U.S.

Smith , L.H. and Prouty, W.L. (1954). *The Arab Refugees and Other Problems in the Near East – Report of the special study mission in the Near East.* Government Printing office , Washington- U.S.

Schmidt, D.A. (1957, Jul. 4). *Senator Bids U. N. Spur Resettling of Arab Refugees. New York Times*. pp.1,9.

Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2008-2009. (2009). Badil, Bethlehem - Palestine.

مواقع الكترونية

1- بيوغرافيا للشخصيات من الكونغرس https://bioguide.congress.gov/

2- ترجمة حياة عزت طنوس https://www.palestinapedia.net/%D8%B9%D8%B2%D8%A9-%D8%B7%D9%86%D9%88%D8%B3-1896-1993/

مبرّرات التّنظيم القانونيّ للسّمعة التّجاريّة في التّشريع الأردنيّ

فيصل محمد الشمايلة * و سعد عبد الكريم أبو الغنم *

تاريخ الاستلام 2023/04/02 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.6 تاريخ القبول 2023/06/26

الملخص

ترتكز هذه الدّراسة على البحث في ماهية السّمعة التّجاريّة وذلك للأهمية التي يمثلها عنصر السمعة التجارية كعنصر من العناصر المعنويّة في المتجر، وما يشكله من قيمة اقتصادية، خاصة في ظلّ عدم وضوح هذا العنصر، وغياب التّنظيم التّشريعيّ التّفصيليّ له، وتمحورت مشكلة الدراسة بالإجابة عن التساؤل التالي: هل نظم المشرع الأردني عنصر السمعة التجارية، وإلى أي مدى يحتاج الواقع العملي إلى هذا التنظيم؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سلطت هذه الدراسة الضوء على مفهوم السّمعة التّجاريّة، وخصائصها وطبيعتها من جانب، ومن جانب آخر تناقش أهميّتها ومبرّرات حمايتها وعلاقة عنصر السمعة التجارية بربح المتجر متبعا في ذلك المنهج الوصفي التحليل المقارن متى دعت الحاجة إلى ذلك؛ من خلال إسقاط النصوص القانونية والإشكاليات العملية التي من الممكن أن ترتبط بالسمعة التجارية.

وخلصت الدّراسة إلى عدّة نتائج؛ من أبرزها أنّ المشرع الأردني لم ينظم عنصر السمعة التجارية كعنصر من عناصر المتجر، بالرغم من توافر العديد من المبررات التي تدعو المشرع الأردني إلى إعادة النظر بتنظيم هذا العنصر رغم أهميّته الكبرى بالنّسبة للمتجر؛ إذ تنعكس على ربحه وقيمته، كما أنّها ذات قيمة وأهميّة للمستهلك، و مما ناقشناه تبين لنا أن هناك العديد من المبرّرات الحقيقيّة والواقعيّة لحماية السّمعة التّجاريّة أملتها العدالة وحماية الاقتصاد الوطنيّ والتّطور التّكنولوجيّ الحديث، خاصّة فيما يتعلّق بانتشار التّجارة الإلكترونيّة وانتشار الإنترنت. وأوصت الدّراسة المشرّع الأردنيّ بإعادة النظر بتنظيم المتجر ونقل ملكيّته وتنظيم عنصر السمعة التجارية كأحد عناصر المتجر، كما أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية الموقرة في اجتهاداتها، كون هذا العنصر سبق ونظمته بعض التشريعات العربية ومنها المشرّع المصريّ والإماراتيّ، وعليه نوصي المشرع الأردني أن يتبنى في ذلك موقف تلك التشريعات، وتعديل نص المادة (2/38) من قانون التجارة الأردني لتكون "يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية يجب أن يكون من ضمنها عنصر السمعة التجارية، أما بقية العناصر فتختلف بحسب الأحوال...".

الكلمات المفتاحية: التّنظيم القانوني، السّمعة التّجاريّة، الشّهرة التّجاريّة، المتجر.

المقدمة

يشكّل المتجر أساس العمل التّجاريّ، والّذي يقوم في بنائه على العناصر الماديّة والمعنويّة المكوّنة له، ويعدّ عنصر الزّبائن أحد العناصر المعنويّة للمتجر، وهذا العنصر يعتبر على رأس عناصر المحلّ التّجاريّ، كما أنّ هذا العنصر يعدّ عنصراً جوهريًّا لا تقوم أيّ تجارة من دونه، ويدور المحلّ التّجاريّ وجوداً وعدماً بوجود ذلك العنصر، واستناداً إلى تلك الاعتبارات فإنّ هذا العنصر يشكّل جزءاً هاماً من القيمة الماليّة للمتجر؛ إذ يسعى المتجر إلى جذب العملاء بكافّة الوسائل الممكنة، وإلى إنشاء علاقة دائمة بين المتجر وزبائنه، وهذا ما يشكّل بطبيعة الحال أرباحاً للمتجر وبالتّالي نجاحه.

إنّ عنصر الزّبائن يرتبط بشكل وثيق بفكرة السّمعة التّجاريّة، والّتي تتمثّل بقدرة المتجر مستقبلًا على جذب العملاء الجدد، معتمداً في ذلك على مجموعة من الأدوات؛ تتمثّل بشكل خاص في الموقع المميّز، وأسلوب الإدارة، والتّعامل مع العملاء، وأساليب عرض البضائع، وجودة المنتج والخدمة المقدّمة، والشّهادات الّتي نالها المتجر كشهادات الجودة، وكلّ تلك العناصر بمجموعها تشكّل السّمعة التّجاريّة، ويسعى المتجر بكافّة الوسائل وأقصى الجهود سواء بالإعلانات التّجاريّة أو

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

التّعاملات مع الزّبائن إلى تنمية وتعزيز سمعته التّجاريّة؛ فهي السّبيل للارتقاء به، وتؤثّر على وجوده ومستقبله، حتّى إنّ بعض المتاجر تخصّص جزءاً من نفقاتها لتنمية تلك السّمعة، وذلك ينعكس على قيمة المتجر بطبيعة الحال.

إنّ الطبيعة المعنويّة للسّمعة التّجاريّة تجعلها من عداد الأفكار الذّهنيّة في أنفس جمهور المتعاملين، وبما أنّها فكرة ليست بالماديّة، فإنّها عرضة للتغيّر سلبًا وإيجابًا بناء على المؤثّرات الّتي قد تصدر من الشّركة ذاتها، بإهمالها وسائل تحسين سمعتها، وقد تكون المؤثّرات خارجيّة بناءً على اعتداء من قِبَل المتاجر المنافسة، أو نقد العملاء للسّلع والمنتجات، أو الوسائل الأخرى؛ كالإعلام والصّحافة والبحث العلميّ، وهذه الاعتداءات قد كان أثرها بطيئا في ظلّ افتقار السّاحة إلى الوسائل التّكنولوجيّة الحديثة، أمّا حاليًّا فأصبح التأثّر أسرع وقتًا وأوسع انتشاراً وأشدّ تأثيراً.

هذه المؤثّرات تشكّل خطراً بالغًا على المتجر وهمًّا يلقي بعبئه على المتجر؛ إذ قد تؤدّي بعض الاعتداءات إلى انهيار المتجر برمّته ـ وهنا يقصد الانهيار المعنوي ـ أو قد يؤدّي إلى انخفاض في قيمة المتجر وأرباحه، وبالتّالي يسعى المتجر إلى حماية سمعته بكافّة الوسائل الممكنة؛ كالاهتمام برضا عملائه، وتوثيق صلة المتجر بهم بشكل دائم ومتطوّر. ولكن يثور التّساؤل حول تلك المؤثّرات فيما إذا كانت تشكّل بالأصل اعتداءً على السّمعة التّجاريّة - وإذا اعتبرت كذلك - فما هي الوسائل القانونيّة الّتي يمتلكها المتجر في حماية سمعته، التي تشكّل قيمته الحقيقية؟

إنّ ماهيّة السّمعة التّجاريّة واسعة المفهوم، وقد تؤخذ من عدّة جوانب؛ سواء من النّاحية الموضوعيّة أو الشّخصيّة، كما أنّ فكرة السّمعة التّجاريّة تتشعّب وترتبط بالعديد من التّشريعات بدءاً من قانون التّجارة الأردنيّ إلى قوانين الملكيّة الفكريّة والمنافسة غير المشروعة، كما ترتبط بشكل غير مباشر بحقوق الإنسان خصوصًا بحقّ التّعبير عن الرّأي، كما تتفرّع إلى جوانب قانونيّة أخرى؛ كقانون التّنفيذ وقوانين العقوبات، كلّ هذه المتداخلات لابدّ أن تترابط كي تتّضح الرّؤية، وتظهر الصّورة متكاملة.

ومن هنا تنبع إشكاليّة الدّراسة، المتمثّلة بالإجابة عن التساؤل التالي: هل نظّم المشرع الأردني عنصر السمعة التجارية، وإلى أي مدى يحتاج الواقع العملي إلى هذا التنظيم؟ وفي ظل الإجابة عن هذا التساؤل نناقش مبرّرات تنظيم السّمعة التّجاريّة لحمايتها من الاعتداءات في ظلّ تنامي المنافسة التّجاريّة، وحقّ العميل في انتقاد السّلع والمنتجات، وتقييم مدى الحاجة لهذا التنظيم، وقيمة تلك الجزئيّة تعود إلى قيمة وأهميّة السّمعة التّجاريّة؛ للوصول إلى إجابة السّؤال الماثل. وانتهج الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية والمقارنة متى دعت الحاجة إلى ذلك، وفي سبيل ذلك قسّمت الدّراسة إلى مبحثين يتناول الأول: "مفهوم السّمعة التّجاريّة وطبيعتها"، أمّا الثّاني: "أهميّة تنظيم السّمعة التّجاريّة ومبرّرات ذلك".

المبحث الأوّل: مفهوم السّمعة التّجاريّة وطبيعتها

تضفي السّمعة التّجاريّة قيمة مالية قد تفوق قيمة العناصر الماديّة والمعنويّة المكوّنة للمتجر، كما أنّ السّمعة تشكّل صفة لصيقة بالتّاجر سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أو حكميًّا كالشّركات التّجاريّة؛ والّتي تسهّل ممارستهم للتّجارة وتضع لهم موطئ قدم في المنافسة التّجاريّة، وبما أنّ هذه القيمة والصّفة تبدو كذلك، فإنّها قيمة جديرة بالحماية القانونيّة من الاعتداءات النّاجمة إمّا من إخلالٍ عقديّ أو من سلوكيّات صادرة عن الأفراد سواءً أكانوا تجّاراً أو عملاء. وقد ثار خلافٌ تشريعيّ وقضائيّ وفقهيّ بشأن مفهوم السّمعة التّجاريّة، وتحديد طبيعتها، لهذا نناقش في هذا المبحث تعريفها وطبيعتها تباعًا.

المطلب الأوّل: تعريف السّمعة التّجاريّة

يستلزم تعريف السّمعة التّجاريّة ضرورة الوقوف عليه لغةً؛ لما أطلق عليه من مصطلحات متعدّدة قد لا تتّسم بالدّقة؛ سعيًا منّا لتوضيح المعنى الدّقيق للسّمعة التّجاريّة، ثمّ إلى تعريفها تشريعًا من خلال قراءة تحليليّة للنّصوص القانونيّة، ثمّ نعرّج على تعريفات المحاكم الوطنيّة والأجنبيّة وفي نهاية المطلب نناقش الآراء الفقهيّة الّتي، بطبيعة الحال، سادها الخلاف قديمًا وحديثًا، سعيًا لتقديم تعريفٍ شامل لها.

إنّ مصدر مفردة السّمعة من [س م ع] : يُحَافِظُ عَلَى سُمْعَتِهِ: عَلَى صِيتِهِ وَذِكْرِهِ الحَسَنِ مِنْ كُلّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَشِينَهُ فَيُقَال: مَعْرُوفٌ بِسُمْعَتِهِ الطَّيِّبَةِ [1] كذلك سُمْعة : صيت، ما يُسمَع عن شخص من ذِكر حسن أو سيّئ، تقييم عام لما يتمتّع به الشّخص من إيجابيّات أو سلبيّات: مؤسّسة تتمتّع بسُمْعَة طيّبة ‘‘السُّمْعة الحسنة خيرٌ من الذّهب ’’[مثل أجنبيّ]: يماثله في المعنى المثل العربيّ: الثّناء خَيْرٌ من الغنى (Omar, 2008,109)، كما عُرّفت في قاموس أكسفورد بأنّها: "كلّ ما نقوله أو نعتقده عمومًا حول خصائص أو حالة شخص أو شيء ما" (Nasser, 2008, 297).

أمّا الشّهرة فمصدرها [ش هـ ر]: يَتَمَتَّعُ بِشُهْرَةٍ دَوْلِيَّةٍ: انْتِشَارُ اسْمِهِ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ [2]، فجمعها: شُهُرات وشُهْرات والشُّهْرَةُ: ظهورُ الشّيءِ وانتشارُه (شهرة الشّركة)، كما تعني: ظهور الشّيء وانتشاره [3].

وقد يثور التّساؤل في هذا المقام عن سبب ذكر مفردة الشّهرة؛ وحقيقة أنّ بعض الاتّجاهات الفقهيّة والقضائيّة قد تبنّت هذه المفردة عن مفردة السّمعة، بينما هنا يمكن القول، إنّه وبتحليل المفردتين لُغةً، تبيّن أنّ الشّهرة صفة تعني ذيوع الصّيت، بينما تحتمل السّمعة معنى الصّيت الحسن أو السّيء، فما كان مشهورًا ليس بالضّرورة أن يكون ذا سمعة حسنة، بينما يمكن لصاحب السّمعة الحسنة أو السّيئة أن يكون مشهورًا أو غير مشهور، وبالتّالي فيمكن تبنّي المفردة الأدقّ ألا وهي السُّمعة، والّتي تصف المصلحة المحميّة؛ ذلك أنّ الوصف اللغويّ المتمثّل بالسّمعة يشكّل الوصف الّذي يشير إلى حقيقتها، كذلك إلى مقوّمات حمايتها من الاعتداء، أمّا مصطلح الشّهرة وإن كان يشير إلى صفة مرتبطة بالسّمعة إلّا أنّ مفردة السّمعة هي الأكثر دقّة.

كما أنّ التّشريعات الوطنيّة والاتّفاقيّات الدّوليّة لم تقدّم تعريفًا للسّمعة التّجاريّة. أمّا في الاجتهاد القضائيّ، فقد عرّفتها محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة: "وحيث أنّ الشّهرة وفقاً للمادّة (38) من قانون التّجارة هي إحدى عناصر المتجر المعنويّة وأنّ قيمتها هي ربح تجاريّ متراكم أثناء حياة المنشأة وكونها ربحًا تجاريًّا، فهي خاضعة لضريبة الدّخل وفقًا لنصّ المادّة (7/ا/3) من قانون ضريبة الدّخل"[4]، كما أكّدت محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة بخضوع الشّهرة لضريبة الدّخل لا لضريبة المبيعات؛ إذ قضت "إنّ الشّهرة لا تعدّ خدمة أو سلعة، وبالتّالي فإنّ خضوعها للضّريبة العامّة على المبيعات يخالف القانون؛ كون الشّهرة هي ربح تجاريّ يخضع فقط لضريبة الدّخل وفقًا لقرار تمييز حقوق (2766\2018)".

كما أنّ القضاء المصريّ الموقّر وفي أحكامه كان يشير إلى السّمعة التّجاريّة باعتبارها عنصر من عناصر المتجر، كما ورد في قانون التّجارة المصريّ؛ فقضت محكمة النّقض المصريّة الموقّرة بقرارها ‘‘إنّ العنصر المعنويّ الرّئيسيّ والّذي لا غنى عن توافره لوجود المحلّ التّجاريّ والّذي لا يختلف باختلاف نوع التّجارة هو عنصر الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة باعتباره المحور الّذي تدور حوله العناصر الأخرى، فيترتّب على غيبته انتفاء فكرة المتجر ذاتها، فلا يتصوّر متجر بلا عملاء سواء كانوا دائمين أو عابرين[5]. إلّا أنّه وفي أحكام أخرى كان أكثر وضوحًا وتحديدًا فقد عرّف الشّهرة بأنّها "مجموعة العناصر الّتي تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح للمنشأة تفوق الأرباح العاديّة للمنشآت المماثلة وهي بهذه المثابة تشكل جزءًا من أصول المنشأة وتحتمل النقصان أو الانقضاء وتقدير زيادة أرباح المنشأة عن المعدّل العادي لمثيلاتها من المنشآت الأخرى"[6].

أمّا عن القضاء الفرنسيّ فقد عرّف السّمعة التّجاريّة بأنّها "مجموعة الزّبائن والعملاء الّتي تتّصل بالمحلّ التّجاريّ، والقائمة على عناصر متعدّدة تعمل مجتمعة على تحقيق أرباح للمنشأة تفوق الأرباح العاديّة للمنشآت المماثلة، وهي بهذه المكانة تشكّل جزءًا من أصول المنشأة وتحتمل النقصان والانقضاء، كما تعمل هذه العناصر أيضًا مجتمعة على اجتذاب العملاء وتدخل ضمن مقوماته، إلّا أنّه لا يوجد علاقة بين تحقيق الرّبح أو غير تحقيقه في وجود المحلّ التّجاريّ" (Abdel tawab, 1997, 592).

وعلى مستوى الفقه لم يلقَ تعريف السّمعة التّجاريّة اهتمامًا كافيًا من الفقه القانونيّ، كما تردّد في تقديم تعريف لها؛ وقد يعود ذلك لصعوبة إيجاد تعريف شامل للسّمعة، والّتي سيترتّب عليها نتائج خصوصًا ما تعلّق بتعويض الاعتداء عليها

(Djakhongir, 2008, 257) كما قد يعود ذلك إلى التّطوّرات المتلاحقة الّتي شهدها العالم خاصّة على صعيد التّجارة، كذلك تعدّد المصطلحات الّتي تشير إلى مفهومها، وهذا انعكس على شحّ الاجتهادات القانونيّة لإيجاد تعريف للسّمعة التّجاريّة على خلاف العلوم الأخرى كالتّسويق والاقتصاد والإدارة وغيرها من المجالات (Djakhongir, 2008, 257)، ورغم هذا الاهتمام إلّا أنّ الخلاف قائم؛ فكلّ ينظر إلى السّمعة من زاوية مختلفة (Bouter'ah, 2021, 239).

عرّف الدّكتور مصطفى كمال طه السّمعة التّجاريّة بأنّها "قدرة المحلّ على اجتذاب العملاء العابرين أو العرضيين بسبب موقعه أو رواج صيته كأن يكون الفندق أو المطعم أو الجراج قريبًا من محطّة السّكة الحديديّة أو مفترق الطّرق أو في مكان آهل" (Taha,148:1979)، كما عرّفها الدّكتور سليمان بوذياب بـ"قدرة المؤسسة على اجتذاب العملاء العابرين بسبب شهرتها المتأتّية من موقعها؛ كأن تكون المؤسسة السياحية قرب الميناء أو المطار أو مفترق طرق أو في مكان آهل" (Boudiab, 2003, 166).

كما عرّفها الدّكتور عصام حنفي محمود بأنّها "عنصر عينيّ يرتبط بالمحلّ ذاته وما يتمتّع به من صفات وخصائص تجذب العملاء؛ مثل مكانة وطريقة عرض البضائع ووسائل الرّاحة الّتي يقدّمها للعملاء وحسن تنسيقه ونظافته والدّيكور الخاصّ بالمحلّ من الدّاخل والخارج" (Mahmoud, 2008, 296). وعرّفت على أنّها "قدرة المحلّ التّجاريّ على جذب العملاء العابرين أو العرضيين للتّعامل معه بسبب المظهر الخارجيّ للمتجر، أو شهرة العلامة التّجاريّة، أو موقع المتجر، أو بضائعه المميّزة وجودة منتجاته" (Al-Arna'out, 2020, 253).

ونحن نرى بدورنا أنّ السّمعة التّجاريّة ما هي إلّا "عنصر معنويّ في المتجر تكمن جوهريّة قيمته بوحدة عناصر المتجر، وتختلف أهميّته باختلاف نشاط المتجر وطبيعته؛ ويتجلّى في علامة وسمه، ناجم عن جهود المتجر وتفاعل كافّة عناصره، يمنحه قيمة حالية بتعاملاته ومستقبله عند التّصرف به، كما يشكّل ميزة تنافسيّة للمتجر ورابطة بينه وبين عملائه ولا يتصرّف به منفرداً معزولًا عن المتجر أو أحد عناصره، ويتركّز في عنصر أو أكثر من عناصره، تتقاسمه العناصر ويستمدّ وجوده منها".

المطلب الثّاني: طبيعة السّمعة التّجاريّة

لقد دار سجال كبير في ساحات الفقه حول الطّبيعة القانونيّة للمتجر، واستقرّ الاجتهاد على أنّه مال منقول معنويّ (Shafiq, 2008, 781)، كما ثار النّقاش حول مسألة الطّبيعة القانونيّة للسّمعة التّجاريّة؛ فيما إذا كانت إحدى العناصر المعنويّة للمتجر أم أنّها صفة له، وهنا نقف على ذلك في هذا المطلب ونناقشه في فرعين؛ يناقش الأوّل: مدى اعتبار السّمعة التّجاريّة عنصراً من عناصر المتجر. ويناقش الثّاني مدى اعتبار السّمعة التّجاريّة صفة للمتجر. ونناقش ذلك تباعًا.

الفرع الأوّل: مدى اعتبار السّمعة التّجاريّة عنصراً من عناصر المتجر

ذهبت العديد من التّشريعات العربيّة المقارنة إلى اعتبار السّمعة التّجاريّة إحدى عناصر المتجر، وعدّدتها في عناصر المتجر وأكّدت جوهريّتها كالقانون المصريّ [7]، والقانون الإماراتيّ [8] والقانون البحرينيّ [9]، والقانون التّونسيّ [10]، كذلك القانون الفلسطينيّ [11].

كما يلاحظ أنّ غالبية التّشريعات المذكورة، وفي تنظيمها للمتجر، تقرن عنصر الاتّصال بالعملاء بالسّمعة التّجاريّة، كما أنّها تبدأ بتعداد العناصر المعنويّة للمتجر بالاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة. وكان قضاء تلك التّشريعات السّابقة يؤكّد على أهميّة عنصر الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة؛ إذ قضت محكمة النّقض المصريّة الموقّرة "المتجر في معنى المادّة (594) من القانون المدنيّ يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومن مقوّمات ماديّة ومعنويّة، والمقوّمات المعنويّة، وإن كانت هي عماد فكرة المحلّ التّجاريّ وأهمّ عناصره، إلّا أنّه لا يلزم توافرها جميعًا لتكوينه، بل يكتفي بوجود بعضها عدا العنصر الرّئيسيّ الّذي لا غنى عن توافره لوجود المحلّ التّجاريّ، وهو عنصر الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة باعتباره المحور الّذي تدور حوله العناصر الأخرى"[12].

أمّا عن المشرّع الأردنيّ فقد اكتفى بعنصر الزّبائن، ولم يذكر السّمعة التّجاريّة كعنصر من تلك العناصر في تنظيمه للمتجر، بينما أكّد قضاء محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة بأنّ السّمعة التّجاريّة هي عنصر معنويّ من عناصر المتجر، ولكنه، كما سبقت الإشارة، أطلق عليها الشّهرة "وحيث أنّ الشّهرة وفقًا للمادّة (38) من قانون التّجارة هي إحدى عناصر المتجر المعنويّة وأنّ قيمتها هي ربح تجاريّ متراكم أثناء حياة المنشأة وكونها ربحًا تجاريًا،فهي خاضعة لضريبة الدّخل وفقًا لنصّ المادّة (3/ا/7) من قانون ضريبة الدّخل"[13].

وهنا يلاحظ على مسلك محكمتنا الموقّرة أنّ ما دعاها لمعالجة مسألة الشّهرة التّجاريّة يرجع لقانون ضريبة الدّخل؛ والّذي رتّب ضريبة على الدّخل؛ من بدل شهرة المتجر أو شهرة بعض عناصره[14]، ويثور التّساؤل هنا عن موقف القضاء الأردنيّ من عنصر السّمعة التّجاريّة؛ وقد أجابت محكمة التّمييز عن ذلك من خلال أحكام عديدة؛ ومنها "إنّ قيام محكمة استئناف الضّريبة بقياس الشّهرة على حقّ الامتياز أو استغلال علامة تجاريّة أو تصميم أو براءة اختراع إنّما هو قياس صحيح ويتّفق مع روح القانون؛ ذلك أنّه بالرّجوع إلى المادّة (38\2) من قانون التّجارة رقم (12) لسنة (1966) نجد أنّها تعدّد عناصر المتجر الماديّة وغير الماديّة، ومن ضمنها العلامات التّجاريّة الفارقة والبراءات والإجازات ..إلخ، وإنّ هذه المادّة، وإن خلت من عنصر الشّهرة، إلّا أنّ هذا العنصر شبيه بهذه العناصر ممّا يجعل القياس الّذي توصّلت له محكمة الاستئناف يستند إلى أساس سليم قانونًا وواقعًا"[15].

وبتحليل الحكم السّابق نجد أنّها اعتبرت الشّهرة التّجاريّة عنصر من عناصر المتجر، بالرّغم من أنّ مشرّعنا الأردنيّ وفي قانون التّجارة ذكر عنصر الزّبائن ولم يذكر الشّهرة أو السّمعة، وإنّها اعتبرت أنّ العناصر الوارد ذكرها بالمتجر وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا التّفسير يتوافق مع طبيعة المتجر المتطوّرة، ويتوافق مع مستجدّات حقوق الملكيّة الصّناعيّة والتّجاريّة الّتي رافقت تطوّر النّظام الاقتصاديّ الحديث والتّجارة العالميّة (Abdullah, 2008, 7)،كما أنّ هذا التّفسير يتوافق مع مطلع نصّ المادّة (38) من قانون التّجارة الأردنيّ والّتي نصّت على ''يشتمل المتجر على مجموعة عناصر ماديّة وغير مادية، تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصًا ''وهذا النّص يشير إلى أنّ ذكر تلك العناصر لم يكن على سبيل الحصر إنّما على سبيل المثال، وبالتّالي فلا ضرورة عمليّة لتعديل النّص بذكر السّمعة التّجاريّة أو الشّهرة؛ ما دام النّص يتّسع لها في ظلّ تفسير محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة لعناصر المتجر.

وقد اختلفت الآراء بشأن العلاقة بين عنصر الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة، و انقسم الفقه حول تلك العلاقة؛ فذهب رأي إلى أنّ العنصرين يمتزجان (Yamalki, 2010, 196-197)، كما تبنّى اتّجاه آخر رأيًا بفصل عنصر الاتّصال بالعملاء عن السّمعة التّجاريّة (Mahrez, 1987, 200) كما ذهب رأي إلى اعتبارها عناصر عينيّة مرتبطة بالمتجر ذاته، وأنّهما عنصران متكاملان رغم دقّة التّفرقة بينهما، ويعتبر كلّ منهما عنصراً أساسيًا في المتجر(Abd Al-Rahim, 168) كما ذهب رأي آخر إلى اختلاف عنصر الاتّصال بالعملاء عن السّمعة التّجاريّة، وأنّهما عنصران ليسا مترادفين؛ فالأوّل يقصد به الزّبائن الدّائمون، أمّا الثّاني فهم العرضيون (Taha, 1979, 148). كما ناقش رأي فكرة ربط عنصر الاتّصال بالعملاء بالسّمعة التّجاريّة، وأنّ السّمعة وردت على سبيل التّزيّد الّذي لا جدوى منه، وإنّما المفردتان تدلّان على حقّ المتجر بالاتّصال بالعملاء (Al-Masry, 1986, 243) كما أنّهما عنصر واحد (Mahmoud, 2008, 296).

وقد فسّر الأستاذ الدّكتور محسن شفيق الخلاف على مفهوم الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة بقوله "إنّ صعوبة التّفرقة بين العنصرين هي ما دفعت الفقه لاعتبار العنصرين بمثابة توأمين" (Shafiq, 1949, 761) ونناصر ذلك الرّأي لارتباط عنصر الاتّصال بالعملاء بالسّمعة التّجاريّة؛ إذ يتأثّر عنصر الاتّصال بالعملاء بالسّمعة التّجاريّة بشكل ملموس بالنّسبة للمتجر مع التّأكيد على اختلاف المفهومين كما سبقت الإشارة.

الفرع الثّاني: مدى اعتبار السّمعة التّجاريّة صفة المتجر

على صعيد آخر تبنّى الاتّجاه التّقليديّ اعتبار عنصر الاتّصال بالعملاء أساس المتجر ولا وجود للمتجر بدونه، وقد تعرّض هذا الاتّجاه للنّقد الشّديد في مؤتمر السّتين للموثّقين الفرنسيين في مدينة استرازبورج (1962)، وعليه فقد اعتبر اتّجاه آخر من الفقه أنّ عنصر الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجاريّة ما هو إلّا صفة من صفات المحلّ التّجاريّ، وليس العنصر الّذي يدور معه المحلّ وجوداً وعدماً[16]، وبالتّالي فقد تبنّى جانب فقهيّ الرّأي القائل بأنّ السّمعة التّجاريّة صفة موضوعيّة خاصّة بالمتجر، أمّا الاتّصال بالعملاء فهي تعتمد على العامل الشّخصيّ لصاحبه (Sidqi, 1978, 124).

وعارض اتّجاه فقهيّ اعتبار السّمعة التّجاريّة عنصراً من عناصر المتجر، ونادوا بأنّ السّمعة التّجاريّة صفة لصيقة بالمتجر ذاته، كما انتقد اتّجاه آخر فصل عنصر الاتّصال بالعملاء عن السّمعة التّجاريّة، خاصّة في بعض الحالات الّتي يصعب فيها فصلهما، رغم أنّ هذه التّفرقة لا تقدّم أيّ فائدة قانونيّة (Mahrez, 1987, 200).

لقد عارض رأي هذا النّقاش برمّته، وأشار بأنّ المجادلة فيما إذا كان عنصر الاتّصال بالزّبائن والسّمعة التّجاريّة صفة أو عنصراً أو شرطًا أو نتيجة ما هو إلّا جدل ثانويّ (Saleh, 2001, 19) ولكنّنا نرى خلاف ذلك؛ إذ إنّ فهم طبيعة السّمعة توفّر لنا أساس حقّه وحمايته، وفي ظلّ ما دار من نقاش، فإنّنا نرى أنّ الطّبيعة القانونيّة للسّمعة التّجاريّة تندرج تحت العناصر المعنويّة للمتجر، كما لا يمكننا القول بأنّها مجرّد صفة من صفات المتجر؛ لأنّ اعتبارها صفة قد لا يوفّر الحماية الكافية لها ويفصلها عن المتجر؛ حيث نصّت المادّة (39) من قانون التّجارة الأردنيّ "إنّ حقوق مستثمر المتجر فيما يختصّ بالعناصر المختلفة المبيّنة في المادة السّابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصّة المتعلّقة بها أو بمقتضى المبادئ العامّة في الحقوق" والتّمسّك باعتبار السّمعة التّجاريّة صفة فقط لا يقدّم أيّ فائدة للسّمعة وقيمتها وحمايتها، وتنظيمها يكمن في اعتبارها عنصراً من عناصر المتجر.

وبالرّغم من أنّ السّمعة تنتج من تفاعل كافّة عناصر المتجر سواء العناصر الماديّة أو المعنويّة، وأنّه لا يمكن التّصرّف فيها بشكل منفرد، بيد أنّها ترتبط بكافّة العناصر إذا ما تمّ التّصرّف بها بشكل منفرد؛ كالاسم التّجاريّ أو العلامة التّجاريّة، فتكون السّمعة لصيقة بتلك العناصر فتضيف قيمة عليها، وإن كان التّصرّف بالسّمعة التّجاريّة تصرّفًا مجرّدًا يعدّ أمراً غير متصوّر وغير ممكن، إلّا أنّ هذا لا يحول دون اعتبارها عنصراً من عناصر المتجر، ولا ضير في اعتبارها في ذات الوقت صفة للمتجر.

المبحث الثّاني: أهميّة السّمعة التّجاريّة ومبرّرات حمايتها

إنّ ثقة السّوق بأحد التّجّار قد توفّر له ما يعجز عن توفيره نصف تجّار السّوق مجتمعين؛ ذلك أنّ التّعاملات التّجاريّة تبنى على الثّقة والائتمان، وأخطر ما يواجه التّاجر من اعتداء هو ما يمسّ سمعته، وقد سمعت أحد التّجار إذ قال: "إنّ شرف المتجر سمعته". وإن كان الشّرف صفة يوسم بها الإنسان إلّا أنّه قارب ما بين فكرة الشّرف للإنسان وفكرة السّمعة للمتجر مع فارق التّشبيه، ومتجر لا ترافقه السّمعة التّجاريّة يشكّل مجازفة يدركها التّجّار ويعلمون مخاطرها، والسّمعة التّجاريّة تسويق ذاتيّ يسير في كلّ اتّجاه يجلب للتّاجر الكثير من الأموال والعملاء، كما يعدّ مقياسًا لنجاح المنشأة التّجاريّة (Griffin, 2008, 12-16).

وهذا المنطلق يقودنا إلى فكرتين جديرتين بالنّقاش؛ أمّا الأولى أهميّة السّمعة التّجاريّة (المطلب الأوّل) وبما أنّ الأهميّة ترتبط بطبيعة الحال بالحماية، فإنّ (المطلب الثّاني) يناقش مبرّرات حماية السّمعة التّجارية، وذلك تباعًا على النّحو الآتي:

المطلب الأوّل: أهميّة السّمعة التّجاريّة

تعتمد العديد من المتاجر في نجاحها على سمعتها، وهذه السّمعة لا تعتمد فقط على كيفيّة تقديم تلك المتاجر في السّوق، إنّما تعتمد على عوامل أخرى (Thomas, 2014, 201-204)، حتّى أنشئ في وقتنا الحالي مؤسّسات متخصّصة في

قياس السّمعة التّجاريّة (Bouafia, 2021, 178) ومنها مقياس "**RepTrak**"[17] وهو المعهد العالميّ للسّمعة، ويسعى التّاجر بطبيعة الحال إلى تنمية سمعته من خلال تضافر المعاملات الّتي يجريها على فترات زمنيّة طويلة نسبيًّا، ويستلزم بناؤها جهوداً تراكميّة من قبل المتجر حتى يكتسب هذه القيمة الماليّة الجديرة بالحماية؛ لذلك نقف في هذا المطلب للبحث عن إجابة السّؤال: ما مدى أهميّة السّمعة التّجاريّة بالنّسبة للمتجر؟

الفرع الأوّل: السّمعة التّجاريّة قيمة ماليّة

تسعى المتاجر إلى بناء سمعة جيدة في السّوق، ونتاج هذه السّمعة ينعكس على قيمة المتجر سواء عند بيعه أو رهنه، كما أنّ المحافظة على سمعته تنعكس إيجابًا على سهولة بيعه أو تقديمه كحصّة عينيّة في شركة؛ وعليه فإنّ السّمعة السّيئة تؤثّر سلبًا على المتجر وبكافّة المعاملات الّتي قد تردّ عليه، كما تؤدّي إلى انخفاض قيمته، وبالتّالي فإنّ هناك علاقة واضحة بين السّمعة التّجاريّة وقيمة المتجر.

إنّ المتجر يسخّر عناصره الماديّة والمعنويّة لجذب العملاء، وكلّما ازداد عدد عملاء المتجر ارتفعت قيمته عند بيعه (Al-Aqili, 2022, 201)، كما تعدّ السّمعة التّجاريّة قيمة ماليّة تتمتّع بوزن كبير في تقييم المتجر مستقبلًا، والّذي يسهم برواجه (Mahrez, 1987, 199) كما تعدّ مؤشّرًا لارتفاع قيمة المتجر، والّتي بدورها قد تفوق قيمة بقيّة العناصر المكوّنة له[18].

أمّا عن تقدير قيمة السّمعة التّجاريّة فإنّها تعتبر من أكثر المسائل تعقيداً فمن ناحية محاسبيّة ثار خلاف شديد على تحديدها، وانتهى الخلاف على أنّه لا يمكن تحديد قيمتها إلّا في حالة البيع أو الاندماج[19]، ورغم أنّ هذا الموقف ينطلق من علم المحاسبة إلّا أنّ اتّجاهاً فقهيّاً قانونيّاً اعتبر السّمعة التّجاريّة مالًا متقوّمًا يمكن بيعه (Saleh baik, 1949, 173) بينما ذهب اتّجاه آخر إلى أنّ تقييمها يؤخذ بالاعتبار عند تقييم قيمة المتجر (Yunus, 1974, 18).

إلّا أنّنا نعارض ما طرحه الاتّجاه الفقهيّ الأوّل و نتوافق مع الرّأي الآخر؛ ذلك لإدراكنا أنّ قيمة السّمعة لا يمكن تقديرها أثناء حياة المنشأة، وتظهر عند تأجير أو بيع المتجر أو أحد عناصره، ولكن القيمة الأخرى والمرتبطة بعنصر الاتّصال بالعملاء أثرها واضح وجليّ أثناء ممارسة المتجر لنشاطه، وبالتّالي فتقدير قيمة السّمعة مسألة معقّدة وتعود لطبيعتها؛ إذ تُعدّ صفة ترتبط بكافّة عناصر المتجر، ولا يمكن فصلها بأيّ حال، وإن كان هناك مؤشرات دالّة على أنّ المتجر يتمتّع بسمعة جيدة على أساس مبيعاته ونشاطه وتعاملاته ومكانته التّجاريّة في الوسط التّجاريّ إلّا أنّ هذه المؤشّرات قد لا تعكس بالضّرورة القيمة الحقيقيّة للسّمعة.

كما قدّمت المحكمة آليّة احتساب قيمة الشّهرة التّجاريّة الخاضعة لضريبة الدّخل، وهذا يتّضح في حكمها؛ إذ قضت "الدّخل من بيع أو تأجير الأصول المعنويّة الموجودة في المملكة بما في ذلك الشّهرة؛ وحيث إنّ مقدّر ضريبة الدّخل قام بتحديد الشّهرة على أساس تحديد تكلفة الحصول على الأصول الملموسة أوّلا، ثمّ الأصول غير الملموسة المحدّدة باستخدام القيمة السّوقيّة لهذه الأصول، واعتبر الفرق بين القيمة السّوقيّة للمشروع ككلّ (بيتزا هت) والقيمة الأصوليّة لهذه الأصول هو قيمة الشّهرة؛ أي أنّ المقدّر اعتبر أنّ الشّهرة هي فرق السّعر بين ثمن الشّراء وثمن البيع"[20].

ولأنّ السّمعة التّجاريّة قيمة مالية، فإنّ المتجر يذود عن سمعته ويحميها من أيّ مساس، وفي ذلك حفاظ على القيمة الماليّة للمتجر؛ فالسّمعة السّيئة كفيلة بإنهاء المتجر من النّاحية العمليّة مهما كانت مقوّماته وميزاته الماليّة، وبالتّالي يمكننا القول إنّ القيمة الماليّة تضفي الأهميّة على السّمعة التّجاريّة وتجعلها محلّ قيمة كبرى بالنّسبة للمتجر.

الفرع الثّاني: السّمعة التّجاريّة وعلاقتها بربح المتجر

تهدف التّجارة في أصلها إلى تحقيق الرّبح، وهذا الرّبح يأتي من العمل التّجاريّ، وأبرز أدواته المتجر، والّذي يوفّر بتفاعل عناصره منتجات يسعى المستهلك لشرائها، كما يسعى المتجر لزيادة عملائه؛ لأهميّة ذلك في زيادة أرباحه، فيسعى لبناء سمعة

جيّدة في أذهان العملاء؛ وذلك للمحافظة عليهم، وجذب غيرهم، وبالتّالي فيمكن القول إنّ هناك علاقة ما بين السّمعة التّجاريّة الجيّدة والأرباح؛ والسّمعة الجيّدة ليست وليدة الصّدفة، إنّما بات يحكمها علم يطلق عليه "إدارة السّمعة التّجاريّة"، كما أنّ السّمعة التّجاريّة تؤدّي إلى تحقيق أرباح للمنشأة تفوق الأرباح العاديّة للمنشآت المماثلة [21].

والسّمعة التّجاريّة سمة جاذبة أو طاردة، وإحدى أبرز العقود الّتي تجذبها السّمعة التّجاريّة الحسنة عقود الامتياز، الّتي تتيح للمرخّص لهم استعمال العلامة التّجاريّة للمُرخِّص بما تتمتّع به من سمعة (Ezzat, 2020, 246)، وهذا العقد يأتي في عدّة صور، ما يتعلّق بالإنتاج، وبموجبه يلتزم المرخّص له بتعليمات المرخّص في إنتاجه للسّلع وتحت رقابته وتوجيهه (Al-saghir, 1987, 200) أمّا الصّورة الثّانية فتتمثّل بالتّوزيع، وتنحصر مهمّة المرخّص له ببيع منتجات المرخّص على أن يحمل متجر المرخّص له العلامة التّجاريّة للمرخّص لقاء نسبة متّفق عليها (Ezzat, 2020, 249)، ويختلف عن عقد الوكالة؛ إذ إنّ الوكيل يتمتّع بقدر من السّلطة على خلاف عقد امتياز التّوزيع، والّذي يتقيّد به الممنوح له بتعليمات المرخّص، كما أنّ الوكيل في عقد الوكالة لا يتحمّل الخسائر على خلاف المرخّص له، والّذي بدوره يتحمّلها (Al-Hadidi, 2014, 45). أمّا الصّورة الثّالثة فتتمثّل بامتياز الخدمات، والّتي يلتزم بموجبها المرخّص له بتقديم خدمات مطابقة لتعليمات المرخِّص بحيث تظهر للجمهور على أنّ مقدّميها هو كيان واحد وتخضع لنظام رقابة شديد (Sawalha, 2019, 125).

ويثور التّساؤل عن علاقة عقد الامتياز بالسّمعة التّجاريّة، وحقيقة وجود علاقة وطيدة بينهما؛ فمن ناحية إنّ السّمعة الجيّدة للمتجر مانح الامتياز تمكّنه من إبرام عقود امتياز، وبالتّالي زيادة الأرباح كون الجهد والمخاطرة تقع على عاتق المرخّص له؛ أمّا من ناحية أخرى فإنّ عقد الامتياز قد يؤثّر على سمعة المرخّص، وهنا يلاحظ أنّ المرخّص، عادة يفرض شروطًا قاسية على المرخّص له؛ من مواصفات دقيقة وتعليمات حازمة، ويتبعها برقابة صارمة على كافّة جوانب المتجر، وذلك بطبيعة الحال يحمي سمعة العلامة التّجاريّة ومكانتها في السّوق، والقول بغير ذلك قد يؤدّي إلى خسائر فادحة، وتهديد على المدى البعيد، يتمثّل بفقدان العلامة التّجاريّة لسمعتها بسبب سوء استعمالها من المرخّص له؛ وبالتّالي فإنّ السّمعة التّجاريّة توفّر مورداً ماليًا من خلال جذب المرخّص لهم لمزاولة نشاط المتجر من خلال عقود الامتياز التّجاريّ؛ وفي ذات الوقت تشكّل خطورة على السّمعة التّجاريّة إذا ما تمّ إساءة منح التّرخيص دون رقابة وقيود.

كما أنّ السّمعة ورغم أهمّيتها وعلاقتها بالرّبح إلّا أنّها تختلف باختلاف النّشاط التّجاريّ (Tawfiq, 2019, 645) فترتفع أهمّيتها في الأنشطة المرتبطة بصحّة الإنسان وغذائه، وفي القطاع الماليّ المتعلّق بأموال الأفراد. وتنخفض أهمّيتها في قطاعات أخرى؛ كالأسمدة أو بعض الأنشطة الّتي لا ترتبط إلّا بفئات محدّدة من المستهلكين كمعدّات الزّراعة أو الموادّ البتروكيماويّة وغيرها من الأنشطة الّتي لا تهمّ الطّائفة الأكبر من المستهلكين.

خلاصة القول إنّ هناك علاقة واضحة بين السّمعة التّجاريّة وتحقيق الأرباح؛ وذلك يعود لما لها من أثر على عنصر الاتّصال بالعملاء، الّذي إنْ تأثّر نجم عنه خسارة المتجر لعملائه، وبالتّالي فيؤثّر على أرباحه وقيمته عند بيعه، وعليه فلا يجوز للغير الاعتداء على تلك السّمعة (Al-Masry, 1986, 243).

الفرع الثّالث: السّمعة التّجاريّة محفّزة للمنافسة التّجاريّة

تقوم التّجارة على المنافسة الحرّة بين التّجّار في جذب العملاء والمنافسة، وإن كان الأصل فيها الحريّة، إلّا أنّها ليست عملًا مطلقا من كلّ قيد أو شرط، إنّما يحكمها القانون والعرف؛ لتنظيمها وملاحقة الممارسات غير القانونيّة متى خرجت المنافسة عن تلك القواعد [22]؛ وتوفّر المنافسة حافزًا للإبداع والابتكار، وتحقّق أفضل النّتائج والأرباح، وتنعكس على جمهور المستهلكين (Abdel-jabbar, 2007, 16)، ومتى ما خرج التّاجر عن قواعد المنافسة المشروعة فإنّه يكون تعدّى على حقوق منافسيه، والّتي رتّب عليها المشرّع الأردنيّ قيام مسؤوليّته عن تلك الأفعال الّتي أطلق عليها أعمال المنافسة غير المشروعة.

وحقّ الاتّصال بالعملاء لا يعني أنّ للمتجر حقًّا إجباريًّا وإلزاميًّا على عملائه؛ كمنعهم من التّعامل مع غيره، إنّما لهم الحريّة الكاملة في التّوجّه لغيره، إنّما يكون الحق للمتجر بمنع الاعتداء على هذا العنصر من الغير (Abo Al-Rous, 2004, 663)[23].

كذلك فإنّ قيمة السّمعة الحسنة تعود على المتجر بالعديد من الفوائد؛ فهي تجنّب المتجر دخول المنافسين إلى السّوق؛ ذلك أنّ السّمعة تتطلّب الوقت والجهد والمال ممّا يشكّل صعوبة للمنافسين من دخول السّوق؛ لما فيه من خطورة (Wipo, 2013, 83-84)[24]، وهذا بطبيعة الحال يوفّر أرباحًا مستقرّة للمتجر من وجه، ومن وجه آخر تؤدّي إلى بناء ثقة بين المتجر والمستهلك، مما ينجم عنه ولاء العملاء وكسب سعر أعلى، وزيادة الحصّة السّوقيّة على حساب المنافسين (Wipo, 2013, 83-84).

إنّ بعض الاعتداءات وإن كانت تمسّ السّمعة التّجاريّة بشكل صارخ إلّا أنّها غير مؤثّرة في بعض الأحوال، خصوصًا عندما يتعلّق الأمر بالشّركات ذات حقّ الامتياز[25]؛ فالاعتداء على سمعة شركة الكهرباء الأردنيّة لا يشكّل أيّ ضرر؛ كون هذه الشّركة لا تتأثّر أسهمها بما أنّها مملوكة للحكومة بشكل كامل، كما أنّ الاعتداء عليها لن يشكّل أيّ مساس بعنصر الاتّصال بالعملاء، والّذين بطبيعة الأمر لن يجدوا بديلًا منافسًا في السّوق حتّى ينصرفوا عنها.

وهنا تبرز قيمة السّمعة التّجاريّة ودورها في تحفيز المنافسة وانعكاسه على جمهور المتعاملين، فالاحتكار[26] يفقد السّمعة التّجاريّة أهميّتها، ويكون السّعي إليها على سبيل التّزيّد متى ضمن المتجر احتكاره لقطاعٍ أو نشاطٍ معيّنٍ؛ وتكون الإشادة والإساءة سواء؛ وهنا تكمن الكارثة الّتي يتجرّعها العملاء رضوا بذلك أم لم يرضوا. ويمكننا القول إنّ مدى الاهتمام بالسّمعة التّجاريّة في السّوق دلالة واضحة على المنافسة المشروعة والعكس يشير إلى غير ذلك.

الفرع الرّابع: السّمعة التّجارية ذات قيمة للمستهلكين

وبالرّغم من أهميّة السّمعة التّجاريّة للمتجر؛ فهي تعود بالفائدة كذلك على المستهلك حتّى ولو كلّفته سعرًا أعلى، ويستند هذا الرّأي إلى أنّه لا يمكن، بطبيعة الحال، أن يقوم المستهلك بتجربة جميع السّلع قبل شرائها؛ لذلك يعتمد في خيار شرائه على سمعة المتجر ومنتجاته، وهذا الانطباع إمّا يتلقّاه من تجربته الشّخصيّة أو ممّا يقدّمه المتجر من معلومات أو من طرف ثالث، كما أنّ السّمعة الحسنة توفّر على المستهلك عناء ونفقات البحث عن المنتج الملائم، وهذا جهد مضنٍ للمستهلك خصوصًا في بعض المنتجات الّتي لا يمكنه أن يحيط بها علمًا وبحثًا وهذا يحتاج وقتًا ونفقة، وبالتّالي فيكتفي بسمعة المتجر أو المنتج حتّى يحدّد خياره بالشّراء بما يسهّل مهمّته (Wipo, 2013, 83-84).

كما تمنح السّمعة التّجاريّة المستهلك طمأنينة من مخاطر العيوب الخفيّة عند شرائه للمنتجات، وهنا يكون دافعه الثّقة بالمتجر أو المنتج، وهذا بحدّ ذاته من شأنه أن يشجع على استهلاك البضائع، كما من شأنه تعقيد جوانب تقليد المنتجات (Wipo, 2013, 83-84)، وبالتّالي فإنّ السّمعة التّجاريّة تعتبر ذات نفع للمستهلكين من منظورٍ آخر، ودافع لهم لاختيار متجر أو منتج بعينه، حتّى إنّ بعض المستهلكين يفضّلون علامة تجاريّة معيّنة لما ذاع عنها من سمعة ترتبط باستهلاك الأثرياء وأصحاب النّفوذ لها (Wipo, 2013, 83-84).

وقد أكّدت بعض التّشريعات على ضرورة عدم قيام التّاجر بخداع المستهلك من خلال اصطناع سمعة وهميّة وغير حقيقيّة تعتمد على الشّهادات والنّياشين وغيرها من الوسائل المضلّلة ومنها التّشريع المصريّ [27] والتّشريع الإماراتيّ [28] والتّشريع الكويتيّ [29].

المطلب الثّاني: مبرّرات حماية السّمعة التّجاريّة

تبيّن فيما سبق أهميّة السّمعة التّجاريّة وآثارها على المتجر، وبقدر الأهميّة تنبع الحماية؛ والسّمعة التّجاريّة بقيمتها وأهميتها، قيمة جديرة بالحماية، وهذه الجدارة ليست مستمدّة من الأهميّة وحدها، إنّما تفرضها العديد من المبرّرات الّتي تجعلها قيمة جديرة بالحماية القانونيّة، وفي هذا المطلب نناقش تلك المبرّرات تباعًا:

الفرع الأوّل: كونها جهوداً تمّ بناؤها بالمال

إنّ بناء السّمعة التّجاريّة كما سبق وبيّنا قيمة ليست وليدة الصّدفة إنّما تحتاج إلى جهود ونشاطات مضنية من المتجر حتى تتكوّن وتظهر وتصبح صفة ذات قيمة ماليّة، وليس من العدل في شيء إهمال حماية هذه الجهود الّتي يبذلها المتجر في سبيل تطويره وتنمية أعماله، مع الإشارة هنا إلى أنّ هذه القيمة قد تنشأ في بعض الأحوال بحكم الظروف، وتفاعل العناصر المكوّنة للمتجر، إلّا أنّ فكرة نشوئها غالبا لا يمكن أن تكون وليدة صدفة إنّما جهد عمليّ مدروس بدقّة.

وبناء سمعة جيدة للمتجر ومنتجاته يحتاج إلى نفقات إضافيّة تتمثّل بالعديد من الجوانب، ومنها ما ينفق على جوانب الإبداع والابتكار من أبحاث وتطوير للمنتجات سعياً لتقديم أفضل المنتجات وأعلاها جودة، بهدف القدرة على المنافسة التّجاريّة واستمراريّتها في السّوق (Choukal, 2010, 17)، علاوة على ما ينفق في جوانب إدارة العلاقة مع الزّبائن؛ لما له من دور جوهريّ في جذبهم، وهذا بدوره يؤدّي إلى نجاح المنشأة التّجاريّة (Ragad, 2021, 46)، وهذا يتطلّب عُمّالًا ذوي كفاءة ومهارة، وإعدادهم وتدريبهم ممّا يشكّل نفقات إضافيّة على عاتق المتاجر(Al-omari, 2020, 342).

والوصول إلى سمعة جيّدة يحتاج إلى أدوات تتمثّل بالظّهور والتّميّز والشّفافيّة والالتزام بالأخلاق والمسؤوليّة الاجتماعيّة، كما تحتاج إلى ترسيخ الثّقة بالمنشأة واتّباع القواعد النّاجعة في الإدارة، وتحقيق تلك الغاية يلزمه نفقات وجهود؛ والمتاجر في سبيل تلك الغاية تعزّز علاقتها بموظّفيها؛ لما له من أثر على سمعتها عند تعزيزهم وتحفيزهم؛ لما لذلك من أثر في تحقيق الأهداف (Al-Fangari, 2014, 172) وإظهار تلك الصّورة لجمهور المتعاملين، وذلك من شأنه أن يعزّز سمعة المتجر خصوصًا عند العملاء، بما ينعكس على حسن التّعامل معهم، أمام الجمهور خاصّة، وما يتعلّق بالعمّال الّذين قد يغريهم ذلك بالانضمام للعمل في تلك المتاجر(Ibrahim, 2020, 88)، وبالتّالي جذب أصحاب المهارات الفذّة ذات الكفاءة؛ حيث إنّ بعض العمّال قادرون على الوصول إلى اختراعات وابتكارات تساهم في بناء وتعزيز سمعة المتجر، وهذه المسألة بحدّ ذاتها تتطلّب تكلفة ماليّة تتحمّلها المنشأة التّجاريّة.

إنّ العامل وهو يمارس واجبات عقد عمله يفترض به الالتزام بالمحافظة على سمعة المتجر الّذي يعمل فيه، وهذا يتحقّق بعدّة التزامات، على رأسها المحافظة على أسرار المتجر وتعامله مع زبائنه، كذلك سلوكيّاته وسمعته الّتي تنعكس على مكان عمله. وإنّنا لنجد أنّ قانون العمل الأردنيّ أتاح لربّ العمل فصل العامل دون إشعار في حال إفشائه أسرار العمل، كما أتاح له ذات السّلطة في حال إدانة العامل بجناية أو جنحة مخلّة بالشّرف والأخلاق العامّة، أو في حال وجد العامل بحالة سكرٍ أو تعاطٍ للمخدّرات في منشأة عمله، أو في حال اعتدى على أحد الزّبائن بالضّرب أو السبّ أو التّحقير[30]؛ لما لذلك من انعكاس على صورة المتجر في أذهان المتعاملين ومساس بسمعته، وبالتّالي فيلاحظ أنّ المشرّع وسّع من سلطات ربّ العمل في تلك الأحوال؛ لما لذلك من عواقب وخيمة على المتجر.

هناك نفقات تتعلّق ببناء صورة المتجر في أذهان الجمهور من أعمال خدمة مجتمعيّة تندرج تحت مسمّى المسؤوليّة الاجتماعيّة، والّتي تتبنّاها العديد من المتاجر، كذلك ما ينفق على التّنسيق والدّيكور والنّظافة وغيرها من الصّفات الجاذبة للجمهور، وهذه السّمات بطبيعة الحال لا تنشأ من عدم إنّما تُحمِّل المتجر تكاليف ونفقات باهظة.

تتطلّب قيام سمعة المتجر الاستعانة بأساليب التّسويق ومنها الإعلان؛ والّذي كلّف العالم ثلث نفقات ما يجرى من بحث وتطوير للمتاجر؛ إذ قدّرت التّكلفة حسب تقرير منظّمة الويبو (525-560) بليون دولار في العام (2012 ,2013)؛ فكانت الحصّة الأكبر للتّلفاز والصّحف، أمّا الآن فلا شكّ بأنّ الحصّة الأكبر للإنترنت (Wipo, 2013, 31)، وعليه فإنّه يمكن القول إنّ المتجر يروّج لسمعته ومنتجاته بعدّة وسائل من ضمنها الإعلان، والّذي تحكمه بطبيعة الحال قواعد ومرتكزات فنيّة وعلميّة دقيقة تدرس سلوك المستهلك لتحقيق الغاية من الإعلان (Al-Abani, 2007, 186-188) وضمن قواعد من المصداقيّة والشّفافيّة؛ لما لها من ارتباط بسمعة المتجر (Al-Mas'fa, 2018, 189)، كما تحكمه قواعد قانونيّة تقيّده بالمشروعيّة، وتنظّم الحقوق والمصالح المتعارضة (Suleiman, 2008, 13) والّتي بطبيعة الحال لا تجيز الاعتداء على سمعة المنافس من

خلال الإعلانات المقارنة، والّذي يسعى لتشويه صورة المنافس (Sayed Imam, 2016, 412) والّذي بدوره يشكّل نفقات مكلفة على المتجر، بيد أنّه يجلب له الأرباح والسّمعة.

ويثور التّساؤل حول علاقة الإعلان بالسّمعة التّجاريّة؛ فتناولت العديد من الدّراسات ذات الاختصاص تلك العلاقة، وترى إحدى الدّراسات أنّه تنعدم العلاقة بين الإعلان والسّمعة التّجاريّة (Choukal, 2010, 17)، بينما ترى دراسات أخرى وجود تلك العلاقة (Al-Sairafi, 2013, 15)، ولكنّنا نطرح تساؤلًا يدور حول ما إذا كانت تلك العلاقة تشمل كافّة المتاجر والمنتجات. إنّ الإعلان وإن كان حسب الآراء السّابقة يمكنه تحسين سمعة المتجر أو المنتج إلّا أنّ هناك بعض السّلع يحظر التّرويج والإعلان عنها قانونًا مثل منتجات التّبغ، ولكن في الوقت ذاته تتمتّع منتجات التّبغ بسمعة بين نظيراتها من منتجات التّبغ الأخرى [(31)]، وبالتّالي فيمكننا القول إنّ الإعلان لا يحول دون بناء السّمعة خصوصًا في المتاجر الصّغيرة والّتي قد لا تلجأ إلى الإعلان لبناء سمعتها إلّا أنّها تتمتّع بالسّمعة التّجاريّة حسب البيئة التّجاريّة الّتي يمارس فيها المتجر نشاطه.

كما تنفق المتاجر على تواصلها وإعلاناتها وإظهار أعمالها على مواقع التواصل الاجتماعيّ كونها تعدّ بيئة موازية للواقع؛ ولما لها من أثر في جذب العملاء الّذين ازداد استخدامهم لتلك المواقع (Assassi, 2020, 677) كما أنّها قدّمت نفسها من خلال المواقع الإلكترونيّة، والّتي تقوم من خلالها بالتّعريف بمنتجاتها وأساليب التّواصل معها ومعلوماتها كمواقع الفروع وغيرها من المعلومات التّوضيحيّة للعملاء، كما تظهر إنجازاتها وتصوّراتها، وتلك النّفقات تبذل لغاية إظهار وتعزيز سمعة المتجر (Radwan, 2010, 81).

وفي ذات السّياق تضحّي بعض المتاجر بأرباحها في سبيل حماية سمعتها؛ كأن تقوم بسحب بعض منتجاتها غير المطابقة للجودة أو السّلامة، ويسمّى ذلك "استدعاء السّلع"، وهذا السّلوك في جوهره يستهدف المحافظة على الثّقة والمصداقيّة ما بين المتجر وعملائه، والأمثلة على هذا السّلوك كثيرة ومتعدّدة، وهذا السّلوك من المتاجر إنّما هو خطوة سابقة لأيّ نقد للمتجر قد يؤثّر على سمعته، وفي هذا الأمر تفصيل في علم الإدارة ولا يعنينا هنا إلّا بهذا القدر.

كما تنفق بعض المتاجر على دراسة وتقييم سمعتها في السّوق، خاصّة في ظلّ التّطوّر التّكنولوجيّ من خلال اللجوء إلى جهات مختصّة تعمل على قراءة الوسط التّجاريّ الإلكترونيّ وقواعد البيانات، ومراقبة محرّكات البحث ومواقع التّواصل الاجتماعيّ؛ لمراجعة المحتوى الرّقميّ وإدارته وتحليله من خلال مختصّين بتلك الغاية، وتقديم دراسات تحليليّة لأعمال المتاجر ومنتجاتها لغاية حماية السّمعة التّجاريّة وتطويرها؛ حيث تتّخذ المنشآت التّجاريّة قرارات مفصليّة لمواجهة تلك النّتائج، الّتي بطبيعة الحال، تكلّفها نفقات إضافيّة [(32)].

وبناء السّمعة الجيّدة لا يعتمد على صفة واحدة، إنّما يتّضح أنّه مزيج معقّد ومركّب، ويؤسّس على عوامل متشعّبة ومترابطة، حتى إنّ بعض المتاجر تنيط مسؤوليّة السّمعة بمديرين لتلك الغاية، وتكون ضمن خططها الاستراتيجيّة (Al-kuraiti, 2010, 17)، وهذا يشير حقيقة إلى أهميّتها وإلى الجهود المبذولة في نيلها. وبناء السّمعة الجيّدة حقيقة يتطلّب جهداً دؤوباً ومؤسّسياً يستند إلى قواعد فنيّة وعلميّة تتعلّق بفهم سلوكيّات جمهور المستهلكين، حتّى يتمّ بناؤها لأنّها ترتبط بثقافتهم والفئة المستهدفة وطبيعة النّشاط التّجاريّ (Al-Majni, 2020, 130).

الفرع الثّاني: ضعف المنظومة التّشريعيّة

إنّ السّمعة التّجاريّة قيمة جديرة بالحماية، وتلك الحماية ليست رهينة بنصّ أو قانون، إنّما تتطلّب منظومة تشريعيّة متكاملة، وتلك المنظومة من شأنها أن تخلق بيئة تجاريّة مثاليّة توازن بين حقوق التّاجر وحقوق الأفراد، وبما يوفّر البيئة الاقتصاديّة الجيّدة، والّتي بدورها تشجّع الاستثمار وتجذبه وتبني الاقتصاد وترسّخ قواعده.

لقد قدّمت المنظومة التّشريعيّة العديد من القواعد القانونيّة النّاظمة للمعاملات التّجاريّة، كما أفردت العديد من القوانين الخاصّة لتنظيم جانب معيّن، شأنها في ذلك تنظيم بعض العناصر المعنويّة بقوانين خاصّة؛ كالاسم التّجاريّ والعلامة التّجاريّة والمؤشّر الجغرافيّ وحقوق الملكيّة الصّناعيّة وحقّ المؤلّف والمنافسة غير المشروعة والأسرار التّجاريّة، وتناولت تلك الحقوق

قوانين متعدّدة وتعديلات متلاحقة، وهذا التّنوع والتّعديل وإن كان يحمي تلك المصالح إلّا أنّ تعدّد تلك القوانين بهذا الشّكل محلّ نظر، وينشأ عنه ما ينشأ من سوء تعامل وتطبيق، يثير قلق المستثمرين خصوصًا في ظلّ اختلاف الاجتهادات القضائيّة وتنوعها.

والمشرّع الأردنيّ لم يقدّم تنظيما متكاملًا للمتجر رغم قيمته وأهميّته، وجاء تنظيمه مبعثرًا في نصوص وقوانين مختلفة[33] فهل من المتصوّر أن يحكم المتجر أكثر من خمسة عشر قانونًا؟! ونبرّر قولنا إنّ المشرّع الأردنيّ لم يوفّق في تنظيمه للمتجر رغم أنّه يشكّل عماد القانون التّجاريّ، وهذا الأمر دعوة لإعادة النّظر في تنظيمه.

إنّ مشرّعنا بدا غير موفّق في تعريفه للمتجر؛إذ عرّفه عدّة تعريفات نذكر منها "هيئة غير معنويّة مؤلّفة من فرد واحد أو أكثر، ومن هيئة واحدة مسجّلة أو أكثر، أو من هيئتين أو أكثر يشتغلون معًا؛ كشركة عاديّة في تعاطي التّجارة سعيا وراء الرّبح"[34] وواجه هذا التّعريف انتقادًا شديدًا لاستحداث مشرّعنا شخصًا جديدًا لا هو اعتباريّ ولا طبيعيّ (Al-Tarawneh, 2002, 222)، وبعد إلغاء هذا القانون أتى المشرّع بتعريف لا يقلّ هشاشة عمّا سبقه بتعريفه على أنّه "المؤسّسة الفرديّة أو الشّركة"، وهنا خلط المشرّع بين الشّخص الاعتباريّ والمتجر، وهما مختلفان كلّ الاختلاف؛ إذ إنّ الشّركة شخص اعتباريّ، أمّا المتجر فهو منقول معنويّ (Ismail, 2003, 195)، كما عرّفه في موضع آخر "المحلّ التّجاريّ: كلّ محلّ أو مكان أو شركة أو مؤسّسة مرخّص لها بإنتاج المصنّفات أو تداولها أو بيعها أو تأجيرها أو عرضها أو توزيعها أو توصّل للجمهور خدمات ذات صفة إعلاميّة عبر أيّ وسيلة من وسائل الاتّصال"[35].

علاوة على تلك التّعريفات غير الموفّقة فقد أطلق مشرّعنا الأردنيّ على المتجر مصطلح "المحلّ التّجاريّ" في مواضع أخرى، كما ورد في قانون الأسماء التّجاريّة والعلامات التّجاريّة على الرّغم أنّ قانون التّجارة قد تبنّى مصطلح المتجر في تنظيمه إلّا أنّه وبذات القانون ذكر مصطلح المحلّ التّجاريّ[36]. إنّ سوء التّنظيم ليس متعلّقًا بالتّسميات إنّما امتدّ ليشمل نقل ملكيّة المتجر وبعض عناصره، وما نخشاه هو أن ينتقل هذا الأمر إلى جوهر النّصوص ووظيفتها فيفسدها، وهذا ما ستناقشه وتبينه الدّراسة في أجزاء لاحقة - بعون الله-.

أمّا على صعيد السّمعة التّجاريّة، فكذلك الأمر تتنوّع نصوص المعالجة التّشريعيّة في قوانين متعدّدة كالقانون المدنيّ وقانون المنافسة غير المشروعة الأردنيّ وقوانين أخرى متعدّدة، وفي ذلك تفصيل لاحق تلافيًا للتّكرار، وما يهمّنا قوله هنا أنّ هذا التّنظيم لا يقدّم تصوّرًا وحماية متكاملة، ما يشكّل مبرّرًا لحماية تلك السّمعة، كما أن هناك قواعد متخصصة لمباشرة الحماية وقواعد أخرى غير مباشرة، كما أن هناك قواعد قانونية مختلفة ومصالح محمية متناقضة تملي علينا تقديم توازن، وهذا الوضع القانوني بحد ذاته مبررٌ كافٍ لتنظيم المسألة قانونيا ولفت التشريعات لها فهي مثار قلق.

وهذا الأمر حقيقة ليس على مستوى المنظومة التشريعية الأردنية، إنما تعاني منه العديد من التشريعات العربية والأجنبية والذي بدوره انتقل إلى المحاكم، ونذكر في ذلك أن أطول قضية في تاريخ القضاء الإنجليزي كانت متعلقة بالسمعة التجارية[37]، وقد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لذات القضية [38] وعلى ضوء ذلك تعدل قانون التشهير الإنجليزي (Jones, 2019, 117). وهنا يمكننا القول إن عدم تنظيم المسألة بشكل عادل يراعي المصالح للمتاجر والأفراد مدعاة لضياع الحقوق ولحاق الأضرار وفوات المصالح وتجنب هذه الآثار لهو أسمى وظيفة للقانون.

الفرع الثالث: حماية وتنمية الاقتصاد الوطنيّ

أمّا على صعيد الاقتصاد الوطنيّ فإنّ السّمعة التّجاريّة تؤثّر على سيولة النّقد وحركة التّبادل التّجاريّ وجذب الاستثمار، كما أنّ الاعتداء عليها قد يؤثّر على المتاجر؛ فيفقدها سمعتها، وبالتّالي نشاطها وما يتبعه من الاستغناء عن العمّال، وهذا بدوره ينعكس سلبا على زيادة معدّلات البطالة [39]. إنّ الاعتداء على السّمعة التّجاريّة له آثار سلبيّة ليست محصورة بالمتجر، إنّما تلقي بظلالها على الاقتصاد الوطنيّ والوظائف والضّرائب.

كذلك الاعتداء على السّمعة ربّما يمسّ المتاجر والمنتجات، ويؤثّر في قيمة التّحصيل الضّريبيّ، وعليه يؤدي إلى انخفاض دخل الدّولة من الضّرائب وعجزها عن النّفقات، والتّأثير على الضّريبة ليس فقط المتعلّق بضريبة المبيعات، إنّما أيضًا على ضريبة الدّخل الّتي يكون مصدرها بدل الشّهرة، وهنا نؤكّد أنّ المشرّع فرض على العائد من تلك القيمة ضريبة [40]، ولكن هل قدّم الحماية الكافية لها في منظومته التّشريعيّة؟

وحماية السّمعة التّجاريّة توفّر نطاقًا استهلاكيًّا خاليًا من الرّيبة في صحّة المنتجات وملاءمتها؛ لأنّ الاعتداء على سمعة المنتجات قد يؤثّر على تداول سلع معيّنة، ونشر معلومات وإشاعات تؤدّي إلى حدوث اضطرابات في التّعامل مع بعض السّلع خصوصًا إذا ما أثير بشأنها مساس بجودتها ومطابقتها لمعايير الصحّة العامّة، وهذا بدوره يؤثّر تأثيرًا بالغًا على الاقتصاد الوطنيّ، كما من شأنه أن يساهم في إضعاف صورة المنتج المحليّ ومنافسته للمنتج المستورد الّذي يتمتّع بسمعة جيّدة، كما يعيق تصدير تلك المنتجات المحليّة؛ لما مسّها من اعتداء على سمعتها.

كما أنّ المتاجر ما هي إلّا حصيلة استثمار الفرد سواء الطّبيعيّ أو الاعتباريّ، والاعتداء على سمعة المتاجر يؤدّي بالضّرورة إلى المساس بقيمتها، وبالتّالي حماية أموال المستثمرين، وعدم تعرّضها لتلك المخاطر الّتي تعدّ من أبرز هموم المستثمر، وأشدّها خطرًا على أمواله، فيبحث عن الاستثمار في بيئة تجاريّة ذات مخاطر أقل حماية لأمواله (Al-said, 2021, 29).

ونرى هنا بحقّ أنّ للجهات الحكوميّة دورًا محوريًّا في حماية سمعة المنتج المحليّ، ويأتي ذلك بأسلوب مباشر يسعى إلى توفير حدّ أدنى لمواصفات المنتج، وقد ذكر هذا الدور في قانون المواصفات والمقاييس الأردنيّ[41]؛ إذ فرضت المادّة الخامسة منه التزامات على التجّار بما يخصّ التّوزيع والإنتاج، نلاحظ من خلالها التّأكيد على وجوب الالتزام بعدّة واجبات؛ من ضمنها مطابقة المنتجات للمعايير الفنيّة وغيرها من الالتزامات الّتي تشير إلى سلامة المنتج وأمن استخدامه وحماية المستهلك وجودته، كما أكّدت المادّة السّادسة من ذات القانون ذلك الهدف بنصّها "تهدف المؤسّسة - المواصفات والمقاييس -د. ضمان جودة المنتجات الوطنيّة باعتماد مواصفات قياسيّة أردنيّة ملائمة تمكّن هذه المنتجات من المنافسة في الأسواق المحليّة والدّوليّة، وبالتّالي دعم الاقتصاد الوطنيّ". كذلك هناك قوانين تدعم فكرة حماية السّمعة التّجاريّة بشكل غير مباشر كقانون حماية المستهلك [42]، وقوانين مكافحة الغشّ التّجاريّ[43] والّتي تقيم المسؤوليّة الجزائيّة على التّاجر في حالات الغشّ؛ وهذا من شأنه ضمان المحافظة على سمعة المنتج الوطنيّ.

كما أنّ للجهات الحكوميّة دور هامّ من خلال ما تقوم به من رقابة على المنتجات[44] والأسواق[45] من خلال الرّقابة والتّفتيش[46]؛ فإهمال الإدارة لمراقبة الأسواق والمتاجر والسّلع يؤدّي بالضّرورة إلى حدوث تجاوزات تؤثّر على سمعة السّوق المحليّ ومنتجه، والنّصوص القانونيّة وحدها غير كافية لبلوغ تلك الغاية، إنّما حسن تطبيقها الّذي يعود للقائمين على إنفاذها، وعليه فنرى أنّ هذا التّنظيم الإداريّ من الجهات الحكوميّة يوفّر الحدّ الأدنى من السّمعة للمتاجر والمنتجات، وهذا الحدّ الأدنى يختلف باختلاف السّياسة الاقتصاديّة للدّولة.

وبالنّتيجة فإنّ إيجاد توازن بين المصالح المختلفة بين المتجر والمستهلك يؤثّر إيجابًا على التّجارة، والّتي بدورها تنعكس على الاقتصاد الوطنيّ، كما يوفّر بيئة تجاريّة ملائمة جاذبة للاستثمار، وهذا يوفّر بالضّرورة خدمة عظيمة للاقتصاد وتطوره، وينعكس على رفاه المجتمع بشكل عامّ.

الفرع الرّابع: ازدياد مخاطر السّمعة بسبب التّطور التّكنولوجيّ

لا يخفى أنّ استخدام شبكة الإنترنت بات جزءًا أساسيًّا من حياة البشر في معاملاتهم ومعيشتهم (Karur, 2020, 38)، حتّى إنّ استخدامه بات حقًّا من حقوق الإنسان[47]، وعدد مستخدميه يتزايد بشكل لافت؛ حيث تشير الدّراسات إلى أنّ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم وصل إلى (4.95) مليار في بداية العام (2022) كما بلغ معدل انتشاره (62.5%) من إجمالي

سكان العالم، كما تشير إلى أنّ مستخدمي مواقع التّواصل الاجتماعيّ وصل إلى (4.62) مليار مستخدم في العام (2022) وأنّ حوالي (424) مليون مستخدم جديد انضمّوا كمستخدمين جدد على مواقع التّواصل الاجتماعيّ[48].

وحقيقة تلك الأرقام تشير إلى أنّ شبكة الإنترنت قد تؤثّر في بناء السّمعة التّجارية وهدمها بشكل سريع جدا، وهذا قد أكّد عليه التّقرير الصّادر عن منظمة الويبو للملكيّة الفكريّة؛ لذلك يلاحظ أنّ المتاجر باتت تولي اهتماماً بالغ الأثر بذلك الشّأن، حتّى إنّها تُنشئ بجانب متاجرها متاجر إلكترونية لقيمة وأهميّة التّطور التّكنولوجيّ الّذي أثّر في كافّة جوانب الحياة، حتّى إنّ بعض المتاجر استغنت عن المتاجر التّقليديّة وقدّمت نفسها بمتاجر إلكترونيّة (Al-Batoush, 2016,16)، واحتفظ البعض الآخر بالجانبين التّقليديّ والإلكترونيّ رغم ما يثيره من صعوبات بالغة (Najm, 2009, 79)، أمّا الآن "فالعالم بات قرية صغيرة يعرف من في أدناها ما ينتج ويباع في أقصاها" (Al-Mazroua, 2001, 8) ويعود ذلك إلى شبكة الإنترنت الّتي أتاحت هذا الأمر للبشريّة.

ولقد انتشرت وبشكل واسع ثقافة انتقاد المنتجات والخدمات وتقييمها، والتي يعتمد العملاء عليها في كثير من الأحيان، ونلاحظ ذلك في مواقع إلكترونيّة متعدّدة؛ منها على سبيل المثال موقع "**booking**" المختص بحجوزات الفنادق؛ إذ يتيح لمتلقّي الخدمة الاطّلاع على تقييم الفنادق، كذلك حقّه بتقييمها بعد تلقّي الخدمة، وهذا يؤثّر بالطّبع على سمعة الفندق سواء بشكل إيجابيّ أو سلبيّ، كذلك موقع "**eBay**"، وكذلك تطبيق "**careem**" والّذي يتيح للمستهلك تقييم الكابتن، والّذي بدوره يخضع لشروط صارمة حتّى يتمكّن من الانضمام لطاقم تقديم الخدمة، والّذي يتيح لمتلقّي الخدمة الاطّلاع على تقييم المتاجر و تقييمها بعد تلقّي الخدمة، وهذه الثّقافة باتت تمارسها العديد من المتاجر، وأمست جزءاً من ثقافة المستهلك.

إنّ إتاحة الفرصة للعملاء لإبداء التقييم والتّعليق على ما يتلقّوه من منتجات أو خدمات يسهم بشكل واضح في تجويدها وتطويرها، وتحفّز المتاجر على تقديم أفضل ما لديها لإرضاء عميلها بهدف تطوير سمعتها والمحافظة عليها في ظلّ المنافسة التّجاريّة، كما أنّها باتت تتيح تقييم الموظّفين وحسن تعاملهم وحلّهم لمشكلات العملاء وتقديم الشّكاوى والاقتراحات. كلّ تلك المسائل إنّما تستهدف سمعة المتجر وقيمته في عين عملائه، لما له أثر في عنصر الاتّصال بالعملاء.

والإشكاليّة لا تكمن فيما توفّره المتاجر من إمكانيّة الانتقاد وحدوده؛ لأنّ المعالجة ومواجهة هذه التّقييمات تعدّ من المسائل الدّاخليّة للمتجر، والّتي عادة ما تحيطها السّريّة والكتمان، إنّما تكمن في مواقع التّواصل الاجتماعيّ [49]، والّتي تعدّ بابَ خطرٍ على المتجر؛ لإمكانيّة وصول تلك التّعليقات والملاحظات لعدد غفير من الجماهير، ويزداد الأمر خطورة إذا ما اتُّبعت أساليب منظّمة في تشويه السّمعة يُستخدم بها ناشطو تلك المواقع كأدوات منافسة غير شريفة، وتكون بأساليب ممنهجة ومدروسة تعتمد على قراءة أفكار المجتمع وعواطفه، فتنطوي على المجتمع تلك الحيل الخبيثة وضحيّتها أموالهم وسمعة المتاجر.

ويرتبط أثر الاعتداء على السّمعة التّجاريّة بمصدره ووسيلته؛ فالاعتداء الصّادر من أحد المؤثّرين في المجتمع يعدّ وباله أشدّ فتكًا ممّا يصدر من شخص عادي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ بعض الاعتداءات الصّادرة من الأشخاص العاديين قد تأخذ مسلكًا لا ينبئ بخير، كذلك الوسيلة المستخدمة في الاعتداء إذا ما كانت وسيلة صحفيّة أو تلفزيونيّة أو إذاعيّة، وأبلغ ما تكون الاعتداءات وأكثرها سميّة ما يستخدم في الإنترنت خاصّة في مواقع التّواصل الاجتماعيّ؛ لسرعة الوصول ونطاقه، كما أنّ الأخيرة قيودها أقلّ انضباطًا وتقييداً من الوسائل الّتي سبقتها.

إنّ الفوضى العارمة على مواقع التّواصل الاجتماعيّ، والّتي تعود لأسباب عديدة - لسنا بصددها في هذا النّقاش- من دورها أن تزيد من احتماليّات تضرّر السّمعة التّجاريّة (Falaq, 2017, 23) وبأقل التّكاليف والجهود، وهذا، بطبيعة الحال، قد يعود لجوانب قانونيّة، كما يعود لثقافة المجتمعات وأنماط معيشتها، والّذي يؤثّر في أنواع الجرائم المرتكبة، وهذا واضح من خلال أعداد الجرائم الإلكترونيّة المرتكبة والمتعلّقة بالذّمّ والقدح والتّحقير داخل المملكة الأردنيّة الهاشميّة[50].

الخاتمة

تناولت هذه الدّراسة مبرّرات تنظيم السّمعة التّجاريّة في التّشريع الأردنيّ، وتبيّن لنا أنّ للسّمعة التّجاريّة قيمة بالغة الأثر في تكوين المتجر، وعليه فهي جديرة بالحماية التّنظيميّة القانونيّة، وقد خلصت الدّراسة إلى عدّة نتائج وتوصيات نجملها في الآتي:

النتائج

1- لم ينظم المشرع الأردني عنصر السمعة التجارية كعنصر من عناصر المتجر، بالرغم من توافر العديد من المبررات التي تدعو المشرع الأردني إلى إعادة النظر بتنظيم هذا العنصر رغم أهميّته الكبرى بالنّسبة للمتجر؛ إذ تنعكس على ربحه وقيمته، كما أنّها ذات قيمة وأهميّة للمستهلك، ومن خلال ما ناقشناه تبين لنا أن هناك العديد من المبرّرات الحقيقيّة والواقعيّة لحماية السّمعة التّجاريّة أملتها العدالة وحماية الاقتصاد الوطنيّ والتّطور التّكنولوجيّ الحديث، خاصّة فيما يتعلّق بانتشار التّجارة الإلكترونيّة وانتشار الإنترنت.

2- استخدم المشرع الأردني مفردة الشّهرة في أكثر من موضع ونرى أن السّمعة أكثر دقّة؛ كما أنّ هناك عدم استقرار قضائيّ وفقهيّ في تعريفها كما عرّفناها من جانبنا على أنّها ''عنصر معنويّ في المتجر تكمن جوهريّة قيمته بوحدة عناصر المتجر، وتختلف أهميّته باختلاف نشاط المتجر وطبيعته؛ ويتجلّى في علامة وسمه، ناجم عن جهود المتجر وتفاعل كافّة عناصره، يمنحه قيمة حالية بتعاملاته ومستقبلية عند التّصرّف به، كما يشكّل ميزة تنافسيّة للمتجر ورابطة بينه و بين عملائه ولا يتصرّف به منفرداً معزولًا عن المتجر أو أحد عناصره، ويتركّز في عنصر أو أكثر من عناصره، تتقاسمه العناصر ويستمدّ وجوده منها ''.

3- إنّ طبيعة السّمعة التّجاريّة تتمثّل بكونها عنصر جوهريّ من عناصر المتجر، كما أنّه لا مانع من اعتبارها صفة للمتجر في ذات الوقت.

التّوصيات

1- حريٌ بالمشرّع الأردنيّ أن يعيد تنظيم المتجر ونقل ملكيّته وتنظيم عنصر السمعة التجارية كأحد عناصر المتجر، كما أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية الموقرة في اجتهاداتها، كون هذا العنصر سبق ونظمته بعض التشريعات العربية ومنها المشرّع المصريّ والإماراتيّ، وعليه نوصي المشرع الأردني أن يتبنى في ذلك موقف تلك التشريعات، وتعديل نص المادة (2/38) من قانون التجارة الأردني لتكون ''يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية يجب أن يكون من ضمنها عنصر السمعة التجارية، أما بقية العناصر فتختلف بحسب الأحوال... ''.

2- نوصي المشرّع الأردنيّ باستعمال مفردة السّمعة بدلًا من الشّهرة، كما نهيب المشرّع بالاهتمام بهذا العنصر لما برز من تطورات على صعيد التّجارة خاصّة ما يتعلّق بالسّمعة التّجاريّة.

The Rationalizations for Legal Regulation of Business Reputation in the Jordanian Legislation

Faisal M. Alshamayleh and Saad A. Abuelghanam

Faculty of Law, University of Jordan, Amman, Jordan.

Abstract

This study focus on the meaning of the term (business reputation) due to its significance as being one of the intangible elements of stores. It sheds a light on this topic due to the economic value of business reputation, especially in the light of the vagueness of the meaning of this reputation and the absence of a detailed legislations regulating this reputation. The problem of this study is represented in the following questions: (Did the Jordanian legislator issued legislations regulating the business reputation? To what extent does the practical reality need having such legislations?) To answer those questions, this study sheds a light on the meaning of the term (business reputation) and its characteristics and nature from one hand. From another hand, it discusses the significance of this reputation and the justifications for having a need to protect it. It sheds a light on the relationship between the business reputation and the shop profit. The researcher adopts the comparative descriptive analytical approach where needed. For instance, he analyzed the legal texts and practical problematic issues that might be related to the business reputation .

The study concludes with several results. Notably, it was found that the Jordanian legislator didn't issue legislations regulating the business reputation which is one of the elements of shops. However, there are numerous justifications that force the Jordanian legislator to reconsider the issuance of legislations regulating the business reputation. The Jordanian legislator didn't issue such legislations despite the great significance of this reputation for shops. In fact, such reputation affects the profits and value of shops. It is also valuable and important for the consumer. Based on the things discussed by the researcher, there are numerous actual and realistic justifications for protecting the business reputation. Such justifications include: achieving justice, protecting the national economy, having modern technological developments, and the prevalence of e-commerce and the use of internet. The researcher recommends reconsidering the issuance of legislations regulating the issues related to shops and the transfer of their ownership by the Jordanian legislator. He also recommends issuing legislations regulating the business reputation by the Jordanian legislator due to being one of the elements of stores. The same was suggested by the Jordanian Court of Cassation in its discretionary decisions. That is because some Arab legislators - such as: the Egyptian and Emirati legislators - issued legislations earlier to regulate the business reputation. Thus, the researcher recommends adopting the same approach that was adopted by those Arab legislators in this regard. He recommends modifying article (38/2) of the Jordanian Trade Law to become as follows: (A shop includes a set of tangible and intangible elements. The business reputation must be one of those elements. As for the other elements, they differ depending on the case…)

Keywords: Business reputation, Commercial goodwill, Store.

الهوامش

(1) المعجم الغني، ساعة وتاريخ الدخول 1\6\2022، الساعة الثامنة مساءاً من خلال الرابط / Almu'jam Alghani. Accessed on 1 / 6 /2022 at 8 PM through the following link: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%85%D8%B9%D8%A9 .

(2) معجم المعاني الجامع، القاعدة الإلكترونية للمعجم متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1%D8%A9

(3) المعجم الوسيط، دون طبعة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، دون سنة نشر، ص 498.

Almu'jam Alwaseet. The edition number isn't mentioned. Almaktabe Aleslameya for Printing and Publication. The year of publication isn't Almu'jam, p. 498

(4) الحكم رقم (3158) لسنة (2013) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، منشورات مركز قسطاس.

Judgment No. (3158) of (2013). It is issued by the Jordanian Court of Cassation base on its civil powers. The Publications of Qastas Centre

(5) محكمة النقض جمهورية مصر العربية - مدني - الطعن رقم (629) لسنة (43) قضائية بتاريخ (18-05-1977) مكتب فني (28) رقم الجزء (1) رقم الصفحة (1239) [رفض] رقم القاعدة (213)، منشورات شبكة قوانين الشرق.

The Egyptian Court of Cassation / Civil case / Appeal No. (629) of judicial year No. (43) / Date: 18 - 05-1977) / Technical Office No. (28) / Page No. (1239) / [Rejection] / Rule No. (213) / The publications of Shabaket Qawaneen Alsharq Alawsat

(6) الطعن رقم (32) لسنة (38) قضائية الصادر بجلسة (29/01/1975)، موقع محكمة النقض المصرية على الرابط https://www.cc.gov.eg/ . تاريخ وساعة الدخول: الساعة الثامنة مساءً 12\8\2022.

Appeal No. (32) of judicial year No. (38). It was issued in session (1975/01/29) / The website of the Egyptian Court of Cassation / Link: https://www.cc.gov.eg/. Accessed on 8/12/2022 at 8:00 p.m.

(7) جمهورية مصر العربية - قانون - رقم (17) لسنة (1999) الصادر بتاريخ (17-05-1999) نشر بتاريخ (17-05-1999) يعمل به اعتبارا من (01-10-1999) بشأن إصدار قانون التجارة. (القانون التجاري) .

The Egyptian Trade Law No. (17) of (1999). It was issued on (17-05-1999). It was published on (1999-17-05) .

(8) أنظر المادة (40 \1) من قانون المعاملات التجارية، دولة الإمارات العربية المتحدة - قانون اتحادي - رقم (18) لسنة (1993) الصادر بتاريخ (07-09-1993) نشر بتاريخ (07-09-1993) في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من (07-12-1993).

Article No. (40 \1) of the Emirati Commercial Transactions Law No. 18 of 1993. The latter law is a federal law. It was issued on.(1993-07-09)

(9) المادة (32) من قانون التجارة، مملكة البحرين - مرسوم بقانون - رقم (7) لسنة (1987) الصادر بتاريخ (22-03-1987) نشر بتاريخ (1987-26-03).

Article No. (32) / Kingdom of Bahrain / Trade Law No. (7) of (1987). It was issued on (03-22-1987). It was published on (26-03-1987). It became in effect on.(1987-06-01)

(10) أنظر المادة (189) من القانون التجاري، الجمهورية التونسية - قانون - رقم (129) لسنة (1959) نشر بتاريخ (01-12-1959) بشأن القانون التجاري. (القانون التجاري).

Article No. (189) of the Tunisian Trade Law No. (129) of (1959). This law was published on.(1959-12-01) .

(11) دولة فلسطين - قانون - رقم (12) لسنة (1966) نشر بتاريخ (30-03-1966) بشأن قانون التجارة راجع المادة (51).

Article No. (51) of the Palestinian Trade Law No. (12) of (1966). This law was published on.(1966-30-03)

(12) الطعن رقم (1277) لسنة (54) قضائية الصادر بجلسة (27/02/1991) مكتب فني (سنة 42 - قاعدة 99 - صفحة 626).

Appeal No. (1277) of judicial year No. (54). / Penal case / This appeal was made in the session held on (02/27/1991) / Technical Office (Year 42 – Rule No. 99 - Page No. 626)

(13) الحكم رقم (3158) لسنة (2013) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، منشورات مركز قسطاس؛ كذلك قضت في الحكم رقم (3158) لسنة (2013) محكمة تمييز حقوق بتاريخ (13-01-2014) " تعتبر الشهرة من أحد عناصر المتجر المعنوي وتعتبر قيمتها ربح متراكم أثناء حياة المنشأة".

Judgment No. (3158) of (2013). It was issued by the Jordanian Court of Cassation based on its civil powers. The Publications of Qastas Centre. Please look at judgment No. (3158) of (2013) that was issued on (13-01-2014) by the Court of Cassation based on its civil powers.

(14) الحكم رقم (132) لسنة (2011) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، منشورات مركز قسطاس؛ " إن الشهرة والمتمثلة بفرق السعر بين ثمن البيع وثمن الشراء، تُعتبر من مصادر الدخل وفق أحكام المادة (7/أ/15/أ) من قانون ضريبة الدخل وبالتالي فإن إخضاعها للضريبة يتفق وأحكام القانون".

Judgment No. (132) of (2011). It was issued by the Jordanian Court of Cassation based on its civil powers. The Publications of Qastas Centre. This judgment states the following: (Reputation which is represented by the difference between the sale price and the purchase price. It is considered as a source of income according based on the provisions in Article (A / 15 / A/ 7) of the Income Tax Law. Thus, enforcing tax on it is consistent with the provisions of the law).

(15) الحكم رقم (1259) لسنة (1994) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، منشورات قسطاس.

Judgment No. (1259) of (1994). It was issued by the Jordanian Court of Cassation based on its civil powers. The Publications of Qastas Centre.

(17) Knowledge is power. And intangible assets, like reputation, make up 90% of market value (Tomo Intangible Asset Market Value Study). Don't just hold a collective breath as your sales and stock price reel – know how people really feel about your company before it's too late. نقلاً عن https://www.reptrak.com/reptrak-platform/problems-we-solve/ وقت وتاريخ الدخول: الساعة العاشرة مساءً، 4\9\2022.

(18) يمكن أن تفوق قيمة السمعة كافة العناصر المادية للمحل التجاري ومثالها شركة كوكاكولا التي تفوق قيمة علامتها التجارية 95% من رأسمالها فالصورة الذهنية هي نتاج لكل التصورات الماضية والحاضرة المفضلة وغير المضلة والتي تشكل اتجاه مؤسسة معينة؛ أنظر عطيات بيومي الجابري وآخرون، بحث بعنوان: استخدام الإعلان كوسيلة اتصالية لتخطى أزمة ضرر المنتج من خلال نظرية استعادة الصورة الذهنية للمؤسسة، **مجلة العمارة للحضارة والفنون الإسلامية**، العدد 24، نوفمبر 2020، ص 297.

The value of the reputation may be greater than the value of the other tangible elements of a shop. For example, the value of the brand of Coca-Cola Company is greater than 95 % of the capital of the latter company. The mental image is the outcome of all the positive and negative perceptions - formed in the past and in the present – towards a specific institution. Look at Atetat Bayoomi Aljaberi and others. A research entitled: (The use of advertisement as a communication mean to overcome the crisis of having damages caused by the product based on the theory entitled (restoring the mental image of the institution)). Al -Amara Journal for Civilization and Islamic Arts. Issue No. 24, November 2020, p. 297 .

(19) أنظر معيار المحاسبة الدولي رقم (38) الأصول غير الملموسة – jcpa كذلك يمكن للقارئ مراجعة الأبحاث المحاسبية المتخصصة ومنها، محمد عبد العزيز محمد. "إطار مقترح لقياس قيمة الأصول غير الملموسة الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركات لأغراض المحاسبة الضريبية: دراسة تطبيقية. "**المجلة العربية للإدارة**، مجلد 29 \ع 2، 2009، ص 193 - 224.

The International Accounting Standard No. (38) / Intangible Assets – JCPA. The reader can also review the research on specialized accounting, including the research that was carried out by Muhammad Abdulaziz Muhammad. The latter research is entitled (A proposed framework for measuring the value of the intangible assets that are derived from changing the legal form of a company for meeting goals related to tax accounting: An applied study). The Arab Journal of Management, Vol. 29 / P2, 2009, pp. 193 - 224.

(20) الحكم رقم (3158) لسنة (2013) محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، منشورات مركز قسطاس.

Judgment No. (1259) of (1994). It was issued by the Jordanian Court of Cassation based on its civil powers. The Publications of Qastas Centre.

(21) الطعن رقم (32) لسنة (38) قضائية الصادر بجلسة (29/01/1975) مكتب فني (سنة 26 - قاعدة 60 - صفحة 274).

Judgment No. (3158) of (2013) issued by the Jordanian Court of Cassation based on its civil powers. The Publications of Qastas Centre..

(22) أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (6407) لسنة (2020)، منشورات قسطاس.

(24) التقرير العالمي للملكية الفكرية، التوسيم "بناء السمعة والصورة في السوق العالمية"، 2013، ص 17.

(25) قرار التفسير رقم (5) لسنة 2012 الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستوري.

Interpretation Decision No. (5) of 2012. It is issued by the Higher Council for interpreting the Constitution.

(26) الاحتكار في الاقتصاد (monopoly) هي الحالة التي يكون السوق فيها عبارة عن شركة واحدة فقط تؤمن منتوج و/أو خدمة (منتوجات و/أو خدمات) إلى جميع المستهلكين نقلاً عن https://ar.wikipedia.org .

Monopoly in economy: It is the state in which one company provides the market with certain product(s) and / or service(s) to all the consumers. This definition was taken from https://ar.wikipedia.org.

(27) راجع المادة (102) من قانون الملكية الفكرية المصرية رقم (82) لسنة (2002) .

Article No. (102) of the Egyptian Intellectual Property Law No. (82) of.(2002)

(28) قانون (18) لسنة (1993) بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية الإماراتي (القانون التجاري) المادة (65) .

Article No. 65 of Law No. 18 of 1993. This law is entitled (the Emirati Commercial Transactions Law

(29) المادة (57) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة (1980).

Article (57) of the Kuwaiti Trade Law No. (68) of.(1980)

(30) أنظر المادة (29) من قانون رقم (8) لسنة (1996) (قانون العمل لسنة 1996) وتعديلاته.

Article (29) of Law No. (8) of (1996) (The Labour Law of 1996) and its amendments.

(31) أنظر المادة (54) من قانون رقم (47) لسنة (2008) (قانون الصحة العامة لسنة 2008) المنشور في العدد (4924) على الصفحة (3450) بتاريخ (17-08-2008) والساري بتاريخ (17-08-2008).

Article (54) of Law No. (47) of (2008). This law is entitled (the Public Health Law of 2008).

(32) راجع في ذلك الموقع الإلكتروني لشركة ويب هيلب الأردن على الموقع الإلكتروني https://webhelp.com/solutions/digital-services/ ساعة وتاريخ الدخول الساعة الثامنة مساءً 15\11\2022.

The website of Web Help Jordan / https://webhelp.com/solutions/digital-services/ / Accessed on 15 / 11 / 2022 at 8:00 pm

(33) قانون رقم (9) لسنة (2006) (قانون الأسماء التجارية لسنة 2006) المنشور في العدد (4751) على الصفحة (717) بتاريخ (16-03-2006).

Law No. (9) of (2006). It is entitled the trade name Law of 2006. It was published in issue No. (4751) / page No. (717). It was published on (2006/16/03).

(34) قانون رقم (30) لسنة (1953) (قانون تسجيل الأسماء التجارية الملغي لسنة 1953)، منشورات مركز قسطاس.

Law No. (30) of (1953). It is entitled (The abolished Law of Trade Names Registration of 1953). The Publications of Qastas Centre

(35) نظام رقم (63) لسنة (2004) (نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها لسنة 2004) وتعديلاته المنشور في العدد (4656) على الصفحة (2090) بتاريخ (29-04-2004).

Law No. 63 of 2004. It is entitled (The law of Licensing and Monitoring Audio-Visual Works of 2004) and its amendments. It was published in Issue No. (4656) on page (2090). It was published on (2004-04-29).

(36) أنظر المواد (11) و (38) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).

Article (11) and Article (38) of the Jordanian Trade Law No. (12) of.(1966)

(37) تتعلق تلك القضية بدعوى شركة ماكدونالدز ضد هيلين ستيل وديفيد موريس لقيامهم بإعداد منشورات وتوزيعها في منتصف الثمانينات من القرن الماضي تتعلق بنشاط الشركة؛ بدأت شركة ماكدونالدز إجراءات الدعوى القضائية سنة (1990) واستمرت القضية لعام (2005) بصدور الحكم في تلك القضية الشهيرة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي عرفت باسم قضية "McLibel راجع في ذلك EOIN O'DELL. The Defamation Act 2013: a free speech retrospective L.Q.R. 2005, 121(Jul), 395-399. westlaw.com.

This lawsuit is related to the lawsuit filed by McDonald's Company against Helen Steele and David Morris. It was filed for preparing and distributing leaflets during the mid-1980s. Such leaflets are related to the company's activity. The McDonald's company initiated the litigation procedures in (1990). The procedures of this lawsuit continued till 2005. In the latter year, a judgment was issued in this famous case by the European Court of Human Rights. This lawsuit is known as the (McLibel) lawsuit. Please look at EOIN O'DELL. The Defamation Act 2013: a free speech retrospective L.Q.R. 2005, 121(Jul), 395-399.westlaw.com.

(38) "The European Court has decided that the outcome of current English law is a breach of fundamental rights. This situation should *C.L.J. 314 be rectified, both by change in the provision of legal aid, and by examination of other possibilities of redressing disparity in such cases". A. SCOLNICO, Supersized speech - McLibel comes to Strasbourg, The Cambridge Law Journal Vol. 64, No. 2 (Jul. 2005), pp. 311-314 (4 pages).

(39) وهنا يشارك الباحث القارئ عن دافع الخوض بفكرة الأطروحة المقتبس منها البحث " ويعود ذلك لشكاية مقدمة من أحد أصحاب المطاعم يدعي فيها قيام أحد الأشخاص بنشر صور مسيئة لبعض أصناف الطعام التي يقدمها لعملائه على موقع فيس بوك ما أدى إلى تدهور سمعة المطعم وتعرضه للخسارة وإغلاقه وكان المطعم ذو سمعة جيدة سابقاً ويتواجد فيه سبعة عمال خسروا وظائفهم ما دعى الباحث لدراسة هذه الحالة حيث وجد أنها ذات تفرعات ومسائل جديرة بالبحث العلمي " .

In this context, the researcher presents information about the reason behind shedding a light on the idea of the dissertation that this study is derived from. This reason is represented in having a complaint filed by a restaurant owner. The latter owner claimed that someone published- on Facebook - offensive photos for some food items that he offers to his customers on Facebook. He added that publishing such photos led to the deterring the restaurant's reputation, suffering from financial loss, and closing the restaurant. He added that the restaurant had a good reputation and was recruiting seven employees who lose their jobs before publishing those photos. This compliant made the researcher address this issue. The researcher found that this issue is connected to several related issues. He found that this issue is worthy of addressing in scientific research

(40) جدير بالبيان أنه وفي العام (2016) أوصى مجلس السياسات الاقتصادية لتحفيز الاقتصاد الوطني لمجلس الوزراء بإلغاء ضريبة الشهرة، ولكن لم يتم تنفيذ هذه التوصية رغم تبني مجلس الوزراء لها، هذا الخبر منشور على الموقع الإخباري الحكومي " بترا " وقت وتاريخ الدخول الساعة الثانية مساءً، 20\9\2022.
https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2181224&lang=ar&name=archived_news

It should be noted that the Council of Economic Policies recommended - in (2016) – eliminating the fame tax. However, this recommendation wasn't approved, though the Council of Minsters approved it. Further data is published on Jordan News Agency on the following link: https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=2181224&lang=ar&name=archived_news This link was accessed on 9 / 20 / 2022 at 2 PM.

(41) قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة (2000) المنشور في عدد الجريدة الرسمية: (4426) الصفحة: (1492).

The Law of Standards and Metrology No. (22) of (2000). It was published in the Official Newspaper / Issue No. (4426), page.(1492) :

(42) أنظر المواد (3،4) من قانون رقم (7) لسنة (2017) (قانون حماية المستهلك لسنة 2017) المنشور في العدد (5455) على الصفحة (2725) بتاريخ (16-04-2017) والساري بتاريخ (15-06-2017).

Article No. 3 and Article No. 4 of Law No. (7) of (2017). This law is entitled the (Consumer Protection Law of 2017). It was published in Issue No. (5455) on page No. (2725). It was published in (04-16-2017) and became applicable on.(2017 -15-06)

(43) قانون اتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري " قانون متطور وحديث أقر في دولة الإمارات العربية المتحدة وهذا القانون ذو مزايا ونصوص مميزة في مكافحة الغش التجاري وجدير بنا نقل التجربة إلى المملكة الأردنية الهاشمية ".

The Federal Law No. (19) for fighting against commercial fraud. It is a developed and modern law approved that was issued in UAE. It has many merits. It includes several texts for fighting against commercial fraud. A similar law must be issued in the Hashemite Kingdom of Jordan.

(44) أنظر المادة (4\أ\3) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة (1998) المنشور في عدد الجريدة الرسمية: (4304) .

Article (3/A/4) of the Industry and Trade Law No. (18) of.(1998)

(45) أنظر المادة (4\أ\1) قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة (1998) .

Article (1 / a /4) of the Industry and Trade Law No. (18) of.(1998)

(46) أنظر تعليمات الرقابة على الأسواق لسنة (2017) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية: (5444)، الصفحة: (1163).

The Instructions of the Control on Markets of (2017). They were published in the Official Newspaper / Issue No. (5444), pp .(1163) .

(47) أنظر في ذلك تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حجب الإنترنت الاتجاهات والتداعيات القانونية والتأثيرات والأسباب التي تمس بمجموعة من حقوق الإنسان والذي أكد على أن الوصول للإنترنت حق من حقوق الإنسان والمنشور على الرابط: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=a%2Fhrc%2F50%2F55&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False .

A report issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. It sheds a light on blocking the Internet: Trends, legal implications, effects and reasons that affect a set of human rights. It suggests that accessing Internet is a human right. It is published on the following link.

(48) التقرير الرقمي العالمي لسنة (2022) والمنشور على الموقع الإلكتروني https://datareportal.com/ وقت وتاريخ الدخول: الساعة التاسعة مساءً بتاريخ 27\8\2022.

The Global Digital Report of (2022). It was published on the website https://datareportal.com/ It was accessed on 27 / 8 / 20022 at 9 PM

(49) من أشهر المنصات والمواقع المرتبطة بما أشرنا " تويتر، يوتيوب، سناب شات، فيسبوك، إنستغرام، يو ناو، تطبيقات جوجل، تيك توك".

The most popular platforms and websites related to what's mentioned include "Twitter, YouTube, Snapchat, Facebook, Instagram, YouNow, Google Apps, and TikTok".

(50) على الرغم من أن قانون الجرائم الإلكترونية حديث نسبياً إلا أن الأحكام القضائية خصوصاً المتعلقة بالذم والقدح والتحقير الإلكتروني غزيرة حيث يلاحظ الباحث توافر (12747) حكم قضائي متعلق بنص المادة على موقع قسطاس وهذا إشارة واضحة على أن تلك الجريمة لها حيز في ساحات القضاء، وسنأتي تفصيلاً في مراحل لاحقة من الأطروحة على تلك المسألة بما يخص المواجهة الجزائية لحماية السمعة التجارية.

The cybercrime law is relatively recent. Despite that, the judgments based on this law - especially the ones related to electronic defamation, slander and insult - are abundant. The researcher noticed that the website of Qastas Centre published 12747 judgments that are related to this article. That means that numerous cases involving this crime are being heard by the judiciary. This issue is worthy of addressing through conducting other studies about it.

قائمة المراجع العربية

إبراهيم، حسام سعدون. وسعدون، حمود جثير. (2020). **الخداع التسويقي**. ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان.

أبو الروس، احمد محمد. (2004). **الموسوعة التجارية الحديثة**. الدار الجامعية، الإسكندرية.

أبو سعد، محمد شتا. (2000). **التعليق على نصوص قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم (17). لسنة (1999)**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

الأرناؤوط، إبراهيم صبري. (2020). **مبادئ القانون التجاري "نظرية الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري"**. ط 1، دار وائل، عمان، الأردن.

إسماعيل، محمد حسين. (2003). **القانون التجاري**. ط1، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

البطوش، منذر قاسم. (2016). **رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني للمتجر الإلكتروني**. جامعة مؤتة، الأردن.

بوترعة، يسرى. خالد، لعلوي. (2021). سمعة المؤسسة بين حتمية مراجعة الآليات التقليدية وضرورة تبني التحولات الإلكترونية. **مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي**، المجلد الثامن \العدد 2.

بوزياب، سليمان. (2003). **مبادئ القانون التجاري**. ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

بوعافية، علية. (2021). الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وانعكاساتها على سمعة المؤسسة "عرض تجارب مؤسسات عالمية رائدة". **مجلة الاستراتيجية والتنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلد (11)، العدد (3).

التقرير العالمي للملكية الفكرية. (2013). **التوسيم "بناء السمعة والصورة في السوق العالمية"**.

توفيق، عمر إقبال. (2019). **المحاسبة المتوسطة في ظل معايير الإبلاغ المالية الدولية "IFRS"**. دار السنهوري، بيروت، لبنان.

الحديدي، ياسر سيد. (2014). **النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري**. دار الفكر العربي، عمان.

رضوان، احمد فاروق. (2010). دور الاتصال عبر الموقع الإلكتروني للمنظمة في بناء السمعة الجيدة: دراسة على الجمهور والوسيلة لمنظمات تجارية في مصر والإمارات. **المجلة المصرية لبحوث الإعلام**، جامعة القاهرة - كلية الإعلام، العدد 36.

رقاد، صليحة. (2021). **إدارة العلاقة مع الزبائن وجودة خدمتهم مفاهيم أساسية ودراسات تطبيقية**. ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

زيارة، فريد فهمي. (2009). **وظائف الإدارة**. اليازوري العلمية، عمان، الأردن.

سليمان، شيرزاد عزيز. (2008). **عقد الإعلان في القانون**. ط 1، دار دجلة، عمان.

سماحة، جوزيف. (1991). **المزاحمة غير المشروعة**. مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر.

سيد إمام، خالد محمد. (2016). **الحق في الاسم التجاري**. ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر، الجيزة.

شفيق، محسن. (1949). **المطول في القانون التجاري المصري**. الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

شفيق، محسن. (د.ت). **القانون التجاري المصري**. دار نشر الثقافة، الإسكندرية.

شوكال، عبد الكريم. (2010). **دور تطوير المنتجات في تفعيل الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية**. جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا.

صالح بك، محمد. (1949). **شرح القانون التجاري**. ط 7، القاهرة.

صالح، فرحة زراوي. (2001). **الكامل في القانون التجاري الجزائري**. دار ابن خلدون، الجزائر، الجمهورية الجزائرية.

صدقي، أميرة. (1978). **دروس في القانون التجاري**. ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الصغير، حسام عبد الغني. (1993). **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**. القاهرة.

الصوالحة، خالد محمد فالح. وهليل، منير علي. (2019). الجوانب القانونية لعقد الامتياز التجاري (الفرنشايز). **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المركز القومي للبحوث غزة، العدد (5)، المجلد (الثالث)، (مايو \ 2019)..

الصيد، عمر علي إبراهيم. (2021)**. الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية**. ط 1، دار حميثرا، القاهرة.

الصيرفي، محمد عبد الفتاح. (2013). **الإعلان أنواعه مبادئه وطرق إعداده**. دار المناهج، عمان.

الطراونة، مصلح. (2002). الأحكام القانونية للعنوان التجاري والاسم التجاري في القانون الأردني. **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 17، ع 4.

طه، مصطفى كمال. (1979). **مبادئ القانون التجاري**. دار مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

العباني، الطاهر عمار. (2007). **مفهوم الإعلان التجاري**. مجلة الجامعي، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، العدد 13.

عبد التواب، معوض. (1997). **المستحدث في القضاء التجاري**. ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

عبد الجبار، زينة غانم. (2007). **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية**. دار الحامد، عمان، الأردن.

عبد الرحيم، ثروت. (د.ت). **القانون التجاري المصري**. دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

عبد الله، عبد الله عبد الكريم. (2008). **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عزت، وائل. (2020). عقد الفرنشايز من حيث مفهومه وآثاره. **مجلة بحوث الشرق الأوسط**، جامعة عين شمس، العدد 57.

عساسي، كريمة. ورحماني، سمير. (2020). تأثير إعلانات الفيسبوك على مراحل اتخاذ قرار الشراء. **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.** المجلد 12 العدد 2.

العكيلي، عزيز. (2022)**. الوسيط في شرح القانون التجاري**. دار الثقافة، عمان.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). **معجم اللغة العربية المعاصر "الجزء الثاني"**. ط 1، عالم الكتب.

العمري، بدر بن أحمد بن علي. (2020). استقطاب الموارد البشرية. **المجلة العربية للنشر العلمي**، العدد الخامس عشر.

فلاق، محمد. (2017). دور شبكات التواصل الاجتماعي في التسويق المعاصر: منظور تحليلي. **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد 18.

الفنجري، احمد. (2014). **دليل إدارة الموارد البشرية وشؤون الموظفين**. ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان.

كرور، زهير. (2020). الإنترنت وحرية التعبير: تحديات جديدة للمبادئ الموحدة لحقوق الإنسان**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مجلد 13، العدد 1.

الكريطي، أحمد كاظم ملوح. (2018). **تأثير القدرات المعرفية في السمعة التنظيمية من خلال تمكين القيادة**. رسالة ماجستير، جامعة كربلاء.

الكسواني، عامر محمود. (2015). "ماهية عقد الفرنشايز". **المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 6.

المجني، رانية. وعمار، نريمان. (2020). **الإجازة في علوم الإدارة**. منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

محرز، احمد محمد. (1987). **القانون التجاري "الجزء الأول"**.

محمد، محمد عبد العزيز. (2009). إطار مقترح لقياس قيمة الأصول غير الملموسة الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشركات لأغراض المحاسبة الضريبية: دراسة تطبيقية. **المجلة العربية للإدارة**، مجلد 29 \ع 2.

محمود، عصام حنفي. (د.ت). **القانون التجاري**.

محمود، عصام حنفي. (2008). **القانون التجاري "الجزء الأول"**.

المزروع، عبد الواحد. (2001). **أطروحة دكتوراه بعنوان السمعة التجارية وأحكامها في الفقه والنظام**. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

المساعفة، لؤي محمد. (2018). أثر مكونات العلامة التجارية في تشكيل الصورة الذهنية لدى عملاء المصارف في الأردن. **مجلة جامعة الجنان**، مركز البحث العلمي، العدد 11.

المصري، حسني. (1986). **القانون التجاري**. ط1.

المعجم الوسيط. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.

ناصر، سيد احمد. وآخرون. (2008). **المعجم الوسيط**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

نجم، نجم عبود. (2009). **الإدارة والمعرفة الإلكترونية**. دار اليازوري، عمان، الأردن.

ياملكي، أكرم. (2010). **القانون التجاري "دراسة مقارنة"**. ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن.

يونس، علي حسن. (1974). **المحل التجاري**. دار الفكر الجامعي، القاهرة.

English References

A. Griffin. (2008). *New Strategies for Reputation Management* (London: Kogan Page).

Djakhongir Saidov. (2008). *The Law of Damages in International Sales. Oxford and Portland OREGON*. P. 257.

Jones, Mariette W. ORCID. (2019.) *The Defamation Act 2013: a free speech retrospective*. Communications Law, 24 (3), 2., pp. 117-131.

Thomas Rudkin. (2014). *Things get serious: defining defamation*, Ent. L.R., 25(6), 201-204, Westlaw

Arabic References in English

Abd Al-Rahim, Tharwat. (n.d.). *The Egyptian Commercial Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. The Arab Republic of Egypt.

Abdel Tawab, Mu'awad. (1997). *Almustahdath: Commercial judiciary*. 3ed edition. Munsha'et Alma'aref. Alexandria. The Arab Republic of Egypt.

Abdel-Jabbar, Zina Ghanem. (2007). *Unfair Competition in terms of the industrial property*. The edition number isn't mentioned. Dar Al-Hamid, Amman, Jordan.

Abdullah, Abdullah Abdul Karim. (2008). *The legal protection of the intellectual property rights on the Internet*. Dar Aljame'ah Aljadidah. Alexandria.

Abu Al-Rous, Ahmed Mohamed. (2004). *The Modern Commercial Encyclopedia*. Aldar Aljame'eyah. Alexandria.

Abu Saad, Muhammad Sheta. (2000). *Commentary on the texts of the New Law of Trade No. (17). of (1999*). Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria. The Arab Republic of Egypt.

Al-Abani, Al-Taher Ammar, (2007). The concept of (commercial advertising). *Al-Jamei Journal*. Aljame'y Journal / The General Association of Faculty Members. Issue No. 13.

Al-Aqili, Aziz. (2022). *Alwaseet: Illustration for the Commercial Law*. Dar Al-Thaqafa, Amman, pg. 201 and the following pages

Al-Arna'out, Ibrahim Sabry. (2020). *The principles of the Commercial Law, "The Theory of Business, merchant, and shop".* 1st edition, Dar Wael, Amman, Jordan.

Al-Batoush, Munther Qassem. (2016). *An ME thesis entitled (The Legal System of the Online Store).* Mutah University, Jordan.

Al-Fangari, Ahmed. (2014). *A guide on the management of human resources and personnel*. 1st Edition, Dar Al-Moataz for Publishing and Distribution, Amman.

Al-Hadidi, Yasser Sayed. (2014). *The Legal System regulating the Commercial Concession Contract*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Amman, p. 45.

Al-Kiswani, Amer Mahmoud. (2015). What is the Franchise Contract. *The Egyptian Journal of Legal and Economic Studies*, Issue No. 6.

Al-Kuraiti, Ahmed Kazem Mallouh. (2018). *The Impact of cognitive capabilities on the organizational reputation mediated by the empowerment of leadership*, MA Thesis. University of Karbala.

Al-Majni, Rania and Ammar, *Nariman.* (2020). *License in Management Sciences*. The publications of the Syrian Virtual University. The Syrian Arab Republic.

Al-Masa'fa, Louay Muhammad. (2018). The impact of the components of brand on creating the mental image among the bank customers in Jordan. *The Journal of Al-Jinan University*, Scientific Research Center, Issue No. 11.

Al-Masry, Hosni. (1986). *The Commercial Law*, 1st edition.

Al-Mazroua, Abdul-Wahed. (2001). *A PhD dissertation entitled (Commercial Reputation and the provisions regulating it under Fiqh and regulations)*, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

Almu'jam Alwaseet. (n.d.). Almaktaba Aleslameya for Printing and Publishing.

Al-Omari, Badr bin Ahmed bin Ali. (2020). Attracting Human Resources. *The Arab Journal for Scientific Publishing*. Issue No. 15.

Al-Saghir, Hossam Abdel-Ghany. (1993). *License to use the trademark*. The publisher's name isn't mentioned. Cairo.

Al-Said, Omar Ali Ibrahim. (2021). *The direct foreign investment and its impact on economic development*. 1st edition, Dar Humaythra, Cairo.

Al-Sairafi, Muhammad Abdel-Fattah, (2013). *Advertisement: Its types, principles and methods*. Dar Al-Manhaj, Amman.

Al-Tarawneh, Musleh. (2002). The provisions regulating the commercial title and trade name under the Jordanian Law. *Journal of Mu'tah University for Research and Studies - Human and Social Sciences Series*, Volume No. 17, Issue No. 4.

Assassi, Karima. Rahmani, Samir. (2020). *The Impact of Facebook Ads on the Stages of Making a Purchasing Decision. Albaheth Journal for Humanities and Social Sciences*.

Bouafia, Alia. (2021). Commitment to fulfilling social responsibility and its Implications for the reputation of institutions: Presenting the experiences of leading global institutions. *The Journal of Strategy and Development/* University of Abdel Hamid Ibn Badis Mostaganem - Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, Volume No. (11), Issue No. (3).

Boudiab, Suleiman. (2003). *The principles of the Commercial Law*. 1st edition. Almu'sasah Aljame'yah for Studies and Publication. Beirut, Lebanon.

Bouter'ah, Yousra and Al-Alawi, Khalid. (2021). The reputation of institutions: The inevitableness of reviewing the conventional mechanisms and the necessity of keeping up with the electronic transformations. *The Journal of Human Sciences of Oum El-Bouaghi University*, Volume N. 8. Issue No. 2, June.

Choukal, Abdel Karim. (2010). *The role of the product development in activating the role of the competitive advantage of the economic enterprise.* Hassiba Ben Bouali University in Chlef - Faculty of Economics and Management Sciences - Laboratory of Globalization and North African Economics.

Djakhongir Saidov. (2008). *The Law of Damages in International Sales. Oxford and Portland OREGON*. P.257

Ezzat, Wael. (2020). The Franchise Contract in terms of its concept and effects. *The Middle East Research Journal*, Ain Shams University, Issue 57, September.

Falaq, Mohamed. (2017). The Role of Social Media Networks in Contemporary Marketing: From an Analytical Perspective. *The Journal of the Academy for Social and Human Studies*, Hassiba Ben Bouali University in Chlef. Issue No. 18.

Griffin. (2008). *New Strategies for Reputation Management* (London: Kogan Page).

Ibrahim, Hossam Saadoun and Saadoun Hammoud Jatheer. (2020). *Marketing deception*, 1st Edition, Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, Amman.

Ismail, Muhammad Hussein. (2003). *The Commercial Law*, 1st Edition, Dar Al-Warraq for Publication and Distribution, Amman.

Jones, Mariette W. ORCID. (2019). The Defamation Act 2013: a free speech retrospective. *Communications Law*, 24 (3), 2. pp.117-131.

Karur, Zuhair. (2020). Internet and the freedom of expression: New challenges to the unified principles of human rights. *The Journal of Rights and Human Sciences*, Volume 13, Issue 1.

Mahmoud, Essam Hanafi. (2008). *The Commercial Law "Part One"*.

Mahmoud, Essam Hanafi. (n.d.). *The Commercial Law.*

Mahrez, Ahmed Mohamed. (1987). *The Commercial Law "Part One"*.

Mohammad, Mohammad Abdel Aziz. (2009). A proposed framework for measuring the value of the intangible assets derived from the changes to the legal form of companies in the aim of meeting goals related to tax accounting: An applied study. *The Arab Journal of Management*, Volume No. 29/P2.

Najm, Najm Abboud. (2009). *Management and Electronic Knowledge*. Dar Al-Yazuri, Amman, Jordan.

Nasser, Sayed Ahmed, et al. (2008). *Almu'jam Alwaseet*. Dar Ehya' Alturath Alarabi. Beirut. Lebanon.

Omar, Ahmed Mukhtar Abdel-Hamid. (2008). *Mu'jam Al-Lugha Alarabeye Almu'aser (Part two).* 1st edition. Alam Alkotob.

Radwan, Ahmed Farouk. (2010). The role of communication through the organization's website in creating a good reputation: A study on the audience and the means used by commercial organizations in Egypt and UAE. *The Egyptian Journal for Research on Media*, Cairo University - Faculty of Mass Communication. Issue No. 36.

Ragad, Saliha. (2021). *Customer relationship management (CRM) and the quality of services offered to customers: Basic concepts and applied studies*, 1st Edition, Al-Warraq Foundation for Publishing and Distribution, Amman.

Saleh Baik, Mohammad. (1949). *Illustration for the Commercial Law*. 7th edition. Cairo.

Saleh, Farha Zarawi. (2001). *Alkamel*: *The Algerian Commercial Law*. Dar Ibn Khaldun, Algeria. The Republic of Algeria.

Samaha, Joseph. (1991). *Unlawful Competition*. Ezz Aldeen Corporation for Printing and Publishing.

Sawalha, Khalid Muhammad Faleh and Halil, Munir Ali. (2019). The legal aspects of the franchise contract. *The Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences*, National Research Center - Gaza, Issue (5), Volume No.3, May.

Sayed Imam, Khaled Mohamed. (2016). *The right to the trade name, first edition*, Center for Arab Studies for Publication, Al-Giza.

Shafiq, Mohsen. (1949). *Almutawal: The Egyptian Commercial Law*, Alexandria, Arab Republic of Egypt.

Shafiq, Mohsen. (n.d.). *The Egyptian Commercial Law*. Dar Nasher Althaqafah. Alexandria.

Sidqi, Amira. (1978). *Lessons in Commercial Law*. 2ed edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo. The Arab Republic of Egypt.

Suleiman, Sherzad Aziz. (2008). *Advertisement Contract under the law*, first edition, Dar Degla, Amman.

Taha, Mustafa Kamal. (1979). *The principles of the Commercial Law*. Mu'asaset Althaqafa Aljame'eyah. Alexandria. The Arab Republic of Egypt, p.148 .

Tawfiq, Omar Iqbal. (2019). *Intermediate Accounting in light of the International Financial Reporting Standards "IFRS"*. The edition number isn't mentioned, Dar Al-Sanhouri, Beirut, Lebanon.

The Global Report on Intellectual Property. *(*2013). *Branding. Building a reputation and creating an Image in the global market.*

Thomas Rudkin. (2014). Things get serious: defining defamation. *Ent. L.R.*, 25(6), 201-204, Westlaw.

Yamalki, Akram. (2010). *The Commercial Law: "A Comparative Study"*. 1st edition. Dar Althaqafah. Amman, Jordan, pp. 196 - 197 .

Yunus, Ali Hassan. (1974). *Business shop*. Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Cairo.

Zeyarah, Farid Fahmy. (2009). *The functions of the management.* Al-Yazuri Scientific, Amman, Jordan

اتجاهات التغير في كميات الأمطار السنوية في منطقة بريدة بالمملكة العربية السعودية بين عامي 1982 و2017: دراسة مناخية

محمد فضيل بوروبه *

تاريخ الاستلام 2023/02/16 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.7 تاريخ القبول 2023/10/08

الملخص

تتناول هذه الدراسة مظاهر التغير المناخي بالمملكة العربية السعودية من خلال تحليل اتجاه التغير للأمطار السنوية، وتحديد أفضل أسلوب إحصائي لتحديدها في منطقة الدراسة، وكذلك تحديد اتجاه التغير العام بالمحطات الأكثر تأثرا بتغير اتجاه الأمطار السنوية في الفترة المدروسة.

ولقد اعتمدت هذه الدراسة على البيانات اليومية للأمطار اليومية المرصودة خلال الفترة من يناير 1982 إلى ديسمبر2017 في ست محطات مطرية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تناولت منهجيتها تحليل اتجاهات الأمطار بطريقتي المتوسطات المتحركة والمتوسطين النصفيين وتحديد معادلة علاقة انحدار الخط المستقيم في كل محطة وبيان أهميتها الإحصائية باستخدام فحص "t" ستودنت لمعامل الارتباط ومعامل الانحدار "b" عند مستوى الأهمية 5 % وعند درجة الحرية المناسبة له.

وأظهرت نتائج الفحوص الاحصائية أن اتجاهات الأمطار بطريقة علاقة انحدار الخط المستقيم (علاقة الارتباط الخطية) أكثر دقة، كونها تأخذ متغير الزمن عند حساب الاتجاه. كما أنه يمكن إخضاع معاملي الانحدار والارتباط لفحوص الأهمية الإحصائية بطريقة "t" ستودنت ومن ثم حساب قيمة معامل الانحدار الحقيقية عند مستوى الاحتمال 95 % (SEb) وحساب معامل التفسير لعلاقة الانحدار والخطأ المعياري للتقدير (SEb) والنسبة المئوية للانحراف المعياري (σ%) وتمكنت هذه الدراسة من تحديد الاتجاه العام لتغير الأمطار السنوية مع فحص أهميته الاحصائية بواسطة المتوسطات المتحركة والمتوسطات النصفية وعلاقة الانحدار الخطي المستقيم. كما ساعد اختبار (t-student) في التأكد من معنوية الاتجاهات المطرية الحاصلة.

الكلمات المفتاحية: الأمطار السنوية، اتجاه التغير العام، المتوسطات المتحركة، المتوسطات النصفية، علاقة الانحدار الخطي، الفحص الاحصائي، منطقة القصيم، المملكة العربية السعودية.

المقدمة

يعد تغير الاتجاه العام لكميات الأمطار من أهم الخصائص المناخية المؤثرة في حياة الانسان نظرا لأن الأمطار هي أكثر العناصر المناخية التي يرتبط بها النظام البيئي في الأقاليم والمناطق الجافة وشبه الجافة، كما هو الحال بالنسبة لمنطقة بريدة بالقصيم في المملكة العربية السعودية. ولقد أصبحت النظم البيئية في كثير من هذه الأقاليم والمناطق غير قادرة على مقاومة النشاط البشري بمختلف صوره المؤثرة على عناصرها الحيوية، كالغطاء النباتي وخصوبة التربة وارتفاع وتيرة وتكرارية حدوث السيول والفيضانات بمخاطرها البيئية على المناطق العمرانية، نتيجة امتداد وتوسع المخططات السكنية والمشاريع التنموية على مساحات التصريف للمجاري الدنيا، ومصبات الأحواض المائية كالأودية الداخلة على مدينة بريدة (وادي الوطاة، وادي الودي، وادي النقيب، وادي القري، وادي العوشز، شعيب الفاجرة، شعيب العود).

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* قسم علوم الحاسب ونظم المعلومات، كلية العلوم التطبيقية، جامعة المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ولقد ظهرت منذ سبعينيات القرن الماضي العديد من الدراسات التي اهتمت بتحليل اتجاهات الأمطار في مناطق كثيرة من العالم قصد إبراز التغيرات المناخية على سطح الأرض، مثل تلك التي قام بها كل من Carbonnel and Hubert عن تدني معدلات الأمطار برومانيا وبلغاريا (Carbonnel and Hubert, 1994). كما قام الكثير من الباحثين بتحليل السلاسل الزمنية لسجلات الأمطار والمياه في غرب إفريقيا لمناطق ممتدة من النيجر حتى السنغال بهدف تحديد اتجاهات الأمطار بهذه المناطق (Paturel et al., 1997). كما أظهرت بعض الدراسات الأخرى التي تمت بالسهول العظمى في الولايات المتحدة الأمريكية حدوث تغيرات واضحة في توزيع الأمطار بهذه السهول منذ بداية الستينيات من القرن الماضي (Grabrecht and Rossel, 2000 and 2001). كما أشارت بحوث أخرى أجريت لأمطار حوض نهر الأمازون بالبرازيل إلى وجود تباينات هامة في توزيع كميات الأمطار منذ 1975 أدت إلى تدني معدلات الأمطار بشمال الحوض وارتفاعها بجنوبه (Marengo, 1999).

ويعتقد الباحثون بإمكانية حلول فترة مناخية جافة جديدة منذ بداية سبعينيات القرن الماضي بسبب حدوث اضطرابات في دورة الغلاف الجوي ودورة الغلاف المائي ذات تأثيرات إقليمية على مسارات التيار النفاث والتوزيع الجغرافي لمراكز الضغط الجوي المنخفض وتدني معدلات الأمطار (Pashiardis, 2002). ولقد دلت بعض الدراسات الأخرى على تدني كميات الأمطار بوسط وجنوب أوروبا المحيطة بحوض البحر المتوسط بسبب حدوث تذبذبات هامة في التوزيع الجغرافي (المكاني) والزمني للمؤثرات الجوية تتزامن مع جفاف المناخ وزيادة الطلب على المياه

(Pirvitali et al., 1997; Romero et al., 1998; Millan et al., 2005; Mehta and Yang, 2008).

وتؤكد الدراسات التي أجريت على سجلات الأمطار وجود تدنٍ حاد في معدلات الأمطار بلغ 135ملم خلال خمسينيات القرن الماضي بالمناطق الجنوبية من إيطاليا (Brunetti et al., 2004 ; Brunetti et al., 2006). ولقد أشارت دراسات أخرى إلى انخفاض المعدلات السنوية للأمطار بأقاليم متفرقة من جنوب إيطاليا منها إقليم Campania (Diotado, 2007) وأقاليم Basilicata وCancelliera و(Piccarreta et al., 2004) Rossi وجزيرة صقلية (Cannarozzo et al., 2006). وهناك دراسات أخرى تشير إلى تناقص كميات الأمطار السنوية منذ عشرينيات القرن الماضي بشبه جزيرة إيبيريا (إسبانيا) بالإضافة إلى وجود تباينات مكانية وموسمية في توزيع كميات الأمطار بسبب ظروف الجفاف الناتجة عن حدوث زحزحة للجبهات القطبية الباردة نحو الشمال أدت إلى تذبذب المؤثرات الجوية لشمال المحيط الأطلسي (Northen Atlantic Oscillations) والمؤثرات الجوية للبحر المتوسط (Mediterranean Oscillations) والمؤثرات الجوية لغرب البحر المتوسط (Western Mediterranean Oscillations) (Pareds et al., 2006; Lopez-Bustinst et al., 2008; Gonzalelez-Hidalgo et al., 2009 and 2010).

كما توصلت دراسة أخرى لاتجاهات الأمطار خلال الفترة الممتدة من 1871 إلى 2005 بإقليم كيرالا بالهند إلى وجود تذبذب واضح لمعدلات الأمطار الموسمية مما أثر على الموارد المائية المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية وعلى تردي المحاصيل الزراعية التي كانت تستفيد لأمد طويل من كميات الأمطار الموسمية (Krishnakumar et al., 2009). كما تبين من خلال خرائط التوزيع الجغرافي لمعدلات الأمطار السنوية وجود ارتفاع واضح لهذه الأخيرة خلال الفترات 59-1950م و79-1970م و(99-1980) وانخفاض واضح أيضا في الفترات (29-1920) و(49-1940) و(69-1960) و(07-2000). أما الفترات الأخرى فقد اتسمت بمعدلات سنوية للأمطار تتراوح بين 160 و180 ملم/سنة (Schwerdtfeger, 2008).

ومن ناحية أخرى توجد هناك العديد من الدراسات التي لم تظهر تغيرات هامة في نظام تساقط الأمطار كتلك التي تناولت تحليل اتجاهات الأمطار السنوية والفصلية وتوزيعها المكاني (الجغرافي) خلال الفترة الممتدة من 1960 إلى 2002 م على مستوى 134 محطة لقياس الأمطار تابعة للوكالة الوطنية للأرصاد الجوية تغطي مساحة لمجموع 13 حوض تصريف بأثيوبيا (Cheung et al., 2008). كما لجأ بعض الباحثين إلى تحليل السجلات المطرية السنوية في مواقع مختلفة من الأقطار العربية كما هو الحال في الأردن (Shehada, 1991) والعراق (Al Jabouri, 1985) وسوريا (Siam, 1995) و(Musa,1988) و(Bourouba, 2012).

منطقة الدراسة

تقع منطقة الدراسة بين دائرتي العرض ’48º25 و’24º26 شمالاً، بين خطي الطول ’24º42 و’20º44 شرقاً، وذلك موضح في (الجدول 1) و(الشكل 1).

الجدول (1): إحداثيات محطات الأمطار المدروسة

اسم المحطة	الرقم الوطني للمحطة	الارتفاع (م)	الإحداثيات	
			شرق	شمال
عنيزة	U001	724	43o 59'	26o 04'
عقلة الصقور	U002	740	42o 21'	25o 50'
كراع المرو (البدائع)	U004	668	43o 44'	25o 59'
بريدة	U107	632	43o 58'	26o 20'
الرس	U216	725	43o 31'	25o 52'
المذنب	U217	676	44o 07'	25o 56'
مطار الأمير نايف	40405	647	43o 46'	26o 19'

وتقع المحطات المطرية المدروسة في وسط منطقة القصيم التي تعد إحدى مناطق المملكة العربية السعودية الثلاثة عشرة، وهي تقع بين دائرتي عرض َ30 ً24 وَ15 ً27 شمالاً، وبين خطي طول َ50 ً41 وَ50 ً44 شرقاً. وهي بهذا الموقع تشكل أواسط المملكة وتتوسط منطقتي الرياض وحائل. ويطلق على تلك المناطق الثلاث مجتمعة بـ"نجد"، أو المنطقة الوسطى كما هو موضح في (الشكل 1).

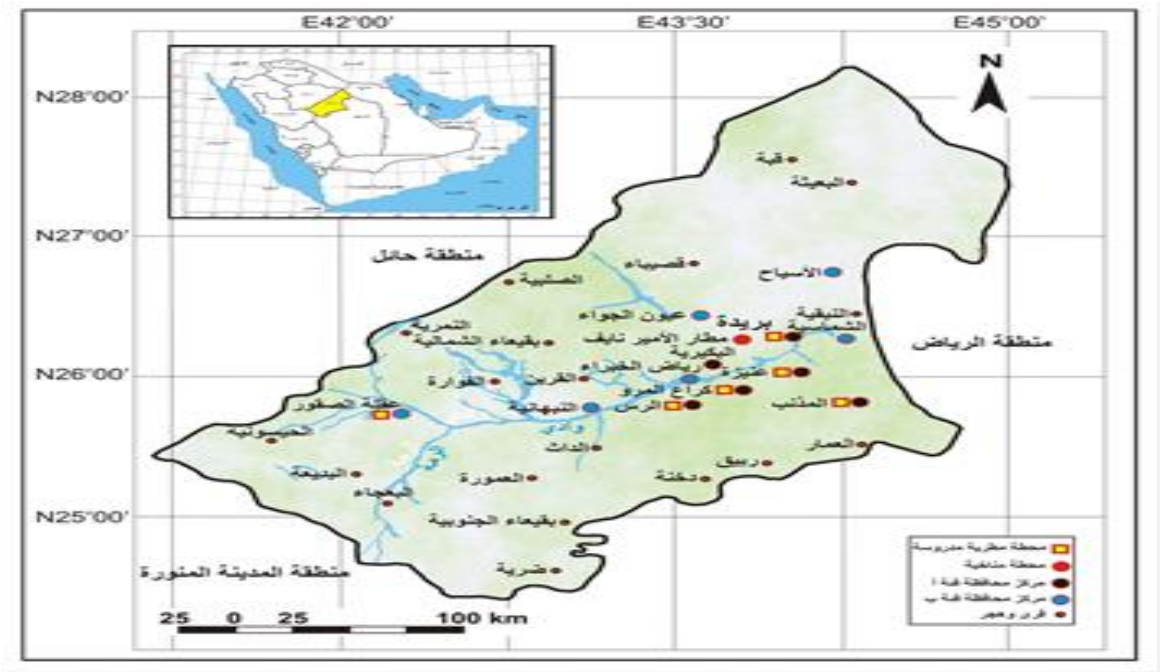

الشكل 1: خريطة الموقع الجغرافي للمحطات المطرية المدروسة

وتمتد منطقة القصيم على مساحة تقدر بحوالي 73290 كلم^2، يحدها من الشمال منطقة حائل، ومن الغرب منطقتا حائل والمدينة المنورة، ومن الجنوب منطقة الرياض ومن الشرق منطقتا الرياض والشرقية. وكنتيجة حتمية لوقوع منطقة الدراسة في القصيم ضمن النطاق الصحراوي المداري القاحل، فإن مناخها يتسم بالصفة القارية مع ندرة الأمطار التي يصل معدلها السنوي إلى حوالي 92 ملم، وبارتفاع حرارة بعض الشهور التي يصل معدلها السنوي إلى 24.3 م^o. وتقع المحطات المطرية المدروسة بمحيط مدينة بريدة بحوض التصريف الأوسط لوادي الرمة، الذي يعتبر المعلم الجيومورفولوجيي المميز للمنطقة. وبموقعها الجغرافي تتوزع هذه المحطات على ضفتي وادي الرمة الذي يقطعها جنوبا من الشرق إلى الغرب، ولذا فإن وادي الرمة وروافده

يشكل بجريانه السيلي الكثير من المخاطر البيئية على الأحياء السكنية وعلى المنشآت العمرانية التي امتدت على مجاريه. وتتطلب دراسة هذه المخاطر التعرف على نظام التساقط المطري من خلال تحليل نمط التوزيع الزمني والمكاني للأمطار، للتعرف على اتجاهات التغير العام للأمطار والاعتماد عليه في وضع التصورات المناسبة في المستقبل.

الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات التي تناولت تحليل اتجاهات التغير للأمطار من حيث أسلوب التحليل ومن حيث المناطق الجغرافية، فنجد أن هناك العديد من الدراسات التي أظهرت نتائجها أن هناك اتجاها متناقصا للأمطار بمختلف مناطق العالم منها دراسة (Manton et al., 2001) عن جنوبي شرق آسيا وغربي وسط جنوب المحيط الهادي (Zhang & Burn, 2009) عن المدن الواقعة بين لندن وطورنطو ودراسة (Villani and Longobardi, 2009) بالمنطقة المتوسطية، ودراسة (Akasaka and Morishima, 2010) بجنوبي إفريقيا.

كما أن هناك العديد من الدراسات التي أظهرت بمختلف الأساليب الإحصائية أن هناك تذبذبا في اتجاه الأمطار منها دراسة (Rajeevan, 2008) عن مناطق المحيط الهندي الاستوائي ودراسة (Maragtham, 2012) عن الهند ودراسة (Gahathakurta et al., 2012) عن مقاطعة Maharashtra بالهند.

أما على صعيد المنطقة العربية فقليل من الأبحاث التي تناولت تحليل اتجاهات الأمطار ومدى علاقتها بالتغير المناخي. وقد تبين من مختلف الدراسات العربية أن هناك تباينا في اتجاهات تغير الأمطار بمختلف المناطق المدروسة. ومن هذه الدراسات أشارت دراسة مشتهي بالضفة الغربية التي أظهرت أن اتجاه التغير لأمطار الفترة 1997-2008 كان سالبا لمدة 7 سنوات وايجابيا لمدة 5 سنوات (Moushtahi, 2013)، ودراسة صيام عن بعض المواقع بسوريا التي أظهر فيها الفحص الاحصائي لاتجاهات التغير العام في كميات الأمطار وجود اتجاهات مطرية متزايدة وأخرى متناقصة بمحطات متجاورة (Siam, 1995). بالإضافة إلى ذلك توصلت دراسة أخرى أجراها شحادة في عام 1991 لاتجاه التغير لأمطار الفترة 1937-1976 (40 سنة) باستخدام ستة أساليب إحصائية أشارت إلى تناقص الأمطار السنوية وإلى تناقص الأمطار الشتوية مع تزايد طول فترة الجفاف من السنة في الفترة المذكورة (Shehada, 1991). كما تناول كل من زيتون وشحادة في دراسة حديثة في عام 2015 تحليل اتجاه التغير لدرجات الحرارة والأمطار السنوية خلال الفترة 1970-2009 بمحطات رأس منيف والباقورة وإربد والمفرق باستخدام أسلوب الانحدار البسيط والمتوسطات المتحركة الثلاثية والخماسية، التي كشفت عن تزايد درجات الحرارة وتناقص كميات الأمطار السنوية بمحطتي المفرق وإربد مع وجود زيادة مطرية طفيفة غير ذات دلالة إحصائية بمحطتي الباقورة ورأس منيف (Zeitoun and Shehada, 2015). كما نشر (Shehada and Anbar, 2020) دراسة مماثلة أكدت وجود تناقص واضح في كميات الأمطار في معظم المحطات التي شملتها الدراسة بمقدار لم يصل إلى مستوى المعنوية الإحصائية في بعض المحطات، وإن كان موجودا فيها كلها يصاحبه تناقص في عدد الأيام الماطرة وتأخر بداية الموسم المطري.

وعلى المستوى المحلي أجريت بعض الدراسات، نذكر منها دراسة (Bourouba, 2012) لاتجاهات الأمطار اليومية القصوى في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية"، التي توصلت إلى تحديد 6 اتجاهات مطرية متزايدة و6 اتجاهات أخرى متناقصة بطريقة علاقة انحدار الخط المستقيم مع تطابق 8 اتجاهات منها مع اتجاهات الأمطار المحسوبة بطريقة المتوسطات النصفية منها 6 اتجاهات متزايدة واتجاهان متناقصان. كما اعتمدت دراسة (Almazroui et al., 2012) على تحليل الاتجاه العام لتغير الأمطار باستخدام البيانات المطرية المرصودة خلال الفترة 1978-2009 بمجموع 27 محطة مناخية. ولقد أظهرت نتائج هذه الدراسة وجود اتجاهات مطرية متناقصة ومعنوية بمعدل 4.8 ملم/سنة خلال النصف الأول من الفترة المدروسة (1978-1993). وفي دراسة أخرى توصلت إلى الكشف عن تغيرات هامة في نظام الهطول المطري السنوي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة 1978-2009. بالاضافة إلى ذلك تبين أن هناك اتجاهات مطرية متناقصة ومعنوية حدثت خلال الفترة 1994-2009. وبالمقارنة كشفت نتائج هذه الدراسة عن وجود اتجاهات مطرية متزايدة على المناطق الساحلية الجنوبية لشبه الجزيرة العربية بينما تتسم الفترة 2000-2009 باتجاهات مطرية متناقصة بالأراضي الداخلية للمملكة مقارنة مع الفترة 1980-1989. وبشكل عام تبين أن اتجاهات الأمطار تتناقص بجميع مناطق المملكة، عدا المنطقة الجنوبية (Hasanean & Almazroui, 2015). كما كشف (Almazroui, 2020) عن تزايد العواصف

المطرية المتطرفة خلال الفترة 1978-2019 بمختلف مناطق المملكة العربية السعودية. ولقد كشفت نتائج هذه الدراسة وجود اتجاهات متناقصة في كميات الأمطار السنوية بمعدل 0.6 ملم/سنة عند مستوى الدلالة 0.10 بجميع مناطق المملكة. كما تبين أن هناك اتجاهات متزايدة بمعدل 0.5 ملم/سنة خلال شهر نوفمبر وأخرى متناقصة بمعدل 0.1 ملم/سنة خلال شهر يناير. ولقد توصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن كمية الأمطار اليومية 26 ملم تعتبر العتبة المطرية للعواصف المتطرفة التي تساهم بما يعادل 8% إلى 50% من كميات الأمطار السنوية بجميع المحطات. وقد أظهرت نتائج اختبارت فحوص مان-كندل Mann-Kendall لدراسة (Mallick et al., 2021) أن هناك اتجاهات متناقصات لكميات الأمطار السنوية عند مستوى الدلالة 0.01 خلال الفترة 1970-2017 بمجموع أكثر من 20 محطة من أصل 30 تمت دراستها بمنطقة عسير الجبلية.

ومن خلال ما تقدم نجد أن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة من حيث الخطوات المنهجية ومن حيث السلسلة الزمنية المعتمدة في تحليل اتجاه التغير للأمطار السنوية بمنطقة بريدة (القصيم) التي تقع في نطاق المناخ المداري الجاف.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في إمكانية توظيف البيانات المطرية لسلسلة زمنية 35 سنة متواصلة (1982-2017) ومشتركة بسبع محطات وباستخدام الفحص الاحصائي لاختباري مان-كندل للإستدلال به كمؤشر عن التغير المناخي الذي تشهده مختلف مناطق العالم.

موضوع البحث وأهميته

يتناول موضوع الدراسة تحليل سجلات الأمطار السنوية للفترة الممتدة من 1982 إلى 2017، بمجموع 7 محطات لقياس الأمطار تابعة لوزارة المياه والزراعة، تقع بمنطقة بريدة، بهدف تحديد اتجاهات التغير العام للأمطار وإخضاعها لفحص الأهمية الإحصائية للتأكد من صحة هذه الاتجاهات ومدى تمتعها بأهمية إحصائية عالية تساعد في تحليل التغيرات المكانية والزمنية للأمطار السنوية بمنطقة الدراسة وفهمها.

وتتمثل أهمية دراسة اتجاه التغير العام في كميات الأمطار السنوية بمنطقة بريدة كونها تكشف عن مدى تناقص أو تزايد معدلات الهطول المطري السنوي مع الزمن وما يترتب عنها من تأثيرات بيئية مع زيادة التوسع العمراني واستهلاك المياه وتذبذب كميات الجريان السطحي بسبب تمدد المساحات المبنية على حساب مصبات الأودية ومجاريها. ومن جهة أخرى تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول بالتحليل الاحصائي دراسة أهمية اتجاه التغير العام في كميات الأمطار السنوية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى إلى تحليل اتجاهات الأمطار السنوية التي تعتبر موردا مائيا هاماً خلال فترات الهطول لما لها من تأثيرات بيئية من جهة، والتأكد من مدى صحة هذه الاتجاهات للاستفادة منها في فهم التباينات الزمنية والمكانية لنظام توزيع الأمطار بمنطقة بريدة، مع إمكانية تعميم هذه الدراسة على مناطق أخرى من المملكة العربية السعودية.

تساؤلات الدراسة

تتلخص تساؤلات الدراسة كما تظهر من طبيعة مشكلة البحث فيما يلي:

أ- ما هو اتجاه التغير للأمطار السنوية وما هو أفضل أسلوب إحصائي لتحديدها بمنطقة الدراسة؟

ب- هل هناك اتجاه تغير عام ومشترك وما هي المحطات الأكثر تأثراً بتغير اتجاه الأمطار السنوية في الفترة المدروسة؟

أهداف البحث

بناء على التساؤلات المطروحة، تهدف هذه الدراسة إلى:

أ- تحديد اتجاه التغير للأمطار السنوية وتحديد أفضل أسلوب إحصائي لتحديدها بمنطقة الدراسة.

ب- تحديد اتجاه التغير العام بالمحطات الأكثر تأثراً بتغير اتجاه الأمطار السنوية في الفترة المدروسة، من خلال:

- تحليل اتجاهات الأمطار بطريقة المتوسطات المتحركة لمقارنة تغيرات الأمطار كل 5 خمس سنوات متواصلة من سنة 1982م حتى 2017م بكل محطة.

- إخضاع المتوسطين النصفيين لكل سلسلة زمنية بكل محطة لفحص الأهمية الإحصائية بواسطة الخطأ المعياري (2 S.E) عند مستوى الاحتمال 5 % عند درجة الحرية المناسبة له.
- تحديد معادلة علاقة انحدار الخط المستقيم في كل محطة وبيان أهميتها الإحصائية باستخدام فحص "t" ستودنت لمعامل الارتباط ومعامل الانحدار "b" عند مستوى الأهمية 5 % وعند درجة الحرية المناسبة له.

الخطوات المنهجية

تتلخص الخطوات المنهجية لهذه الدراسة فيما يلي:

جمع البيانات وفحصها

تعتمد هذه الدراسة على بيانات الأمطار السنوية المتاحة للفترة الممتدة من 1 يناير 1982 إلى 31 ديسمبر 2017 على مستوى محطات بريدة وعنيزة والرس والمذنب وكراع المرو وعقلة الصقور ومطار الأمير نايف كما يظهر في (الجدول 2).

الجدول (2): كميات الأمطار السنوية بالمحطات المدروسة

السنة	مطار الأمير نايف	المذنب	كراع المرو	عقلة الصقور	الرس	عنيزة	بريدة
1982	477.4	142.7	237.5	180.7	185.8	231.3	196.1
1983	90.2	93.5	117.9	119.6	92.2	103.0	117.2
1984	88.0	101.5	130.1	136.8	101.8	64.6	97.4
1985	140.9	101.8	188.5	94.0	147.5	86.8	69.2
1986	161.3	97.0	125.2	64.8	148.0	140.2	151.6
1987	118.5	29.8	178.8	40.2	73.2	149.2	108.5
1988	86.2	49.0	64.2	29.8	0.0	68.8	68.9
1989	96.2	43.2	95.8	48.0	13.8	77.6	63.9
1990	55.0	29.6	61.2	18.4	56.4	41.6	15.3
1991	163.0	34.6	0.2	14.2	50.8	106.0	87.6
1992	194.9	5.3	83.4	2.8	5.0	144.6	108.8
1993	199.2	20.1	195.5	13.9	18.8	116.0	195.9
1994	129.6	55.6	116.8	54.6	73.8	89.6	143.0
1995	248.6	8.6	201.4	5.9	8.0	130.6	183.2
1996	127.3	69.2	327.8	28.6	38.7	33.6	75.4
1997	291.0	142.7	246.9	90.2	121.8	145.8	239.6
1998	108.6	62.5	78.0	66.2	89.4	56.4	84.9
1999	98.5	54.0	84.6	101.1	36.7	103.4	92.2
2000	155.8	125.2	76.9	73.8	72.9	91.0	145.2
2001	152.1	74.9	62.2	83.1	172.8	84.8	131.7
2002	154.9	125.5	59.9	54.4	92.2	56.6	114.0
2003	78.5	53.5	72.2	40.3	34.8	57.8	92.5
2004	159.8	128.5	76.3	57.8	82.3	100.2	136.8
2005	202.4	57.5	35.8	94.1	75.3	92.7	112.9
2006	79.3	246.2	89.3	49.2	0.0	67.7	92.3
2007	64.3	9.0	24.2	7.0	2.5	34.2	17.3
2008	100.3	222.8	197.8	132.5	175.1	206.4	222.1
2009	119.3	81.5	62.3	52.2	55.0	73.9	119.7
2010	58.2	47.0	58.0	45.9	51.5	71.0	62.0
2011	128.6	32.0	89.9	28.5	19.5	64.7	16.6
2012	76.7	75.7	80.0	58.8	40.2	85.8	105.3
2013	24.9	61.7	81.5	41.1	109.0	37.7	66.5
2014	55.0	75.4	65.1	93.9	66.0	56.1	38.2
2015	94.3	89.6	95.6	14.2	78.0	106.4	181.6
2016	58.8	109.3	71.9	9.5	53.2	63.0	87.2
2017	37.2	6.0	16.1	7.9	9.0	15.0	21.5
المتوسط	**129.9**	**76.7**	**106.9**	**57.1**	**68.1**	**90.4**	**107.3**
الانحراف المعياري	**83.4**	**54.8**	**71.2**	**42.3**	**51.8**	**46.0**	**56.7**

تحليل تجانس التباين

لتحديد تجانس التباين لكميات الأمطار السنوية على مستوى كل محطة تم تطبيق طريقة هارتلي نسبة Hartley's $F_{max\text{-}ratio}$. وتتطلب هذه الطريقة تقسيم عدد السنوات المدروسة إلى فترتين متساويتين إذا كان عدد السنوات زوجيا أو متماثلتين إذا كان عدد السنوات فرديا. وتحسب قيمة نسبة Hartley's $F_{max\text{-}ratio}$ بالعلاقة التالية: (Kanji, 2006:73)

$$F_{max\text{-}ratio} = \frac{\sigma_{max}^2}{\sigma_{min}^2} \qquad (1)$$

بحيث يمثل:

σ_{min}^2: مربع التباين الأدنى.

σ_{min}^2: مربع التباين الأقصى.

بعد حساب نسبة $F_{max\text{-}ratio}$ تقارن قيمتها المحسوبة بقيمة $F_{max\text{-}ratio}$ الحرجة في جدول خاص بذلك عند مستوى الأهمية 0.05 ودرجة الحرية المناسبة لعدد القياسات (السنوات) n ولعدد الحالات (الفترات) k (n-1, k). وفي حالة هذه الدراسة نجد أن درجة الحرية المطلوبة تكون عند (n= 18-1) و(k =2). ويشترط أن تكون قيمة $F_{max\text{-}ratio}$ المحسوبة أقل من قيمة $F_{max\text{-}ratio}$ الحرجة لكي تكون كميات الأمطار المسجلة بالمحطة متجانسة إحصائيا.

تحليل الاتجاه العام للتغير

لتحليل الاتجاه العام لتغير الأمطار السنوية تم تطبيق ما يلي:

1- استخدام طريقة المتوسطات المتحركة لفترات 5 سنوات بكل محطة.

2- عند استخدام طريقة المتوسطات النصفية تقسم كل سلسلة زمنية للأمطار في كل محطة إلى فترتين متساويتين إذا كان عدد السنوات زوجياً أو شبه متساويتين إذا كان عدد السنوات فرديا.

3- حساب المتوسط والانحراف المعياري لأمطار كل فترة ثم تحديد خط الاتجاه العام للسلسلة الزمنية المطرية، وهو الخط الذي يمر بالمتوسطين النصفيين للفترتين.

4- حساب معامل ميلان خط الاتجاه العام للسلسلة الزمنية (b) بتطبيق المعادلة الآتية: (Seltman, 2012: 222)

$$b = \frac{X'_2 - X'_1}{T_2 - T_1} \qquad (2)$$

بحيث يمثل:

X'_1: متوسط أمطار الفترة الأولى.

X'_2: متوسط أمطار الفترة الثانية.

T_1: الزمن المقابل للفترة الأولى (منتصف الفترة).

T_2: الزمن المقابل للفترة الثانية (منتصف الفترة).

5- إخضاع المتوسط النصفي لكل فترة لفحص الخطأ المعياري للفرق الإحصائي بين المتوسطين بتطبيق المعادلة الآتية: (Al-Shamri, 2022, 75)

$$S.E\left|X'_1 - X'_2\right| = \left[\frac{\hat{\sigma}_1^2}{n_1} + \frac{\hat{\sigma}_2^2}{n_2}\right]^{0.5} \qquad (3)$$

بحيث يمثل:

$S.E\left|X'_1-X'_2\right|$: الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين.

$\hat{\sigma}_1^2$: أفضل تقدير للانحراف المعياري للمتوسط الأول.

$\hat{\sigma}_2^2$: أفضل تقدير للانحراف المعياري للمتوسط الثاني.

n_1: عدد الحالات في الفترة الأولى.

n_2: عدد الحالات في الفترة الثانية.

ويستخدم الخطأ المعياري لبيان فيما إذا كانت توجد فروق إحصائية مهمة بين المتوسطين عند مستوى الاحتمال 0.05 (2 S.E).

6- فحص الأهمية الإحصائية (t) ستودنت (t student's test) لبيان أهمية الفرق بين المتوسطين عند مستوى الأهمية الإحصائية 0.05 بتطبيق المعادلة الآتية: (Al-Shamri, 2022, 76)

$$t=\frac{\left|X'_1-X'_2\right|}{\left[\frac{\hat{\sigma}_1^2}{n_1}+\frac{\hat{\sigma}_2^2}{n_2}\right]^{0.5}} \qquad (4)$$

وتقارن قيمة (t) المحسوبة بهذه العلاقة مع قيمة (t) الحرجة عند مستوى الأهمية الإحصائية 0.05 ودرجة الحرية المناسبة (d.f) للفترتين. وتحسب درجة الحرية بتطبيق المعادلة الآتية: (Siam, 1995)

$$\mathbf{d.f = (n_1+n_2) - 2} \qquad \mathbf{(5)}$$

7- استخدام طريقة علاقة انحدار الخط المستقيم (علاقة الارتباط) لتحديد الاتجاهات المطرية. وتحسب علاقة انحدار الأمطار (y) على الزمن (x) بتطبيق معادلة الخط المستقيم الآتية:

$$\mathbf{y = a + bx} \qquad \mathbf{(6)}$$

بحيث تمثل:

a: ثابت نقطة الأساس (البداية).

b: ثابت معامل الانحدار.

8- حساب معادلة الارتباط. ولبيان أهميتها الإحصائية يحسب معامل التفسير (r^2) والخطأ المعياري للتقدير (S.E) بتطبيق المعادلة الآتية: (Siam, 1995)

$$\mathbf{S.E = \sigma_y\,(1 - r^2)^{0.5}} \qquad \mathbf{(7)}$$

9- حساب الانحراف المعياري النسبي (σ %) بتطبيق المعادلة الآتية: (بوروبه، 2012: 24)

$$\%\,\sigma=\frac{S.E}{y'}.100 \qquad \mathbf{(8)}$$

10- تحديد الأهمية الإحصائية لمعامل الارتباط (r) عند مستوى الأهمية 0.05 باستخدام فحص t ستودنت بتطبيق المعادلة الآتية: (Bourouba, 2012, 24)

$$t_r=\frac{\left|r\,(n-2)^{0.5}\right|}{(1-r^2)^{0.5}} \qquad \mathbf{(9)}$$

وتقارن قيمة (t_r) المحسوبة بهذه العلاقة مع قيمة (t) الحرجة عند مستوى الأهمية الإحصائية 0.05 وعند درجة الحرية المناسبة. وتحسب درجة الحرية بتطبيق المعادلة الآتية: (Bourouba, 2012, 24)

$$d.f = n - 2 \qquad (10)$$

بحيث يمثل n عدد الأزواج المستخدمة في السلسلة الزمنية المطرية.

11- فحص الأهمية الإحصائية لمعامل الانحدار (b) باستخدام طريقة "t" ستودنت وبتطبيق المعادلة الآتية: (Siam, 1995, 12)

$$t_b = \frac{\left| b\left[\sum y^2 - \frac{(\sum y)^2}{n}\right]^{0.5}\right|}{\sigma_x} \qquad (11)$$

بحيث يمثل:

y: متغير العامل التابع (الأمطار).

σ_x: الانحراف المعياري للمتغير المستقل (الزمن).

وتقارن قيمة (t_b) المحسوبة بهذه العلاقة بقيمة (t) الحرجة عند مستوى الأهمية الإحصائية 0.05.

12- حساب الخطأ المعياري لمعامل الانحدار ($S.E_b$) بتطبيق المعادلة الآتية: (Bourouba, 2012, 24)

$$S.E_b = \frac{S.E}{\sigma_x \sqrt{n}} \qquad (12)$$

النتائج والتحليل

تحليل تجانس التباين لكميات الأمطار السنوية

للتأكد من تجانس بيانات الأمطار بكل محطة تم تطبيق اختبار نسبة "ف" القصوى لهارتلي Hartley's F_{max}-ratio على كميات الأمطار السنوية في المحطات المدروسة بواسطة المعادلة (1). ولتطبيق هذه المعادلة على كميات الأمطار تم تقسيم البيانات المطرية للفترة 1982-2017 (36 سنة) بكل محطة إلى فترتين متساويتين (18 سنة)، ثم تم حساب نسبة "ف" القصوى لهارتلي Hartley's F_{max}-ratio كما في (الجدول 3).

الجدول (3): اختبار تجانس البيانات المطرية للفترة 1982-2017 بطريقة Hartley's Fmax-ratio

المحطة	σ1	σ2	σ12	σ22	FC max
مطار الأمير نايف	99.9	49.6	9977.64	2464.03	4.05
المذنب	41.8	63.8	1746.56	4066.22	2.33
كراع المرو	81.1	37.9	6577.25	1439.96	4.57
عقلة الصقور	49.9	33.9	2494.33	1152.39	2.16
الرس	55.0	49.9	3028.19	2489.52	1.22
عنيزة	47.8	40.3	2288.37	1624.97	1.41
بريدة	57.5	56.0	3311.20	3135.02	1.06

قيمة "ف" المحسوبة ($F_{C\ max}$) تتراوح بين 1.06 بمحطة بريدة و4.57 بمحطة كراع المرو. وبما أن قيمة "ف" الحرجة (F_{max} t) تبلغ 2.46 عند درجة الحرية 17 (n-1) وعدد الحالات (الفترات) (k =2) ومستوى الأهمية 0.05 من الجدول الخاص بقيم "ف" الحرجة فإن قيمة "ف" المحسوبة هي أصغر من قيمة "ف" الحرجة في جميع المحطات باستثناء محطتي كراع المرو ومطار الأمير نايف. وعليه فإن كميات الأمطار السنوية تعتبر متجانسة إحصائيا في جميع المحطات المدروسة، عدا هاتين المحطتين.

اتجاه الأمطار بطريقة المتوسطات المتحركة

تعتمد هذه الطريقة على حساب المتوسط السنوي للأمطار لكل خمس سنوات متتالية تمتد الفترة الأولى منها بين عامي 1982 و1986 والثانية بين عامي 1983 و1987 وهكذا حتى تكون الفترة الأخيرة بين عامي 2013 و2017 (الجدول 4). ثم تم حساب متوسط كل فترة. ولقد تم تمثيل متوسطات أمطار هذه الفترات بأشكال بيانية لتحليل اتجاهات التغير العام للمتوسطات المتحركة للأمطار السنوية بكل محطة (الأشكال من 2 إلى 8) بتطبيق اختبار مان-كندل Mann-Kendall للتأكد من مستوى الدلالة للاتجاهات الحاصلة خلال الفترة 1982-2017 (الجدول 5). ويتضح من بيانات هذا الجدول أن هناك تباينا واضا في قيم معامل (Z) الذي يمثل اتجاه التغير للمتوسطات المتحركة خلال الفترة المدروسة بكل محطة وقيم معامل (Q) الذي يمثل معدل التغير لكل فترة تقدر بـ 5 سنوات بكل محطة. وعليه نجد أن المتوسطات المتحركة تتسم باتجاهات متناقصة ومعنوية عند مستوى الدلالة 95% بمحطة كراع المرو، و99.9% بمحطتي مطار الأمير نايف وعنيزة، بينما تتسم بقية المتوسطات المتحركة باتجاهات متناقصة ببقية المحطات وباتجاه متزايد وغير معنوي بمحطة المذنب.

الجدول (4): المتوسطات المتحركة للأمطار السنوية خلال الفترة 1982-2017.

الفترة	مطار الأمير نايف	المذنب	كراع المرو	عقلة الصقور	الرس	عنيزة	بريدة
1982-86	191.6	107.3	159.8	119.2	135.1	125.2	126.3
1983-87	119.8	84.7	148.1	91.1	112.5	108.8	108.8
1984-88	119.0	75.8	137.4	73.1	94.1	101.9	99.1
1985-89	120.6	64.2	130.5	55.4	76.5	104.5	92.4
1986-90	103.4	49.7	105.0	40.2	58.3	95.5	81.6
1987-91	103.8	37.2	80.0	30.1	38.8	88.6	68.8
1988-92	119.1	32.3	61.0	22.6	25.2	87.7	68.9
1989-93	141.7	26.6	87.2	19.5	29.0	97.2	94.3
1990-94	148.3	29.0	91.4	20.8	41.0	99.6	110.1
1991-95	187.1	24.8	119.5	18.3	31.3	117.4	143.7
1992-96	179.9	31.8	185.0	21.2	28.9	102.9	141.3
1993-97	199.1	59.2	217.7	38.6	52.2	103.1	167.4
1994-98	181.0	67.7	194.2	49.1	66.3	91.2	145.2
1995-99	174.8	67.4	187.7	58.4	58.9	94.0	135.1
1996-2000	156.2	90.7	162.8	72.0	71.9	86.0	127.5
1997-01	161.2	91.9	109.7	82.9	98.7	96.3	138.7
1998-02	134.0	88.4	72.3	75.7	92.8	78.4	113.6
1999-03	128.0	86.6	71.2	70.5	81.9	78.7	115.1
2000-104	140.2	101.5	69.5	61.9	91.0	78.1	124.0
2001-05	149.5	88.0	61.3	65.9	91.5	78.4	117.6
2002-06	135.0	122.2	66.7	59.2	56.9	75.0	109.7
2003-07	116.9	98.9	59.6	49.7	39.0	70.5	90.4
2004-08	121.2	132.8	84.7	68.1	67.0	100.2	116.3
2005-09	113.1	123.4	81.9	67.0	61.6	95.0	112.9
2006-10	84.3	121.3	86.3	57.4	56.8	90.6	102.7
2007-11	94.1	78.5	86.4	53.2	60.7	90.0	87.5
2008-12	96.6	91.8	97.6	63.6	68.3	100.4	105.1
2009-13	81.5	59.6	74.3	45.3	55.0	66.6	74.0
2010-14	68.7	58.4	74.9	53.6	57.2	63.1	57.7
2011-15	75.9	66.9	82.4	47.3	62.5	70.1	81.6
2012-16	61.9	82.3	78.8	43.5	69.3	69.8	95.8
2013-17	54.0	68.4	66.0	33.3	63.0	55.6	79.0

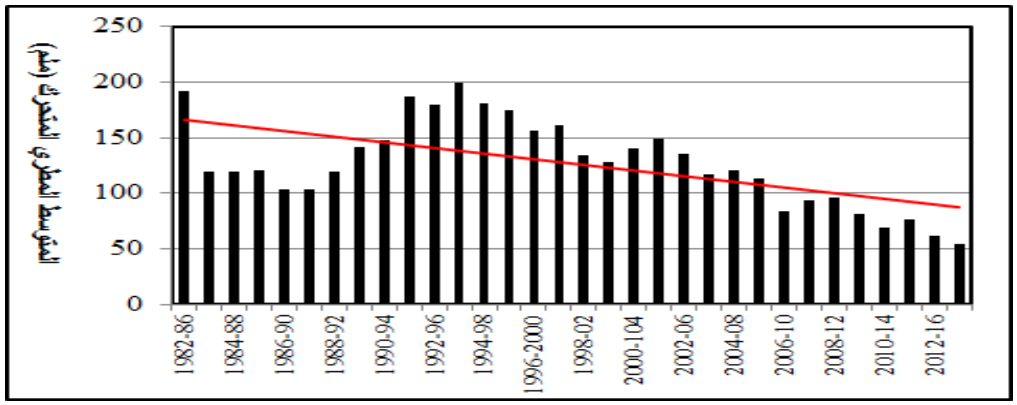

الشكل 2: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة مطار الأمير نايف (بريدة).

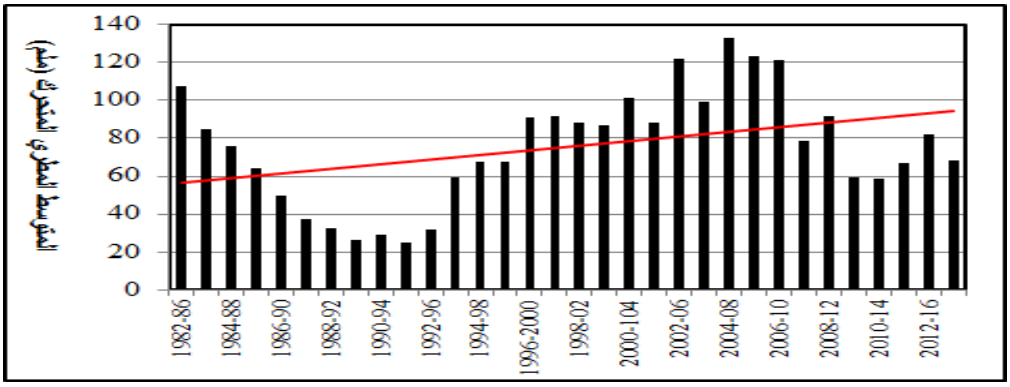

الشكل 3: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة المذنب.

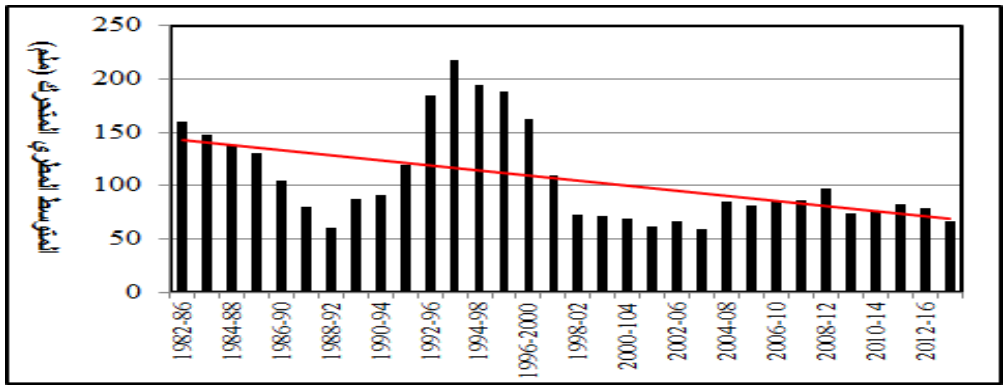

الشكل 4: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة كراع المرو.

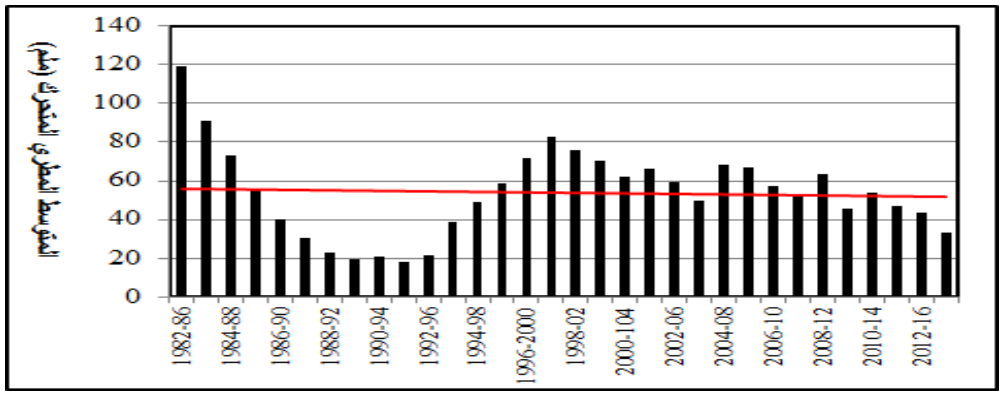

الشكل 5: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة عقلة الصقور.

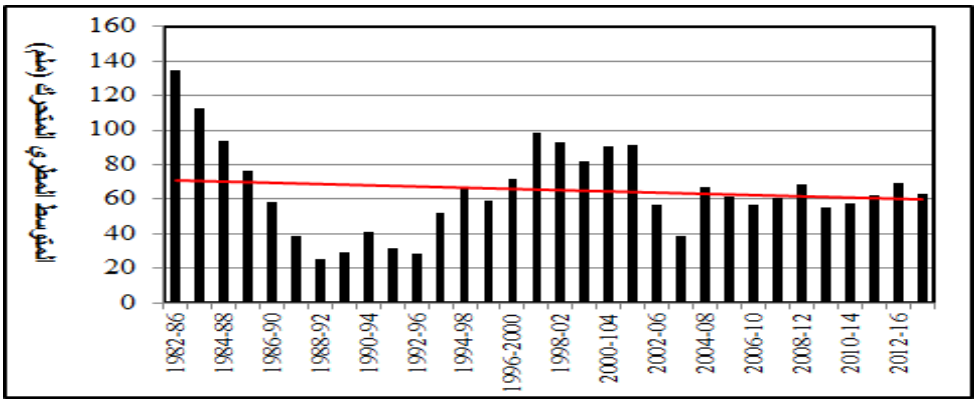

الشكل 6: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة الرس.

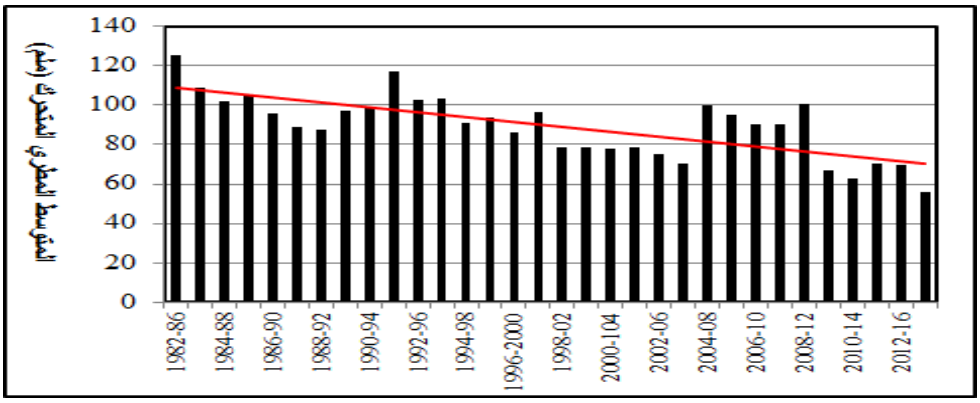

الشكل 7: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة عنيزة.

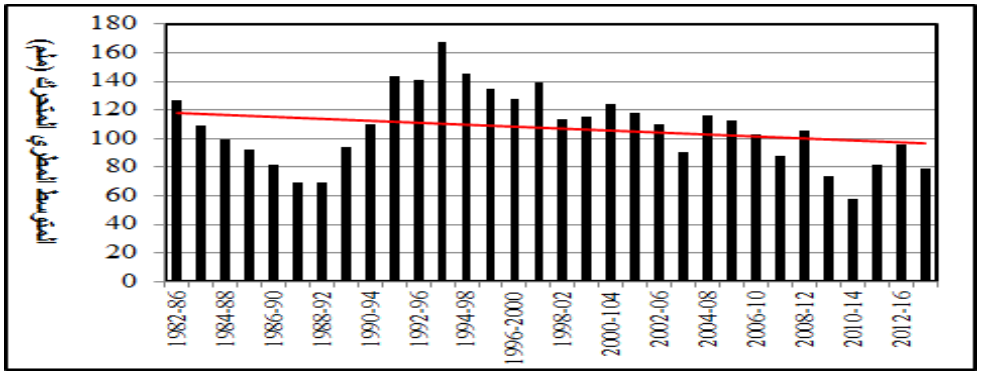

الشكل 8: المتوسطات السنوية المتحركة لامطار الفترة 1982-2017 بمحطة بريدة.

الجدول (5): نتائج اختبار مان-كندل Mann-Kendal لفحص أهمية الاتجاه العام لتغير المتوسطات المتحركة للأمطار السنوية خلال الفترة 1982-2017.

المحطة	بداية الفترة	نهاية الفترة	معامل Z	معامل Q	مستوى الدلالة	الأهمية الاحصائية
مطار الأمير نايف	1982	2017	-3.70	-3.828	99.9	معنوي
المذنب	1982	2017	1.61	1.216	---	غير معنوي
كراع المرو	1982	2017	-2.90	-2.011	95.0	معنوي
عقلة الصقور	1982	2017	-0.47	-0.304	---	غير معنوي
الرس	1982	2017	-0.05	-0.038	---	غير معنوي
عنيزة	1982	2017	-4.49	-1.352	99.9	معنوي
بريدة	1982	2017	-1.09	-0.870	---	غير معنوي

اتجاه الأمطار بطريقة المتوسطات النصفية

الجدول (6): المتوسطات النصفية للأمطار السنوية خلال الفترة 1982-2017.

المحطة	b	T_2	T_1	n_2	X'_2	n_1	X'_1
مطار الأمير نايف	3.315-	2008.5	1990.5	18	100.0	18	159.7
المذنب	1.483	2008.5	1990.5	18	90.1	18	63.4
كراع المرو	-3.762	2008.5	1990.5	18	73.1	18	140.8
عقلة الصقور	-0.511	2008.5	1990.5	18	52.5	18	61.7
الرس	-0.223	2008.5	1990.5	18	66.1	18	70.1
عنيزة	-1.618	2008.5	1990.5	18	75.8	18	105.0
بريدة	-1.035	2008.5	1990.5	18	98.0	18	116.6

يمثل الجدول (6) نتائج حساب اتجاه الأمطار بطريقة المتوسطات النصفية لكميات الأمطار السنوية بالمحطات المدروسة وفيه تم حساب متوسط كميات الأمطار لكل فترة (X'_1,X'_2) بكل محطة وعدد سنوات كل فترة (n_1,n_2)، وعامل ميلان الخط المار بمتوسطي الفترتين (b) والذي يمثل خط اتجاه الأمطار في المحطة، والذي تم حسابه بواسطة العلاقة (2).

ويلاحظ من خلال هذا الجدول والأشكال من 9 إلى 16:

1. أن كميات الأمطار السنوية ذات اتجاه مطري متزايد واحد فقط بمحطة المذنب، وذات اتجاه مطري متناقص في المحطات الأخرى.
2. أن جميع الاتجاهات ذات قيم انحدار بسيطة تراوحت قيمها السالبة بين 3.762- بمحطة كراع المرو، و0.223- بمحطة الرس، ولم تتعد قيمتها الموجبة الوحيدة 1.483 بمحطة المذنب.

ولقد بين فحص الأهمية الإحصائية بطريقة الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين $2\ S.E|X'_1-X'_2|$ المحسوب بواسطة العلاقة (3) عدم وجود فروق ذات أهمية إحصائية بين المتوسطين النصفيين عند مستوى الاحتمال 5 % بأربع محطات هي بريدة وعقلة الصقور والرس والمذنب، بحيث جاءت جميع الفروق بينها أقل من ضعف الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين. ويشترط لكي يكون الفرق ذا أهمية إحصائية وبالتالي جوهريا وحقيقيا أن يزيد عن ضعفي أو 3 أضعاف الخطأ المعياري (2 S.E) أو (3 S.E) للفرق وإلا أعتبر غير مهم إحصائياً ومرفوضاً (Gregory, 1970: 136-144 ; Crowe, 1971: 523-528). وعليه تتمثل أهمية هذه الفروق الحاصلة غير ذات الدلالة الإحصائية في أن احتمالية حدوثها تقل عن 5 % في المحطات المذكورة.

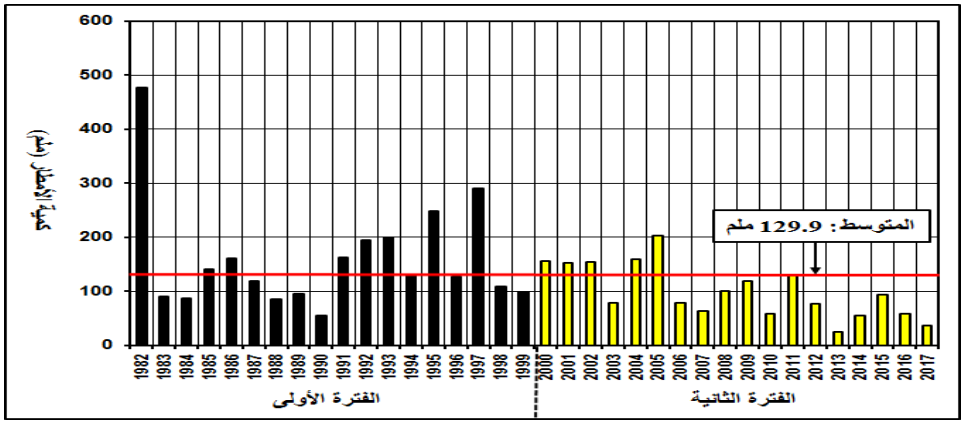

الشكل 9: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة مطار الأمير نايف

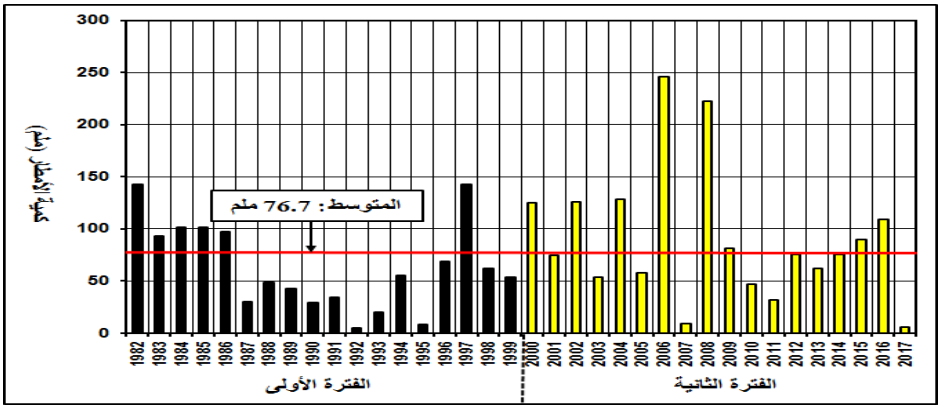

الشكل 10: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة المذنب

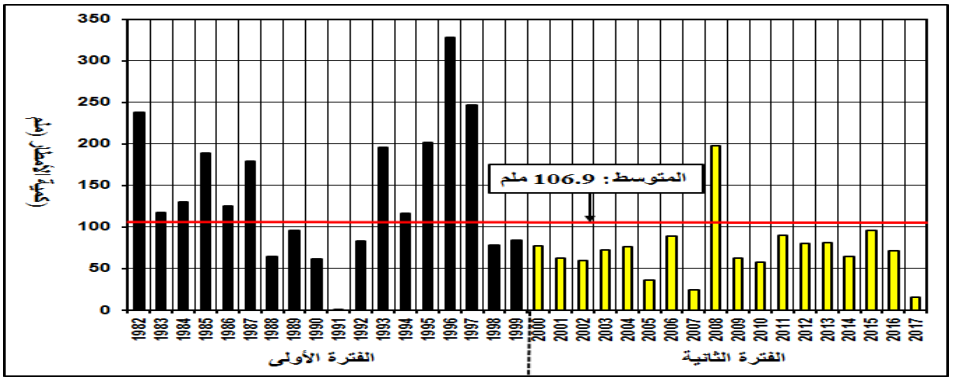

الشكل 11: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة كراع المرو.

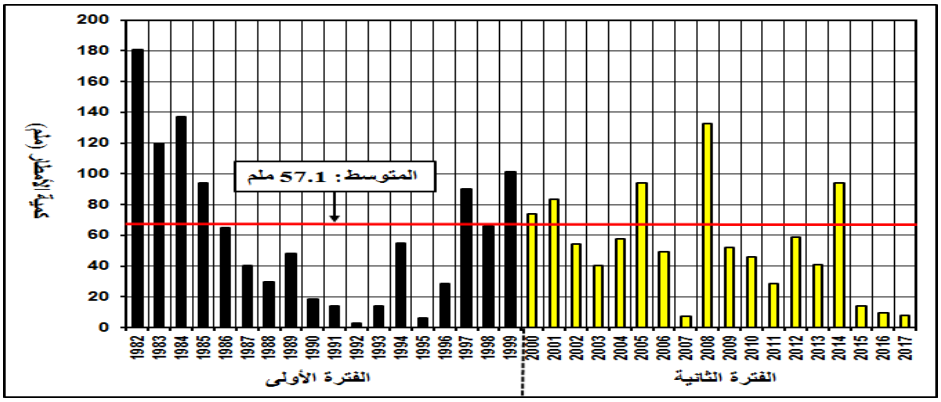

الشكل 12: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة عقلة الصقور

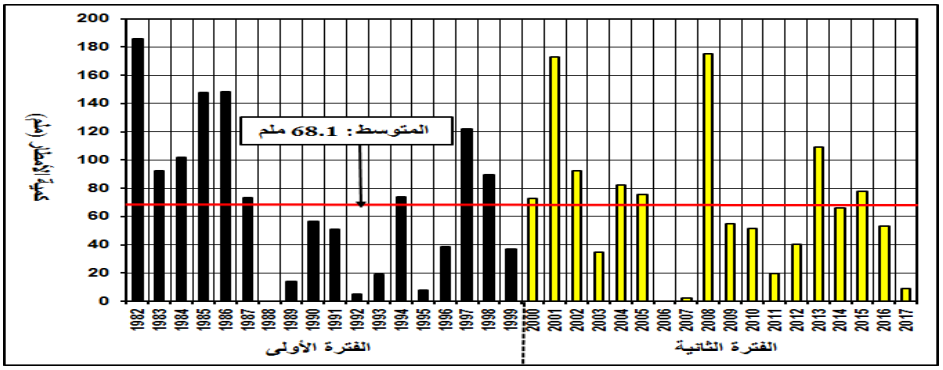

الشكل 13: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة الرس

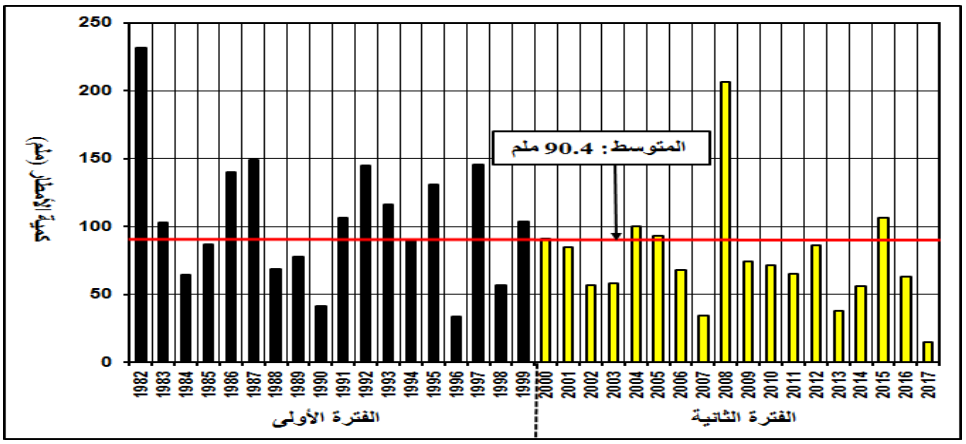

الشكل 14: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة عنيزة

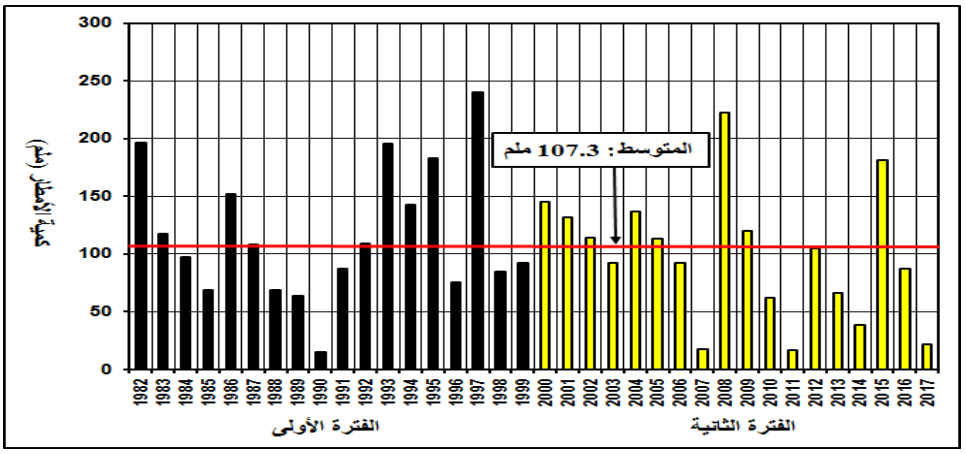

الشكل 15: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 بمحطة بريدة

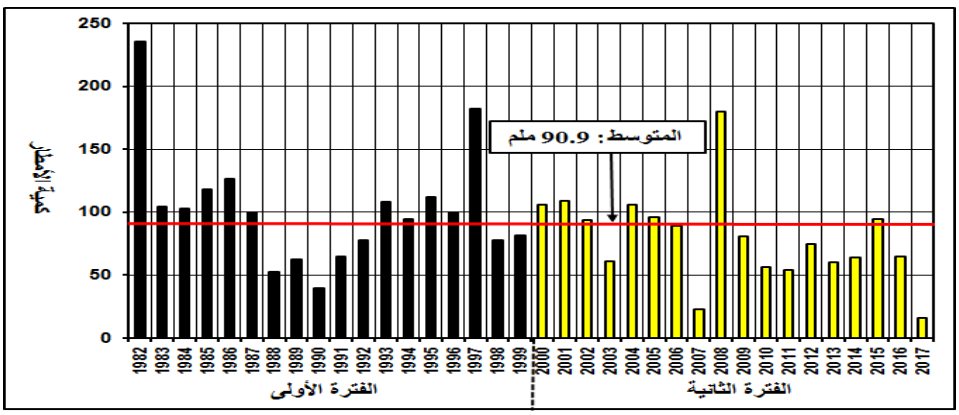

الشكل 16: توزيع أمطار الفترات النصفية خلال 1982-2017 لإجمالي المحطات

وبالتالي تعد الاتجاهات المطرية الممثلة بخطوط انحدار الفروق بين المتوسطات النصفية بهذه المحطات غير مهمة إحصائيا وغير جوهرية أو حقيقية وهي ناجمة عن عشوائية نظام تساقط الأمطار السنوية بخمس محطات من أصل سبع مدروسة.ويؤكد أيضا فحص الأهمية الإحصائي "t" ستودنت للفرق بين المتوسطات النصفية المحسوب بالعلاقة (4) هذه النتيجة كما في (الجدول 7).

الجدول (7): فحص الأهمية الإحصائية لمعامل الميلان "b"للمتوسطات النصفية خلال الفترة 1982-2017 في المحطات المدروسة عند مستوى الاحتمال 5%.

المتغير	مطار الأمير نايف	المذنب	كراع المرو	عقلة الصقور	الرس	عنيزة	بريدة
X_1	159.7	63.4	140.8	61.7	70.1	105.0	116.6
σ_1	99.9	41.8	81.1	49.9	55.0	47.8	57.5
n_1	18	18	18	18	18	18	18
X_2	100.0	90.1	73.1	52.5	66.1	75.8	98.0
σ_2	49.6	63.8	37.9	33.9	49.9	40.3	56.0
n_2	18	18	18	18	18	18	18
X_1-X_2	59.8	21.6	59.7	11.7	15.1	57.1	59.1
2 S E	52.6	35.9	42.2	28.5	35.0	29.5	37.8
t_c	2.269	1.486	3.208	0.646	0.230	1.975	0.984
$t_{5\%}$	1.688	1.688	1.688	1.688	1.688	1.688	1.688
درجة الأهمية	مهم	غير مهم	مهم	غير مهم	غير مهم	مهم	غير مهم

فمن خلال الجدول (7) نجد أن قيم "t" المحسوبة للفرق بين المتوسطات النصفية أقل من قيمة "t" الحرجة عند مستوى الأهمية 0.05 وهي 1.688 المناسبة لدرجة الحرية (n-2) 34 بمحطات المذنب وعقلة الصقور والرس وبريدة. ويشترط لكي يكون الفرق بين المتوسطات النصفية مهما وجوهريا أن تكون قيمة "t" المحسوبة بالعلاقة (4) أكبر من قيمة "t" الحرجة عند مستوى الأهمية 0.05 ودرجة الحرية المناسبة بالمحطة ، أي أن قيمة $t_c > t_{t0.05}$,واعتبار الفرق الحاصل غير مهم وناتج عن الحظ ومرفوضاً (Gregory, 1970:136-144; Oliver, 1981: 211-212).

وبالعكس من ذلك أظهر فحص الأهمية الاحصائية بطريقة الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين وجود فروق ذات أهمية إحصائية بين المتوسطين النصفيين عند مستوى الاحتمال 5 % في ثلاث محطات هي مطار الأمير نايف وكراع المرو وعنيزة، بحيث جاءت الفروق بين المتوسطين النصفيين أكبر من ضعف الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين. وعليه فإن الاتجاهات المطرية المحسوبة في المحطات المدروسة تمثل اتجاهات ذات أهمية إحصائية لا يمكن الاعتماد عليها في تحليل التغيرات الزمنية والمكانية المتزايدة أو المتناقصة لكميات الأمطار السنوية بمنطقة بريدة نظرا لوجود اتجاهات متزايدة في ثلاث محطات ومتناقصة بأربع أخرى وهي تقع جميعها بنفس النطاق الجغرافي والمناخي.

اتجاه الأمطار بطريقة علاقة الخط المستقيم (علاقة الارتباط الخطي)

يتضح من خلال نتائج علاقات الارتباط الخطي بين الزمن (المتغير المستقل) وكميات الأمطار السنوية (المتغير التابع) أن قيمة معامل انحدار الخط المستقيم (b) وقيمة معامل الارتباط (r) جاءت سالبة بجميع المحطات باستثناء محطة المذنب كما في (الجدول 8) و(الأشكال من 17 إلى 24).

ويكون اتجاه الأمطار السنوية متناقصا في ست محطات أظهرت قيماً سالبة لمعامل الانحدار ومعامل الارتباط في نفس الوقت ومتزايدا بمحطة المذنب التي كانت بها قيمتا هذين المعاملين موجبتين. وعليه يتبين من قيم كل من (r) و(b) الموجبة والسالبة وجود عدم تطابق بين اتجاهات الأمطار المحسوبة بطريقة المتوسطات النصفية وقيم كل من (r) و(b)، بحيث اتضح أن اتجاهات الأمطار المحسوبة بطريقة المتوسطات النصفية كانت غير مهمة وأن قيمتي كل من (r) و(b) كانت سالبة بمحطات الرس وعقلة الصقور وبريدة من جهة وأن اتجاهات الأمطار المحسوبة بطريقة المتوسطات النصفية كانت مهمة وأن قيمتي كل من (r) و(b) كانت سالبة بمحطات مطار الأمير نايف وكراع المرو وعنيزة من جهة ثانية وأن اتجاهات الأمطار المحسوبة بطريقة المتوسطات النصفية كانت غير مهمة وأن قيمتي كل من (r) و(b) كانت موجبة بمحطة المذنب من جهة أخرى.

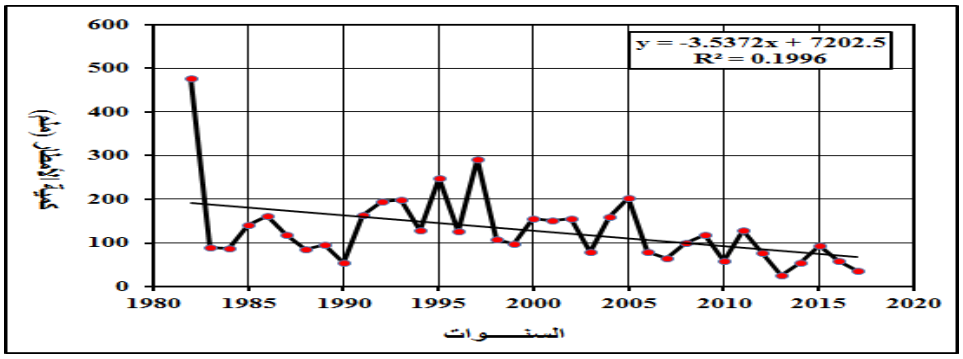

الشكل 17: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة مطار الأمير نايف خلال الفترة 1982-2017

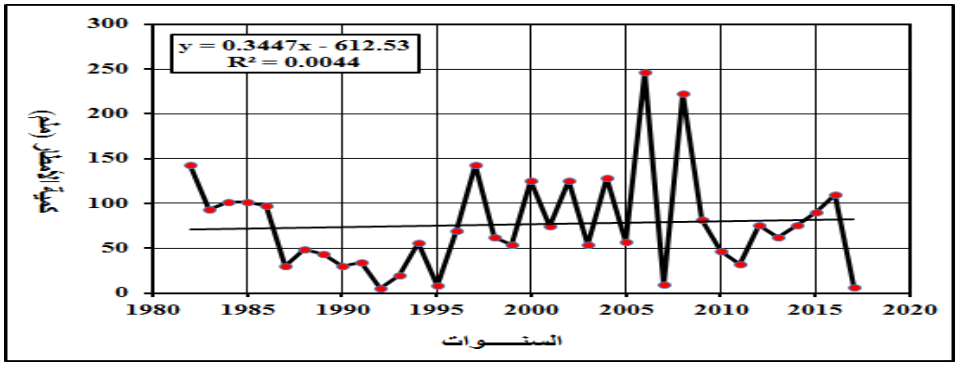

الشكل 18: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة المذنب خلال الفترة 1982-2017

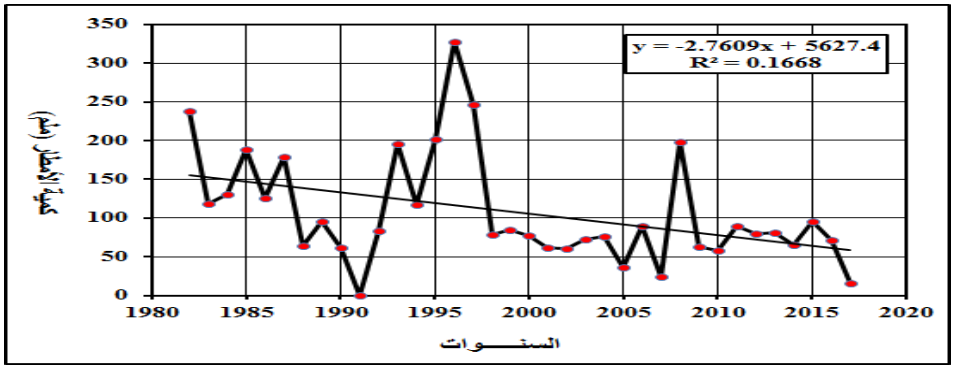

الشكل 19: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة كراع المرو خلال الفترة 1982-2017

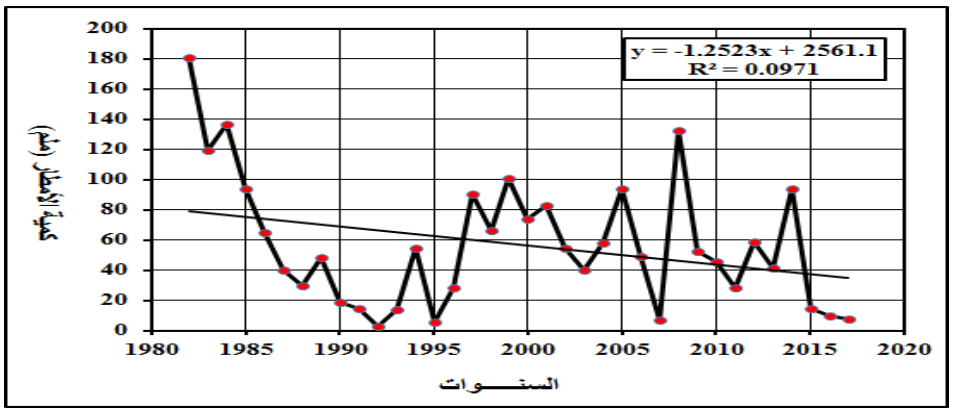

الشكل 20: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة عقلة الصقور خلال الفترة 1982-2017

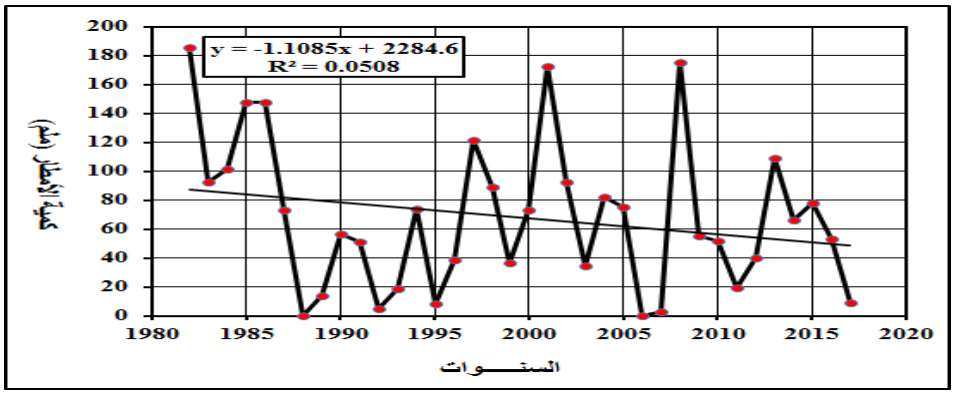

الشكل 21: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة الرس خلال الفترة 1982-2017

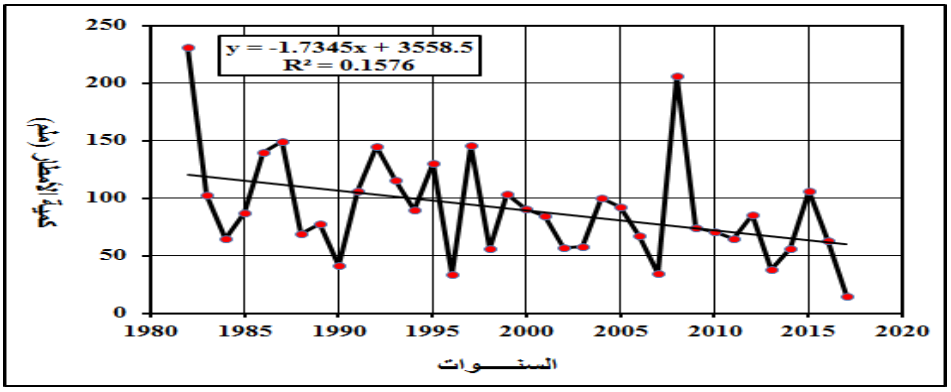

الشكل 22: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة عنيزة خلال الفترة 1982-2017

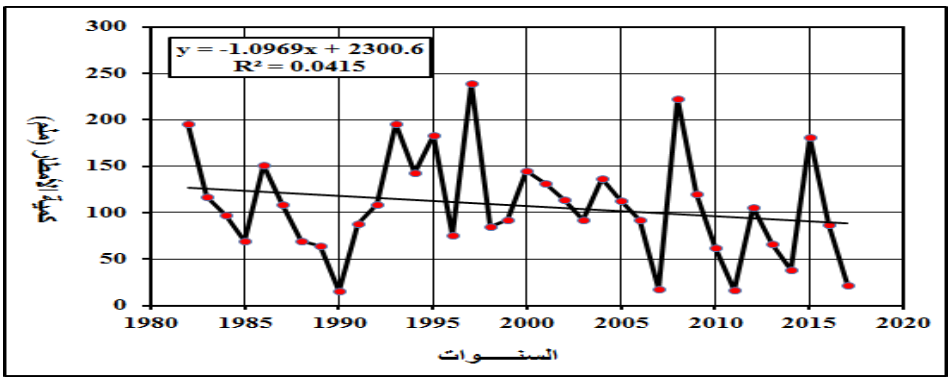

الشكل 23: التغيرات السنوية للأمطار بمحطة بريدة خلال الفترة 1982-2017

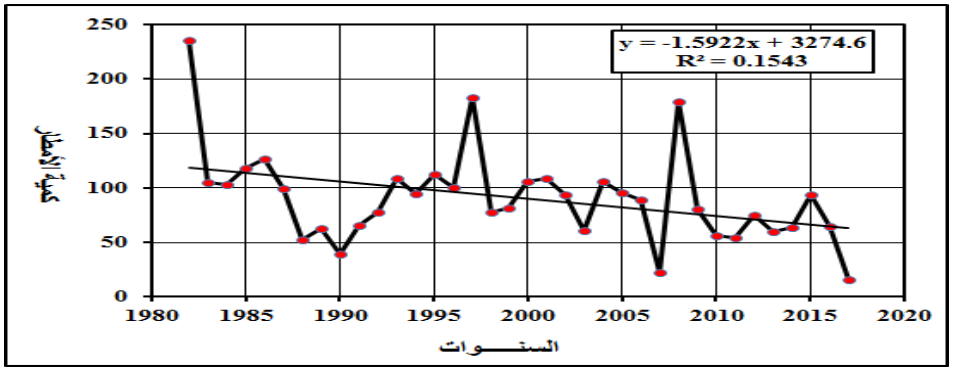

الشكل 24: التغيرات السنوية للأمطار على مستوى إجمالي المحطات خلال الفترة 1982-2017

كما تدل قيم معامل الارتباط (r) السالبة التي تراوحت بين 0.45- بمحطة مطار الأمير نايف و0.20- بمحطة بريدة والموجبة التي لم تتعد 0.06 بمحطة المذنب على وجود علاقة ارتباط خطية ضعيفة جدا بين الأمطار والزمن في المحطات المدروسة.

الجدول (8): الفحص الإحصائي لمعامل الارتباط والخطأ المعياري لمعامل الانحدار للأمطار السنوية الفترة 1982-2017.

المتغير	مطار الأمير نايف	المذنب	كراع المرو	عقلة الصقور	الرس	عنيزة	بريدة
y'	129.9	76.7	106.9	57.1	68.1	90.4	107.3
σ y	83.4	54.8	71.2	42.3	51.8	46.0	56.7
a	7202.5	612.5	5627.4	2561.1	2284.6	3558.5	2300.6
b	-3.537	0.345	-2.760	-1.252	-1.109	-1.735	-1.097
r	-0.45	0.06	-0.41	-0.31	-0.22	-0.40	-0.20
r^2	0.199	0.004	0.167	0.097	0.050	0.158	0.042
% r^2	19.9	0.4	16.7	9.7	5.0	15.8	4.2
S E	74.6	54.7	65.0	40.2	50.5	42.7	55.5
% σ	57.4	71.3	60.8	70.4	74.2	47.2	51.7
t_r	2.906	0.370	2.611	1.911	1.338	2.526	1.221
درجة الأهمية	مهم	غير مهم	مهم	مهم	غير مهم	مهم	غير مهم

وقد بين فحص الأهمية الإحصائي "t" ستودنت لمعامل الارتباط (r) أن قيمة (t_r) المحسوبة بالعلاقة (9) غير جوهرية حيث أنها تقل عن قيمة "t" الحرجة 1.688 المناسبة لدرجة الحرية 34 عند مستوى الأهمية الإحصائية 5 % بثلاث محطات هي المذنب والرس وبريدة، في حين إنها ذات أهمية إحصائية في أربع محطات هي مطار الأمير نايف وكراع المرو وعقلة الصقور وعنيزة. وقد أظهرت أيضا قيم معامل التفسير (r^2) عدم أهمية أو صلاحية علاقات الارتباط وخطوط انحدارها التي تمثل الاتجاهات المطرية لكميات الأمطار السنوية بالمحطات المدروسة لأن قيمة (r^2) تمثل النسبة الحقيقية من كميات الأمطار التي يستطيع خط الانحدار تفسيرها. وقد تراوحت قيم (r^2) بين 0.4% بمحطة المذنب و19.9% بمحطة مطار الأمير نايف، وهي قيم ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها في تحليل وتحديد اتجاهات كميات الأمطار السنوية. ويشترط لكي تكون علاقات الارتباط وخطوط انحدارها صالحة ومقبولة ألا تقل قيمة معامل الارتباط (r) عن 50% وقيمة معامل التفسير (r^2) عن 25% (Oliver, 1973: 472).

وتعكس قيمتا معاملي الارتباط والتفسير الضعيفة الطبيعة العشوائية التي يتسم بها نظام تساقط الأمطار بمنطقة بريدة بحيث نجد أن كميات الأمطار السنوية متذبذبة من سنة لأخرى على مستوى المحطة الواحدة، ومتفاوتة من محطة لأخرى خلال نفس السنة دون أن يكون لعامل الزمن أي علاقة تذكر بكمياتها أو باتجاهاتها.

وتتراوح قيم الخطأ المعياري للتقدير (S.E) المحسوبة بالعلاقة (7) بين 40.2 ملم بمحطة عقلة الصقور و74.6 ملم بمحطة مطار الأمير نايف كما في الجدول (الجدول 6). وتعتبر هذه القيم كبيرة، وهي تعكس عشوائية نظام تساقط الأمطار السنوية وعدم ارتباط تغيراتها بعامل الزمن. وتؤكد قيم النسبة المئوية للانحراف المعياري (σ%)المحسوبة بالعلاقة (8) وجود عوامل أخرى تتحكم في تغيرات الاتجاهات المطرية لكميات الأمطار السنوية بمنطقة بريدة بنسب تتراوح بين 28.7% بمحطة المذنب و52.8% بمحطة عنيزة. ويعزى الكثير من هذه العوامل إلى طبيعة الرصد والقياس المتبعة في قياس الأمطار بالمحطة، أو إلى عوامل طبيعية أخرى تحتاج إلى دراسة ومتابعة حقلية دقيقة للوقوف عليها وضبطها بدقة على مستوى كل محطة.

وتؤكد كذلك قيم معامل الانحدار (b) الضعيفة التي تراوحت قيمها السالبة بين 3.537- بمحطة مطار الأمير نايف و1.097- بمحطة بريدة وبلغت 0.345 بمحطة المذنب على عدم صلاحية خطوط الانحدار الممثلة للاتجاهات المطرية بالمحطات المدروسة. وقد دل فحص الأهمية الإحصائي "t" ستودنت على أن قيم معامل الانحدار (t_b) المحسوبة بواسطة العلاقة (11) تجاوزت بكثير في جميع المحطات قيم (t) الحرجة عند مستوى الأهمية الإحصائية 5% كما يتضح في (الجدول 7). وعليه فقد تم حساب القيمة الحقيقية لمعامل الانحدار لكل علاقة ارتباط خطية عند مستوى احتمال الأهمية الإحصائية 95 % بواسطة الخطأ المعياري لمعامل الانحدار ($S.E_b$) بتطبيق العلاقة (12). ويوضح الجدول (9) أن لكل معامل انحدار (b) قيمة حقيقية ، أي يمكن أن يكون لكل خط انحدار اتجاه موجب متزايد أو اتجاه سالب متناقص مما يدل

على أنه لا يوجد اتجاه ثابت لتزايد أو تناقص كميات الأمطار السنوية بجميع المحطات بمنطقة بريدة.

الجدول رقم 9: فحص الأهمية الإحصائي لمعامل الانحدار (b) للأمطارالسنوية للفترة 1982-2017.

المحطة	b	n	σ x	t_b	S E	S E_b	(-b 5%)	(+b 5%)
مطار الأمير نايف	-3.537	36	10.5	166.2	74.6	1.298	-4.835	-2.239
المذنب	0.345	36	10.5	10.7	54.7	0.951	-0.606	1.296
كراع المرو	-2.760	36	10.5	110.8	65.0	1.130	-3.890	-1.630
عقلة الصقور	-1.252	36	10.5	29.9	40.2	0.699	-1.951	-0.553
الرس	-1.109	36	10.5	32.4	50.5	0.878	-1.987	-0.231
عنيزة	-1.735	36	10.5	45.0	42.7	0.743	-2.478	-0.992
بريدة	-1.097	36	10.5	35.1	55.5	0.965	-2.062	-0.132

الخلاصـــة

النتائج

أظهرت هذه الدراسة أهمية تحليل الاتجاهات المطرية باستخدام الطرق الرياضية الكمية التي تخضع نتائجها لفحوص إحصائية تكشف عن احتمالات أهميتها الإحصائية، ولذا فإنه لا يمكن الاعتماد على الطرق التي يتعذر التحقق من صلاحية نتائجها كطريقة المتوسطات المتحركة لأنها طريقة تقريبية لا يمكن التأكد من صحة نتائجها وأهميتها الإحصائية.

ولذا فإن طريقة المتوسطات النصفية يمكن أن تكشف عن الاتجاهات المطرية مع إمكانية إخضاعها لنوعين من الفحوص الإحصائية هما فحص الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين عند احتمال الأهمية 5 % أو أقل ($2\ S.E|X'_1-X'_2|$) وفحص "t" ستودنت للفرق بين المتوسطات النصفية. وعليه فقد أظهرت المتوسطات النصفية أن اتجاهات الأمطار كانت ذات أهمية إحصائية بثلاث محطات هي مطار الأمير نايف، وكراع المرو، وعنيزة. وغير ذات أهمية إحصائية بأربع محطات هي المذنب وعقلة الصقور والرس وبريدة. ولقد اتسمت اتجاهات الأمطار بقيم انحدار بسيطة وسالبة بجميع المحطات عدا محطة المذنب. كما بين فحص الأهمية الإحصائي عدم وجود فروق ذات أهمية إحصائية بين المتوسطين النصفيين في المحطات المذكورة عند مستوى الاحتمال 5 %، بحيث كانت كل الفروق أقل بكثير من ضعف الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين، عدا محطات كراع المرو ومطار الأمير نايف وعنيزة. كما أكد أيضا فحص الأهمية الإحصائي "t" للفرق بين المتوسطات النصفية، المناسبة لقيمة "t" الحرجة 1.688 ولدرجة الحرية 34 عند مستوى الأهمية 0.05.

وأظهرت نتائج الفحوص الاحصائية أن الاتجاهات الحاصلة في كميات الأمطار السنوية على مستوى المحطات المدروسة بمنطقة بريدة تعد اتجاهات متباينة ولها أهمية إحصائية أو عملية نسبية في ست محطات أظهرت تماثلا في اتجاهات تغير الأمطار السنوية بواسطة طريقتي المتوسطات النصفية وعلاقة الخط المستقيم كونها ناتجة أساسا عن الطبيعة العشوائية لنظام تساقط الأمطار بمنطقة القصيم عموما.

وعليه يفضل أن تحسب اتجاهات الأمطار بطريقة علاقة انحدار الخط المستقيم (علاقة الارتباط الخطية) لأنها أكثر دقة من الطريقتين السابقتين كونها تأخذ متغير الزمن عند حساب الاتجاه. كما أنه يمكن إخضاع معاملي الانحدار والارتباط لفحوص الأهمية الإحصائية بطريقة "t" ستودنت ومن ثم حساب قيمة معامل الانحدار الحقيقية عند مستوى الاحتمال 95 % ($2\ S.E_b$) وحساب معامل التفسير لعلاقة الانحدار والخطأ المعياري للتقدير (S.E) والنسبة المئوية للانحراف المعياري (%σ).

وعليه فإن كل هذه الفحوص الإحصائية تساعد على تحديد أهمية وحقيقة خط الاتجاه وتؤكد صلاحيته من عدمها. ولقد توصلت طريقة علاقة انحدار الخط المستقيم إلى تحديد 6 اتجاهات مطرية متناقصة واتجاه مطري واحد متزايد بمحطة المذنب. مع تطابق 6 اتجاهات منها مع اتجاهات الأمطار السنوية المحسوبة بطريقة المتوسطات النصفية. ولقد جاءت قيم معامل الارتباط بين كميات الأمطار السنوية والزمن سالبة وضعيفة في ست محطات وموجبة وضعيفة جدا بمحطة المذنب. ولقد أكد فحص الأهمية الإحصائي "t" ستودنت لمعامل الارتباط (r) ومعامل التفسير (r^2) عدم أهمية علاقة

الارتباط وخطوط انحدارها التي تمثل الاتجاهات المطرية بالمحطات. كما أن قيم الخطأ المعياري للتقدير جاءت كلها كبيرة تعكس عشوائية نظام تساقط الأمطار السنوية وعدم ارتباط تغيراتها بالزمن وارتباطها بعوامل أخرى كما أوضحته قيم النسبة المئوية للانحراف المعياري.

ولقد أكد فحص الأهمية الإحصائي "t" ستودنت لمعامل الانحدار (b) هذه النتيجة، بحيث جاءت قيم هذا المعامل ضعيفة في جميع المحطات، وعليه فإن جميع الفحوص الإحصائية أكدت عدم وجود اتجاهات حقيقية للأمطار السنوية بالمحطات المدروسة، وأن كل الاتجاهات التي تم تحديدها غير جوهرية وظاهرية ولا تتمتع بأية أهمية إحصائية أو عملية. ويجب الأخذ بعين الاعتبار هذه النتائج عند التخطيط لمشاريع شبكات صرف مياه السيول أو مشاريع حصد مياه الأمطار بالمناطق العمرانية أو الاستفادة من عملية الري بمياه الأمطار لتفادي تأثيرات تذبذب نظام تساقطها بمنطقة بريدة.

مما تقدم تعتبر هذه الدراسة إضافة علمية للدراسات المناخية من حيث منهجيتها التي اعتمدت على بيانات مطرية لدورة مناخية متكاملة (36 سنة) متواصلة ومشتركة بسبع محطات تمثل النطاق الصحراوي المداري الجاف بوسط المملكة العربية السعودية. وتتمثل الاضافة العلمية التي قدمتها في استخدام الفحوص الإحصائية لتحديد أهمية اتجاه التغير العام للأمطار والاعتماد على مستوى دلالتها في قبول أو رفض الاتجاهات المتزايدة أو المتناقصة للفترة المدروسة.

التوصيات

من خلال ما تقدم من نتائج فحص الأهمية الإحصائية لاتجاهات تغير الأمطار السنوية خلال الفترة 1982-2017 بسبع محطات مطرية تقع بمنطقة بريدة التي تعتبر جزءا من منطقة القصيم بوسط المملكة العربية السعودية، توصي هذه الدراسة بما يلي:

1- توسيع تحليل اتجاهات تغير الأمطار السنوية ليشمل نفس الفترة الزمنية بمحطات مطرية أخرى بمنطقة القصيم للتأكد من نتائج فحص الأهمية الإحصائية بطريقة المتوسطات النصفية وبطريقة علاقة انحدار الخط المستقيم.

2- توسيع تحليل اتجاهات تغير الأمطار السنوية ليشمل نفس الفترة الزمنية بمحطات مطرية أخرى بالمملكة العربية السعودية للتأكد من نتائج فحص الأهمية الإحصائية بالطريقتين المذكورتين.

3- تحليل اتجاهات تغير تركيز الأمطار خلال نفس الفترة الزمنية بطريقتي المتوسطات النصفية وعلاقة انحدار الخط المستقيم بنفس المحطات المدروسة للتأكد من نتائج فحص الأهمية الإحصائية للأمطار السنوية الذي توصلت إليه هذه الدراسة.

4- تحليل اتجاهات تغير تركيز الأمطار خلال نفس الفترة الزمنية بطريقتي المتوسطات النصفية وعلاقة انحدار الخط المستقيم بمحطات مطرية بمختلف مناطق المملكة العربية السعودية للتأكد من نتائج فحص الأهمية الإحصائية للأمطار السنوية الذي توصلت إليه هذه الدراسة بمنطقة بريدة.

5- تحليل اتجاهات تغير الأمطار اليومية القصوى خلال نفس الفترة الزمنية بطريقتي المتوسطات النصفية وعلاقة انحدار الخط المستقيم بنفس المحطات المدروسة للتأكد من نتائج فحص الأهمية الإحصائية للأمطار السنوية.

6- مقارنة نتائج هذه الدراسة بنتائج دراسات مماثلة بالمناطق المجاورة التي تتميز بنفس الظروف المناخية والجغرافية للتأكد من اتجاهات التغير التي تم تحديدها بمنطقة بريدة.

7- مقارنة نتائج هذه الدراسة بنتائج فحص الأهمية الإحصائية لاتجاهات تغير درجات الحرارة بمختلف مناطق المملكة العربية السعودية لمعرفة مدى ارتباط اتجاهات تغير الأمطار بأهم عنصر مناخي مؤثر عليها بالمناطق المدارية الجافة وهو درجات الحرارة.

8- تصميم خريطة لاتجاهات تغير الأمطار السنوية واليومية القصوى واتجاهات تغير تركيز الأمطار المتزايدة والمتناقصة لمختلف مناطق المملكة العربية السعودية.

Change Trends of Annual Rainfall in Buraydah Area (Saudi Arabia) from 1982 to 2017: A Climate study

Bourouba Mohammad Foudal

Department of Computer Science and Information Systems, College of Applied Sciences, Al-Ma'arifa University, Al-Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract

This study relied on daily rainfall data observed during the period from January 1982 to December 2017 at six rain stations. The study's methodology deals with the climate change aspects over Qassim area by analyzing the trends of change in annual rainfall and determining the best statistical method to predict it in the study area. On the other hand, the study aims to determine the annual rainfall trend in the stations most affected by the climate change effects during the studied period.

To achieve the objectives of the study, the methodology included analyzing rainfall trends by applying the moving averages, semi-averages, and the straight line regression methods. The statistical significance used the T-student test and the correlation coefficient at the 5% significance level.

The results of statistical tests showed that rainfall trends using the straight line regression method (linear correlation) were more accurate, as it takes the time variable when calculating the trend. It is also possible to test the regression and correlation coefficients using the "T-student" method, and then calculate the true regression coefficient value at the 95% probability level (2 S.Eb), and calculate the determination coefficient for the regression, the standard error of the estimate (S.E), and the percentage of standard deviation (%) σ). This study was able to determine the rainfall trends of annual rainfall and examine its statistical significance.

Keywords: Annual rainfall, Trends, Moving averages, Semi-averages, Straight linear regression, Statistical test, Qassim area, Saudi Arabia.

المراجع العربية

بوروبة، محمد فضيل. (2012). دراسة إحصائية تحليلية لاتجاهات الأمطار اليومية القصوى في منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية. **مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية**، المجلد الخامس، العدد (1). 12-48.

شحادة، نعمان عابد. (1991). الاتجاهات العامة للأمطار في الأردن. **دراسات**، المجلد (5)، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ص 131-159.

الشمري، صالح عبد المحسن. (2022). دراسة احصائية تحليلية لدرجتي الحرارة العظمى والصغرى اليومية المتطرفة بمنطقتي عسير والباحة كمؤشرات لمظاهر التغير المناخي خلال الفترة 1985-2017. **المجلة العربية للدراسات الجغرافية**، المجلد 5 (13).

صيام، نادر محمد. (1995). اتجاهات الأمطار في بعض المواقع في سوريا. دراسة إحصائية تحليلية. **سلسلة رسائل جغرافية**، العدد 187، وحدة البحث والترجمة، الجمعية الجغرافية الكويتية، جامعة الكويت.

زيتون، محمد عبد الكريم. وشحادة، نعمان عابد. (2015). مؤشرات التغير المناخي في شمال الأردن. **دراسات**، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد (42)، ملحق 2. 1467-1486.

عنبر، علي. وشحادة، نعمان. (2020). النماذج المناخية والتغير المناخي في الحوض الشرقي للبحر المتوسط. **مجلة جامعة النجاح للبحث العلمي (علوم طبيعية)**، المجلد 34 (1). 75-106.

مشتهي، عبد العظيم قدوره. (2013). اتجاه التغير في كميات الأمطار في الضفة الغربية بين عامي 1997-2008. دراسة تطبيقية لحالة في جغرافية المناخ، **مجلة جامعة الأزهر بغزه**، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 15 (1). 377-404.

موسى، حسن علي. (1988). الاتجاه العام للأمطار والحرارة في سوريا. **المجلة الجغرافية**، المجلد (11-12-13). 97-113، دمشق، سوريا.

Arabic References in English

Al-Shamri, S.A. (2022). Statistical analysis study of the daily maximum and minimum extreme temperatures in Asir and Al Bahah areas as the indicators of the Climate change during 1985-2017. *Arab Journal of Geographic Studies*, Volume 5 (13). 67-108.

Anbar, A. and Shahada, N. (2020). Climatology models and Climate change in the Mediterranean eastern basin. *Journal of An-Najah University of Sciences Research (Nature Sciences)*, Volume (34), Issue 1. 75-106.

Bourouba, M.F. (2012). Statistical analysis of maximum daily rainfall trends in Riyadh area (Saudi Arabia). *Journal of Social Sciences*, Volume (5), Issue 1. 12-48.

Moushtahi, A.K. (2013). A case applied study in climatic geography. *Journal of Al Azhar (Ghaza) Humanities Seriece*, Volume (15), Issue 1. 377-404.

Moussa, H.A. (1988). General trends of rainfall and Temperatures in Syria. *Geographic Journal*, Volume (11-12-13). 97-113. Damascus, Syria.

Shehada, N.A. (1991). General trends of rainfall in Jordan. *Dirasat*, Jordan University, Volume (5), Issue 1. 131-159.

Siam, N.M. (1995). Rainfall trends in some sites of Syria. A statistic analytical study. *Geographical studies Seriece*, No. 187, Research and Translation Unit, Kuwait Geographical Society, Kuwait University.

Zeitoun, M.A. and Shehada, N.A. (2015). Indicators of Climate change in Northern Jordan. *Dirasat (Humanities and Social Sciences)*, Volume (42), Appendix 2. 1467-1486.

English References

Al Jabouri, S. (1985). Trends Periodicities of Rainfall in Iraq. *ACSAD*, pp. 109-134.

Akasaka, I. and Morishima, W. (2010). Seasonal trends of rainfall and surface temperature over Southern Africa. *African Study Monographs*, Suppl.40. 67-76.

Almazroui, M., Nazrul Islam, M., Athar, H., Jonesa, P.D. and Ashfaqur Rahman, M. (2012). Recent climate change in the Arabian Peninsula. annual rainfall and temperature analysis of Saudi Arabia for 1978–2009. *Int. J. Climatol.* 32. 953-966.

Almazroui, M. (2020). Rainfall Trends and Extremes in Saudi Arabia in Recent Decades. *Atmosphere* 11, 2-26 pages. doi.10.3390/atmos11090964.

Brunetti, M., Buffoni, L., Mangianti, F. Maugeri, M. and Nanni, T. (2004). Temperature, precipitation and extreme events during the last century in Italy. *Global and Planetary Change* 40. 141-149.

Brunetti, M., Maugeri, M. Monti, F. and Nanni, T. (2006). Temperature and precipitation variability in Italy in the last two centuries from homogenized instrumental time series. *International Journal of Climatology* 26. 345-381.

Cannarozzo, M., Noto, L.V. and Viola, F. (2006). Spatial distribution of rainfall trends in Sicily (1921–2000). *Physics and Chemistry of the Earth* 31. 1201-1211.

Carbonnel, J.P. and Hubert, P. (1994). Etude statistique de quelques séries pluviométriques roumaines et bulgares. Incidences sur l'évolution climatique récente. *Romanian Journal of Hydrology and Water Resources* 1, 107-113.

Cheung, W.H. and Senay, A. (2008). Trends and spatial distribution of annual and seasonal rainfall in Ethiopia. *International Journal of Climate*, published in Wiley Inter Science.

Crow, P.R. (1971). *Concepts in climatology*. Grou Ltd, London, pp. 589.

Diodato, N. (2007). Climatic fluctuations in Southern Italy since 17th century. reconstruction with precipitation records at Benevento. *Climatic Change* 80. 411-431.

Gahathakurta, P. and Rajeevan, M. (2012). *Trends in the rainfall pattern over India*. National Climate Centre. Office of the additional director general of Meteorology (Research), India Meteorological Department, Research Report No. 2/2006.

Grabrecht, J. and Rossel, F. (2000). The wet decade of the 1980's and 1990's in the Southern Great Plains. How wet?. *ASCE 2000 joint conference on water resources engineering and water resources planing and management, 30 July - 2 August 2000, Mineapolis, MN, USA*, 57-60.

Gonzpalez-Hidalgo, J.C., Lopez-Bustins, J.A., Step´anek, P., Mart´ın-Vide, J. and de Luis, M. (2009). Monthly rainfall trends on the Mediterranean fringe of the Iberian peninsula during the second-half of the twentieth century (1951-2000). *Int. J. Climatol*. 29, 1415-1429.

Gonz´alez-Hidalgo, J.C., Brunetti, M. and de Luis, M. (2010). Precipitation trends in Spanish hydrological divisions. 1946–2005, *Clim. Res.* 43. 215-228.

Grabrecht, J. and Rossel, F. (2001). Decade-scale precipitation increase in the Great Plains at the end of the 20th century. *Journal of Hydrologic Engineering* to be published.

Gregory, S. (1970). *Statistical methods and Georapher*. Longman Grou. Ltd., London, pp. 277.

Hasanean, H. and Mansour Almazroui, M. (2015). Rainfall. Features and Variations over Saudi Arabia. A Review, *Climate* 3,. 578-626. doi.10.3390/cli3030578.

Kanji, G.K. (2006). *100 Statistical tests*. 3rd Edition, London, SAGE publication Ltd.

Krishnakumar, K.N., Gopakumar, C.S. and Prasad Rao, G.S.L.H.V. (2009). Rainfall trends in twentieth century over Kerala, India. *Elsevier, Atmospheric Environment* 43. 1940-44.

Lopez-Moreno, J.I., Vicente-Serrano, S.M., Angulo-Martınez, M., Beguerıa, S. and El-Kenawy, A. (2010). Trends in daily precipitation on the north eastern Iberian Peninsula, 1955-2006. *Int. J. Climatol*.. 1026-1041.

Mallick, J., Talukdar, S., Alsubih, M., Salam, R., Ahmed, M., Ben Kahla1, N. and Shamimuzzaman, M. (2021). Analysing the trend of rainfall in Asir region of Saudi Arabia using the family of Mann-Kendall tests. innovative trend analysis, and detrended fluctuation analysis, *Theoretical and Applied Climatology*, https.//doi.org/10.1007/s00704-020-03448-1.

Manton, M.J., Della-Marta, P.M., Haylock, M.R., Hennessy, K.J., Nicholls, N., Chambers, L.E., Collins, D.A., Daw, G., Finet, A., Gunawan, D., Inape, K., Isobe, H., Kestin, T.S., Lefale, P., Leyu, C.H.. Lwin, T., MaitrePierre, L., Ouprasitwong, N., Page, C.M., Pahalad, J., Plummer, N., Saliger, M.J., Suppiah, R., Tran, V.L., Trewin, B., Tibig I. and Yee, D. (2001). Trends in extreme daily rainfall and temperature in Southeast Asia and the South Pacific. 196-1998. *International Journal of Climatology* 21. 269–284.

Maragatham, R.S. (2012). Trend analysis of rainfall data. A comparative study of existing methods. *International Journal of Physics and Mathematical Sciences*, Vol. 2 (1), pp.13-18, An Online International Journal Available at http.//www.cibtech.org/jpms.htm.

Marengo, J. (1999). Interdecadal and long-term variability of the hydrometeorology of the Brazilian Amazon basin. *International Symposium "Manaus 99. Hydrological and Geochemical Processes in Large-Scale River Basins", 15-19 novembre 1999, Manaus, Brazil, (Hibam Ed.)*, 8 p. published on CD-Rom.

Mehta, A.V. and Yang, S. (2008). Precipitation climatology over Mediterranean Basin from ten years of TRMM measurements. *Advances in Geosciences* 17. 87-91.

Millan, M.M., Estrela, M. J. and Mir´o, J. (2005). Rainfall components. variability and spatial distribution in a mediterranean area. *Journal of Climate* 18(14). 2682-2705.

Oliver, J.E. (1973). *Climate and Mans Environment. An introduction to applied climatology*. John Wiley and Sons, ins. New York., London, Sidney, pp. 517.

Oliver, J.E. (1981). *Climatology selected applications. Edward Arnold*. V. H. Wiston and Sons, pp 260.

Paturel, A., Servat, E., Kouame, B., Lubes, H., Ouedraogo, M. and Masson, J.M. (1997). Climatic variability in humid Africa along the Gulf of Guinea. Part 2. An integrated regional approach. *Journal of Hydrology,* 191, 16-36.

Palmieri, S., Siani, A.M, and D'Agostino, A. (1991). *Climate fluctuations and trends in Italy within the last hundred years*. *Annales Geophysicae* 9. 769-776.

Paredes, D. Trigo, R.M., Garc´ıa-Herrera, R. and Franco-Trigo, I. (2006). Understanding rainfall changes in Iberia in early spring. weather typing and storm-tracking approaches, *J. Hydrometer*., 7, 101-113.

Pashiardis, S. (2002). Trends of precipitation in Cyprus rainfall analysis for agricultural planning. UN Food and Agriculture Organization (FAO), Climagri Workshop, on Development of a regional network on climate change and agriculture for the countries in the Mediterranean region, FAO's headquarters, Rome, Italy.

Piccarreta, M., Capolongo, D. and Boenzi, F. (2004). Trend analysis of precipitation and drought in Basilicata from 1923 to 2000 within a Southern Italy context. *International Journal of Climatology* 24. 907-922.

Piervitali, E., Colacino, M. and Conte, M. (1997). Signals of climatic change in the central–western Mediterranean Basin. *Theoretical and Applied Climatology* 58. 211-219.

Rajeevan, M., Bhate, J. and Jaswal, A.K. (2008). Analysis of variability and trends of extreme rainfall events over India using 104 years of gridded daily rainfall data. *Gephysical Research Letters*, Vol. 35, L18707, 6 pages.

Rodrigo, F.S. (2010). Changes in the probability of extreme daily precipitation observed from 1951 to 2002 in the Iberian Peninsula. *Int. J. Climatol*. 30, 1512-1525.

Romero, R., Guijarro, J.A. and Alonso, S. (1998). A 30-year (1964-1993) daily rainfall data base for the Spanish Mediterranean regions. first exploratory study, *International Journal of Climatology* 18. 541-560.

Saltman, H.J. (2012). *Experimental Design and Analysis, Pittsburg*. Carnegie Mellon University, 428 pages.

Schwerdtfeger, P. (2008). Rainfall Trends on the Continent of Australia - Evaluating the Evidence from the Past Century. *(Lead paper) First International Conference on Water Resources and Climate Change of the MENA Region (Muscat, Oman, Nov. 2008)*.

Villani, P. and Longobardi, A. (2009). Trend analysis of annual and seasonal rainfall time series in the Mediterranean area. *International Journal of Climatology*, Wiley InterScience, (www.interscience.wiley.com).

Zhang, K. and Burn, D.H. (2009). *Analysis of Trends in Extreme Rainfall, A report prepared for the Canadian Foundation for Climate and Atmospheric Sciences project*. Quantifying the uncertainty in modeled estimates of future extreme precipitation events, Department of Civil and Environmental Engineering, University of Waterloo.

العقيدة والشريعة بين تأصيل التلازم وسياقات الفصل

إشراق يحيى دياتٍ* و رائد سعيد بني عبد الرحمن *

تاريخ الاستلام 2023/07/31 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.8 تاريخ القبول 2023/11/20

الملخص

تهدف الدراسة إلى معالجة موضوع التلازم بين العقيدة والشريعة عن طريق التأصيل الشرعي لهذا التلازم، مع عرض السياقات الباطلة التي جاءت من أجل تقسيم الدين، وفصل هذا التلازم، وتحقيقا لهذا الهدف استخدم الباحثان في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يعنى بجمع النصوص الدالة على حقيقة التلازمية بين العقيدة والشريعة، وقد تبين أن أصل المصطلحين راجع للتقسيم الشرعي الوارد في النصوص الشرعية وهما: الإيمان والإسلام، كما أظهرت الدراسة خطورة بعض العوامل التي أدت إلى فصل المصطلحين عن التطبيق العملي لهما، سواء أكان التعليل المادي للشريعة لتفريغه من مضمونه العقدي، أم ظهور عامل داخل البيئة الإسلامية وهي ظاهرة الاعتزال، أوعامل مؤثر من خارج البيئة الإسلامية وهي ظاهرة الاستشراق.

الكلمات المفتاحية: العقيدة، الشريعة، التلازم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن أحوج ما يكون الناس إليه في كل زمان وكل مكان تذكيرهم بالتوحيد الذي جاءت به رسالات الأنبياء - صلوات الله عليهم- وإبراز أثره في حياة المسلم، وتتأكد حاجة الأمة إلى إحياء إيمانها إحياءً عملياً في عصرنا الحالي؛ لما يتم طرحه الآن من دعاوى تفريغ الشريعة من مضمونها العقدي، والاستناد على دعوى أن غاية التشريع هي تحقيق المصالح العامة، والعبرة بالغايات لا بالوسائل، وكثير من العوامل التي أدت شيئا فشيئا إلى فكرة الزهد العميق بفقه الوحي؛ لذا تراجعت مفاهيم الإيمان في المجتمعات الإسلامية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

قام الباحثان بدراسة تأصيلية لمصطلحي العقيدة والشريعة، ودراسة محاولات إضعاف التلازم بينهما والقضاء على شمولية الإسلام، فجاءت هذه الدراسة للإجابة عن:

1. ما حقيقة ارتباط العقيدة والشريعة بالإيمان والإسلام؟
2. ما الأدلة من الكتاب والسنة على تلازم العقيدة بالشريعة؟
3. ما السياقات المؤثرة التي أضعفت التلازم بين العقيدة والشريعة؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن أسئلتها من خلال ما يأتي:

1. توضيح ارتباط العقيدة والشريعة بالإيمان والإسلام.
2. تقديم الأدلة من الكتاب والسنة على التلازم بين العقيدة والشريعة.
3. بيان العوامل المؤثرة التي أضعفت التلازم بين العقيدة والشريعة سواء أكانت من داخل البيئة الإسلامية أم من خارجها.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

أولاً: الأهمية العلمية: إذ تشكل الدراسة تأصيلا لمصطلحي العقيدة والشريعة، وإبرازا للأخطار التي تهدد الإسلام في أهم خاصية من خواصه وهي الشمولية.

ثانياً: الأهمية العملية: توجيه الدعاة إلى الله في ردهم على دعاوى الفصل بين العقيدة والشريعة دفاعا عن شمولية الإسلام.

منهجية الدراسة

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يهتم بتتبع النصوص الشرعية التي تؤكد مسألة التلازم بين العقيدة والشريعة، وتتبع الكتب ذات الصلة بالموضوع والإجراء الاستنباطي في جانب تحليل النصوص استنادا إلى التفاسير والشروحات والدراسات المماثلة لها في ذات الموضوع.

الدراسات السابقة

بعد النظر في المكتبة الإسلامية وجد الباحثان بعض الدراسات ذات الصلة بالموضوع، وتم ترتيبها من الأقدم إلى الأحدث وهي:

(1) دراسة الضويحي (1995م)، بعنوان "آراء المعتزلة الأصولية (دراسة وتقويما)"، وهي رسالة دكتوراه في أصول الفقه، وهدفت الدراسة إلى تناول فرقة المعتزلة وبيان نشأتها، مع دراسة تفصيلية لأصولهم الخمسة وأثرها في آرائهم الأصولية، مقترنةً بدراسة تقويمية من خلال ذكر رأي المخالف بأدلته، وبيان الراجح، وثمرة الخلاف في ذلك. وكان من أبرز الاستنتاجات: أن التوحيد عند المعتزلة يقوم بنيانه على إنكار الصفات، والقول بخلق القرآن، وهو مناف لتوحيد أهل السنة والجماعة، وأن العقل وحده يدرك القبح والحسن في الأشياء مع ترتيب العقاب والثواب عليهما دون الحاجة للشرع، وتشترك الدراسة الحالية مع دراسة الضويحي في بيان بعض آرائهم الأصولية خاصة القول بخلق القرآن والحسن والقبح العقليين، وتميزت عنها ببيان مآلات هذه الآراء على التلازم بين العقيدة والشريعة، وذكر التأصيل لحقيقة التلازم، إضافة عوامل أخرى في إضعاف هذا التلازم، والسعي لفصله كالاستشراق والتفسير المادي للشريعة.

(2) دراسة القحطاني (2004)، بعنوان "التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره"، وهي رسالة دكتوراه في قسم العقيدة في جامعة أم القرى، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز حقيقة التلازم بين العقيدة والشريعة ومظاهره والآثار الإيجابية لهذا التلازم مستدلاً بالنصوص والأدلة التاريخية، كما تناولت الدراسة عوامل الفصل المؤثرة في هذا التلازم، وقد قسمها الباحث إلى عوامل من داخل البيئة الإسلامية متمثلة بالفرق الكلامية، وخارجية متمثلة بالحداثيين والاستشراقيين واليهودية والنصرانية والشيعة والصوفية، ووضح خطرها من خلال ربطها بالواقع، وكان من أبرز الاستنتاجات في الدراسة: أن تلازم العقيدة والشريعة حقيقة دينية دلت عليها النصوص الشرعية وهي مثبتة أيضا من واقع التاريخ، وهو أن صلاح المسلمين بتحقق هذا التلازم، وأن تقديم العقل خطأ تاريخي قديم وقعت فيه الفرق الكلامية، يتكرر في عصرنا الحالي على شكل فلسفات جديدة تجتمع كلها لإسقاط قدسية الوحي، وتعد هذه الدراسة مفتاحا للباحثين.

(3) دراسة الحنيني (2010)، بعنوان"مآلات القول بخلق القرآن"، وهي دراسة بحثية نشرت لمركز الفكر المعاصر، وقد هدفت الدراسة إلى بيان نشأة القول بخلق القرآن، وبيان مآلات هذا على مذاهب المتكلمين والمعاصرين، وكان من أبرز نتائج الدراسة: أن المآلات التي أفرزتها عقيدة القول بخلق القرآن الفاسدة لها آثارها الخطيرة التي استمرت عبر الأزمان، لتجد التيارات العلمانية والحداثية فرصة لاستخدامها على أنها من تراث المسلمين، كما وتشترك الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان مآلات القول بخلق القرآن على تلازمية العقيدة بالشريعة، بتعطيل صفة الكلام عن الله، وبالتالي رفع المأمورات والمنهيات فيه، وإسقاط الشريعة، وما أدى بعد ذلك إلى القول بتاريخية النص القرآني، كما تميزت هذه الدراسة بالتأصيل لحقيقة تلازم العقيدة بالشريعة، وإضافة عوامل أخرى في إضعاف هذا التلازم والسعي لفصله كالاستشراق والتفسير المادي للشريعة وبعض آراء المعتزلة.

المبحث الأول: حقيقة التلازم بين العقيدة والشريعة

المطلب الأول: تعريف العقيدة والشريعة

أولا: تعريف العقيدة

ترجع كلمة العقيدة لغة إلى الجذر الثلاثي (عقد) وتأتي بعدة معانٍ:

عقدة كل شيء: إبرامه (Al-Farahidi)، عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق (Al-Azhari, 2001).

والعقد: نقيض الحل (Ibn manzoor, 1414AH)، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) (سورة النساء،33). أي التوكيد والتغليظ (Ibn manzoor,1414H). واعتقد الشيء: اشتد وصلب (وَاعْتَقَدْتُ كَذَا: عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ حَتَّى قِيلَ: الْعَقِيدَةُ مَا يَدِينُ الْإِنْسَانُ بِهِ وَلَهُ عَقِيدَةٌ حَسَنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ الشَّكِّ وَاعْتَقَدْتُ مَالاً جَمَعْتُهُ) (AL-Hamwi).

وأما مفهوم العقيدة اصطلاحا فيطلق على أمرين:

الأول: الاصطلاح العام: كل معتقد دون قيد، وهو ما عقده الإنسان في قلبه جازما ومؤمنا به ومستوثقا منه غير شاك فيه سواء أكان ذلك حقا أم باطلا (Al-Qahtani, 2014).

الثاني: الاصطلاح الخاص (المقيد بالإسلام) وتتنوع التعريفات في ذلك:

(1) الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره؛ فهذه الأمور الستة هي أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها كتاب الله العزيز (Ibn Baz).

(2) المسائل العلمية التي صح بها الخبر عن الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، التي يجب أن ينعقد عليها قلب المسلم تصديقا لله ورسوله (Al-Ashqar, 1999).

(3) العقيدة الإسلامية فهي مجموعة الأمور الدينية التي تجب على المسلم أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقينا عنده لا يمازجه شك ولا يخالطه ريب (Malkawi, 1985).

ثانيا: تعريف الشريعة

مفهوم الشريعة لغة: ترجع مادتها إلى الجذر الثلاثي (شرع):

(1) الابتداء في الشيء والدخول فيه، ومنه شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شرعا وشروعا: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه. وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعا وشُرُوعا أَي دخلت (Al-Ansari, 1414H).

(2) والشِّرْعَةُ والشَّرِيعةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَشْرَعَةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيهَا شَرِيعةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِداًّ لا انْقِطَاعَ لَهُ (Al-Ansari, 1414H).

(3) الشِّرعة: الطَّريق، والطريق ها هنا: الدين (Al-Azhari, 2001).

وسميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء، من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر. (Al- 2009 Isfahani,).

وأما الشريعة اصطلاحًا:

(1) الائتمار بالتزام العبودية. (Al-Jurjani, 1983).

(2) الأمر والنهي والحلال والحرام والفرائض والحدود والسنن والأحكام. (IbnTaymiyyah, 1995).

المطلب الثاني: أدلة التلازم بين العقيدة والشريعة من الكتاب والسنة

إن العلاقة التلازمية بين العقيدة والشريعة تتأتى من جانب ارتباطهما بالإسلام والإيمان، وقد اتفق العلماء على أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا اختلفا في مدلولهما، وإذا افترقا اجتمعا في مدلولهما وهذا ينسحب على العلاقة بين العقيدة والشريعة، فتأخذ العقيدة المعنى والحكم نفسه المتعلق بالإيمان، فإذا أطلقت تدخل معها الشريعة، وإذا اقترنت مع الشريعة فيراد بها أصول الشريعة، وأحكامها القطعية: كالتوحيد، والإيمان بالله، وملائكته، ورسله، والإيمان بالغيب. وأما الشريعة،

فتتعلق بالأحكام الفقهية والفروع، وتأخذ معنى (الإسلام) من هذا الجانب الاقتراني مع العقيدة، كما أن لها معنى شرعيًا مرادفًا للإسلام الذي يمثل الجانب العملي (Al-Qahtani, 1437).

إذن نؤكد على قاعدة مطردة في ألفاظ الدين: وهي أن الأسماء تختلف دلالاتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، ومن هنا تزول شبهة النزاع في مسمى العقيدة والشريعة، كما زالت في الإيمان والإسلام (Al-Qahtani, 2014).

ولفظ الشريعة ورد في القرآن ثلاث مرات في سياقات مختلفة تحمل في بعض دلالتها الضمنية معنى العقيدة:

(1) معنى التوحيد في قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ) (الشورى، 13).

(2) معنى يراد به ما سوى التوحيد: في قوله تعالى: (لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ). (المائدة، 48).

(3) معنى يراد به الدين كله: في قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ). (الجاثية، 18).

أولاً: أدلة التلازم بين العقيدة والشريعة في القرآن ونتناولها من جهتين:

أ. من جهة شمولية الدين

يمكن إثبات التلازم بين العقيدة والشريعة من جهة شمولية الدين من خلال الأدلة التي تعرض العقيدة في سياق الحديث عن الأحكام الشرعية:

(1) قوله تعالى: (حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ). (المائدة، 3).

يقول الرازي معلقا على الآية: "واعلم أن هذه الآية أيضا دالة على أن خالق الإيمان هو الله تعالى، وذلك لأنا نقول: الدين الذي هو الإسلام نعمة، وكل نعمة فمن الله، فيلزم أن يكون دين الإسلام من الله" (Al-Razi, 1420).

ففي هذه الآية ذكر الله إتمام النعمة على المؤمنين بإكمال أحكام الدين، وذلك ضمن سياق الحديث عن أحكام شرعية، ثم كان تذييل الآية بأسماء الرحمة والمغفرة من الله، لمن كان في حالة الاضطرار وأبيح له ما قد حرم عليه.

(2) قوله تعالى:"ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ" (الحديد:7).

يبين ابن عاشور علاقة الإيمان بالإنفاق فيقول: "والمراد بالإنفاق المأمور به: الإنفاق الذي يدعو إليه الإيمان بعد حصول الإيمان وهو الإنفاق على الفقير، وتخصيص الإنفاق بالذكر تنويهًا بشأنه" (Ibn Ashour, 1984). فالإنفاق كما بينت الآية هو ثمرة الإيمان أي بمعنى آخر: أن الإيمان هو مرتكز الإنفاق.

(3) إننا لا نكاد نجد آية في القرآن أمرت بالصلاة والزكاة إلا ربطها القرآن بمسائل عقدية ومن ذلك:

قوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ". (البقرة، 3-4).

وقوله تعالى: "وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ". (البقرة، 45-46).

وقوله تعالى: "وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ". (الأنعام، 72).

وقوله تعالى: "إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ". (التوبة، 18).

والآيات كثيرة في ذكر هذا الاقتران.

(4) ارتباط العقيدة بمسألة الربا:

قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ". (البقرة، 278).

جاء النهي عن الربا بعد النداء بلفظ الإيمان، ومقترنا بشرط الإيمان (إن كنتم مؤمنين) يقول الرازي في دلالة (إن كنتم مؤمنين):"أي إن كنتم تريدون استدامة الحكم لكم بالإيمان وقيل: يا أيها الذين آمنوا بلسانهم ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين بقلوبكم" (Al-Razi, 1420AH) أي أن حقيقة الإيمان في تركككم الربا.

وقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ". (المائدة، 90-91).

ففي حكم تحريم الخمر والميسر ذكر الله العلة الإيمانية مقترنة بالعلة المادية، وقد أشار الرازي إلى ذلك بقوله: "ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فنقول: أما أن شرب الخمر يمنع عن ذكر الله، فظاهر؛ لأن شرب الخمور يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى، وأما أن الميسر مانع عن ذكر الله وعن الصلاة، فكذلك؛ لأنه إن كان غالبًا صار استغراقه في لذة الغلبة مانعًا من أن يخطر بباله شيء سواه، ولا شك أن هذه الحالة مما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة" (Al-Razi, 1420).

(5) كثرة التوارد في اقتران الإيمان بالعمل الصالح في القرآن الكريم:

اقترنت جذور الأفعال الثلاثة (آمن وعمل وصلح) 88 مرة، ما يحمل دلالة مؤكدة على ارتباط الايمان بالعمل الموصوف بالصالح، وقد اقترن العمل الصالح في هذا التركيب "الذين آمنوا وعملوا الصالحات" 51 مرة، وهي معظم ما اقترن به الايمان مع العمل الصالح بصيغته الصريحة في صيغ أخرى يبلغ مجموعها 69 مرة، ونجد تفاصيل الصالحات من الأعمال في مجموع الأوامر الإلهية التي نودي المؤمنون لفعلها، وهي التي وردت بصيغة "يا أيها الذين آمنوا" وقد تكررت هذه الصيغة 89 مرة متضمنة الإرشاد والأمر والتوجيه للمؤمنين ((Halali, (n.d.).

ب. من جهة أن صحة العقيدة شرط لقبول العمل بالشريعة

(1) **قوله تعالى:** "وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا". (الفرقان، 23).

يقول ابن كثير: "فأخبر أنه لا يتحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال -التي ظنوا أنها منجاة لهم - شيء؛ وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، إما الإخلاص فيها، وإما المتابعة لشرع الله، فكل عمل لا يكون خالصاً وعلى الشريعة المرضية، فهو باطل، فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معاً، فتكون أبعد من القبول حينئذ"(Ibn Katheer, 1999).

(2) قوله تعالى: "وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ". (النور، 39).

ومن عادة القرآن في بلاغه أن يجمع بين الثنائيات المتقابلة، فيردف ذكر البشارة بالنذارة والحديث عن أهل الإيمان بالحديث عن أهل الكفر، يقول القرطبي رحمه الله: "وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يعولون على ثواب أعمالهم، فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر، أي: لم يجدوا شيئا كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضا لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت. (ووجد الله عنده) أي وجد الله بالمرصاد. (فوفاه حسابه) أي جزاء عمله". (Al-Qurtubi, 1964).

(3) **قوله تعالى:** "وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ". (المائدة: 5).

قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه:"ومن يكفر بالإيمان"، ومن يجحد ما أمر الله بالتصديق به، من توحيد الله ونبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله وهو"الإيمان" "ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِطَ عمله" يقول: فقد بَطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند الله" ((Al-Tabari, (n.d.).

ثانياً أدلة التلازم بين العقيدة والشريعة من السنة النبوية

قلنا سابقا إن ارتباط العقيدة والشريعة يأتي من خلال ارتباطهما بمدلولي الإيمان والإسلام، وأن العلاقة بينهما تتمحور في إمكان ترادفهما حين الافتراق، وتغايرهما عند الاجتماع؛ لدلالة كل منهما على خصوصية معنى ليست في الآخر، مع وجود ارتباط بينهما لا ينفك حتى في حالة الافتراق، والأدلة من السنة مستفيضة في ذلك نذكر بعضاً منها:

(1) عن أبي هريرة_ رضي الله عنه _ قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: " الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" (Al-Bukhari, 1422).

وهذا الحديث يدل على مركزية التوحيد في التقرب إلى الله تعالى؛ إذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أعلى شعب الإيمان، ثم ربطه بعمل مستحب، وهو إماطة الأذى عن الطريق على أنه أدنى شعب الإيمان، وقد فصل ابن حجر العسقلاني في تفرع شعب الإيمان التسع والستون إلى: أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن (Al-Asqalani, 1379).

فالحديث جمع بين عمل القلب واللسان (قول لا إله إلا الله) وبين عمل البدن (إماطة الأذى عن الطريق)

(2) عن تميم الداري _رضي الله عنه _أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" ((Al-Nisaburi, (n.d.)).

يجمع هذا الدليل أبواب الدين المختلفة الجامعة بين أعمال القلب العقدية وبين أعمال الشريعة الظاهرة، فمعنى (النصيحة لله) سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة (لكتاب الله) الإيمان به والعمل بما فيه، (والنصيحة لرسوله) التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه (Al-Khattabi, 1932).

(3) عن أبي شريح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوائقه" (Al-Bukhari, 1422).

قال ابن بطال: "في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان" (Al-Asqalani, 1379).

(4) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (Al-Bukhari, 1422).

قابل هذا الحديث بين أعمال عقدية كالسحر والشرك، ومسائل عملية فقهية كأكل الربا وأكل أموال اليتامى وقذف المحصنات والتولي يوم الزحف، وذكرها مجتمعة ضمن صنف الكبائر.

(5) عن عائشة_ رضي الله عنها _ قالت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: "لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين" ((Al-Nisaburi, (n.d.)).

ومعنى هذا الحديث" أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة؛ لكونه كافرا، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين: أي لم يكن مصدقا بالبعث، ومن لم يصدق به، فهو كافر ولا ينفعه عمل. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم" (Al-Nawawi, 1392).

المبحث الثاني: سياقات الفصل بين العقيدة والشريعة

المطلب الأول: التعليل المادي للشريعة (سياق التمسك بروح الشريعة)

إن كثيرا من غلاة المدنية المادية في محاولتهم لتكريس أهمية الشأن المدني يحاولون ربط الشعائر والشرائع بالحضارة والحياة المدنية، فتراهم يقولون: إن غاية الشعائر هي تهذيب الأخلاق الاجتماعية، وغاية التشريع هو سياسة المصالح العامة، بل إن بعضهم يردد العبارة الساذجة: رأيت في الغرب إسلاما بلا مسلمين، أي أنه رأى مقاصد الإسلام وإن لم يسلم هؤلاء،

فتراجعت قيمة المأمورات والمنهيات الإلهية لما اختزلت مقاصدها في الشأن الاجتماعي والمادي (Al-Sakran, 1999).

ولقد مدح الله بعض اليهود في أمانتهم على الرغم من كفرهم فقال عنهم: "وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ". (آل عمران، 75).

فلا يعني هذا أن علة التشريع الجوهرية تحقيق السلوكيات الاجتماعية فقط، وإن كانت ثمرة من ثمارها ومطلوبة شرعا، "بل إن كثيرا من الغلاة يشيرون إلى أن فقهاء الإسلام المتقدمين والمعاصرين إنما اشتغلوا بتفاصيل المأمورات والمنهيات الواردة في نصوص الوحي، بينما الأمم المتقدمة حققت المقاصد دون هذا الإغراق في هذه التفاصيل، فكان مؤدى هذه الفكرة الزهد العميق في فقه الوحي والانبهار بالمجتمعات الكافرة" (Al-Sakran, 1999).

كما أن ابن تيمية- رحمه الله- قدَّم الإشكالية بعرض مشاهد القصور في تحليل غاية التشريع وهما:

1. مشهد الفلاسفة.
2. مشهد متأخري الأصوليين.

ونذكر قوله- رحمه الله- على الرغم من طوله وذلك لأهميته حين يقول:"وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة، فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى "سياسة النفس وتهذيب الأخلاق" بمبلغهم من العلم كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة وأمثالهم؛ فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير... وقوم من الخائضين في "أصول الفقه" وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة " نوعان " أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام؛ وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح" (Ibn Taymiyyah, 1995).

وإن من تدبر النصوص الشرعية أيقن أن من أعظم غايات ومقاصد التشريع الوصول بالعبد لمقامات الإيمان وعمارة القلوب بالله، ولقد أكد الشاطبي على هذا بقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا" (Al-Shatibi, 1997).

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى قاعدة أصولية في تعليل أحكام الشريعة وهي: "علل الأحكام تطلب من النص ابتداء، والعلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة".

لذلك فإن كثيرا من الأحكام التي ذكرت في النصوص الشرعية جاءت مقرونة بعلتها الإيمانية، فالله حين شرع الصيام ربط غايته بتحقيق التقوى في القلوب: قال تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ". (البقرة، 183).

وحين شرع الزكاة ربطها بالتزكية والتطهير: قال تعالى: "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة، 103).

ومما يجدر التنبه له:" أن الشريعة جاءت تراعي في المصالح ثنائية الدنيا والآخرة، والخلل العميق إنما يكمن بين رؤية الشريعة لباب المصالح، ورؤى كثير من الناس، الذي يضيق دلالة المصلحة ليختزلها في قائمة قصيرة من المتطلبات والمكاسب

المادية الدنيوية، وإن قصور النظر على أحد جانبي ثنائية المصالح دون الآخر سيتسبب بطبيعة الحال في توهم معارضة بعض المصالح لنصوص الشريعة، والذي سيلزم منه تفويت مصالح لم تكن محل مراعاة عند من توهم المعارضة" (Al-Ajiri,2019).

وقد تنبه الإمام أبو إسماعيل الهروي عن الأثر الحاصل في حصر العلاقة بين علة التشريع والأثر المادي حين قال: "تعظيم الأمر والنهي: هو أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال ولا يحملا على علة توهن الانقياد" (Al-Harawi, (n.d.)). حيث بين الهروي أن تعليل الأحكام بالأثر المادي أو الأثر السلوكي الاجتماعي المحض، سيضعف قيمة الحكم الشرعي بالنفوس، وتفقد الدافعية للتسليم والانقياد لله.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن التسليم لله في أحكامه إنما هو جالب لمصالح الدارين ودافع لمفاسدهما، كما بين ذلك الإمام العز بن عبد السلام حيث قال: "وكذلك أمرهم بتحصيل مصالح إجابته وطاعته، ودرء مصالح مفاسد معصيته ومخالفته؛ إحسانًا منه إليهم، وإنعامًا عليهم؛ لأنه غني عن طاعتهم وعبادتهم، فعرفهم ما فيه رشدهم ومصالحهم ليفعلوه، وما فيه غيهم ومفاسدهم ليجتنبوه، وأخبرهم أن الشيطان لهم عدو ليجتنبوه ويعادوه ويخالفوه. فرتب مصالح الدارين على طاعته واجتناب معصيته (Al-Salami, 1991). وهذا مصداق لقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ". (الأنفال، 24).

المطلب الثاني: ظاهرة الاعتزال (سياق داخل البيئة الإسلامية)

المعتزلة لغة: لفظ يدل على التنحية والانفراد والضعف والانقطاع نقول: (عزله يعزله وعزله فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانبا فتنحى) والمعزال: الراعي المنفرد، والضعيف الأحمق. والأعزل من الرمل المنفرد المنقطع، ومن الرجال من لا رمح له (Al-Fayrouz Abadi, 2005).

والمعتزلة اصطلاحا: فرقة من القدرية خرجت من رحم بيئة حملت العديد من الإشكالات العقدية حيث خالفوا قول الأمة في مسألة مرتكب الكبيرة، بزعامة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد في مجلس التابعي الجليل الحسن البصري رحمه الله حين أعلنوا اعتزال مجلسه، والقول في مرتكب الكبيرة بالمنزلة بين المنزلتين (لا مؤمن ولا كافر)، وذلك بعد ظهور مقولة الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة والقول بتخليده في النار إذا مات مصرا على كبيرته (Al-Duwaihi, 1995).

هذا ولا يستحق اسم الاعتزال إلا من يجمع القول بالأصول الخمسة، فهي تمثل الفكر العام لفكر المعتزلة كما ذكر الخياط (أحد زعماء المعتزلة في القرن الثالث) (Al-Maghribi, 1995).

وتعتبر ثنائية تقسيم الدين إلى عقيدة وشريعة قسمة لم يعرفها الإسلام، ولو رجعنا لحقيقة تاريخية كلمة "العقيدة" لوجدنا أنها جاءت حصيلة المعارك التي أثارها المعتزلة مع خصومهم حول ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته، حتى إنه كان لتقسيم الدين لعقيدة وشريعة نتائج سلبية لامتلاء كتب العقيدة بأطروحات فلسفية لا تلبي أشواق المسلم نحو ربه (Al-Tawbah, 1424H) ، وإن تواضع على المصطلح فيما بعد علماء الأمة، مع الحفاظ على المعنى الشمولي التلازمي للتوحيد بشقيه العلمي والعملي.

والمعتزلة كانت أول فرقة كلامية صاغت مذهبا عقليا له قواعد نظرية في مسائل الاعتقاد مغالين بذلك تقديس العقل وتمجيده، بل وقدموه على النص؛ لأن العقل هو الأصل عندهم، فهذا الحسن البصري يرى أن الاحتجاج والاستدلال في التوحيد هو في أدلة العقول وليس طريق الأخبار (Amir,1998).

ويذكر أيضا القاضي عبد الجبار أنواع الدلالات عندهم مقدما حجية العقل: "اعلم أن الدلالات أربعة: حجية العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع، ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل" (Al- Abadi, 1996).

ويرى القاضي عبد الجبار-أحد شيوخ المعتزلة- أن الأخبار في الاعتقادات تنظر، فإن كانت موافقة لحجج العقول قبلت واعتقد بوجوبها، ولكن لا لأنها حجة، ولا لمكانها، بل للحجة العقلية، وإن لم تكن موافقة لها ففيها مسلكان: إما التأويل أو الرد، والحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها، وإن قالها فإنما قالها على طريق الحكاية عن غيره (Amir, 1998).

ويكمن خطأ المعتزلة في أنهم لم يراعوا أن العقل له حدود، ولا يستطيع أن يستقل عن الوحي، وأن الناس يتفاوتون في عقولهم وإدراكهم، وهذا في الحقيقة تعطيل للقرآن والسنة؛ لأنهم استبدلوا الشرع بالعقل حيث جعلوه معرفاً للأحكام الشرعية، وأنشؤوا أصولاً جديدة عقلية غير مبنية على نصوص الوحي (Al-Qahtani, 2014).

وسنتناول بعضا من آثار آراء المعتزلة الأصولية في إضعاف التلازم بين العقيدة والشريعة

(1) وجوب معرفة الله بالدليل وإيقاف صحة الإيمان على ذلك.

إن التلازم بين العقيدة والشريعة يقع صحيحا بموافقته للوحي، وهذا مالا نجده عند المعتزلة، فقد جعلوا معرفة الله محصورة في العقل، متجاهلين نصوص الوحي كما ذكرنا سابقا قول القاضي عبد الجبار: "ومعرفة الله لاتنال إلا بحجة العقل"، فذهبوا إلى أن معرفة الله ليست فطرية ضرورية وإنما مكتسبة بالنظر إلى جواهر المخلوقات وأعراضها.

وإذا كانت معرفة الله وصفاته مقررة في الإسلام، فإن تعقيد هذه المعرفة ووجوب تحصيل الدليل عليها هو البدعة المنافية مع السنة الصحيحة، فهذا عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (من المعتزلة) ذهب إلى أن: (من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر) لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر (Abu Lubaba, 1987). والذي يثبت مخالفة ما ذهب إليه المعتزلة من وجوب معرفة الله بالدليل ما جاء في قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ) (الأعراف، 172).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: "فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ" (الروم، 30) (Al-Bukhari, 1422).

فالإسلام يعتبر قضية الإيمان قضية فطرية لا تحتاج إلى دليل ولا إثبات، ومسائل إثبات وجود الله وتوحيد أسماء الله وصفاته في غاية السهولة والإدراك يعيها العوام والخواص، ليس فيها من التعقيدات والصعوبات النظرية التي وضعها المعتزلة ليتحقق من خلالها الإيمان.

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" Al-Bukhari, (1422)، ففي هذا الحديث كما يقول ابن حجر دليل على "الاكتفاء بقبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة" (Al-Asqalani, 1379).

بل إن الفرض العيني على المسلم اتجاه نصوص الوحي هو الإيمان المجمل، من غير اشتراط لإدراك حقيقتها، أو خلوها من أي تعارض عقلي كما يتبنى أهل الكلام والمعتزلة (Hassan, 2006).

ويقول الآجري - رحمه الله - في ذلك: "ومن قال: الإيمان المعرفة، دون القول والعمل، فقد أتى بأعظم من مقالة من قال: الإيمان قول، ولزمه أن يكون إبليس على قوله مؤمنا؛ لأن إبليس قد عرف ربه: قال: "رب بما أغويتني" (الحجر، 39) وقال: "رب فأنظرني" (الحجر، 36)، ويلزم أن تكون اليهود لمعرفتهم بالله وبرسوله، أن يكونوا مؤمنين قال الله عز وجل: "يعرفونه كما يعرفون أبناءهم" (البقرة، 146) فقد أخبر عز وجل أنهم يعرفون الله تعالى ورسوله" (Al-Ajri, 1999).

(2) الحُسن والقُبح العقليان.

ترى المعتزلة أن إدراك الحسن والقبح بالعقل سابق على المعرفة الشرعية؛ لأن المعرفة عندهم عقلية بالدرجة الأولى، ثم يأتي الشرع فيقرالعقل إلى ما وصل إليه من معرفة، فالحسن والقبح عند المعتزلة من الصفات الذاتية في الأشياء، ومن شأن العقل أن يكتشفها ويدرك ما فيها من وجوه الحسن والقبح، وقد غالوا في ذلك حتى جعلوا استحقاق الثواب والعقاب مبناه العقل!

فالنهي الوارد عن الله تعالى يكشف عن قبح القبيح لا لأنه يوجبه، وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا لأنه يوجبه، وكأنهم سووا بين الله وخلقه في أفعاله بحيث ما حسن من عقولهم حسن منه، وما قبح منهم قبح منه!! (Allam, 2016) فالعقل بذلك موجب وناه وآمر.

يقول أبو الحسين البصري في تعريف الحسن والقبح:" فأحدهما أن يكون مما ليس للقادر عليه المتمكن من العلم به أن يفعله، وإذا فعله كان فعله له مؤثرا في استحقاق الذم فيكون قبيحا، والضرب الآخر أن يكون لمن هذه حاله فعله وإذا فعله لم يكن له تأثير في استحقاق الذم وهو الحسن" (Al-Basri Al-Mu'tazili, 1403).

وإن من بين أدلتهم على ذلك: أن الحسن والقبح يستوي في معرفتهما الموحد والملحد، وأنه لو لم يكونا معلومين قبل ورود الشرع لاستحال على العقل العلم بهما (Al-Duwaihi, 1995).

يقول القاضي عبد الجبار "ومعلوم أن الملحدة يعرفون قبح الظلم وإن لم يعرفوا النهي والناهي" (Al-Assad Abadi, 1996).

وإذا أردنا أن نقوم آراء المعتزلة في الحسن والقبح نجد أنهم قد أصابوا في قولهم إن الحسن والقبح ثابتان للأفعال في نفسها، والناس مفطورون على استحسان الحسن واستقباح القبيح " كهذا الأعرابي الذي سئل: بم عرفت أنه رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيء، فقال العقل: ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيء، فقال: ليته أمر به" (Al-Jawziyyah, 2004).

إلا أن ما يؤخذ على المعتزلة أنهم أوجدوا التلازم بين ثبوت الحسن والقبح للأفعال نفسها، وبين ترتب الثواب والعقاب عليها بطريق العقل، وكذلك يؤخذ عليهم معارضة الشرع بالعقل فجعلوه ميزانا يزنون به نصوص الشريعة؛ ليصل الأمر بهم إلى رفض كثير من الأخبار الصحاح الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لهم دليل في ذلك إلا أنها مخالفة لقضايا عقولهم (Al-Duwaihi, 1995)، فوقعوا في مزالق تعطيل الشريعة، وإفراغ العقيدة الصحيحة من جانبها التأثيري في حياة المسلم، ليتحقق الفصل بين العقيدة والشريعة ويلغي تلازمهما الشرعي.

ولعل أبدع ما قيل في علاقة العقل بالوحي، وبيان دائرة فعله ما قال به ابن قيم الجوزية رحمه الله: "تقديم العقل على الشرع يتضمن القدح في العقل والشرع؛ لأن العقل قد شهد للوحي بأنه أعلم منه وأنه لا نسبة له إليه، وأن نسبة علومه ومعارفه إلى الوحي أقل من خردلة بالإضافة إلى جبل أو تلك التي تعلق بالإصبع بالنسبة إلى البحر، فلو قدم حكم العقل عليه لكان ذلك قدحا في شهادته، وإذا بطلت شهادته بطل قبول قوله، فتقديم العقل على الوحي يتضمن القدح فيه وفي الشرع وهذا ظاهر لا خفاء به"(Al-Jawziyyah, 2004).

(3) القول بأن القرآن مخلوق.

إن المعتزلة كانوا ينطلقون في تقرير مسائلهم في الاعتقاد من مبدأ الدفاع عن وحدانية الله وتنزيهه، إلا أن سلطة العقل عندهم وتقديمها على النص- كما بينا سابقا - كانت سببا في كثير من الشطط، وكان له الأثر الخطير في زعزعة مفاهيم الوحي الصحيحة، ومن بين هذه المسائل وأخطرها: القول بخلق القرآن.

وإننا نرى أن تلمس الآثار الوخيمة لمسألة خلق القرآن يتأتى من الرجوع إلى أصول الفكرة، حيث اختلف الباحثون في تعيين أصلها إلى قولين: منهم من يرى أن أصلها فكرة يهودية؛ فاليهود يقولون بخلق التوراة، ومنهم من يرى أن أصلها نصراني بحكم أن المسلمين كانوا قريبين من نزاعات النصارى حول الذات الإلهية، والقول بقدم الكلمة، فاعتبر المعتزلة أن القول بقدم القرآن يضاهي قول النصارى في أن المسيح كلمة، وفي حال القول بقدم القرآن يؤدي في النهاية إلى القول بتعدد القدامى، وبالتالي إلى تعدد الآلهة وهذا شرك (Shirwani, 2010).

ويقول القاضي عبد الجبار مؤكدا على المسألة: "وأما مذهبنا في ذلك فهو أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وهو مخلوق محدث، أنزله الله على نبيه ليكون علما ودالا على نبوته، وجعله دلالة لنا على الأحكام؛ لنرجع إليه في الحلال والحرام" (Al-Assad Abadi, 1996).

وقد أوقع المعتزلة في ذلك اعتقادهم أن الله تعالى لا تقوم به الصفات، فصفاته عندهم غيره، إلا أن من بدهيات الأمر أن الصفة إنما تقوم بالموصوف، والكلام إنما يقوم بالمتكلم، ولا تعقل ذات مجردة عن الصفات (Al-Jadi`,1995)، وما يهمنا في مسألة خلق القرآن ما آلت إليه هذه البدعة الخطيرة في إضعاف تلازمية العقيدة بالشريعة وذلك في عدة نقاط:

أولا: القدح والمساس بقدسية ذات الله، وتعطيل صفة الكلام لله معناه تعطيل لسائر الصفات كما أشار لهذا ابن تيمية رحمه الله (Ibn Taymiyyah, 1426)، وإذا تم تعطيل صفات الله التي تمثل التوحيد الخبري العلمي (توحيد الربوبية) يلزم منه انتهاءً تعطيل التوحيد العملي (توحيد الألوهية) (Al-Jawziyyah, 1408).

فدور المعتزلة في فصل التلازم جاء من كونه مناقضا أساس التلازم بين التوحيدين العلمي والعملي، ومن ثم أصبح ملازما للتناقض بين العقيدة والشريعة (Al-Qahtani, 2014).

ثانيا: القول بخلق القرآن نقض لأصلي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما أشار ابن تيمية رحمه الله (Ibn Taymiyyah, 1426)، فحين تتعطل صفة الكلام لله في القرآن يرفع التكليف بالأمر والنهي فيه، وتضعف هيبة القرآن في قلوب الناس خاصة العوام منهم، وبالتالي ترفع أحكام الشريعة بذلك، ولأن الرسل جاءوا لتبليغ كلام الله، فإن القول بخلق القرآن يقدح في رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم فيلغي التسليم والانقياد للرسالة ((Al-Harawi, (n.d.).

ثالثاً: إسقاط مرجعية النص القرآني، والقول ببشرية النص وتاريخيته، أي أنه عبارة عن وقائع تاريخية جاء لمعالجة أحداث في زمان النزول، وأنه لا يصلح لهذا الزمان فهو قابل للنقد، ولقد استند العلمانيون إلى مبدأ تاريخية النص؛ للخروج على النص القرآني وتطويعه لعقولهم (Al-Hunaini, 1432).

ويظهر الأثر الخطير لهذا المبدأ في كتابات رموز التيار الحداثي العلماني، إذ يدعو محمد عابد الجابري إلى مناقشة التراث الإسلامي من خلال حوار عقلاني؛ لتجاوز المسلمات والأصول التي تبنى عليها عقيدة المسلمين فيقول: "يجب أن ننقد مفاهيمنا الموروثة، يمكن أن نمارس النقد اللاهوتي من خلال القدماء يعني نستطيع بشكل أو بآخر استغلال الحوار الذي دار في تاريخنا الثقافي ما بين المتكلمين بعضهم مع بعض، ونوظف هذا الحوار، لنا حرمات يجب أن نحترمها حتى تتطور الأمور، المسألة مسألة تطور" (Al-Jabri, 1991)!.

المطلب الثالث: الاستشراق (سياق خارج البيئة الإسلامية)

مفهوم الاستشراق

الاستشراق مصدر للفعل استشرق أي تعلم علم الشرق، فهو مصطلح عام يطلق على كل اتجاه فكري يعنى بدراسة الحياة الحضارية للأمم الشرقية بصفة عامة (Hilal, 1991). وهو تعبير أطلقه غير الشرقيين على الدراسات المتعلقة بالشرقيين (شعوبهم وتاريخهم وأديانهم ولغاتهم وأوضاعهم الاجتماعية وبلدانهم وسائر أراضيهم وما فيها من كنوز وخيرات وحضاراتهم وكل ما يتعلق بهم) (Al-Maidani, 2000).

واعتبر هذا المفهوم إطلاقا عاما لكل الشرقيين مسلمين وغير مسلمين؛ ليكون غطاء للهدف الرئيسي لدراسة الإسلام والمسلمين؛ خدمة للأغراض التبشيرية والاستعمارية الغربية، ذلك إن كثيرا من المستشرقين من الرهبان المبشرين، وفريق منهم من أبناء اليهود الذين وجدوا في الاستشراق فرصة لخدمة المشروع الصهيوني، وصنف آخر من المستشرقين أخذت دراستهم الاستشراقية إطار البحث العلمي المجرد، وكان من هؤلاء المنصفون الذين تأثروا بالإسلام ثم أسلموا (Al-Maidani, 2000). ويذكر القحطاني مكمن الخطر في الدراسات الاستشراقية في أنها جاءت على هيئة جهود علمية بحثت في الإسلام لتطعن في الإسلام، وأنها تعتبر امتداد لسلسلة المواجهات بين المسلمين والغرب، فجاءت كبديل عن الحروب الصليبية (Al-Qahtani, 2014) أي روح صليبية بثوب البحث العلمي كان التنصير فيها هو الأصل الحقيقي للاستشراق وليس العكس (Al-Hajj, 2002).

ويتضح لنا أثر الدراسات الاستشراقية في فصل التلازم بين العقيدة والشريعة بتطبيق مجموعة من المناهج والأفكار الخطيرة في دراساتهم المختلفة للإسلام وهي كالتالي:

(1) منهج الأخذ بالنزعة التأثيرية (الأثر والتأثر): إذ يرد المستشرقون في دراساتهم منظومة الإسلام بعد تجزئتها إلى اليهودية أو النصرانية أو إليهما معا، في محاولة لإيجاد نقاط التقاء بين الديانتين وبين الإسلام، فكتب المستشرق اليهودي أبراهام جايجر كتابه بعنوان: ماذا أخذ القرآن عن اليهودية، حيث يرجع هذا المنهج من تأثر النهضة الأدبية الأوروبية بالحضارة اليونانية؛ ليتم فيما بعد إسقاط هذا المنهج على الإسلام دون مراعاة لخصوصيته (Zanati, 2006).

(2) منهج الانشطارية: وهو منهج قائم على تجزئة مضامين الإسلام في دراساتهم، وعزلها عن بعضها البعض؛ لإبراز الإسلام بمظهر العاجز عن التفاعل وغير القادر على الاستيعاب والتكامل والترابط بين قيمه ومثله وجوانب الحياة، وما ذلك إلا استنادٌ على تطبيق المنهج الانشطاري في الفكر الغربي الذي انطلق من منطلق الفصل بين الدين والدنيا، والفصل بين الحاضر والماضي، وهذا ما تسعى الدراسات الاستشراقية لتطبيقه على الإسلام، في فصل أصول الإسلام عن الحاضر المعاصر (Zanati, 2006).

ونرى أن أثر هذين المنهجين خطير في إلغاء خاصية الثبات في العقيدة والأصول ومقاصد الشريعة العامة، بالإضافة إلى خاصية الشمولية في شريعة الإسلام الصالحة لكل زمان ومكان ولكل جوانب الحياة الإنسانية.

(3) فكرة تاريخية العقائد وتطورها: أي أن العقيدة الإسلامية من صنع محمد صلى الله عليه وسلم وصنع الأجيال من بعده التي كانت تسد مافي تراث الأمة من ثغرات، إذ يقول المستشرق اليهودي جولد تسهير: "يجب الانتظار إلى أن تأتي الأجيال التالية حيث تؤدي الثقافة المشتركة للأفكار المستقاة من الأنصار الأوائل إلى تكوين طائفة محددة، عندئذ تتخذ تلك الأفكار شكلا مجسما عن طريق وسائل دخيلة في الطائفة نفسها، أو بفعل تأثيرات البيئة المحيطة، وهذه الأفكار تتقدم بواسطة من يشعرون أنهم مختارون؛ ليكونوا المفسرين لما أتى به النبي، وبذلك يسدون ما يكون في التعاليم النبوية من ثغرات "(Tashir) ويلزم من ادعائه الباطل هذا الطعن في القرآن حين يقول في موضع آخر من كتابه:"ومن العسير أن نستخلص من القرآن نفسه مذهبا عقيديا موحدا متجانسا وخاليا من التناقضات"((Tashir, (n.d.)).

ولعلّ القول بتاريخية العقيدة الإسلامية هو الذي أدى إلى القول ببشرية القرآن وإلغاء قداسة الوحي، فلم يعد للعقيدة قداستها ومن ثم من انبثق عنها من شريعة، وكان كافيا لإلغاء التلازم بينهما، ومما تجدر الإشارة إليه: أن فكرة التطورعند المستشرقين طالت السنة النبوية الأصل الثاني من أصول التشريع حيث يواصل المستشرق اليهودي جولد طعنه في الإسلام ليطال مقام النبوة فيقول: "إن النبي اضطر بسبب تطوره الداخلي الخاص، وبحكم الظروف التي أحاطت به إلى تجاوز الوحي القرآني إلى وحي جديد في الحقيقة...فإذا كان الأمر كذلك في عصر النبوة، فمن الأولى أن يكون كذلك - بل أكثر من ذلك - عندما تجاوز الإسلام حدود البلاد العربية، وتأهب ليكون قوة دولية، إننا لا نفهم الإسلام بلا قرآن، لكن القرآن وحده بعيد عن أن يكفي لمواجهة العقلية الإسلامية النامية في سيرها التاريخي" ((Tashir, (n.d.)) ومن لوازم هذا الافتراء القول بأن السنة النبوية ما قامت إلا على تلفيق الأحاديث الموضوعة، حيث ترك للأجيال المتعاقبة بعد عصر النبوة اختراع الأحاديث بما يتناسب والسير التاريخي وكل ذلك باسم التطور والتجديد.

(4) فكرة تطور الفقه الإسلامي: إذ زعموا أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان على علم تام بتفاصيل القانون الروماني، وبالتالي فالشريعة الإسلامية مصدرها من القانون الروماني. يقول المستشرق هنري هيوك:"إن الفقه الإسلامي ليس إلا القانون الروماني بتعديل لا يذكر" (Hilal, 1991).

وهذا افتراء لا يستند إلى دليل، وذلك من وجهين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج من مكة إلا مرتين، مرة مع عمه في تجارة الشام ومرة في تجارة خديجة، وفي كلتا الرحلتين لم يلتق إلا بالعرب، ومن وجه آخر كان النبيصلى الله عليه وسلم أميا لا يقرأ ولا يكتب فكيف يطلع على القانون الروماني (Hilal, 1991)!. "وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ" (العنكبوت، 48).

ومما يؤكد بطلان هذا الزعم اختلاف الفقه الإسلامي عن القانون الروماني في القيم الأخلاقية والاجتماعية وفي النظر للإنسان والكون والحياة، فالفقه الإسلامي مستقل بذاته (Al-Ghazali, 2005).

ونرى أن خطر هذا الزعم يتمثل في أنه طعن في العقيدة أولا من جهة التشكيك بنبوة صلى الله عليه وسلم بإلغاء مرجعية التلقي من الوحي، مما يترتب عليه ثانيا التشكيك في مرجعية الشريعة، وأنها من نسج البشر، ومن البديهي أن الطعن في العقيدة ابتداء مؤداه إلغاء التلازم بينها وبين الشريعة نهاية.

(5) فكرة الاستشراق وتراث المعتزلة: اهتمّ المستشرقون في العصور الأخيرة بدراسة مذهب الاعتزال، والاستناد عليه كغيرهم من العلمانيين والحداثيين كما بينا عند الحديث عن أثر الاعتزال في المطلب السابق (Al-Ghazali, 2005)، وسعوا لنشر أفكارهم ومؤلفاتهم، بل ووصفهم أحدهم وهو المستشرق (شتيز) أنهم المفكرون الأحرار. وآخر وهوالمستشرق (هاملتون جب) الذي مجدهم ومجّد كل من تأثر بهم في هذا العصر، بل وصل فيه الأمر للدعوة إلى إسقاط مذهب السنة وقبول مفهوم التطور!! ((Al-Waalan, (n.d.)).

ومن ذلك يقول (جولد تسهير):"لقد كانوا الأوائل الذين وسّعوا معين المعرفة الدينية بأن أدخلوا فيها عنصرا مهمّا آخر قيّما وهو العقل الّذي كان حتّى ذلك الحين مبعدا بشدّة عن هذه الناحية " ((Tashir, (n.d.)).

فهم بنظره الذين قادوا الحركة الفكرية الحرة في الإسلام بجعل العقل قائما على النص القرآني يحاكمه ويطوعه ضمن مقاييسه المحدودة، وقد تناولنا بعض أفكار المعتزلة ووضحنا أثر المذهب العقلي في إضعاف التلازم بين العقيدة والشريعة في المطلب السابق "((Tashir, (n.d.)).

الخاتمة

النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فإنا نسأل الله أن يلهمنا الشكر على ما أنعم به علينا في هذه الدراسة من نعمة العلم والنفع الكثير، وختاما نضع ما تم التوصل إليه من النتائج في نقاط مختصرة:

1. التلازم بين الشريعة والعقيدة يقع من جانب ارتباطهما بالإسلام والإيمان، من خلال قاعدة الاتفاق والافتراق، ولفظ الشريعة يختلف مراده حسب السياق وما يضاف له، فمرة يأتي بمعنى العقيدة ومرة بمعنى الحكم الشرعي ومرة بمعنى الدين كله.
2. من خصائص الإسلام الشمولية، ومن لوازم ذلك التلازم الضمني أن يكون بين العقيدة والشريعة.
3. يقع التلازم بين العقيدة والشريعة، كون الشريعة من لوازم الإيمان وشروطه دلت على ذلك أدلة الكتاب والسنة، وأي هدم في أصول العقيدة يقابله هدم في كليات الشريعة ومقاصدها.
4. الإسراف في اختزال مقاصد الإسلام في الشأن السلوكي الاجتماعي والمادي يورث ضعف الدافع الإيماني لها، ويجعله كأداة محضة يمكن الاستغناء عنه، وكل من ابتغى في تكاليف الإسلام غير ما شرعت له فقد ناقض العقيدة وهدمها.
5. لا يوجد دين كرم العقل بمثل الإسلام، وإن من تكريمه عدم إقحامه في نظر أو بحث لا طاقة له بها.
6. المعتزلة أولى الفرق التي صاغت مذهبا عقليا له قواعده، وكان له تأثيره في إضعاف التلازمية بين العقيدة والشريعة، إذ إن تقديس العقل كان له الدور في تفريغ العقيدة من جانبها التأثيري في الحياة والذي تمثله الشريعة.
7. إن المآلات الخطيرة في مسألة خلق القرآن التي قال بها المعتزلة، أدت إلى استحداث العلمانيين والحداثيين والمستشرقين فكرة بشرية النص القرآني وتاريخيته، وترسيخ مفهوم التطور في النص.
8. كل السياقات الباطلة المذكورة في الدراسة التي أدت إلى فصل التلازم بين الشريعة والعقيدة أو إضعافه تتلاقى غاياتها لمواجهة العقيدة الإسلامية الصافية ومحاولة التشكيك بها- عن قصد أو غير قصد- وإن تعددت أشكالها وأنواعها، ذلك أن المنهجية المشتركة بين كل هذه الاتجاهات هو: تقديس العقل وتطويع النص الشرعي له، إما باسم تنزيه الله واستخدام العقل للتأويل والتعطيل كما كان عند المعتزلة، أو باسم التجديد والتطور واستخدام العقل للطعن في الإسلام والقضاء عليه كما كان عند المستشرقين والغرب والحداثيين العلمانيين.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة فإننا نوصي بـ:

1. على الدعاة والوعاظ وطلاب العلم الشرعي دراسة العقيدة دراسة منهجية من الكتاب والسنة، ومن ثم توعية المجتمعات لحقيقة تلازم العقيدة والشريعة عن طريق بيان الناحية التأصيلية لهذا التلازم، بالإضافة إلى بيان أثر العقيدة الصحيحة في حياة المسلم والحرص على تعلم منهج السلف الصحيح في العقيدة، وإيجاد وسائل جديدة في إيصال ذلك في وقت تتضافر جهود أعداء الإسلام للنيل منه بكل الطرق والوسائل.
2. صياغة مواد إعلامية تشرح الإسلام بشموليته، وإقامة محاضرات وندوات ومؤتمرات توضح خطورة الحرب الفكرية على الإسلام، وتشرح التهديدات الداخلية والخارجية للعقيدة الإسلامية وسبل الوقاية منها.

كما ونقترح على الباحثين البحث في عدة مواضيع تخدم الموضوع وحاجة المجتمع المسلم لها ملحة في ظل الهجمات المتوالية على الإسلام والشبهات التي تثار حوله منها:

- (المحاضن التربوية بين جيل العقيدة وتحديات مواجهة الفكر الحداثي).
- (استراتيجية وسائل الإعلام في تثبيت مفاهيم الحداثة في المجتمعات الإسلامية).

The Creed and the Islamic Laws between Rooting Correlation and Separation Contexts

Ishraq Yahya Awad Dayyat and Raed Saeed Bani Abdul Rahman

Faculty of Shari'ah, Department of Fundamentals of Religion, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstract

This study aims at treating the issue of the rooting of the correlation between the Islamic creed, on the one hand, and and Shari'ah (Islamic Law), on the other hand, with the presentation of the false contexts that came to divide religion and separate this correlation. In order to achieve this goal, the two researchers used in the study the deductive scientific method, collecting texts indicating the reality of the correlation between (العقيدة), that is, Islamic Faith, and (الشريعة), i.e. Shari'ah, or Islamic religious law. It was found that the two terms, Faith and Shari'ah, originated in the distinction made in Islamic jurisprudence texts between (Iman: ايمان) and (Islam: اسلام). The investigation showed some damgerous factors that impacted the practical application of these two elements of the creed and led to separating them from each other. These factors include the materialistic explanation of Sharia to empty it of its doctrinal content, the appearance of the sect of the Mu'tazilites within the Islamic environment, and an influential factor outside the Islamic environment, which is the phenomenon of Orientalism.

Keywords: Belief, Sharia, \Coherence.

قائمة المراجع والمصادر

الآجري، محمد بن الحسين. (1999م). **الشريعة**. تحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. دارالوطن السعودية، ط2، المكتبة الشاملة.

الأزهري الهروي، محمد بن أحمد. (2001م). **تهذيب اللغة**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط،1.

أمير، جابر إدريس علي. (1998م). **منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل وأثر المنهجين في العقيدة**. دار أضواء السلف، ط1.

الأسد أبادي، القاضي عبد الجبار بن أحمد. (1996م). **شرح الأصول الخمسة**. تحقيق عبد الكريم عثمان، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم مكتبة وهبة/القاهرة، ط3.

الأصفهاني، الراغب. (2009م). **مفردات ألفاظ القرآن**. مكتبة فياض، تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت). **العقيدة الصحيحة وما يضادها**. الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422 هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، بيروت، ط 1.

تسهير، جولد. **العقيدة والشريعة في الإسلام**. (د.ت). دار الكتب الحديثة، مصر، مكتبة المثنى، بغداد، ط2، تعليق: محمد يوسف موسى، علي حسن عبد القادر، عبد العزيز عبد الحق.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس. (1995م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، المكتبة الشاملة.

ابن تيمية، تقي الدين. (1426 هـ). **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**. مجمع الملك فهد، ط1.

التوبة، غازي. (1424 هـ). قراءة في مقولة: الدين عقيدة وشريعة. **مجلة الوعي الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 458.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1983م). **التعريفات**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، المكتبة الشاملة.

الجابري، محمد عابد. (1991م). **التراث والحداثة**. مركزدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1.

الجوزية، ابن قيم. (2004م). **مفتاح دار السعادة**. تحقيق سيد عمران وعلي محمد علي، دار الحديث، القاهرة.

الجوزية: ابن قيم. (1408هـ). **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**. تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، السعودية، ط1.

الجديع، عبد الله بن يوسف. (1995م). **العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية**. دارالإمام مالك، دار الصميعي، ط2.

حسن، عثمان بن علي. (2006م). **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة**. مكتبة الرشد، المجلد الأول، ط5.

الحاج، ساسي سالم. (2002م). **الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية**. دار المداد الإسلامي، ليبيا، ط1.

الحموي، أحمد بن محمد. **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية، بيروت، المكتبة الشاملة.

أبوالحسين البَصْري المعتزلي، محمد بن علي الطيب. (1403 هـ). **المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

الحنيني، ناصر بن يحيى. (1432هـ). **مآلات القول بخلق القرآن**. مركز الفكر المعاصر، الرياض، ط1، دراسة بحثية.

حللي، عبد الرحمن. اقتران الإيمان بالعمل الصالح في القرآن الكريم ودلالته الحضارية. **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، كلية الشريعة، جامعة حلب، المجلد 27، العدد الثالث.

الخطابي، حمد. (1932م). **معالم السنن**. المطبعة العلمية، حلب، ط 1، المكتبة الشاملة.

الرازي، فخر الدين. (1420هـ). **مفاتيح الغيب: التفسير الكبير**. دارإحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

زناتي، أنور محمود. (2006م). **زيارة جديدة للاستشراق**. مكتبة الأنجلو المصرية، ط1.

السكران، إبراهيم. (1999م). **مآلات الخطاب المدني**. مركز تفكر للبحوث والدراسات، الرياض، ط1.

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الشاملة.

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله. (1999م). **العقيدة في الله.** دار النفائس، الأردن، ط12.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (1997م). **الموافقات**. ط1، دار ابن عفان، المكتبة الشاملة.

الشيرواني، عادل عبد الله. (د.ت). (2010م). **مشكلة خلق القرآن عند المتكلمين**. دار دجلة، الأردن، ط1.

الهروي، أبو إسماعيل عبد الله. **ذم الكلام وأهله**. دار الحسن، الأردن.

الضويحي، علي بن سعد صالح. (1995م). **آراء المعتزلة الأصولية (دراسة وتقديماً).** مكتبة الرشد. السعودية ط1.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. دار التربية والتراث، المكتبة الشاملة.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1985م). **التحرير والتنوير**. تونس، الدار التونسية، المكتبة الشاملة.

العجيري، عبد الله. والعجلان، فهد بن صالح. (2019م). **زخرف القول**. السعودية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط2.

العسقلاني، ابن حجر. (1379 هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار لمعرفة، بيروت.

علام، حلمي السعيد السعيد. (2016م). **الحسن والقبح بين المعتزلة والأشاعرة**. جامعة طنطا، كلية التربية، مجلد 62، عدد2.

الغزالي، محمد. (2005م). **دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين**. نهضة مصر، ط 7.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). **القاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، المكتبة الشاملة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). **العين**. دار ومكتبة الهلال، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، المكتبة الشاملة.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. دارالكتب المصرية، ط2، المكتبة الشاملة. القحطاني، طارق بن سعيد بن عبد الله. (2014م). **التلازم بين العقيدة والشريعة وآثاره**. مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

القحطاني، طارق بن سعيد. (1437هـ). "مفهوم الأصول والفروع في العقيدة وتطبيقاته الخاطئة". دراسة بحثية، **مجلة العلوم الشرعية**، العدد 39.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999م). **تفسير القرآن العظيم**. دار طيبة، ط2، المكتبة الشاملة.

أبو لبابة، حسين. (1987م). **موقف المعتزلة من السنة النبوية**. دارالواء، ط2.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. دار الدعوة، المكتبة الشاملة.

ملكاوي، محمد أحمد. (1985م). **عقيدة التوحيد في القرآن الكريم**. ط1، مكتبة دار الزمان، المكتبة الشاملة.

الأنصاري، ابن منظور. (1414هـ). **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، ط3، المكتبة الشاملة.

المغربي، علي عبد الفتاح. (1995م). **الفرق الإسلامية الكلامية مدخل ودراسة**. مكتبة وهبة، ط2.

الميداني: عبد الرحمن حبنكة. (2000م). **أجنحة المكر الثلاث وخوافيها التبشير والاستشراق والاستعمار**. دار القلم، دمشق، ط8.

النووي، أبوزكريا محي الدين. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم**. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت)**. صحيح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، دار إحياء التراث، بيروت، المكتبة الشاملة.

الهروي، عبد الله بن محمد. (د.ت). منازل **السائرين.** دار الكتب العلمية، بيروت، المكتبة الشاملة. هلال، محمد عبد الصبور، (1991م). **الغزو الفكري الاستشراقي**، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط1.

الوعلان، عبد الله بن محمد. (د.ت). **موقف المستشرقين من المعتزلة.**

Arabic References in English

Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu'tazili, Muhammad bin Ali Al-Tayyib. (1403 AH). *Al-Mu'tamid in Usul Al-Fiqh*. investigation by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, 1st Edition.

Abu Lubaba, Hussein. (1987 AD). *Mawqif Almuetazilat Min Alsunat Alnabawiat*. Dar Alliwa', 2nd Edition.

Al-Ajiri, Abdullah, and Al-Ajlan, Fahd bin Saleh. (2019 AD). *Zukhruf Al-Qoul*. Saudi Arabia, Markaz Takwin Lildirasat Wal'abhath, 2nd Edition.

Al-Ajri, Muhammad bin Al-Hussein. (1999 AD). *Al-Sharia*. Investigated by: Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Damiji, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, 2nd edition. The comprehensive library.

Al-Asqalani, Ibn Hajar. (1379 AH). *Fath Albari Bisharh Sahih Albukharii*. investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ma'rifah, Beirut, The comprehensive library.

Al-Assad Abadi, Judge Abdul-Jabbar bin Ahmed. (1996 AD). *Sharh al'usul alkhamsat*. investigated by: Abdul-Karim Othman, commentary: Ahmed bin Al-Hussein bin Abi Hashem, maktabat Wahba, Cairo, 3rd edition.

Al-Azhari Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed. (2001 AD). *Tahdheeb Al-Lugha*. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422AH). *Sahih Al-Bukhari*. investigation by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1st Edition, The comprehensive library.

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (n.d.). *Al-Ain*. Dar Wamaktabat Alhilal, Investigated by: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarrai, The comprehensive library.

Al-Ghazali, Muhammad. (2005 AD). *Difae Ean Aleaqidat Walsharieat Dida Mataein Almustashriqin*. Nahdat Misr, 7th Edition.

Al-Hajj, Sassi Salem. (2002 AD). *Alzaahirat Aliastishraqiat Wa'atharuha fi Aldirasat Al'Iislamiat*. Dar Al-Medad Al-Islami, Libya, 1st Edition.

Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad. (n.d.). *Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir*,. Almaktabat Aleilmiat, Beirut, The comprehensive library.

Al-Harawi, Abdullah bin Muhammad. (n.d.). *Manazil Alsaayirin*. Dar Alkutub Aleilmiat, Beirut, The comprehensive library.

Al-Isfahani: Al-Raghib. (2009AD). *Mufradat 'alfaz alquran*. maktabat Fayyad, investigation and commentary: Mustafa bin Al-Adawi.

Al-Jabri, Muhammad Abed. (1991AD). *Alturath Walhadathat*. Center for Arab Unity Studies, Beirut, 1st Edition.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali. (1983AD). *Altaerifat*. Dar Alkutub Aleilmiat, Beirut, 1st Edition, The comprehensive library.

Al-Khattabi, Hamad. (1932 AD). *Maealim Alsunan*. Almatbaeat Aleilmiat, Aleppo, 1st edition. The comprehensive library.

Al-Maghribi, Ali Abdel-Fattah. (1995 AD). *Alfiraq Al'Iislamiat Alkalamiat Madkhal Wadirasat*, Maktabat Wahbat, 2nd Edition.

Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. (n.d.). *Sahih Muslim*. investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat, Cairo, Dar 'Iihya' Alturath- Beirut, The comprehensive library.

Al-Qahtani, Tariq bin Saeed bin Abdullah. (2014 AD). *Altalazum bayn Aleaqidat Walsharieat Watharuhu*. Maktabat Al-Rushd, Riyadh, 1st Edition.

Al-Qahtani, Tariq bin Saeed. (1437 AH). Mafhum Al'Usul WalFurue fi Aleaqidat Watatbiqatih Alkhatiati. dirasat bahthiata, *Majalat Aleulum Alshareiat*, 39 (39).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad. (1964 AD). *Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an*. Dar Al-Kutub Al-Masria, 2nd Edition, The comprehensive library.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad. (1997 AD). Al-*Muwafaqat*. 1st Edition, Dar Ibn Affan, The comprehensive library.

Al-Waalan: Abdullah bin Muhammad. (n.d.). *Mawqif Almustashriqin MIn Almuetazilati*. dirasat bahthiati.

Amir, Jabir Idris Ali. (1998 AD). *Manhaj Alsalaf Walmutakalimin fi Muafaqat Aleaql Lilnaql w 'athar Almanhajin Fi Aleaqidati*. Dar Adwaa' Al-Salaf, 1st edition.

Hassan, Othman bin Ali. (2006 AD). *Manhaj Aliastidlal Ealaa Masayil Aliaetiqad Eind 'Ahl Alsunat Waljamaeat*. Maktabat Al-Rushd, Vol 1, 5th Edition.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. (1984 AD). *Altahrir Waltanwir*. Tunis, Al-Dar Al-Tunisia, The comprehensive library.

Ibn Baz, Abd al-Aziz bin Abdullah. (n.d.). *Aleaqidat Alsahihat Wama Yudaduhait*. the book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data, The comprehensive library.

Ibn Katheer, Ismail bin Omar. (1999 AD). *Tafsir Alquran Aleazim*. Dar Taibah, 2nd Edition, The comprehensive library.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din. (1426 AH). *Bayan Talbis Aljihmiat Fi Tasis Bidaeihim Alkalamiati*. King Fahd Complex, 1st Edition.

Malkawi, Muhammad Ahmed. (1985 AD). *Eiqidat Altawhid fi Alquran Alkarim*, 1st Edition, Maktabat Dar Al-Zaman, The comprehensive library.

Al-Tawbah, Ghazi. (1424 AH). Qira'atan Fi Maqulat: Aldiyn Eaqidat Washariea. *Majalat Alwaey Al'iislamii*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 458, 46-47.

Tashir, Juld. (n.d.). *Aleaqidat Walsharieat Fi Al'iislam*. Dar Alkutub Alhadithat, Egypt, maktabat Almuthanaa, Baghdad, 2nd edition, commentary: Muhammad Yusuf Musa, Ali Hassan Abdel-Qader, Abdel-Aziz Abdel-Haq.

Zanati, Anwar Mahmud. (2006AD). *Ziarat Jadidat Lilaistishraq*. The Anglo Egyptian Bookshop, 1st Edition.

Al-Ansari, Ibn Manzoor. (1414 AH). *Lisan Al-Arab*, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, The comprehensive library.

Al-Ashqar, Omar bin Suleiman bin Abdullah. (1999AD). *Aleaqidat fi Allah*. Dar Al-Nafais, Jordan, 12th Edition.

Al-Duwaihi, Ali bin Saad Salih. (1995 AD). *Ara' Almuetazilat Al'usulia (Dirasat Wtqdymaan)*, Maktabat Al-Rushd, Saudi Arabia, 1st Edition.

Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub. (2005 AD). *Al-Qamous Al-Muhit*. Muasasat Al-Risalat, Beirut, investigated by: Maktab Tahqiq Alturath fi Muasasat Al-Risalati, 8th Edition, The comprehensive library.

Al-Harawi, Abu Ismail Abdullah. (n.d.). *Dham Alkalam Wa'ahluh*. Dar Al-Hassan, Jordan.

Al-Hunaini, Nasser bin Yahya. (1432 AH). *Malat Alqawl Bikhalq Alqurani*. Riyadh, markaz alfikr almueasiri, 1st Edition, Dirasat Bahthiatin.

Al-Jadi`, Abdullah bin Yusuf. (1995 AD). *Aleaqidat Alsalafiat fi Kalam Rabi Albariyat Wakashaf 'Abatil Almubtadieat Alradiyat*. Dar Al-Imam Malik, Dar Al-Sami'i, 2nd Edition.

Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. (2004AD). *Miftah Dar Alsaeadat*. investigation by: Sayed Imran and Ali Muhammad Ali, Cairo, Dar Al-Hadith.

Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. (2004AD). *Miftah Dar Alsaeadat*. investigated by: Sayed Imran and Ali Muhammad Ali, Dar Al-Hadith, Cairo.

Al-Jawziyyah: Ibn Qayyim. (1408AH). *Al-Sawa'iq Al-Mursalah fi Alradi ealaa Jahmiyyah walAl-Mu'tila*. investigated: Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah, Dar Al-Asima, Saudi Arabia, 1st Edition.

Allam, Helmi Al-Saeed Al-Saeed. (2016 AD). *Alhasan Walqubh bayn Almuetazilat Wal'Ashaeirat. Tanta University*, College of Education, 62 (2).

Al-Maidani: Abd al-Rahman Habankah. (2000 AD). *'Ajanjat Almakr Althalath Wakhawafiha Altabshir Waliastishraq Waliastiemar*. Dar Alqalam, Damascus, 8th Edition.

Al-Nawawi, Abu Zakariya Mohiuddin. (1392 AH). *Alminhaj Sharh Sahih Muslim*. Dar 'Iihya' Alturath Alearabii, Beirut, 2nd edition, The comprehensive library.

Al-Razi, Fakhr al-Din. (1420 AH). *Mafatih Alghayb: Altafsir Alkabir*. 3rd EDITION, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.

Al-Sakran, Ibrahim. (1999 AD). *Malate Al-Khattab Al-Madani*. 1st Edition, Markaz Tafakir Lilbuhuth Waldirasati, Riyadh.

Al-Salami, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam. (1991 AD). *Qawaeid Al'ahkam fi Masalih Al'anami*. Al-Azhar Colleges Library, Cairo, commented: Taha Abdul Raouf Saad, The comprehensive library.

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (n.d.). *Jami` Albayan ean Tawil ay Alquran*. Dar al-Tarbih wa Al-Turath, The comprehensive library.

Halali, Abd al-Rahman. Aqtiran Al'iiman Bialeamal Alsaalih fi Alquran Alkarim Wadalalatuh Alhadariatu. Faculty of Sharia, University of Aleppo, *Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences*. 27 (3), 439-463, Dirasat Bahthiatin.

Hilal, Muhammad Abd al-Sabour. (1991 AD). *Alghazw Alfikriu Aliastishraqiu*. Dar Altibaeat Almuhamadiat, Cairo, 1st Edition.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas. (1995AD). *Majmoo' al-Fatawa*. investigation by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Saudi Arabia, The comprehensive library.

Shirwani, Adel Abdullah. (2010 AD). *Mushkilat Khalq Alquran Eind Almutakalimin*. Dar Dijlata, Jordan, 1st Edition.

The Academy of the Arabic Language in Cairo. (n.d.). *Al-Mu'jam Al-Waseet*. Dar Al-Da'wa, The comprehensive library.

الحماية القانونية للمرأة من التَّحرُّش الجنسيّ في أماكن العمل
دراسة نقدية مقارنة في تشريعات العمل السّورية والأردنية والفرنسية في ضوء اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (190) لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتّحرش في العمل

محمد درويش * و أمل شربا *

تاريخ الاستلام 2023/07/31 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.9 تاريخ القبول 2023/11/20

الملخص

يُعدّ التّحرّش الجنسيّ أحد أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس النّوع الاجتماعي، وهو ظاهرة اجتماعيّة سلبيّة تطال المجتمعات كافة، غير أنّ آثار هذه الظاهرة تبدو أكثر خطورة في بيئة العمل، التي قد تشكل مناخًا خصبًا لممارسة التّحرش الجنسيّ، والّذي يعيق دخول النّساء ميدان العمل واستمرارهنّ فيه، لا سيما في ظل سكوت العاملات المتحرَّش بهنّ عن التّبليغ عن هذه الممارسات، وقصور التّشريعات العمّاليّة عن حمايتهنّ، وعن توفير بيئة عمل آمنة لهنّ.

وبالنّظر لخطورة هذه الظاهرة، فقد تداعى كلّ من المشرّعين الاجتماعيين، الدّولي والوطني الفرنسي للتّصدّي لها وفرض جزاءات رادعة بحق المتحرّش، ولتأمين الحماية لضحايا التّحرّش، بالمقابل نجد أنّ المشرّعين السّوري والأردني لم يسايرا التطوّرات الاجتماعيّة والتّشريعيّة لتأمين بيئة عمل آمنة للمرأة.

تحاول هذه الدّراسة التّعريف بظاهرة التّحرّش الجنسيّ بالمرأة العاملة، وتسليط الضوء على الحماية المقررة لها في معايير العمل الدّوليّة، وتشريعات العمل الوطنية في كل من سوريا والأردن وفرنسا.

الكلمات المفتاحيّة: التّحرّش الجنسيّ، المرأة العاملة، مكان العمل، قانون العمل.

المقدمة

دفعت التّطورات الاجتماعيّة والحاجة الاقتصاديّة المرأة إلى الخروج إلى العمل إلى جانب الرجال، والاختلاط بالرّجال في أماكن العمل، غير أنّه في مقابل ما ينطوي عليه عمل المرأة من آثار إيجابيّة، تتمثل في تمكين المرأة والنّهوض بإمكانيّات المجتمع، فإنّ اختلاط المرأة بالرّجل في أماكن العمل قد ينطوي على مخاطر على المرأة العاملة، ومن بين هذه المخاطر تعرضها للتّحرّش الجنسيّ، إذ يُشكّل التّحرّش الجنسيّ أحد أشكال العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعي، ويُعدّ أحد المعيقات الرئيسة الّتي تمنع المرأة من الدخول إلى العمل والاستمرار فيه، مما يشكّل انتهاكًا لمبدأ عدم التّمييز.

ويُعدّ التّحرّش الجنسيّ أحد أخطر الأمراض الاجتماعيّة الّتي تنتشر في المجتمعات كافة، وتتزايد خطورتها في المجتمعات العربيّة، بالنّظر للسّكوت الرّسمي عن مواجهة هذه الظّاهرة، والّذي يتبيّن في إهمال المشرّع للتّصدّي لهذه الظاهرة، وندرة الإحصائيّات الّتي تُعنى بها، فضلًا عن المنظور الاجتماعي الّذي يعدّها أحد المحرّمات الاجتماعية الّتي لا يجوز الحديث فيها، ويحمّل الضحيّة مسؤوليّة تعرّضها للتّحرّش، مما يمنع ضحايا التّحرّش من الإبلاغ عن تعرّضهنّ لهذا السّلوك فيفضّلن الصّمت.

وبالنّظر لخطورة هذه الظّاهرة على علاقات العمل وعلى مشاركة المرأة في العمل ودورها في التّنمية، فقد أثمرت جهود منظمة العمل الدّوليّة عن إصدار اتّفاقيّة دوليّة في عام 2019 تحت رقم (190) بشأن القضاء على العنف والتّحرّش في العمل، كما تدخّل المشرّع الفرنسي أكثر من مرّة لتعديل أحكام قانون العمل لإضفاء الحماية على ضحايا التّحرّش الجنسيّ ومكافحته.

بالمقابل نجد تشريعات العمل العربيّة، بشكل عام، تكاد تخلو من أي حماية لضحايا التّحرّش الجنسيّ، فيما خلا القواعد العامّة الّتي تسمح للضحيّة بترك العمل.

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك،2023.

* كليّة الحقوق، جامعة دمشق، سوريا.

إشكاليّة البحث

تتمثّل إشكاليّة البحث، بالنّظر في غياب الحماية التّشريعيّة لضحايا التّحرّش الجنسيّ في مكان العمل في كلٍّ من تشريعي العمل السّوري والأردني، وقصور المعالجة التّشريعيّة للتّحرّش الجنسيّ في عالم العمل، فالمشرّع الاجتماعي في كلا البلدين ما زال يؤسّس الجّريمة على أساس إساءة استخدام السّلطة، كما يقتصر الجّزاء على منح ضحيّة التّحرّش الجنسيّ الحق في ترك العمل، وعدّ ذلك تسريحًا تعسّفيًّا، مع اقتصار الحماية الجّزائية لضحايا التّحرّش الجنسيّ في مكان العمل على تلك المقررة لضحايا الجّرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات.

أهميّة البحث

تظهر أهميّة البحث بالنّظر إلى ندرة الدّراسات الّتي تُعنى بمواجهة التّحرّش الجنسيّ بالمرأة العاملة، رغم تفشّي هذه الظّاهرة بشكل واسع، وما يترتّب عليها من آثار مدمّرة على المرأة العاملة والمجتمع، حيث يقوّض التّحرش الجنسيّ المساواة في العمل، كما يؤثّر سلبًا على من يتعرّض له، من حيث الأجور، والتّقدّم الوظيفي، وظروف العمل، وقد يدفع المرأة إلى مغادرة عالم العمل، فضلًا عن تكريس الصّورة النّمطيّة حول قدرات النّساء وتطلعاتهنّ، كما يسهم في تقليل أعداد النّساء اللواتي يدخلن أو يبقين في سوق العمل، مما يؤدي لتوسيع فجوة المشاركة في القوى العاملة، وفي حصول النّساء على أجور أقل من الرّجال، مما يؤدي إلى تفاقم فجوة الأجور على أساس الجّنس.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة المواجهة التّشريعيّة لظاهرة التّحرّش الجنسيّ بالمرأة العاملة في القانون الفرنسي ومعايير العمل الدّوليّة، وإسقاطها على القانونين السّوري والأردني، للوصول إلى إطار قانوني يمكن الاهتداء به عند معالجة ظاهرة التّحرش الجنسيّ بالمرأة العاملة تشريعيًّا.

منهج البحث

سنتبع في هذه الدّراسة المنهج الوصفي التّحليلي المقارن، الذي يصف الظّاهرة المدروسة، من خلال جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة، مع مقارنة موقف المشرّعين السّوري والأردني مع الموقف التّشريعي الفرنسي تجاهها، من أجل تفسيرها تفسيرًا كافيًا، والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في كشف الحاضر وتشخيص الواقع وأسبابه.

المبحث الأوّل: ماهية التّحرّش الجنسيّ

يُعدّ التّحرّش الجنسيّ انتهاكًا لحقوق الإنسان، وسلوكًا عدائيًّا ينتهك حق العاملة في بيئة عمل آمنة، واعتداءً على السّلامة الجسديّة والمعنويّة للضحيّة، وأحد أشكال التّمييز الّذي يقوّض الحق في المساواة في المعاملة والفرص.

وبالنّظر للسّكوت الرّسمي والاجتماعي عن هذه الظاهرة، فغالبًا لا تعي الضحيّة حقوقها وتخشى الانتقام أو فقدان الوظيفة، فتفضّل السّكوت.

ولتوضيح ماهية التّحرّش الجنسيّ، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، ندرس في المطلب الأوّل مفهوم التّحرّش الجنسيّ، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة النّظام القانوني لحماية المرأة من التّحرّش الجنسيّ في أماكن العمل.

المطلب الأول: مفهوم التّحرّش الجنسيّ

للإحاطة بمفهوم التّحرّش الجنسيّ، سنتعرّض لتعريف التحرّش الجنسيّ (الفرع الأول)، وصوَر التّحرّش الجنسيّ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التّحرّش الجنسيّ

ليس من السّهل وضع تعريف للتّحرّش الجنسيّ بجميع أشكاله، بالنّظر لتباين هذه الظاهرة تبعًا لاختلاف الزّمان والمكان، فما يُعدّ تحرّشًا في بلد معيّن قد لا يُعد كذلك في بلد آخر، كما أنّ أشكال التّحرش قد تختلف باختلاف الزّمن، فقد رافق التّكنولوجيا الحديثة ظهور أشكال مستحدثة للتّحرّش الجنسيّ لم تكن معروفة قبل ظهورها.

وقد عرّفت اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (190) لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرّش في العمل التّحرّش الجنسيّ بأنه: "مجموعة السّلوكيّات والممارسات غير المقبولة أو التّهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرّة واحدة أم تكررت، تهدف أو تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل التّحرّش على أساس النوع الاجتماعي".

وعرّف التّوجيه الأوروبي (2002/73/CE) التّحرّش الجنسيّ في المادّة (2) بأنّه: "الحالة الّتي يحدث فيها سلوك غير مرغوب ذو دلالة جنسيّة، معبّرًا عنه جسديًّا أو لفظيًّا أو غير لفظي، بهدف أو نتيجة انتهاك كرامة الشّخص، وعلى وجه الخصوص بيئة مخيفة أو معادية أو مهينة أو مذلّة أو مسيئة"

ونصّت المادّة (L.1153-1) من قانون العمل الفرنسي على أنّه: "لا يجوز أن يتعرّض أي عامل للأفعال التّالية:

1- التّحرّش الجنسيّ، الّذي يتكوّن من ملاحظات متكررة أو سلوك ذو دلالة جنسيّة، والّتي تقوّض كرامته بسبب طبيعتها المهينة، أو تخلق موقفًا مخيفًا أو عدائيًّا أو مسيئًا ضدّه، ويشمل التّحرّش الجنسيّ أيضًا: أ) عندما يتعرّض نفس العامل لمثل هذه الملاحظات أو السّلوك من عدّة أشخاص، بطريقة متضافرة أو بتحريض من أحدهم، على الرّغم من أنّ كل واحد منهم لم يتصرّف بشكل متكرر. ب) عندما يتعرّض نفس العامل لمثل هذه الملاحظات أو السّلوك على التّوالي، من عدّة أشخاص يعرفون، حتّى في حالة عدم الاتّفاق، أنّ هذه الملاحظات أو السّلوك يميّز بالتّكرار.

2- أو يتم استيعابها في التّحرّش الجنسيّ، والّذي يتكوّن من أي شكل من أشكال الضّغط الجسيم، حتّى لو لم يتكرر، ويمارس بهدف حقيقي أو ظاهري للحصول على فعل ذي طبيعة جنسيّة، سواء كان ذلك لمنفعة الجاني، أو لصالح الجاني أو لصالح طرف ثالث".

كما قام المشرّع الفرنسي بتعريف التّحرّش الجنسيّ بموجب المادّة (222-33) من قانون العقوبات من خلال تعداد مجموعة من صور أو أركان هذا الأخير، محدداً مفهومه بأنّه كل فعل يتم من خلاله فرض على أي شخص، بصفة متكررة، أقوال أو أفعال ذات طبيعة أو دلالة جنسيّة أو تمييزيّة، تسيء إلى كرامة العامل بسبب طابعها المهين أو المذل، أو تخلق ضدّه وضعيّة تخويفيّة أو عدائيّة أو مسيئة.

تقوم أيضا هذه الجريمة: عندما يتم فرض هذه الأقوال أو الأفعال على نفس الشّخص من قبل العديد من الأشخاص، سواء بطريقة مدبّرة أو منسّقة، أو بتحريض من أحدهم، حتى في حالة ما إذا لم يقم كل منهم بالفعل بصفة متكررة، عندما يتم فرض هذه الأقوال أو الأفعال على نفس الضحيّة، على التوالي أو تباعًا، من قبل العديد من الأشخاص الذين، حتى في حالة عدم التشاور أو التنسيق بينهم، يعلمون أنّ هذه الأقوال أو الأفعال تتميز بالتكرار.

كما يُعدّ كذلك في حكم التحرش الجنسيّ، كل شكل من أشكال الضّغط الخطير، حتى لو تم بصفة غير متكررة، يمارس لغرض حقيقي أو ظاهر وهو الحصول على فعل ذي طبيعة جنسيّة، سواء كان مطلوبًا لفائدة مرتكبه أو لفائدة شخص آخر من الغير، وهو ما يمثل الابتزاز الجنسيّ.

يلاحظ من خلال مقارنة التّعريف الذي أورده المشرّع الفرنسي للتّحرّش الجنسيّ في قانون العمل مع التّعريف الذي ذكره في قانون العقوبات، أنّ هذا الأخير جاء أوسع وأعم من الأول، حاول من خلاله المشرّع توفير حماية أكبر لضحية التّحرّش الجنسيّ من خلال تحديد صور أخرى لهذا الأخير لم يتم تناولها في التعريف الأول، وهو أمر غير مستغرب ذلك أنّ آخر تعديل لتعريف قانون العمل تمّ بموجب القانون رقم (2012-954) المؤرخ في 6 آب 2012 المتعلق بالتّحرش الجنسيّ، في حين أنّ آخر تعديل لتعريف قانون العقوبات قد تمّ بموجب قانون رقم (2018-703) المؤرخ في 3 آب 2018 المتعلق بتعزيز مكافحة العنف الجنسيّ والتمييز، وهو ما يعبّر عن مواكبة تطوّر مفهوم هذا الأخير بالنّظر الى تطوّر وتنوّع مظاهره أو طرقه (Zoba, 2020, p.172).

كما يلاحظ من خلال هذين التعريفين أنّ معيار تكييف أو وصف الفعل المرتكب فيما إذا كان يشكل تحرّشًا جنسيًّا من عدمه هو عنصر التكرار، إذ يشترط أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل التحرّش بصفة متكررة كأصل عام، بينما لا يشترط استثناءً توفر هذا العنصر إذا كانت الطريقة المستعملة للوصول الى تحقيق هدف مرتكب الفعل هي الضغط الجاد، حتى وإن تمّ ذلك لفائدة شخص آخر، كأن يقوم بذلك المسؤول المباشر عن العامل لفائدة مدير المؤسسة، أو في حالة ما إذا تمّ هذا التّحرّش من قبل العديد من الأشخاص، بصفة مدبّرة أو بتحريض من أحدهم، كما يشمل أيضًا هذا الاستثناء حالة ما إذا تمّ التّحرّش من قبل العديد من الأشخاص تباعًا مع علمهم بتكرار فعل التحرّش الجنسيّ حتى دون التنسيق بينهم.

وقد كان موقف المشرّع الفرنسي من اشتراط تكرار الأفعال أو أن تشكّل ضغطًا جاداً، عرضة للنقد من قبل الفقه، لأنّ من شأنه الحدّ من حماية العمّال من التحرّش الجنسيّ عندما لا تصل الأفعال إلى حد معيّن من الجسامة (Auvergnon, 2014, p.278).

أما على صعيد التعريفات الفقهيّة، فقد تمّ تعريف التحرّش الجنسيّ بأنّه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي، الصّادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس، وينطوي على الإثارة الجنسيّة بأي شكل من الأشكال، دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك، والذي يشكل في ذات الوقت خرقًا للأخلاق العامة والآداب (Kotob, 2008, p. 34).

وعرفه آخر بأنّه: سلوك ذو نزعة جنسيّة لا يكون مستحبًا ولا يُطلب ولا يلقى تجاوبًا، فهو يمثل أفعالًا مرفوضة وغير متبادلة، ويمكن أن يكون هذا التحرش جسديًا أو كلاميًا أو خطيًا أو مادّة صوريّة خليعة، فهو يغطي حقائق مختلفة، ويمثّل شكلًا من أشكال العنف التي تترجم في صور متنوعة (Shlala, 2010, p.8).

كما تمّ تعريف التحرّش الجنسيّ بأنّه: ذلك السلوك الجنسيّ المتعمّد من قبل المتحرّش، وغير المرغوب به من قبل الضحيّة (Ateeq, 2010, p.19).

كما عرّف جانب من الفقه التحرّش الجنسيّ بأنّه: كل سلوك غير مرغوب فيه، ويكون ذا دلالة أو طبيعة جنسيّة، وأن يكون ناتجًا من سوء استخدام صاحب العمل أو المشرف أو المسؤول عن المجني عليه داخل التسلسل الوظيفي، أو سوء استغلال بعض زملاء العمل أو المترددين عليه من التواجد داخل مكان العمل في التعامل من تلميحات أو إظهار الرغبات الجنسيّة أو حتى مجرّد الرغبة في المضايقة، وتتكدّر بيئة العمل باستخدام الألفاظ والتصرفات والنكات ذات الدلالة غير الأخلاقيّة، ولها مدلولات جنسيّة مفهومة لدى مستقبلها (Abdulrazzak, 2015, p.139).

ويمكن ملاحظة أنّ سائر التعريفات تفترض قيام المتحرّش بسلوك ذي طبيعة جنسية، مرفوض من قبل الضحيّة، بأي وسيلة، وسواء كان رجلًا أو امرأة، بهدف الحصول على منفعة جنسيّة لمصلحته أو لمصلحة شخص ثالث.

ويُفهم من التعريفات السابقة أنّ التحرّش الجنسيّ في مكان العمل هو أحد أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من شأنه خلق بيئة عمل عدائيّة، والذي يتجسّد على شكل سلوك قولي أو فعلي من قبل أي شخص في بيئة العمل، ولا يلقى قبولًا من الضحيّة، بهدف الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسيّة، سواء تمّ ذلك لمرّة واحدة أو تكرر لعدّة مرات، وسواء استُخدمت فيه الوسائل التقليديّة أو الإلكترونيّة.

الفرع الثاني: صوَر التحرّش الجنسيّ

من الممكن أن يتّخذ التحرّش الجنسيّ أشكالًا عديدة، إذ يمكن تصنيفها من حيث درجة خطورة الأفعال التي تشكّل التحرّش، أو من حيث الوسائل التي يستخدمها المتحرّش للوصول إلى غايته.

أولًا: من حيث مستوى الخطورة: يبدأ أكثر أفعال التحرّش نعومة بتوجيه مجاملة غير مرغوب بها، وقد يصل إلى درجة الاغتصاب، ويتّخذ التحرّش الجنسيّ –من حيث درجة خطورته- أحد شكلين، فهو إمّا أن يكون تحرّشًا شفهيًا أو تحرّشًا غير شفهي:

1- التحرّش الشفهي: ويشمل التعليقات والنكات والملاحظات ذات الطابع الجنسيّ، التي يعبّر بها المتحرّش عن أطماعه في الضحيّة، وكذلك التلفظ بعبارات ذات معنى جنسي، أو تقديم اقتراحات خاصّة بالشكل الظاهري للجسد، أو التلميح إلى الحياة الخاصّة للشخص، أو أي سلوك لفظي ذا طبيعة جنسيّة (Farman & Fayad. 2020, p.21).

ولا يشترط أن يكون لهذه السلوكيّات طابع جنسي صريح ومباشر، بل يكفي أن يكون لها دلالة جنسيّة فقط (Joz, 2013, p.19)، ويترك للقضاء تحديد السلوك الذي يحمل دلالة جنسيّة، وفي هذا السياق عدّ القضاء الفرنسي الأفعال التالية تحرّشًا جنسيًا: إبداء ملاحظات ذات دلالة جنسيّة من قبل الرئيس الهرمي (Cass. Crime. 3, Juin, 2008. n° 07-87-878)، سلوك صاحب العمل الذي تسبب في عجز العاملة، ويتألف من تدخلات متكررة في حياتها الخاصّة عن طريق المكالمات الهاتفيّة والزيارات لمنزلها وتقديم الهدايا بهدف إجبارها على الخضوع لرغباته (Cass. Soc. 3, Mars, 2009, n° 44-082-07)، حيث يكون الفصل بسبب العجز باطلًا، ويُعدّ التحرّش هو سبب العجز (Cass. Soc. 24, Juin, 2009, n° 07-43.994).

2- التّحرّش غير الشّفهي: ويشمل كل الأفعال والحركات الّتي تمس كرامة العاملة، والّتي تهدف إلى إضعاف إرادة الضّحيّة، وكل ما من شأنه خلق بيئة عمل عدائيّة (Al-Kelani, 2018, p.65)، ويتمثّل في الحركات الجّسديّة ذات الطبيعة الجنسيّة، كالنّظرة الفاحصة والمركّزة على بعض أجزاء الجّسم، أو الإشارة، سواء كانت بالعين أو في ملامح الوجه أو باليد، يُفهم منها التّحرّش الجنسيّ، أو قيام المتحرّش بكشف أحد أعضاء جسمه الجنسيّة، وهو ما يُعرف بالاستعراض الجنسيّ (Al-Mahlawy, 2019, p.307)، وكذلك الملاحقة وتتبع الضحيّة والاهتمام غير المرغوب فيه، واللمس والاحتكاك والتّقرّب من الجسد والإمساك بالضحيّة أو ضمّها وتقبيلها عنوة، أو إرسال البريد الإلكتروني أو الهدايا ذات الطّبيعة الجنسيّة.

وقد عدّ القضاء الفرنسي سلوك صاحب العمل المتمثل في مدح الموظفة على جسدها والطلب منها ارتداء التنانير لإظهار ساقيها، والانغماس في المداعبة ومحاولة فرك الكتفين تحرّشًا جنسيًّا (Cour D'appel De Reims-Ch. Social. 19, Septe, 2007, n°06/01086).

ثانيًا: من حيث الوسائل المستخدمة: أمّا من حيث الوسائل الّتي يستخدمها المتّحرّش للوصول إلى غايته، فقد قسّم الفقه التّحرّش الجنسيّ إلى نوعين:

1- التّحرّش المساوماتي "Le harcèlement marchandage": ويطلق عليه بالمصطلح اللاتيني "Quid pro Quo"؛ أي شيء مقابل شيء (Abdulrazzak, 2015, p.141)، وهو التّحرّش الّذي يرتكبه الرئيس في العمل، عن طريق ترغيب مرؤوسه بامتيازات في العمل، كالحصول على وظيفة، أو النّقل إلى مركز وظيفي أفضل، أو عن طريق وعد بمكافأة أو علاوة، مقابل الحصول على رغبات جنسيّة.

وفي هذا السّياق عدّ القضاء الفرنسي تحرّشًا جنسيًّا قيام صاحب العمل بطلب الجّماع مع العاملة مقابل زيادة الرّاتب، حتّى لو اقتصر ذلك على مجرّد المساومة وحدث في جوٍ احتفالي (Cour d'appel de Douai. 31 janvier, 2007, n°06-00.150).

ويُعدّ هذا التّحرّش أحد أشكال إساءة استخدام السّلطة، ويرتّب نتائجًا سلبيّة خطيرة على كلٍّ من الضّحيّة ومصلحة العمل؛ فمن جهة الضّحيّة، يجعلها عرضة للفصل إذا لم تنصع لرغبات المتحرّش، أمّا على مستوى مصلحة العمل، فهو يؤدي لمنح الوظائف والامتيازات لمن لا تستحق، على حساب مصلحة العمل (Faraj, 2011, p.35).

2- التّحرّش بالتّخويف "Le harcèlement par intimidation": وهو التّحرّش الّذي يلجأ فيه الرئيس في العمل إلى تهديد المرؤوس بزوال مصلحة أو تفويت فرصة، كفرض عقوبة تأديبيّة بحقه، أو نقله إلى مركز وظيفي أدنى، إن لم يرضخ لرغباته (Jabbour, 2013, p.94).

والحكم بوجود التّحرّش الجنسيّ، الأمر متروك للقاضي لفحص العناصر الّتي تحتج بها العاملة وتقييم فيما إذا كانت الحقائق مؤكّدة ماديًّا، ويُسمح لصاحب العمل بإثبات أنّ قراراته مبررة بأهداف بعيدة عن أي مضايقة، ويمكن إثبات ذلك بوجود الألفة المتبادلة بين العاملة وصاحب العمل وتبادل الرّسائل طيلة مدّة النّزاع (Cass. Soc. 3 Mars 2021, n°19-18.110).

المطلب الثاني: النّظام القانوني لحماية المرأة من التّحرّش الجنسيّ في أماكن العمل

عانت المرأة العاملة –كغيرها من أفراد الطبقة العاملة- من الاستغلال بأشكاله كافة، غير أنّ معاناة المرأة كانت مضاعفة، فبالإضافة للاستغلال الاقتصادي، عانت من الاستغلال الجنسيّ، بحكم النّوع الاجتماعي.

ومع تعالي الأصوات المنادية بحماية المرأة من التّحرّش الجنسيّ، انعكس ذلك على الحماية القانونيّة على المستويين الدّولي والدّاخلي.

الفرع الأول: الحماية القانونيّة في التّشريع الدّولي

اهتمّ المجتمع الدّولي بوضع قواعد لمنع ظاهرة العنف ضدّ المرأة، وقد ظهرت هذه الجهود الدّوليّة على مستوى التّشريعات الدّولية العامّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة، والتّشريعات الدّوليّة الخاصّة الّتي أصدرتها منظمّة العمل الدّوليّة.

أولًا: الحماية في التّشريع الدّولي العام: يُعدّ العنف ضد المرأة أحد اهتمامات الأمم المتّحدة منذ بداية التّنظيم الدّولي، وقد تبلورت هذه الجهود من خلال المؤتمرات الدّوليّة حول المرأة الّتي أرادت تطوير خطة عملها بناءً على دراساتها حول العلاقات بين الجنسيّن، ولمتابعة هذه المؤتمرات، تمّ إنشاء العديد من المؤسسات لاحقًا داخل الأمم المتحدة وتم تجميعها معًا في عام 2010 ضمن كيان "هيئة الأمم المتّحدة للمرأة"، وهي تمثل مصدراً مهمًا للقانون غير الملزم فيما يتعلق بالتّحرّش الجنسيّ في مكان العمل.

وقد تمخّضت جهود الأمم المتّحدة عن إصدار العديد من الاتّفاقيّات والإعلانات الّتي تُعنى بحقوق المرأة بشكل عام، وتعرّضت لحماية المرأة من التّحرّش الجنسيّ، بداية من الإعلان الخاص بالقضاء على التّمييز ضد المرأة الّذي صدر بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعيّة الثالثة من الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 7 تشرين الثاني 1967، واتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة (CEDAW) التي اعتمدتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدّول الأعضاء في المنظومة الدوليّة، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 كانون الأول 1979 ودخلت حيّز التّنفيذ في 3 أيلول 1981 حال تصديق الدّولة العشرين عليها، وهي تمثل صكًا شاملًا يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيّات السّابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق الّتي من حق المرأة أن تتمتع بها، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الّذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1993.

ثانيًا: الحماية في التّشريع الدّولي الخاص (منظمة العمل الدّوليّة)

كان لمنظمة العمل الدوليّة دور بارز في إصدار العديد من اتّفاقيّات العمل الدوليّة التي عرفت بتسميتها "القانون الدولي للعمل"، وتقسم هذه الاتّفاقيّات إلى نوعين: الأولى اتفاقيّات تقترحها المنظمة على الدول الأعضاء وتطلب التصديق عليها، والثانية توصيات تصدر عن المؤتمر العام، وهي غير ملزمة، وتعدّ إرشادات تستعين بها الدول الأعضاء في ميدان العمل.

وتشكّل الاتّفاقيّات والتوصيات التي أقرّها مؤتمر العمل الدولي "مستويات العمل الدوليّة"، وهي تمثّل الحد الأدنى من الحقوق التي لا يجوز للدّول تجاوزها، بما يحقق رعاية العمّال (Khalil, 2005, p.210)، وحمايتهم من الاستغلال، والنهوض بأحوالهم.

وقد كان من أولى اهتمامات المنظّمة منذ تأسيسها، موضوع عمل المرأة والقضاء على التمييز في العمل على أساس الجّنس والاهتمام بالأمومة، فأصدرت العديد من الاتفاقيّات والتوصيات التي تُعنى بالمرأة العاملة وحماية الأمومة ونظام عمل النّساء ليلًا ومساواة العاملات بالعمّال في الأجر للعمل المتماثل.

وقد تُوجت جهود منظمة العمل الدولية بإصدار الاتّفاقيّة رقم (190) لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتّحرّش في العمل، حيث اعتُمدت اتّفاقيّة منظمة العمل الدّوليّة خلال الدّورة الثّامنة بعد المئة لمؤتمر العمل الدّولي في 21 حزيران لعام 2019، وهي دورة مئويّة المنظّمة، ودخلت حيّز التّنفيذ في 25 حزيران 2021، وتُعد هذه الاتّفاقيّة بمثابة المعيار الدّولي الأوّل الرامي إلى القضاء على ممارسة العنف والتّحرّش في مكان العمل، إلى جانب التّوصية المرافقة لها رقم (206).

وتنص الاتّفاقيّة على إنشاء وسائل الحماية والوقاية، وكذلك الحاجة إلى ضمان سُبل الانتصاف والتّعويض، وتشجّع الحكومات على وضع مبادئ توجيهيّة، والقيام بالتّدريب وعمل إجراءات لرفع مستوى الوعي بشأن العنف والتّحرّش، حيث تتألف الاتّفاقيّة من ديباجة وعشرين مادّة؛ تعرض المادّة الأولى تعريفات الأشكال المختلفة للعنف والتّحرّش، فيما تحدد المادتان (2 و3) نطاق الاتّفاقيّة والأشخاص والقطاعات الّتي تشملها الاتّفاقيّة، وتطلب المادّة (4) من الدّول احترام وتعزيز وإعمال الحق في عالم عمل خالٍ من العنف والتّحرّش، وتحدد التدابير الواجب اتّخاذها، وتشير المادّة (5) إلى الالتزام باحترام وتعزيز

وإعمال المبادئ والحقوق الأساسيّة في العمل، وتطلب المادّة (6) اعتماد تشريعات وسياسات تضمن الحق في المساواة وعدم التّمييز في التّوظيف، وتفصّل المواد (7-8-9) تدابير الحماية والوقاية الواجب تنفيذها، وتتناول المادّة (10) مراقبة تطبيق تدابير منع ومكافحة أعمال التّحرّش والعنف، وعند الاقتضاء، وسائل الانتصاف والتّعويض، وتشير المادّة (11) إلى ضرورة أن تسعى الدّول جاهدة لتقديم ضمانات أساسيّة معيّنة، مثل السّلامة والصّحة المهنيتين، وتشير المادّة (12) إلى الطرق الممكنة لتطبيق الاتّفاقيّة؛ أي التّشريعات الوطنيّة أو الاتّفاقات الجماعيّة، أو أي تدابير أخرى تتماشى مع الممارسة الوطنيّة، بما في ذلك توسيع أو تكييف التدابير القائمة، أو تطوير تدابير محددة، وتحدد المواد (13-20) الأحكام النهائيّة للاتّفاقيّة؛ فهي تلزم فقط الأعضاء الّذين صادقوا عليها، وتدخل حيّز التنفيذ بالنسبة لكل عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها لدى المدير العام لمكتب العمل الدّولي، ويمكن إلغاؤها في نهاية فترة عشر سنوات بعد تاريخ بدء نفاذها الأوّلي، وإلّا فإنّ الدّولة ملزمة لفترة جديدة مدّتها عشر سنوات، ويجوز لمجلس إدارة منظمة العمل الدّوليّة أن يقدّم تقريراً عن تطبيق الاتّفاقيّة كلما رأى من الضروري إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر العام لمراجعتها الكليّة أو الجزئيّة.

وتكمل الاتّفاقيّة بالتوصية رقم (206) الّتي تستكمل أحكام الاتّفاقيّة وتحدد إجراءات تنفيذها، وقد تضمّنت أربعة بنود أساسيّة تتعلّق بالمبادئ الرئيسة، الحماية والوقاية، الإنفاذ ووسائل الانتصاف والمساعدة، الإرشاد والتّدريب واستثارة الوعي.

الفرع الثاني: الحماية في التّشريعات الوطنيّة

تُعدّ التّشريعات الوطنيّة المصدر المباشر للحماية، وتبقى المعاهدات الدّوليّة بمثابة أحكام أخلاقيّة غير ملزمة حتّى يتم التّصديق عليها وإدخالها ضمن التّشريع الوطني، وقد تباين الموقف من الحماية بين التّشريعين الأردني والسّوري من جهة، والتّشريع الفرنسي من جهة أخرى، حيث نجد أنّ المشرّعين الاجتماعيين السّوري والأردني لم يتعرضا لتجريم التّحرّش، تاركين هذه المهمة للمشرّع الجزائي، وعليه لا بدّ من تحديد الأفعال المشمولة بنصوص التّجريم.

أولًا: صور التّحرّش الجنسيّ المقننة في قانون العقوبات

لم يرد ذكر لمصطلح "التّحرّش الجنسيّ" في أيٍّ من التّشريعات السّوريّة والأردنيّة، ولا يوجد تعريف واضح ومحدد لهذا المصطلح، غير أنّ المشرّع السّوري جرّم بعض صور التّحرّش الجنسيّ في الباب السّابع من قانون العقوبات رقم (148) لعام 1949، تحت عنوان "الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة"، كما تعرّض المشرّع الأردني لجرائم التّحرّش الجنسيّ في الباب السّابع من قانون العقوبات رقم (16) لعام 1960 تحت عنوان "الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، ويمكن تحديد هذه الأفعال الّتي ينطبق عليها وصف التّحرّش الجنسيّ المجرّم في التالي:

1- جريمة الاغتصاب: في المواد (489-492) من قانون العقوبات السّوري، وفي المادة (295) من قانون العقوبات الأردني.

2- جريمة الفحشاء، وتدعى في القانون الأردني "هتك العرض": في المواد (493- 496) من قانون العقوبات السّوري، وفي المواد (296-299) من قانون العقوبات الأردني.

3- جريمة الخطف: في المواد (500-503) من قانون العقوبات السّوري، وفي المادتين (302-303) من قانون العقوبات الأردني.

4- الإغواء والتّهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنّساء: في المواد (504-507) من قانون العقوبات السّوري، وفي المادة (307) من قانون العقوبات الأردني.

5- الحض على الفجور: في المواد (509-516) من قانون العقوبات السّوري، وفي المواد (309-318) من قانون العقوبات الأردني.

6- التّعرّض للآداب والأخلاق العامة: في المواد (517-520) من قانون العقوبات السّوري، وفي المادة (320) من قانون العقوبات الأردني.

7- الإجهاض: في المواد (525-531) من قانون العقوبات السّوري، وفي المواد (322- 325) من قانون العقوبات الأردني.

وإذا ولينا وجهنا شطر التّشريع الفرنسي نجد أن فرنسا تُعدّ أول دولة أوروبيّة قامت بتجريم التّحرّش الجنسيّ في قانون العقوبات، وتمّ ذلك بموجب القانون رقم (92-684) المؤرّخ في 22 تموز 1992 المتضمّن إصلاح أحكام قانون العقوبات الّذي قدّم تعريفاً لهذا الفعل، تمّ إدماجه في المادة (222-33)، إذ اشترط في الفعل المكوّن للتحرّش الجنسيّ توافر ثلاثة عناصر أساسيّة، هي: إساءة استخدام السّلطة، والأفعال غير المشروعة للمتحرّش، والهدف من أفعال التّحرّش الجنسيّ (Hachelafi, 2014, p.215).

وتمّ تعديل هذه المادّة بموجب القانون رقم (98-468) المؤرّخ في 17 حزيران 1998 المتعلّق بالوقاية وردع أو مكافحة الجّرائم الجنسيّة وحماية القصّر، الّذي أدخل مفهوم الضّغط الجاد ضمن تعريف التّحرّش الجنسيّ، ثم توالت التعاريف ضمن قوانين أخرى مراعية أساسًا التّحديد الدّقيق والكافي لعناصر وأركان هذه الجريمة، خاصّة بعد قرار المجلس الدّستوري رقم (-2012) 240بتاريخ 4 أيار 2012 بعدم دستوريّة تعديل نص المادة (222-33) وفقًا للقانون رقم (37-2002) المؤرخ في 17 كانون الثاني 2002المتعلق بتحديث سوق العمل، لمخالفته المبدأ الدّستوري المعروف وهو مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة.

من جهة أخرى استهدف القانون الصادر في 9 أيار 2001 المتعلّق بالمساواة المهنيّة، والقانون الصّادر في 17 كانون الثاني 2002 المسمّى "قانون التّحديث الاجتماعي" توسيع نطاق مفهوم المضايقة الجنسيّة، بحذف مصطلح إساءة استعمال السّلطة (Hachelafi, 2014, p.215)، وباستهداف المرشّحين للتّوظيف أو لأغراض التّلمذة الصّناعيّة، أو لفترة من التّدريب في الشّركة، علاوة على ذلك فقد وسّع القانون طبيعة الأفعال التّعسفيّة المرتكبة في حق المجني عليهم لاعتراضهم على المضايقة الجنسيّة، أو لإدلائهم بالشّهادة على وقوعها، أو لروايتهم للوقائع.

ثانيًا: صور التّحرّش الجنسيّ غير المقننة في قانون العقوبات

يحكم التّجريم والعقاب مبدأ جوهري مؤداه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي فلا يمكن تجريم أي فعل ما لم يوجد نص قانوني يقضي بتجريمه، وإذا كان قانون العقوبات قد جرّم بعض أشكال التّحرش الجنسيّ، غير أنّ بعض السّلوكيات تبقى خارج إطار التّجريم، مثل النّظرة الفاحصة والمركّزة على بعض أجزاء الجّسم، أو الإشارة، سواء كانت بالعين أو في ملامح الوجه أو باليد، يُفهم منها التّحرّش الجنسيّ، أو الاهتمام غير المرغوب فيه.

كما أنّ خصوصية بيئة العمل التي تشكّل مناخًا خصبًا لوقوع جريمة التّحرّش الجنسيّ تقتضي تشديد العقوبة، لا سيما في حالة التّحرّش الشّفهي، بالنظر لعدم تحقيق العقوبة المقررة عليه للردع الخاص أو العام، فالعقوبة وفقًا للتشريع السوري هي الحبس التكديري لمدة ثلاثة أيام أو غرامة لا تزيد عن 75 ليرة، او العقوبتان معًا (المادة 506 من قانون العقوبات السوري).

أما على مستوى التّشريع الاجتماعي، فيقتصر النّص القانوني الخاص بالتّحرّش في مكان العمل على المادّة (3/أ/66) من قانون العمل السّوري، والّتي تنص على أنّ: "أ- يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد ودون إخطار صاحب العمل في الحالات التالية:... 3- إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمرًا مخلًا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته... ب- يحق للعامل الّذي ترك العمل قبل نهاية عقده لأي سبب من الأسباب السّابقة أن يرفع دعوى تسريح غير مبرر أمام القضاء ويقع عبء الإثبات في هذه الحالات على العامل، وعند الثبوت يكون للعامل الحقوق المنصوص عليها في المادة (65) من هذا القانون"، وهي تقابل المادّة (6/أ/29) من قانون العمل الأردني الّتي تنص على أنّه: "أ- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونيّة عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر، وذلك في أي من الحالات التّالية:... 6- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثّله، في أثناء العمل أو بسببه، وذلك بالضّرب أو التّحقير، أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسيّ المعاقب عليه بموجب أحكام التّشريعات النّافذة المفعول... ب- إذا تبيّن للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل أو من يمثّله، بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسيّ على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدّة الّتي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول".

وبالتّالي فإنّ قانون العمل يسمح للعاملة الّتي تتعرّض للتّحرّش الجنسيّ بترك العمل دون إشعار، كما يمكن للعاملة المطالبة بالتّعويض.

ولكي تتمكن العاملة من ترك العمل عند تعرّضها للتّحرش الجنسيّ، يُشترط وفقًا للتّشريعَين السّوري والأردني توافر عدّة شروط، هي:

1- أن يكون التّحرّش الجنسيّ صادرًا من رئيس: وبذلك فقد ربط المشرّع التّحرّش الجنسيّ بنظريّة إساءة استعمال السّلطة، ويترتّب على ذلك النّتائج التّالية:

أ- يستوي أن يكون الرّئيس رجلًا أو امرأة، وهو مقتضى استعمال المشرّع مصطلحات قانونيّة محايدة جنسيًّا في صياغة النّص القانوني، فكلمتا "صاحب العمل، العامل" تنصرفان للدلالة على كلا الجنسيّن.

ب- لا يقوم التّحرّش الجنسيّ فيما لو حاولت العاملة أو امرأة أخرى غير خاضعة للسّلطة الرّئاسيّة إغواء صاحب العمل (Aamar, 2008, p.53).

2- أن يقترن التّحرّش الجنسيّ بالضغط والإكراه وفقًا للتّشريع الأردني، بخلاف التّشريع السّوري: اشترط المشرّع الأردني أن يقع التّحرّش الجنسيّ على شكل "اعتداء"، وبذلك فلا تحرّش إذا كان الرئيس يتغزّل بالعاملة أو يبعث لها رسائل غراميّة، بل حتّى لو وصل به الأمر أن يستعرض لها صورًا مخلّة بالحياء، ما دام لم يكرهها على تلبية غرضه الجنسيّ.

3- أن يكون الغرض من الضّغط والإكراه إشباع رغبة جنسيّة: وبذلك يخرج عن نطاق التّحرّش صراخ صاحب العمل أو ملاحظاته، حتّى لو وصلت إلى حد ضرب العاملة، -مع احتفاظ العاملة بحقها في ترك العمل وإنّما بسبب الاعتداء الجّسدي وليس التّحرّش- ما دام الهدف منها ليس إشباع رغباته الجنسيّة، كما يخرج عن نطاقه التّحرّش المعنوي أو التّنمر.

ولم ينص تشريعا العمل الأردني والسّوري على فرض عقوبة على صاحب العمل المتحرّش، غير أنّه يمكن تحريك الدّعوى العامّة ضدّ صاحب العمل استنادًا إلى نصوص قانون العقوبات أو قانون الجريمة الإلكترونيّة الّتي عالج فيه المشرّع بعض الجرائم المتعلّقة بالأخلاق والآداب العامة، الّتي تناولت جانبًا من صور التّحرّش الجنسيّ.

المبحث الثاني: نطاق حماية المرأة العاملة من التّحرّش الجنسيّ

يتحدد إطار الحماية القانونيّة للمرأة العاملة من التّحرّش الجنسيّ ضمن نطاق شخصي، يتضمّن أطراف الحماية -المتحرّش والضّحيّة - (المطلب الأوّل)، ونطاق موضوعي، يحدّد الأماكن المشمولة بالحماية، ووسائل إثبات واقعة التّحرّش (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: النّطاق الشّخصيّ

يتمثّل التّحرّش الجنسيّ على شكل سلوك يصدر عن المتحرّش ويكون مرفوضًا من قبل الضّحيّة، وللإحاطة بالنّطاق الشّخصيّ للحماية، لا بدّ من تحديد المسؤولين عن أفعال التّحرّش (الفرع الأوّل)، والمشمولين بالحماية (الفرع الثّاني).

الفرع الأول: المسؤولون عن أفعال التّحرّش

كان المشرّع الفرنسي يربط التّحرّش الجنسيّ بإساءة استخدام السّلطة "abus d'autorité"، والّذي يتحقق عندما يسيء صاحبها، سواء كان صاحب العمل أو الرّئيس الهرمي، باستخدام أوامر أو تهديدات أو قيود، السّلطة الممنوحة له من وظيفته لتحقيق أهدافه (Zaghlool, 2021, p.2135)، وبالتّالي يشترط وجود علاقة تبعيّة بين المتحرّش والضّحيّة، غير أنّه مع صدور قانون التّحديث الاجتماعي في عام 2002 تخلّى المشرّع الفرنسي عن هذا الشّرط، وتبنّى مفهومًا واسعًا لمرتكب التّحرّش، وبالتالي يمكن أن يكون المتحرّش هو الرئيس الهرمي للضحيّة، أو زميل، أو شخص ليس من داخل المنشأة، مثل العميل أو المستهلك، وأصبحت إساءة استخدام السّلطة أحد الظروف المشددة لجريمة التّحرّش الجنسيّ.

أما المشرّعان السّوري والأردني، فما زالا يؤسّسان التّحرّش بالعاملة على إساءة استخدام السّلطة، ويشترطان وجود علاقة تبعيّة بين المتحرّش والضحيّة.

أولًا: صاحب العمل

يُعدّ صاحب العمل الشخص الأول الذّي يقع على عاتقه توفير بيئة عمل آمنة في منشأته (Joz. 2013, p. 61)، وبناء على هذه المسلّمة فقد اتّخذ المشرّع الفرنسي، منذ قانون 6 آب 2012، جملة من التّدابير الحمائيّة الوقائيّة من التّحرّش الجنسيّ، حيث ألزم صاحب العمل بالقيام بجميع الترتيبات اللازمة لمنع وقوع أعمال التحرش الجنسيّ ووقفها والمعاقبة عليها، كواجبه بإعلام أو إخطار هذه الفئات عن طريق النّشر أو بأيّة وسيلة ممكنة، في مكان العمل أو عند مدخل المؤسسة، بمقتضيات نصوص قانون العقوبات التي تجرّم هذا الفعل (المادة 222-33 من قانون العقوبات)، إضافة إلى الدّعاوى العموميّة أو المدنية التي يمكن تحريكها أو رفعها في حالة التّحرّش الجنسيّ، والمعلومات أو تفاصيل الاتصال والتواصل مع السّلطات والهيئات المختصة بمثل هذه القضايا (المادّة L.1153-5 من قانون العمل الفرنسي).

وتطبيقا لهذه المقتضيات، ألزم المشرّع الفرنسي صاحب العمل أن يضمّن محتوى النّظام الداخلي -الذي ينفرد هذا الأخير بإعداده، وتتولى مفتشية العمل رقابة مضمونه قبل نفاذه أو بداية سريانه-، التذكير بالأحكام القانونية المتعلقة بالتّحرّش الجنسيّ والأفعال التمييزية المنصوص عليها في قانون العمل (المادّة 1321-2 من قانون العمل).

وإدراكًا من المشرّع الفرنسي بحساسيّة وخطورة أو صعوبة قضايا التّحرّش الجنسيّ، خاصة فيما يتعلق بالتحسيس أو مساعدة ضحايا هذه الجريمة من خلال دفعهم للتبليغ عن هذه الحالات، نجده قد نصّ على إلزام صاحب العمل في كل مؤسسة تشغل ملا يقل 250 عاملًا بتعيين ممثل مكلف بالتّوجيه، الإعلام ومرافقة العمّال في مجال مكافحة أو التّصدي لحالات التّحرّش الجنسيّ (المادّة L.1153-5-1 من قانون العمل).

وعند تبليغ صاحب العمل بتعرّض إحدى العاملات لديه للتّحرّش الجنسيّ، فإنّه مطالب بالتّحقيق الفوري، واتّخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الحادثة (المادّة R.1321 من قانون العمل الفرنسي).

ويرى الفقه أنّ صاحب العمل يلتزم بحماية عمّاله من التّحرّش الجنسيّ تبعًا لالتزامه بحماية صحّتهم البدنيّة والعقليّة وفقًا للمادّة (L.4121-2) من قانون العمل (Lerouge, 2018, p.34)، وهو التزام بنتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، ولا يمكن إعفاؤه من المسؤوليّة إلّا بإثبات وجود السّبب الأجنبي غير المتوقع، والّذي لا يمكن دفعه (Plédran, 2011, P. 342)، وقد قررت محكمة النّقض الفرنسيّة أنّ على صاحب العمل أن يضمن حماية صحّة عمّاله وسلامتهم في مكان العمل، ويكون مسؤولًا بشكل مباشر أمامهم، بغض النّظر عمّا إذا كان التّحرّش صادرًا من جانبه أو من جانب شخص آخر (Cass. Soc. 21, Juin 2006, n°223).

ومن شأن هذا الموقف الّذي تبنّاه كل من الفقه والقضاء الفرنسيين، أن يعزز من حماية العمّال من التّحرّش الجنسيّ، فيلجأ صاحب العمل لاتّخاذ الإجراءات الممكنة لمنع هذه الظاهرة، كما يمكن لضحيّة التّحرّش الرجوع الى المتحرّش والى صاحب العمل.

ثانيًا: الأشخاص الّذين لا تربطهم علاقة تبعيّة بالضّحيّة

كان المشرّع الفرنسي قبل صدور قانون التّحديث الاجتماعي يؤسس جريمة التّحرّش الجنسيّ على مبدأ إساءة استعمال السّلطة، وبالتالي تنحصر حالات التّحرش بالتّحرّش الّذي يقع من صاحب العمل، غير أنّ المشرع الفرنسي تنبه إلى أنّ جرائم التّحرّش الجنسيّ لا تقع فقط من قبل صاحب العمل، بل من قبل أي شخص آخر في المؤسسة، كحالة التّحرّش الجنسيّ من عامل ضد عامل زميل له، وهو ما يُسمّى المضايقة الأفقيّة "horizontal harcèlement" (Zaghlool, 2021, p.2187)، إذ كشفت الدّراسات الاستقصائيّة الّتي أجراها معهد لويس هانيس في كانون الأوّل 1991، بناء على طلب من وزير الدّولة لحقوق المرأة أنّ 20% من النّساء قد أشرنَ إلى أنهنّ تعرضنَ في مكان العمل لإغراء غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسيّة، وأنّ 12% عانوا أو تعرّضوا للابتزاز في العمل، 48% اضطروا لمواجهة مناخ عام غير مرغوب فيه، وأنّ 22% من المتحرّشين هم زملاء في نفس المستوى الهرمي (Benihoud, 2000, p.48)، وبناء عليه هجّر المشرّع الفرنسي علاقة التبعيّة كعنصر مميّز للتّحرّش الجنسيّ منذ صدور قانون التّحديث الاجتماعي رقم 73-2002 المؤرّخ في 17 كانون الثاني لعام 2002، لذلك قرر العقوبة

التأديبيّة في حق أي عامل قام بأي فعل من هذه الأفعال، وذلك بموجب المادة (L1153-6) من قانون العمل، كما أكّدت محكمة النقض أنّ التّحرّش الجنسيّ يشكل بالضّرورة خطأ جسيمًا من العامل المتحرّش يبرر فصله (Cass. Soc. 12, Févier, 2002).

وبموجب ذلك يُعدّ السّلوك الصادر عن زميل في العمل أو عن مرؤوس تجاه رئيسه الهرمي تحرّشًا جنسيًّا، ولا يشترط وجود علاقة تبعيّة بين المتحرّش والضحيّة (Cass. Soc. 3, Mars, 2021, n° 19-18-110)، إذ يمتد نطاق النّص إلى العلاقات الإنسانيّة والاجتماعيّة، خارج علاقات العمل بالمعنى الضيّق (Plédran, 2011, p.318)، ليتم حماية ضحايا التّحرّش المحتملين من الأشخاص خارج المنشأة، كالعملاء، والموردين، وموظفو الشركات المتعاقدة من الباطن، وما إلى ذلك.

الفرع الثاني: المشمولون بالحماية

وسّعت الاتّفاقيّة رقم (190) من نطاق المشمولين بالحماية، لتشمل جميع الأفراد في عالم العمل، ويشمل ذلك العمّال والعاملات على النّحو المحدد في الممارسات الوطنيّة، والّذين يعملون بصفة عامّة، بغض النظر عن أوضاعهم التّعاقديّة، والأشخاص تحت التّدريب، والعمّال والعاملات ممن أُنهيت خدماتهم، والمتطوّعين، والباحثين عن عمل، والمتقدمين لوظائف، والأفراد الّذين يمارسون سلطة أو مسؤوليّات صاحب العمل (المادّة 1/2 من الاتّفاقيّة).

كما تنبّه المشرّع الفرنسي إلى أنّ ضحايا التّحرّش الجنسيّ لا تقتصر على العمّال، فقام بتوسيع فئة الأشخاص المشمولين بالحماية من التّحرّش الجنسيّ، لتشمل كل شخص يتواجد في المنشأة بغرض تكوين أو تدرب، أو حتى مرشّح لمنصب عمل أو تكوين أو تدريب في المنشأة، إذ يمتنع على صاحب العمل معاقبة أو تسريح أو اتّخاذ أي إجراء تمييزي في حق أي شخص من هذه الفئات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما فيما يتعلّق بالأجر أو التّكوين أو إعادة التّصنيف، أو التّعيين أو التأهيل، أو التّرقية المهنيّة، أو النّقل، أو تجديد العقد، بسبب رفضه التّعرّض أو تحمّل التّحرّش الجنسيّ (المادّة L.1153-2 من قانون العمل الفرنسي).

أولًا: المرأة العاملة: تُعدّ المرأة العاملة المستهدفة الأولى بالحماية، فوسّعت الاتّفاقيّة رقم (190) نطاق الحماية لتشمل المرأة العاملة بصرف النّظر عن وضعها التّعاقدي، بحيث تشمل العمالة المؤقتة، والعمالة الحرّة، والعمالة من الباطن، كما تشمل العاملات تحت التّدريب، والعمالة الّتي تمّ إنهاء توظيفها، والمتطوّعين، والباحثات عن عمل، والمتقدّمات للوظيفة، كما تمتد الحماية لتشمل سائر القطاعات، سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي المناطق الريفيّة أو الحضريّة، وسواء كان العمل في الاقتصاد الرّسمي أو غير الرّسمي، ولا شك أنّ هذا يشكّل ضمانة هامّة لحماية العاملات في الاقتصاد غير الرّسمي، سواء في الأماكن العامّة، كالباعة الجوّالين وجامعي القمامة، أو في الأماكن الخاصّة كعاملات المنازل، إذ إنّ هذه الطائفة من العمّال تفتقر إلى الحماية الاجتماعيّة والقانونيّة، فضلًا عن استبعادهم غالبًا من أحكام قانون العمل، إضافة إلى الشّعور بعدم اليقين وعدم الأمان وظروف العمل غير المناسبة والأجور المنخفضة، مما يؤدي إلى اختلال توازن القوى، مما يجعل العاملات أكثر عرضة للتّحرّش الجنسيّ (ARDD, 2018, p.8).

ويشترط للحكم بأنّ العاملة ضحيّة تحرّش جنسي ألّا تكون قد أسهمت بسلوكها الخاطئ في صدور الأفعال المطلوب وصفها بالتّحرّش، فإذا ردّت العاملة على رسائل متعددة من مديرها، دون أن تطلب منه التّوقف عن إرسالها –ودون معرفة من بدأ بإرسال الرّسالة الأولى-، مع قيامها بأفعال تشكّل إغواءً في مكان العمل، فإنّها تُعدّ قد ساهمت طواعية في الإغراء المتبادل، مما يستبعد وصف الفعل بالتّحرّش الجنسيّ (Cass. Soc. 25, Sept 2019, n° 17-171,31).

كما لم يعد بالضّرورة أن تكون الضّحيّة عاملة ترتبط مع صاحب العمل بعقد عمل (Plédran, 2011, P. 317)، فقد تمّ توسيع نطاق الحماية لتشمل المرشّحين للعمل، والمتدرّبين، إذ يمكن أن يوجد التّحرّش خارج أي علاقة تبعيّة "على سبيل المثال مع عامل مؤقت" (Cass. Soc. 3, Mars, 2021, n° 19-18-110).

وعند تعرّض العاملة للتّحرّش الجنسيّ من أحد زملائها فإنّها تملك الرّجوع بالتّعويض على المتحرّش، كما تستطيع الرّجوع على صاحب العمل بوصفه متبوعًا تجاه العامل المتحرّش، حيث لا تقتصر مسؤوليّة صاحب العمل عن التّحرّش الجنسيّ على فعله الشخصي، بل يُسأل عن أخطاء تابعيه أيضًا، فإذا ارتكب أحد العمّال تحرّشًا جنسيًّا، فإنّ مسؤوليّة صاحب العمل تقوم

إلى جانب مسؤوليّة المتحرّش، متى تحققت رابطة التبعيّة، وفي هذه الحالة يجب على ضحيّة التحرّش إذا رغبت في الرّجوع بالتّعويض على صاحب العمل إثبات توافر عناصر المسؤوليّة المدنيّة في جانبه، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السّببيّة (Joz, 2013, p.62).

ثانيًا: العامل الّذي يقدّم دليلًا بشأن التّحرّش الجنسيّ: أولى المشرّع الفرنسي أهميّة كبيرة للشّهادة باعتبارها أهم وسائل إثبات جريمة التّحرش الجنسيّ، غير أنّ الشّاهد قد يجد نفسه في موقف حسّاس، قد لا يخلو من الخوف من انتقام صاحب العمل وخسارة عمله (Shareef, 2017-2018, p.169)، لذلك فقد أقرّ حماية خاصّة للشّاهد من خلال منعه معاقبة أو فصل أو اتخاذ أي إجراء تمييزي ضد أي عامل، أو أي شخص محل تكوين أو تدريب في المنشأة، أو حتّى كل مرشّح لمنصب عمل في المنشأة بسبب الإدلاء بشهادته أو كشفه عن وقائع تشكّل تحرّشًا جنسيًّا (المادّة L.1153-3 من قانون العمل الفرنسي)، كما عدّ كل حكم أو اتّفاق يخالف هذه المقتضيات باطلاً (المادّة L.1153-4 من قانون العمل الفرنسي).

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن تصوّر قيام جريمة التّحرّش الجنسيّ في القانونين السّوري والأردني دون توافر علاقة التّبعيّة بين الفاعل والضّحيّة؛ بمعنى أن يكون المتحرّش شخصاً يستغل سلطة وظيفته أو مهنته، ويستوي أن يكون ذلك أثناء ممارسة الضّحيّة لوظيفته أو بمناسبتها، وهو ما من شأنه التّفريط بالحماية المقررة للعاملة –على محدوديتها-، وإفساح المجال لصدور أفعال التّحرّش الجنسيّ ممن لا يرتبطون بعلاقة تبعيّة مع الضّحيّة، مع ما يخلّفه ذلك من خلق بيئة عمل عدائيّة.

المطلب الثاني: النّطاق الموضوعي للحماية

تتأطّر الحماية الموضوعيّة ضمن إطار خاص من حيث الأماكن الّتي ينطبق عليها وصف "مكان العمل، من جهة (الفرع الأول)، كما تتميّز دعوى التّحرّش الجنسيّ بأحكام خاصّة من حيث طرق الإثبات والعقوبات المقررة لفعل التّحرّش الجنسيّ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأماكن المشمولة بالحماية

تقرّ الاتّفاقيّة رقم (190) بحق كل فرد في عالم عمل خالٍ من العنف والتّحرّش، وقد استندت الاتّفاقيّة إلى مفهوم واسع لعالم العمل، بما في ذلك حقيقة أنّ العمل في الوقت الحاضر لا ينحصر دائماً في إطار مكاني أو مادّي محدد، إذ تغطّي العنف والتّحرّش أثناء السّفر المتّصل بالعمل، وعند الانتقال من وإلى مكان العمل، وفي أماكن الإقامة الّتي يوفّرها صاحب العمل، أو من خلال الاتّصالات المتعلّقة بالعمل، بما في ذلك ما تنتجه تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات (المادّة 3 من الاتّفاقيّة).

ومن حيث المبدأ تنحصر الحماية القانونيّة ضمن وقت ومكان العمل، أمّا خارج هذا الإطار فإنّ علاقة التّبعيّة تنتهي، وتدخل الأفعال الصّادرة عن صاحب العمل ضمن حياته الخاصّة، كما يصبح العامل حراً خارج بيئة العمل، وما يفعله يدخل ضمن حياته الخاصّة ولا تعني صاحب العمل، كما لا يستطيع صاحب العمل من حيث المبدأ ممارسة سلطته التّأديبيّة على العامل بسبب الأفعال المرتكبة في بيئة خاصّة عندما لا يكون في العمل.

غير أنّ المشرّع الفرنسي لم يشأ أن يقيّد نطاق الحماية ضمن إطار مكاني وزماني محدد، ويظهر ذلك من خلال تعريفه للتّحرّش الجنسيّ في المادّة (L.1153-1) من قانون العمل الفرنسي، في انسجام مع الالتزامات الّتي تثقل كاهل الشّركات فيما يتعلّق بالصّحة والسّلامة في العمل.

ولا جدال في شمول الحماية للمؤسسة باعتبارها تمثل المفهوم الضيّق لمكان العمل، غير أنّ التّساؤل يُثار حول امتداد الحماية لتشمل الأفعال الّتي تقع خارج المؤسسة من قبل صاحب العمل أو زملاء العمل وتشكّل تحرّشًا جنسيًّا بالعاملة.

ميّز اجتهاد محكمة النّقض الفرنسيّة في هذا السّياق بين حالتين: فإذا وقع التّحرّش ضمن النّطاق الضيّق للحياة الخاصّة ولا يتّصل بالحياة المهنيّة، فلا مجال للمساءلة بموجب قانون العمل، أمّا إذا تمّت الأفعال الّتي تشكّل تحرّشًا جنسيًّا في المنطقة الرّماديّة بين الحياة المهنيّة والحياة الخاصّة، بحيث يرتبط التّحرّش الجنسيّ بشكل أو بآخر بعمل المتحرّش والضحيّة الّتي تتعرّض للتحرّش، فلا يتم تطبيق قواعد قانون العمل متى كان أحد الطرفين أجنبيًّا تماماً عن المنشأة، حيث يُعد السّلوك

تحرشًا جنسيًّا ولو وقع خارج المنشأة وخارج أوقات الدّوام، متى كانت علاقة المتحرّش بالضحيّة مصدرها علاقة العمل، حيث عدّت محكمة النّقض الفرنسيّة أنّ ملاحظات العامل الجنسيّة عن طريق إرسال رسائل إلكترونيّة خارج أوقات الدّوام، والمواقف غير اللائقة تجاه الأشخاص المعني بالاتصال بهم بسبب عمله "قدّم تعليقات غير لائقة لعاملة أخرى حول مظهرها الجسدي، وتبع أخرى إلى المراحيض" لا تدخل في حياته الشخصية، وأيّدت قرار صاحب العمل بفصل العامل بسبب الخطأ الجسيم (Cass. Soc. 3, Octobre, 2011, n° 09-72-672).

وفي ظل تطوّر علاقات العمل وظهور أشكال مستحدثة للعمل، كالعمل عن بُعد باستخدام وسائط الاتصال الحديثة، فقد خرج مفهوم مكان العمل عن شكله التّقليدي، ويبقى تحديد مدى ارتباط وقائع التّحرّش بزمان ومكان العمل من سلطة قاضي الموضوع، باعتبارها من أمور الواقع الّتي يستقل في تقديرها دون رقابة عليه من محكمة النّقض.

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائيّة لدعوى التّحرّش الجنسيّ

تمتاز دعوى التّحرّش الجنسيّ بأحكام إجرائية خاصّة، بالنّظر لخصوصيّة هذه الجريمة ووقوعها في أماكن مغلقة غالبًا، والخوف من التّبليغ عنها، وتظهر هذه الخصوصيّة بشكل خاص في طرق الإثبات والجزاءات المقررة بحق المتحرّش.

أولًا: طرق الإثبات: يُعدّ التّحرّش الجنسيّ واقعة ماديّة يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، كالإقرار والشّهادة والقرائن، وتعزيزًا للحماية القضائيّة لضحيّة التّحرّش الجنسيّ، خصص المشرّع الفرنسي الفصل الرابع للدّعاوى القضائيّة، حيث راعى صعوبة إثبات هذه الجريمة بالنّظر الى مركز المتضرر منها باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة من جهة، ولاعتبارها تقع في الغالب في أماكن مغلقة بعيدة عن الأعين من جهة أخرى، فنظرا لهذه الاعتبارات أقرّ قانون التّحديث الاجتماعي بداية أنّه ينبغي على ضحيّة التّحرّش أن يقدّم للقاضي وقائع تسمح بافتراض وجود التّحرّش، ثم يقع على عاتق المدعى عليه دحض الوقائع المنسوبة له (Loi n° 2002-73, 17 Janv.2002, Jo 18 Janv)، غير أنّ المجلس الدّستوري الفرنسي أبدى تحفظًا على هذا النّص القانوني لمخالفته للقواعد العامة الّتي تحكم نظام الإثبات من ضرورة قيام الضّحيّة بإثبات وقائع محددة ودقيقة يدعم بها ادّعاءه، فتم تعديل نظام الإثبات في دعاوى التّحرّش في عام 2003 لإعادة التّوازن بين طرفي الدعوى (Loi n° 2003-6, 3 Janv.2003, art. 4)، حيث وضع المشرّع الفرنسي بموجب المادّة (L1154-1) من قانون العمل قرينة قانونية بسيطة تجعل هذه الجريمة مفترضًا وقوعها من قبل صاحب العمل، من خلال قلب عبء الإثبات جزئيًّا إلى صاحب العمل الذي أصبح يتحمّل مسؤوليّة إقامة الدّليل على انتفائها أي تأكيد إنكاره بأدلّة ملموسة ومقنعة للقاضي، بسبب عدم المساواة بين الطّرفين في الحصول على الأدلّة (Rayan, 2020, p.569).

وقد تنبّه المشرّع الفرنسي إلى مخاطر هذه القرينة على زيادة الدّعاوى الكيديّة، فلم ينفِ الدّور الإيجابي الذي قد تلعبه ضحيّة التّحرّش في الإثبات، من خلال تقديم العناصر الواقعيّة التي تترك الاعتقاد بوجود هذا التحرش قائمًا، وفي ضوء هذه العناصر يقع على عاتق صاحب العمل؛ أي المُدّعى عليه في حالة النزاع، إثبات أنّ هذه الوقائع لا تشكل تحرّشًا جنسيًّا، وأنّ القرار المتخذ من قبله، سواء فيما يتعلق بمعاقبة أو تسريح أو نقل، أو عدم تجديد العقد في حق المدّعية مبرر بعوامل موضوعيّة وأجنبيّة عن موضوع النزاع (Lattes, 2009, P.7)؛ أي لا علاقة لها بادعاءات المُدّعية المتعلقة بالتّحرّش الجنسيّ، إذ يبني القاضي قناعته بهذا الأمر في حالة الحاجة بكل إجراءات وتدابير التحقيق التي يراها أو يقدر أنّها ضروريّة ومفيدة لتأكيد هذه الواقعة أو نفيها.

وتقديرًا لدور العمل النّقابي في مجال الدّعاوى العمّاليّة، فقد أجاز المشرع الفرنسي للمنظمات النّقابيّة التّمثيليّة في المؤسسة، رفع الدّعاوى القضائيّة المتعلقة بالتّحرّش الجنسيّ نيابة عن الطرف المتضرر، بعد إبلاغ صاحب العمل بالوقائع وإجراء التّحقيق حولها، وتعذّر الوصول إلى نتائج مُرضية مع صاحب العمل (المادة L.2313-2 من قانون العمل)، ويمكن للعاملة التدخل في الدعوى المرفوعة من قبل النقابة ووضع حد لها أو إنهائها، أي التنازل عنها.

ثانيًا: الجزاءات: منح المشرّعان السّوري والأردني لضحيّة التّحرّش الجنسيّ الحق في ترك العمل دون إخطار، ودون أن يُعد ذلك إخلالًا بالتزاماتها، وعدّ ذلك تسريحًا تعسّفيًّا من جانب صاحب العمل، ويترتّب على ذلك إلزام صاحب العمل بتعويض العاملة عن الضّرر الّذي أصابها من جراء هذا الإنهاء (Abdulbaki, 1982, p.389)، وقد حدد المشرّع السّوري مقدار

التّعويض بأجر شهرين عن كل سنة خدمة، على ألّا يزيد مقدار مجموع هذا التّعويض على 150 مثل الحد الأدنى العام للأجور، ويُحسب التّعويض على أساس الأجر الشّهري الأخير الّذي تقاضته العاملة (المادّة 65 من قانون العمل)، كما يلتزم بدفع تعويض عن مدّة الإخطار يعادل بدل أجر العاملة عن شهرين (المادة 56/ب من قانون العمل)، أما المشرّع الأردني فلم يحدد مقدار التّعويض المستحق للعاملة في هذه الحالة، تاركًا هذه المهمّة للقضاء وفقًا لظروف الحالة ومقدار الضرر، كما منح الحق لوزير العمل بإغلاق المؤسسة للمدّة الّتي يراها مناسبة، متى ثبت وقوع اعتداء جنسي من صاحب العمل أو من يمثّله على عمّاله (المادّة 29/ب من قانون العمل).

وللعاملة أن تستعمل حقها في ترك العمل، ولا يسلبها هذا الحق أن يكون صاحب العمل قد دأب على التّحرّش بها، حتّى لو أمكن أن يُستشف من ذلك رضاء العاملة بعدم التمسّك بحقّها، إذ أنّ حق العاملة في ترك العمل عند إخلال صاحب العمل بالتزاماته نحوها، من صميم النّظام العام، فلا يحرمها منه تغاضيها في الماضي عن مباشرته، بل حتّى رضاؤها بالمخالفات الّتي تقع من قبل صاحب العمل، طالما أنّها ما زالت مستمرّة (Abdulbaki, 1982, p.390).

ونعتقد أنّ المشرّع السّوري قد جانب الصواب في تحديده لمقدار التّعويض، وحبّذا لو ترك ذلك لمحكمة الموضوع، تقدّره وفقًا لظروف كل حالة على حدة، ولمقدار الضرر المادّي والمعنوي الّذي لحق بالعاملة، حيث يرى الفقه - بحق- أنّه يتعيّن على القاضي عند الحكم بالتّعويض عن الفصل التّعسّفي، مراعاة بعض العناصر، كسن العاملة ومدّة تعطّلها، ومدى فرصة الحصول على عمل جديد، ومدّة الخدمة الّتي قضتها العاملة لدى صاحب العمل، وغير ذلك من الظروف الملابسة (Mubaraka, 1987, p.465).

ولا مجال للقول بالتّعويض العيني؛ أي إعادة العاملة إلى عملها، إذ أنّ التّعويض العيني في حالة الصّرف التّعسّفي لا يستقيم مع طبيعة علاقات العمل القائمة على الاعتبار الشّخصي والثّقة المتبادلة بين الفريقين، ولن يقبل أيّ من الفريقين أن يفرض على الآخر بقرار قضائي (Al-haydari, 2015, p.196).

أمّاعلى مستوى التّشريع الفرنسي، فقد أدرك ضرورة استخدام عقوبات جزائيّة لدعم الامتثال للالتزامات والمحظورات المنصوص عليها في قانون العمل، وهو ما أدى إلى تأسيس القانون الجنائي للعمل "Le Droit Pénal Du Travail"، وهو فرع ينبثق من التّزاوج بين القانون الجزائي وقانون العمل، ثم تطورت التّسمية لتصبح القانون الاجتماعي الجنائي " Le Droit social pénal" (Zaghlool, 2021, p.2109).

وقد حاول المشرع الفرنسي ردع أفعال التّحرّش الجنسيّ في مكان العمل من خلال إقرار أحكام جزائيّة حمائيّة في قانون العمل، حيث خصص الفصل الخامس للعقوبات الناجمة عن خرق النّصوص المتعلقة بالتّحرّش الجنسيّ والمعنوي، إذ نصّت المادّة (2-1155) من قانون العمل على فرض عقوبة الحبس سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها 3750 يورو على أفعال التحرش المعنوي والتّحرّش الجنسيّ المحددتين المادتين (L.1153-2 وL.1153-3) من هذا القانون.

كما يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر كعقوبة تكميليّة أو إضافيّة بنشر الحكم على نفقة الشخص المحكوم عليه وفقا للشروط المقررة في المادة (131-35) من قانون العقوبات، مع إدراجه بصفة كاملة أو نشر جزء منه في الجرائد التي تحددها، على ألا تتجاوز هذه التّكاليف الحدّ الأقصى لمبلغ الغرامة الماليّة المحكوم بها (Cass. Soc. 17 Mai 2006, n°176).

إضافة إلى الآليّات الحمائيّة التي عمل المشرّع الفرنسي على ضمانها لضحايا التّحرّش الجنسيّ بموجب قانون العمل، وتأكيداً لإرادته الحقيقية في ردع هذه الظاهرة، نجده قد عمل على تدعيم هذه الحماية من خلال مقتضيات جزائيّة، ولتحقيق هذه الأهداف، قام المشرّع الفرنسي بتشديد عقوبة التحرش الجنسيّ في قانون العقوبات، فإذا كانت المادة (L.1155-2) من قانون العمل المعدّلة بموجب قانون رقم (2012-954) تعاقب على كل من جنحتي التحرّش الجنسيّ والمعنوي بحبس سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها 3750 يورو زيادة عن العقوبات التكميلية التي تم ذكرها، فإنّ نص المادّة (222-33) من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون رقم (2018-703) السّابق ذكره، والخاصة فقط بجنحة التّحرّش الجنسيّ قد رفع عقوبة الحبس إلى سنتين، والغرامة الماليّة إلى 30000 يورو كمبدأ عام.

ويتم زيادة أو تشديد هذه العقوبات إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مالية قدرها 45000 يورو في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال مرتكبة:

1- من قبل شخص يتعسّف أو يسيء استعمال السلطة المخولة له قانونا.

2- على قاصر عمره 15 سنة.

3- على شخص يكون ضعفه الخاص، ناتج عن: عمره، المرض، العاهة، الإعاقة الجسدية أو العقلية، حالة الحمل، وكان ذلك ظاهرا أو معروفا لمرتكب الفعل.

4- على شخص يكون ضعفه الخاص أو تبعيته ناتجة عن تدهور أو عدم استقرار وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي، وكان ذلك ظاهرا أو معروفا لمرتكب الفعل.

5 - من عدة أشخاص يقومون بالفعل بصفة فاعل أصلي أو شريك.

6- عن طريق استخدام خدمة الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت أو عن وسيطة رقمية أو إلكترونية،...الخ.

وقد أدرك المشرّع الفرنسي أهميّة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للضحيّة في حدوث التّحرّش الجنسيّ، بمعنى أنّ مثل هذه الأفعال غالبًا ما تُرتكب ضد الأشخاص المعرّضين للخطر بسبب وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والّذين ليسوا في وضع يسمح لهم بمعارضة سلوك المتحرّش بهم (Joz. 2013, p.19)، حيث تشكّل ظروف الضّعف الاقتصادي ظرفًا مشددًا لجريمة التّحرّش الجنسيّ، متى وقعت ضد شخص يعرف الفاعل هشاشة وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي.

تضاف إلى هذه الحماية القانونية المهنيّة والجزائيّة للمرأة العاملة، الاجتهادات القضائية الكثيرة والمتنوعة للغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية من خلال تفسير وإثراء هذه النصوص القانونية التي تم تبنيها من قبل المشرّع الفرنسي بعد أن كانت تجسد حلولًا قضائية بمناسبة الفصل في القضايا المعروضة عليها، حيث اعتبرت أن فعلًا واحدًا من أفعال التحرش الجنسيّ المرتكبة من قبل صاحب العمل يُعدّ كافيا لتمييز أو تكييف التحرش الجنسيّ (Cass. Soc. 17, Mai, 2017, n° 15-19300).

فإذا لم يكن قانون 6 آب 2012 ساري المفعول زمن وقوع الوقائع، فإنّ المحكمة تأخذ بالإرادة الجديدة للمشرع، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون فإنّ التحرش الجنسيّ يمكن أن يأخذ صورتين، سواء عن طريق أقوال أو أفعال ذات دلالة جنسيّة متكررة، أو كل شكل من أشكال الضغط الجاد حتى لو تمّ بصفة غير متكررة، يمارس لغرض حقيقي أو ظاهر، وهو الحصول على فعل ذي طبيعة جنسيّة، سواء كان هذا الأخير مطلوبًا لمصلحة مرتكبه أو لمصلحة شخص آخر من الغير، كما اعتبرت المحكمة أن ضحيّة التحرش الجنسيّ يمكنه الحصول على جبر أو إصلاح ضررين متميزين أو مختلفين، إذ يقع على عاتق صاحب العمل في الحقيقة التزامان مزدوجان: الالتزام بعدم تعرّض أي عامل لفعل التّحرّش الجنسيّ طبقا للمادة (L1153-1) من قانون العمل من جهة، والالتزام باتّخاذ كل التدابير الضروريّة للوقاية من أفعال التّحرش الجنسيّ و إنهائها ومعاقبة مرتكبيها طبقًا للمادة (L1153-5) من قانون العمل من جهة أخرى، وبذلك يمكن للعامل طلب أو الحصول على جبر الضرر الماديّ والمعنوي الناجم عن فعل الاعتداء والتّحرّش من جهة، بالإضافة إلى جبر أو إصلاح الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزام بالوقاية أو منع وقوع فعل التّحرّش من جهة أخرى، شريطة إثبات وجود كل ضرر منهما للحصول على التعويض، وهو أمر ليس بالسهل من الناحية العمليّة (Zoba, 2020, p.174).

الخاتمة

يُعدّ التّحرّش الجنسيّ أحد أشكال التّمييز، وأحد المعيقات الرئيسة الّتي تحول دون وصول المرأة إلى العمل، بدءً من التّقدّم للعمل وصولًا إلى الاستمرار فيه، مما يُشكّل مشكلة مزمنة في مكان العمل، تهدد الحق في العمل، وحق العمّال في السّلامة الجسديّة.

ولا يمكن النظر إلى التحرش الجنسيّ بمعزل عن غيره من الممارسات التمييزيّة في مكان العمل، والتي تبدو جليّة في المعايير والسياقات الاجتماعيّة والثقافيّة، والتي غالبًا –وبشكل تلقائي- ما يتم مأسستها في مكان العمل، حيث تظهر من خلال الفجوات القائمة في الإطار القانوني، أو في تنفيذ بنود القانون المتعلق بهذه الممارسة.

ورغم خطورة ظاهرة التحرش الجنسيّ بالمرأة العاملة، غير أنّ المعالجة التشريعيّة لها ماتزال غائبة في تشريعَي العمل السوري والأردني ولم تواكب معايير العمل الدوليّة والقانون الفرنسي في هذا السياق.

النتائج

1- إنّ التحرش الجنسيّ مفهوم يستعصي على التعريف بسبب تباين هذا المفهوم تبعًا لاختلاف الزمان والمكان.
2- تتنوع صور التحرش الجنسيّ حسب درجة خطورة الأفعال أو الأقوال التي يستخدمها المتحرش، وتبعًا للوسائل التي يسلكها للوصول إلى غايته.
3- يربط المشرّعان السوري والأردني التحرش الجنسيّ في مكان العمل بإساءة استخدام السلطة، وبالتالي يشترط وجود علاقة تبعيّة بين المتحرش والضحيّة، ونتيجة لذلك يقتصر التجريم على حالة التحرش الصادر من قبل صاحب العمل تجاه عماله، وهو شرط بات مهجوراً في القانون الفرنسي، لأنّ من شأنه إهدار الحماية المقررة للعمال الذين يتعرضون للتحرش من قبل أشخاص لا تربطهم بهم علاقة تبعيّة.
4- يلتزم صاحب العمل بتأمين بيئة عمل صحيّة وخالية من التحرش لعماله، وبالتالي يُسأل عن أفعال التحرش الصادرة عنه أو عن أحد عماله.
5- تبنّى كل من المشرّع الفرنسي واتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (190) لعام 2019 مفهوماً واسعًا لمكان العمل بحيث تمتد إلى أي مكان تقوم فيه العاملة بالتزاماتها أو بمناسبة قيامها بها، وهو ما يمكن إسقاطه على التشريعين السوري والأردني، بالنظر لإطلاق النص.

التوصيات

1- ندعو المشرّعين السوري والأردني إلى مراجعة القوانين السارية، وتوطين قضيّة التحرش الجنسيّ فيها، وبخاصة قانونا العمل والعقوبات، وضمان مواءمة التعديلات مع المعايير والاتفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان، بما يكفل تجريم التحرش الجنسيّ، وتسهيل الوصول إلى العدالة، وعدم لوم الضحايا وتحميلهنّ عبء الإثبات.
2- تطوير استراتيجيّة وطنيّة للتوعية والتعليم والإعلام والمناصرة، للوقاية والحماية من التحرش الجنسيّ، بما يساهم في إزالة العقبات الاجتماعيّة والثقافيّة التي تدفع النساء والفتيات إلى الصمت والخوف من الإفصاح عن التحرش الجنسيّ.
3- ندعو المشرّع في سوريا والأردن للتوقيع على اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (190) لعام 2019 لما تتضمنه من أحكام حمائيّة للعمال من التحرش بشكليه الجنسيّ والمعنوي.
4- توسيع نطاق الحماية من التحرش الجنسيّ، ليشمل أي شخص في بيئة العمل، بصرف النظر عن وجود علاقة تبعيّة أو وجود عقد عمل أم لا.
5- التخلّي عن معيار إساءة استخدام السلطة كشرط للتجريم، ليشمل أي تحرش يقع في بيئة العمل.
6- تبني مفهوم "بيئة العمل" بدلًا من "مكان العمل"، بحيث تمتد الحماية خارج إطار المكان، لتغطّي أي تحرش يقع في مكان العمل أو بمناسبته.
7- بالنظر لخصوصيّة جريمة التحرش الجنسيّ، ووقوعه في أماكن مغلقة غالبًا، وخوف الضحيّة من الوصمة الاجتماعيّة، نوصي المشرّع بتخصيص دعاوى التحرش الجنسيّ بإجراءات خاصة، وتيسير سُبُل التقاضي، ووسائل الإثبات، وتأمين حماية من يُقدّم دليلًا في الدعوى من العمال، ومنحه حصانة ضد الفصل أو فرض أي جزاء تأديبي بحقه بسبب تقديمه دليلًا في الدعوى.

Criminal protection for women from sexual harassment in the workplace in Syrian Legislation: A comparative study

Mohammad Darwish Darwish and Amal Sharba

Faculty of law, Damascus University, Syria.

Abstract

Sexual harassment is a form of gender-based violence against women, and it is a negative social phenomenon that affects all societies. However, the effects of this phenomenon appears to be more dangerous in the work environment. That is because the work environment may constitute a fertile environment for the practice of sexual harassment, which hinders women's readiness enter the field of work and their continuity in it, especially in light of the silence of harassed workers about reporting these practices, and the inadequacy of labor legislation to protect them and provide them with a safe working environment. Given the seriousness of this phenomenon, the French national and international social legislators called to confront it and impose deterrent penalties against the harasser, and to secure protection for victims of harassment. On the other hand, we find that Syrian and Jordanian legislators have not kept pace with social legislative developments to secure safe working environment for women.

This study attempts to define the phenomenon of sexual harassment of working women and shed light on the protection granted to them in international labor standards and labor legislation in Syria, Jordan, and France.

Keywords: Sexual harassment, Working women, Working place, Labor law.

المراجع العربيّة

أولًا: الكتب

الحيدري، ربى. (2015). **التّحوّلات في عقد العمل بين القانون المدني وقانون العمل: دراسة مقارنة مع قانونَي العمل المصري والفرنسي**. ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

الكيلاني، رانيا. (2018). **التّحرّش الجنسيّ من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الافتراضي**. ط1، روابط للنّشر والتّوزيع، القاهرة.

شلالا، نزيه. (2010). **دعاوى التحرش والاعتداء الجنسيّ**. ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت.

عبد الباقي، عبد الفتاح. (1982). **أحكام قانون العمل الكويتي: في العلاقة بين العامل وربّ العمل**. ط1، دون ناشر، الكويت.

عبد الرّزاق، محمد سيف الدين. (2015). **جرائم التّحرّش الجنسيّ: دراسة مقارنة مع قوانين الولايات المتّحدة الأمريكيّة**. ط 1، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة.

عتيق، سيد. (2010). **جريمة التّحرّش الجنسيّ: دراسة جنائيّة مقارنة**. دار النّهضة العربيّة، القاهرة.

فرج، هشام. (2011). **التحرش الجنسيّ وجرائم العِرض**. ط 1، دون ناشر، مصر.

قطب، محمد علي. (2008). **الّتحرّش الجنسيّ: أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة – دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشّريعة الإسلاميّة**. ط 1، إيتراك للطباعة والنّشر والتوزيع.

منظمة النّهضة العربيّة للديمقراطيّة والتنمية. (تشرين الثاني، 2018). **نساء صامتات**، تقرير حول واقع إشكاليّة التّحرّش في مكان العمل، عمّان، الأردن.

ثانيًا: الرسائل الجامعيّة

خليل، أحمد. (2005). **التنظيم القانوني لعمل المرأة في قانون العمل المصري: دراسة مقارنة**. (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.

شريف، مريم. (2017-2018). **حماية المرأة في التّشريع الجزائري**. (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر.

مباركة، دنيا. (1987). **الإنهاء التّعسّفي لعقد العمل: دراسة مقارنة**. (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين شمس، مصر.

ثالثًا: الأبحاث

أعمر، يحياوي. (2008). التّحرّش الجنسيّ في مكان العمل، **المجلة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة**. مج 45، ع 3، ص 49-55.

المحلاوي، أنيس. (2019). جريمة التّحرّش الجنسيّ في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، **مجلة كليّة الشّريعة والقانون بطنطا**. مج 34، ع 4، ص 280-409.

ريان، رغداء. (2020). التّحرّش المعنوي في علاقات العمل: دراسة تحليليّة مقارنة في ضوء أحكام قانون العمل وقضاء محكمة النّقض الفرنسيّة. **مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة**. مج 32، ع 2، ص 550-629.

زغلول، طارق. (2021). جريمة التّحرّش المعنوي في محيط العمل الوظيفي: دراسة وصفيّة تحليليّة في القانون الفرنسي. **المجلة القانونيّة**. مج 9، ع 7، ص 2093-2310.

زوبة، عز الدين. (2020). حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التّحرّش الجنسيّ في قانون العمل الجزائري: دراسة مقارنة. **مجلة قانون العمل والتّشغيل**. مج 5، ع 1، ص 157-183.

فرمان، عباس، وفيّاض، ميادة. (2020). جريمة التّحرّش الجنسيّ. **مجلة كليّة القانون والعلوم السّياسيّة**. ع 8، ص 77-104.

References list

Arabic References in English

1st: Books

Abdulbaki. Abdulfattah. (1982). *The provisions of the Kuwaiti labor law: in the relationship between the worker and the employer*. 1ed, Without publisher, Kuwait.

Abdulrazzak. Mohamad Seyfeldeen. (2015). *Sexual harassment crimes: a comparative study with laws of the U.S.A.* 1ed, Dar al-uloom for publishing and distribution, Alexandria.

Al-haydari. Ruba. (2015). *Transformations in the employment contract between civil law and labor law: a comparative study with the Egyptian and French labor laws.* 1ed, Modern foundation for book, Beirut.

Al-kelani. Ranya. (2018). *Sexual harassment from social reality to virtual space.* 1ed, Rawabet for publishing and distribution, Cairo.

Ateeq, Sayed. (2010). *Sexual harassment crime: comparative criminal study.* dar al-nahda al-arabiya, Cairo.

Faraj, Hisham. (2011). *Sexual harassment and honor crimes*. 1ed, Without publisher, Egypt.

Kotob, Mohamad Ali. (2008). *Sexual harassment: the dimensions of the phenomenon and the mechanisms of confrontation-a comparative study between man-made laws and Islamic law*. 1ed, Itrak for printing, publishing and distribution, Cairo.

Shlala, Nazih. (2010). *Sexual harassment and assault claims*. 1ed, Al-halabi legal publications, Beirut.

ARDD. (2018). *Silent women*, a report on the reality of the problem of harassment in the workplace, Amman, Jordan.

2nd: University messages

Khalil, Ahmad. (2005). *Legal regulation of women's work in the Egyptian labor law: a comparative study*. (PhD thesis), Cairo university, Egypt.

Mubaraka, Dunya. (1987). *Unfair termination of employment contract*. (PhD thesis), Ain-shams university, Egypt.

Shareef, Maryam. (2017-2018). *Protection of women in Algerian legislation.* (PhD thesis), al-jilali al-yabis university, Algeria.

3rd: Researches

Aamar, Yahyawi. (2008). Sexual harassment in the workplace, *Algerian journal for legal, economic and political sciences.* Vol 45, no 3,pp. 49-55.

Almahlawy, Anis. (2019). Sexual harassment crime in criminal law and jurisprudence, *journal of the faculty of sharia and law in Tanta*. Vol 34, no 4, pp. 280-409.

Farman. Abbas. & Fayad. Mayada. (2020). The crime of sexual harassment, *Journal of the faculty of law and political science*, no 8, pp. 77-104.

Rayan, Raghdaa. (2020). Moral harassment in work relations: a comparative analytical study in the light of the provisions of the labor code and the judiciary of the French court of cassation, *journal of legal and economic research*. Vol 32 no 2, pp. 1-100.

Zaghlool, Tarek. (2021). The crime of moral harassment in the work environment: a descriptive and analytical study in French law, *legal journal*. Vol 9, no 7, pp. 2093-2310.

Zoba, Ezzuldeen. (2020). About the lack of provisions to protect working women from sexual harassment in the Algerian labor code, *journal of labor and employment law*. Vol 5; no 1, pp. 157-183.

French references

Auvergnon, Philippe.(2014). Crise et droit du travail: la France ne plane pas au-dessus des normes de l'OIT, (recherche publiée dans un magazine), *centre de droit comparé du travail et de la sécurité sociale*, université de bordeaux, France, pp. 269-285.

Benihoud, Yasmina. (2000). *Regard critique sur le droit français du harcèlement sexuel au travail à la lumière du droit américain et du droit canadien*, (un mémoire la maitrise), institut de droit compare, université McGill, Montréal, Canada.

Hachelafi, Hamid. Jeoffrion, Christine., Brossier, Laura., & Bendida, Souhila. (2014). *Harcèlement sexuel en milieu du travail: les etude comparative Algero-française*, (conférence), Santé et bien-être au travail: des méthodes d'analyse aux actions de prévention, Paris: L'Harmattan, pp. 213-229.

Jabbour, Rhéa. (2013*). La discrimination à raison de l'apparence physique "lookisme" en droit du travail française et américain: approche comparatiste.* (un thèse la doctorat), université panthéon-Sorbonn, France.

Joz, Clémence. (2013). *Au-delà l'explication culturelle：Etude comparée sur le harcèlement sexuel au travail en France et aux Etats-Unis*, (un mémoire la maitrise), université panthéon-Assas- Paris 2, France.

Lattes, Jean-Michel. (2009). Harcèlement moral et démission du salarié. (recherche publiée dans un magazine), *Toulouse presses de l'Université Toulouse 1*. Capitole, France.

Lerouge, Loïc. (2018). Le harcèlement au travail dans la jurisprudence française：Délimitation du périmètre et débat sur la responsabilité de l'employeur, (recherche publiée dans un magazine), *revue de droit comparé du travail et de la sécurité social*, France, no 2, pp. 30-39.

Plédran, Marie-Deveaud. (2011). *Le harcèlement dans les relations de travail*,(un livre), Schulthess, Genève.

المواقع الإلكترونيّة

- https://www.dalloz.fr

- https://www.legifrance.gouv.fr

ثواب العبادة الفاسدة
دراسة تأصيلية تحليلية

صفية علي أحمد الشرع *

تاريخ الاستلام 2023/09/04 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.10 تاريخ القبول 2023/11/20

الملخص

يتناول البحث بالدراسة التأصيلية التحليلية مسألة الثواب على العبادة الفاسدة، سواء أكان الفساد ناشئًا عن اختلال شرط أو ركن أو ارتكاب محظور يبطل العبادة، أو كان لورود النهي عن العبادة، أو لاقتران العبادة بمحرم. وقد توصل البحث إلى أن جلّ من تعرض من الفقهاء لمسألة فساد العبادة الناشئ عن اختلال ركن أو شرط أو ارتكاب محظور قد أثبت الثواب عليها. وأما العبادة المنهي عنها، أو المقترنة بمحرم؛ فقد قوي الخلاف بين الفقهاء في الحكم عليهما بالصحة ابتداءً، ومن ثم ترتب الثواب على كل منهما؛ فكان الحنفية أكثر من توسع في إثبات الثواب، وأشد من ضيق في ذلك الحنابلة، والمالكية والشافعية بينهما. وقد خلص البحث إلى أن العبادة وإن كانت فاسدة أو محرمة أو منهياً عنها إلا أن ذلك لا يمنع من ترتب الثواب، ما لم يقصد المكلف التلاعب أو مناكفة أمر الشارع، غير أنه دون ثواب العبادة الصحيحة، وهذا ما تؤيده نصوص الشريعة وقواعدها العامة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: ثواب، عبادة، فساد.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد؛

يقول تعالى: [وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً] {النساء:124}، ويقول سبحانه وتعالى: [إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيماً] {النساء:40}.

فمن عدل الله سبحانه ألا يبخس عباده شيئًا من أعمالهم؛ ليثيبهم على كل عمل صالح أرادوا به مرضاته سبحانه، عبادةً أو معاملة. ثم يكون في واقع الأمر أن تقع أفعال المكلفين موافقة للمشروع أو مخالفة. من هنا جاء هذا البحث لبيان الأثر الأخروي، وهو الثواب، لما يقع فاسداً من عبادات المكلفين.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الأثر الأخروي لما يقع من المكلفين من عبادات فاسدة، سواء أكان المكلف عالماً بالفساد أم لا، متعمداً إفساد العبادة أم غير متعمد. فهل يترتب على هذه العبادة الفاسدة ثواب في الآخرة؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية؛ هي:

1. هل يلزم من صحة العبادة استحقاق الثواب؟
2. ما أقوال الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة؟
3. ما نوع الثواب على العبادة الفاسدة، عند القائلين به؟
4. ما الدليل على ترتب الثواب على العبادة الفاسدة؟

© جميع الحقوق محفوظة لمجلة أبحاث اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، 2023.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان حكم العبادات الفاسدة من حيث الأثر الأخروي؛ وهو استحقاق الثواب.
2. بيان مدى التلازم بين صحة العبادة وبين استحقاق الثواب.
3. بيان أقوال الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة.
4. بيان نوع الثواب الثابت في العبادة الفاسدة، عند القائلين به.
5. بيان الأدلة على ترتب الثواب على العبادة الفاسدة.

أهمية البحث

على الرغم من أن إثبات الثواب أو نفيه من مسائل الغيب الذي لا نطلع عليه (Al-Zarkashi, 2000)؛ وعلى الرغم من أن عمل الفقيه إنما هو الأحكام التكليفية والوضعية، دون الأحكام الأخروية المتعلقة بالجزاء، إلا أن أهمية البحث تظهر في الجوانب الآتية:

- تحصيل الثواب هو غاية الامتثال؛ فلا غنىً للمكلف عن معرفة جزاء عباداته، في حالتي الصحة والفساد.
- كثرة ما يقع من المكلفين من عبادات فاسدة، سيما ما كان الفساد فيها لعذر شرعي معتبر، فيشق على المكلف أن يهدر عمله بما يترتب عليه من جزاء، مع وجوب الإعادة، كمن صام كامل اليوم وأفطر مخطئًا قبل الغروب بلحظات، أو صلى ثم تبين أنه لم يكن على طهارة، ونحو ذلك.
- الحكم بلزوم الثواب مبني على إخبار الشارع؛ من أن من آمن وعمل صالحًا استحق الثواب في الآخرة، فليس الحكم بترتب الثواب أو عدمه من قبيل التخمين؛ إنما هو قول مستند إلى الدليل الشرعي كأي مسألة شرعية أخرى.
- أن في البحث جانبًا مقاصديًا؛ يتعلق بمقصد الخالق من الخلق، وهو تحقيق العبودية، بلا إعنات أو تضييق على المكلف، كما ويتعلق بمقصد المكلف من الامتثال، وهو تحصيل الثواب، ليأتي البحث على بيان أثر الفساد في تحقق هذين المقصدين.

الدراسات السابقة

من الدراسات التي تناولت بعض جزئيات البحث:

أولاً: بحث: باروم، علي بن محمد، "الحرام لغيره، دراسة نظرية تطبيقية"، المنشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (47)، رجب، 1430هـ.

بيّن الباحث من خلال بحثه أقوالَ الفقهاء وأدلتهم في "أثر الحرام لغيره في ترتب الثواب والعقاب"، ورجح القول بالتفصيل؛ وهو الإثابة على الطاعة، والعقاب على المعصية.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في تحديد واحد من أسباب فساد العبادة؛ وهو كونها محرمة لغيرها، وفي كون الحرمة مانعة من ترتب الثواب أو غير ذلك. بينما يفترق هذا البحث عن الدراسة السابقة في أنه سيتناول أسباب فساد العبادة على اختلافها، ومن ثم أثرها في ترتب الثواب أو عدم ترتبه.

ثانيًا: رسالة ماجستير: معابرة، محمود محمد عطية، "اقتران التصرفات بالمعصية وأثره في الأحكام الشرعية - دراسة في مجالي العبادات والأحوال الشخصية"، جامعة اليرموك، الأردن، 2004م.

تناول الباحث اقتران التصرفات بالمعصية وأثرها في أحكام العبادات، فذكر أقوال العلماء في كل مسألة مع الأدلة والترجيح، وما عنيت به هذه الدراسة هو بيان أثر اقتران العبادة بمعصية، من حيث الصحة أو الفساد، وهي ذات مسألة المحرم لغيره، وهذا ما تتفق فيه الدراسة السابقة مع بحثي. إلا أن الدراسة السابقة لم تتعرض لترتب الثواب على العبادة في حال الحكم بفسادها، وهذا ما سينفرد هذا البحث ببيانه.

الإضافة العلمية في هذا البحث

لم أقف على دراسة تتناول الموضوع بشكل تأصيلي متكامل، لتكون الإضافة الخاصة بهذه الدراسة متمثلة فيما يأتي:

1. إبراز مسألة "ثواب العبادة الفاسدة" وتناولها بالبحث والدراسة، وهذا من حيث التصنيف.
2. استعراض جملة من المسائل التي تعرض الفقهاء من خلالها لإثبات الثواب أو نفيه؛ للوقوف على أدلتهم وتعليلاتهم، ومن ثم تحليلها ومناقشتها.
3. الترجيح في مسألة البحث، بناءً على نصوص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى قواعد الشريعة.

منهج البحث

يقوم البحث على استقراء نصوص الشارع واجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بمسألة البحث، ومن ثم تحليل هذه النصوص؛ للوقوف على ما تحمله من معانٍ وعمومات، وما بنيت عليه اجتهادات الفقهاء من أدلة وتعليلات؛ للوصول إلى جوابٍ عن سؤال البحث الرئيس، مبنيٍّ على الدليل الشرعي والفهم الفقهي. وقد عمدت إلى ذكر نصوص العلماء في مواضع عدة من البحث؛ لتحليلها، وبيان ما تضمنته من استدلال وتوجيه.

تمهيد: تعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة (الثواب، القبول، الإجزاء، العبادة، الصحة، الفساد)

سأتي في هذا المطلب على التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، دون التوسع في بيان المعاني لغة واصطلاحًا؛ لوضوحها، وللاختصار.

الثواب: لغةً هو العوض والجزاء؛ لأنّه نفع يعود إلى المجزيّ. والثواب: جزاء الطّاعة، وكذلك المثوبة، قال تعالى: [وَلَوْ أَنَّهُمْ آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ] {البقرة:103}، وأعطاه ثوابه ومثوبته، أي جزاء ما عمله (Ibn Manzoor, 1414H). والثّواب في الاصطلاح: ما يستحقّ به الرّحمة والمغفرة من اللّه تعالى، والشّفاعة من الرّسول – صلى الله عليه وسلم-، وقيل: الثواب: هو إعطاء ما يلائم الطبع (Al-Jurjani, 1983). والثّواب: مقدار من الجزاء يعلمه اللّه تعالى ويعطيه لعباده في نظير أعمالهم الحسنة المقبولة (Al-Nafrawi, 1996).

القبول: لغةً: قبل الشيء أخذه (Ibn Manzoor, 1414H). وفي الاصطلاح هو الرضى والإثابة (Al-Raghib Al-Asfahani, 1412H).

الإجزاء: لغة هو الاكتفاء (Ibn Manzoor, 1414H). وفي الاصطلاح: الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر. وهو أيضًا أداء الفعل على الوجه المأمور به (Al-Zarkashi, 2000).

العبادة: لغةً الخضوع والتذلل (Ibn Manzoor, 1414H). والعبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى (Al-Raghib Al-Asfahani, 1412H). والعبادة هنا: الشعائر المخصوصة، من صلاة وصيام وزكاة وحج، وما يلحق بها.

الصحة: خلاف السقم (Ibn Manzoor, 1414H). وفي الاصطلاح: كون الفعل مسقطًا للقضاء في العبادات، وفي المعاملات لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعًا، وبإزائه البطلان (Al-Jurjani, 1983).

الفساد: لغةً: نقيض الصلاح (Ibn Manzoor, 1414H). وفي اصطلاح الحنفية: كون الفعل مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للباطل عند الشافعية، وقسم ثالث مباين للصحة والبطلان عند الحنفية (Al-Jurjani, 1983).

المبحث الأول: مدى التلازم بين صحة العبادة وترتب الثواب عليها

المطلب الأول: الأصل في العبادة الصحيحة استحقاق الثواب

يقول تعالى: [قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا] {الكهف:110}، ويقول سبحانه: [مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] {النحل:97}؛ فإذا تحقق في العبادة صحة الاعتقاد، وموافقة المشروع، والإخلاص، استحق العبدُ الثوابَ، وحيثما اختل واحد من هذه الشروط تكون العبادة إما غير مقبولة؛ لا ثواب عليها، وإما غير مجزئة، لا بد فيها من إعادة أو قضاء؛ وهي العبادة الفاسدة. ويدخل ضمناً في الإخلاص شرط نية الامتثال، فعقد القلب مقصود، لا تُتصور العبادة دونه، بحيث لو فعل المأمور ولم يعتقد وجوبه أو مشروعيته فلا يصح فعله (Ibn Ameer Al-Hajj, 1983).

يقول الشاطبي: "ولا يقدح عدم الالتفات إلى المسبَّب في جريان الثواب والعقاب، فإن ذلك راجع إلى من إليه إبراز المسبَّب عن سببه، والسبب هو المتضمن له؛ فلا يفوته شيء إلا بفوات شرط أو جزء أصلي أو تكميلي في السبب خاصة" (Al-Shatibi, 1997). ويقصد الشاطبي أن الثواب وهو المسبَّب يجري للعبد وإن لم يقصده، فيكفي في تحصيل الثواب الدخولُ في الأسباب، على نحو ما حدد الشارع من غير فوات شرط أو ركن. هذا هو الأصل، والنصوص متواترة في القرآن والسنة على ثبوت الثواب للذين آمنوا وعملوا الصالحات.

المطلب الثاني: أحوال تخلف الثواب في العبادة الصحيحة

على الرغم من أن الأصل ترتب الثواب على العبادة التي تحققت فيها الشروط السابقة، إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات، مبعثها النص أيضاً؛ ومن ذلك:

المسألة الأولى: حكم عمل الكافر إذا أسلم

فالكافر إذا أسلم أثيب على الطاعة، كما أن سيئاته تبدل حسنات، وهذا على خلاف الأصل من أن الثواب لازم صحة الاعتقاد. فعن عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم-: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم-: "أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ" (Al-Bukhari, 1311H, Hadeeth No. 1436). وعلى الرغم من اختلاف العلماء في حمل الحديث على ظاهره أو تأويله، إلا أن الصحيح حمل الحديث على ظاهره؛ لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا]، {الفرقان: 68-70}، فلا يثاب الكافر على الطاعات وفعل الخيرات فحسب، وإنما تبدل سيئاته حسنات، وفضل الله واسع.

قال الحافظ ابن رجب: "وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم، وحسن إسلامه، تبدلت سيئاته في الشرك حسنات، فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبي فروة شطب أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت رجلا عمل الذنوب كلها، ولم يترك حاجة ولا داجة، فهل له من توبة؟ فقال: "أسلمت؟" فقال: نعم، قال: "فافعل الخيرات، واترك السيئات، فيجعلها الله لك خيرات كلها"، قال: وغدراتي وفجراتي؟ قال: "نعم"، قال: فما زال يُكَبِّر حتى توارى" (Ibn Rajab, 2001).

وقد بيّن النووي مقصود قول بعض الشافعية بأن الكافر لا تصح منه عبادة، وأنه إن أسلم لم يعتدّ بها؛ بأن مرادهم عدم الاعتداد بها في أحكام الدنيا، وأنْ ليس في قولهم تعرض لثواب الآخرة، بل لو أطلق أحد القول بأنه لا يثاب عليها في الآخرة، لكان مجازفًا غالطًا، مخالفًا للسنة الصحيحة التي لا معارض لها ((Al-Nawawi, (n.d)).

المسألة الثانية: حكم صلاة من أتى عرافـًا

فعَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً" (Muslim, 1995, Hadeeth No. 2230). وهل نفي القبول دليل الصحة أم دليل

الفساد؟ محل خلاف بين العلماء، ومما استُدل به على الفساد حديث "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (Al-Bukhari, 1311H, Hadeeeth No. 6954)، فالصلاة بغير طهارة فاسدة باتفاق ((Al-Mahalli, (n.d)). ثم لما كان العلماء متفقين على أنه لا يلزم من أتى عرافًا إعادة صلوات أربعين ليلة وجب تأويل الحديث؛ ليكون الضابط في كون نفي القبول دليل الفساد أو الصحة؛ أنه إن أتى بالعبادة على وجهها الكامل؛ صحيحة الأركان والشروط، غير أنه قارنَها معصية، كانت صحيحة، وترتب عليها سقوط الفرض عنه، وإن لم يقارنها معصية، وإنما انعدام شرط أو ركن، فسدت، ويكون نفي القبول عندئذٍ متعلقًا بنفي الثواب. (Al-Mardawi, 2000. Al-Nawawi, 1392H).

المسألة الثالثة: إتباع العبادة بما يبطل ثوابها، بعد أن تمت صحيحة موجبة الثواب، ومن ذلك:

- إحباط ثواب الصدقة بما يتبعها من المنّ والأذى، بعد أن صحت وأوجبت الثواب؛ لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأَذَى] {البقرة:264}
- الردة المتصلة بالموت؛ فالردة تحبط ثواب الأعمال إذا اتصلت بالموت باتفاق؛ لقوله تعالى: [وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] {البقرة:217}.

المسألة الرابعة: الرياء الطارئ على العبادة

يقول تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ] {البيِّنة:5}، وعَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ – صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ" (Al-Tirmidhi, 1975, Hadeeth No. 3145). والنظر في العبادة إلى ابتدائها؛ فإذا ابتدأها خالصة لله، ثم عرض عليه الرياء، فهي باقية لله تعالى، لكن لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب عليه، أما إذا افتتحها مرائياً ثم أخلص فالمعتبر السابق، فالرياء الكامل أو الباعث على العبادة هو المحبط للثواب، أما التحسين لأجل الناس فلا يثاب عليه، وإنما يثاب على أصل العبادة (Ibn Abdeen, 1992. Ibn Rajab, 2001).

المسألة الخامسة: تجرد الفعل عن نية القربة

فيصح الفعل، ولا ثواب؛ كما في الأذان بغير نية، يقول ابن نجيم: "وأما الأذان؛ فلا تشترط (أي: النية) لصحته، وإنما هي شرط للثواب عليه" (Ibn Nujaim, 1999). فالأعمال ضربان :عادات، وعبادات، فأما العادات؛ فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات والعيال وغيرها. وأما العبادات؛ فالأصل فيها اشتراط النية، وفي بعض صورها خلاف بين أهل العلم؛ كالوضوء؛ فقد قال جماعة من العلماء بعدم اشتراط النية فيه (Al-Shatibi, 1995).

وهكذا؛ فالأصل في العبادة الصحيحة ترتب الثواب، إلا أنه أصل يرد عليه الاستثناء. وعليه؛ فحيث لا تلازم بين الصحة والثواب، فهل ينسحب هذا الحكم على حال الفساد؛ بحيث لا يلزم من الفساد عدم استحقاق الثواب؟ سيما إذا علمنا أن قواعد الشريعة تكثر في أحكامها الاستثناءات، لا كقواعد المنطق القائمة على حتمية النتائج المترتبة على المقدمات.

المبحث الثاني: فساد العبادة؛ أسبابه، وأثره في استحقاق الثواب

تتعدد أسباب فساد العبادة؛ فمنها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما اختُلف فيه، وليس المقام هنا مقام تحقيق واستدلال وترجيح؛ إنما الغرض التنبيه على فساد العبادة، سواء أكان الحكم بالفساد متفقًا عليه بين الفقهاء، أم مختلفًا فيه، ليكون البحث بعد ذلك في ترتب الثواب على هذه العبادة الفاسدة. بل وحتى على القول بصحتها؛ فهل تستلزم الصحةُ الثوابَ على الرغم من ذلك العارض أو الوصف الذي دعا المخالف إلى القول بالفساد؟ فيما يأتي بيان أسباب الفساد، ومن ثم أثر الفساد في استحقاق الثواب؛ وذلك من خلال مسائل مختارة من مختلف المذاهب:

المطلب الأول: أسباب فساد العبادة

يمكن إجمال أسباب فساد العبادة بما يأتي:

أولًا: اختلال شرط، أو ركن، أو ارتكاب محظور يبطل العبادة.

كالصلاة بغير طهارة، أو عدم الوقوف بعرفة في الحج، أو الأكل أثناء الصلاة. والحكم بالفساد في هذه الأحوال محل اتفاق بين العلماء، ويستثنى من ذلك ما لو كان اختلال ذلك الشرط أو الركن لعدم القدرة على تحصيله، فالتكليف مرتبط بالقدرة، وعند انعدام القدرة على الامتثال فإما أن يسقط التكليف؛ كمن لا يقدر على الصيام، فينتقل إلى الفدية. وإما أن يأتي المكلف بالمقدور، وتصح عبادته؛ كالصلاة جالسًا لمن لا يمكنه القيام، فالميسور لا يسقط بالمعسور، يقول تعالى: [فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] {التغابن:16}.

ثانيًا: ورود النص بالنهي عن العبادة لوصف راجع إلى ذات المنهي عنه، أو الابتداع

كالصلاة في الأوقات المكروهة؛ فالصلاة مكروهة كراهة ذاتية؛ وهذه تنافي انعقاد الصلاة فضلًا عن ثوابها، حتى على القول بالكراهة التنزيهية. ومعنى كون الكراهة ذاتية أي أن الكراهة بسبب كونها صلاة، أما إذا كانت الكراهة غير ذاتية؛ أي أن سبب الكراهة أمر خارج عن كونها صلاة؛ كالالتفات في الصلاة لغير حاجة، ورفع البصر في السماء، فهذه لا تمنع من انعقاد الصلاة (Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)).

أما الابتداع؛ فعن عائشة – رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد" (Muslim, 1995, Hadeeth No. 1718)، والبِدعة ما اخترعها صاحبها بحسن نية، فالتبست بالشرع. فالعبادة التي تؤدى على خلاف الكيفية المشروعة تكون مردودة. والرد يحتمل معنيين؛ الأول: عدم القبول، والقبول من الله تعالى هو الإثابة على العبادة، المعنى الثاني: الإبطال والإفساد. (Abu Ya'la al-Farra, 1990).

ثالثًا: حرمة العبادة؛ لأمر خارج منفك؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو الحج بمال حرام.

وهذا المحرم لغيره، والخلاف فيه معلوم بين الحنابلة والجمهور، فالحنابلة على القول بالفساد، والجمهور على الصحة مع الإثم ((Al-Jassas, 1994. Al-Sama'ani, 1999. Al-Juwaynip. Al-Shawkani, (n.d)).

المطلب الثاني: أثر الفساد في ترتب الثواب على العبادة

فيما يأتي نستقرئ جملة من نصوص الفقهاء والأصوليين وأقوالهم في الحكم بترتب الثواب على العبادة الفاسدة، أو المنهي عنها، أو المحرمة؛ للوقوف على أدلتهم وتعليلاتهم، سواء أكان القول بإثبات الثواب أو نفيه.

أما السبب الأول للفساد؛ وهو اختلال شرط أو ركن أو ارتكاب محظور يبطل العبادة؛ فمن المسائل التي تبينه:

المسألة الأولى: استأجر من يحج عنه، فخالف الأجير، وحج عن نفسه. فالأصل أن الأعمال بالنيات، والنية هنا أن الحج عن فلان، فخالف الأجير، فالنية موجودة، والخلل في متعلقها؛ وهو كونها عن فلان، فهذا لا يضر في أصل النية، فللمحجوج عنه أجر النفقة التي أنفقها الأجير، وله أجر حمله على الدعاء ولو لنفسه، فيكون ثواب الحج للحاج، وللمحجوج عنه ثواب المساعدة، غير أن الحج لا يسقط عن المستأجر (Alish, 1989). ولكن لما كان الدالّ على الخير كفاعله من حيث الثواب، فالمحجوج عنه فعل ما هو أعلى من الدلالة وذلك بالتسبب (ولو من غير رضا) بحج الأجير، فيكون المحجوج عنه هو المتسبب في كل فعل أداه من المناسك، فله أجر أعمال الحج دون ثواب العبادة كاملة، أو سقوطها عنه.

المسألة الثانية: من لم يعلم بالشهر فلم ينوِ، ثم أمسك أو أكل، ثم أمسك ففي المسألة ثلاثة أوجه؛ الصحيح أنه إمساك شرعي يثاب عليه، ولا يكون صومًا ((Al-Nawawi, (n.d)).

المسألة الثالثة: من قطع الصلاة أو الصوم، فهل ينعقد الجزء المؤدى، وتحصل به قربة؟ جوابه: تبطل صلاته وصيامه، ويجب القضاء، وليس معنى ذلك أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل يثاب. (Ibn Muflih, 2003).

وأما السبب الثاني؛ وهو ورود النص بالنهي عن العبادة لوصف راجع إلى ذات المنهي عنه، فمن المسائل التي تمثله: الصلاة في الأوقات المكروهة، والصيام في يوم النحر، والابتداع. وللفقهاء في ذلك بيان:

- فالحنفية ينظرون فيها على التفكيك، فقالوا يثاب على صباحة نيته، ويعاقب على قباحة الابتداع، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وكالصوم في يوم النَّحر في قول، وفي قول آخر: إنه لا ثوابَ له فيه أصلًا (Al-Kashmiri, 2005).
- وقد تعرض الإمام الشاطبي لمسألة ترتب الثواب على عبادة المبتدع، وجعل ذلك في أربعة أقسام، منها: أن تنفرد البدعة عن العبادة؛ فالعبادة سليمة، والثواب ثابت؛ كما لو أدى عبادة وأتى بعبادة أخرى معها، لا على سبيل الانضمام والالتزام، كقراءة القرآن في الطواف. أما إذا أتى بالبدعة كالوصف للعبادة المشروعة، مع قيام الدليل على خلاف ما أتى به؛ كما لو حج في غير أشهر الحج، أو صلى القادر على القيام قاعداً؛ فلا ثواب. ثم يعقب الشاطبي بالقول: " فلو فرضنا قائلًا بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو صحة الصوم الواقع يوم العيد؛ فعلى فرض أن النهي راجع إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف، بل الأمر منفك منفرد"، كما ينبه إلى لطف اعتبار الصفة؛ فإذا غلب الوصف على العبادة كانت أقرب إلى الفساد، وإذا لم يغلب؛ لم يكن أقرب، ويدخل في حكم النظر؛ احتياطاً للعبادة (Al-Shatibi, 1995). فمن كلام الشاطبي يظهر اعتباره لكون الوصف منفكًا عن العبادة، بما يجعل العبادة صحيحة، وبالتالي يترتب عليها الثواب، بالإضافة إلى لطف الوصف؛ بما لا يؤثر في إفساد العبادة، فإن لم تكن فاسدة أثيب عليها.
- وعند الشافعية؛ أن الكراهة الذاتية مانع من انعقاد العبادة وترتب الثواب، وأما الكراهة غير الذاتية فلا تنافي الثواب، إنما تنافي كماله ((Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)). غير أنه إن أقدم على العبادة مع العلم بالتحريم والنهي، فالإقدام على العبادة محرم، مع الإثم، ولا عذر لمن شرع في عبادة فاسدة استهزاء أو تلاعباً أو مناكفة لأمر الشارع. أما إن لم يكن الإقدام على العبادة الفاسدة بذلك القصد؛ فلا يبعد القول بجواز الإقدام على ما كان النهي فيه للتنزيه (Al-Attar, (n.d)). كمن صلى الضحى في وقت النهي، راجياً العفو والقبول من الله، لمداومته على هذه الصلاة ورغبته في تحصيل فضلها.
- ومن الحنابلة من قال بالثواب، وجعل الضابط في المسألة أن من عبد عبادة منهياً عنها، ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به أثيب على ذلك (Ibn Muflih, 2003)، وفي المذهب أيضًا أنه لا يثاب عليها، مع الحكم ببطلانها (Abu Ya'la al-Farra, 1990).

وكما يلحظ فإن الفقهاء جعلوا العبادة المنهي عنها داخلة في البدعة؛ بما هي على خلاف المشروع؛ ففي الأوقات المكروهة نهي، وفي البدعة لا أمر ولا نهي، إلا أن أصل المنع في العبادات كافٍ. كما نلحظ اختلافًا بين الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة المنهي عنها أو المبتدعة.

أما السبب الثالث؛ وهو حرمة العبادة؛ لأمر خارج منفك؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو الحج بمال حرام؛ فقد اختلفت اجتهادات الفقهاء في كون هذه العبادة موجبةً الثواب، سيما مع الاختلاف ابتداءً في الحكم على هذه العبادة بالصحة أو الفساد، غير أن الاتجاه العام أن من قال بالفساد منَع ترتب الثواب عليها، ثم كان أن اختلفت الاجتهادات ضمن المذهب الواحد عند من قال بالصحة. ومن المسائل التي تبين هذا الاختلاف:

- عند الحنفية: صوم الأيام المنهي عن صومها وفاءً لنذر: فعند الحنفية أن المنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي؛ أي: لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة، فهو منهي عنه للإخلال بالسعي، ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحًا، وهذا هو المراد بالمشروعية، لا أنه مطلوب شرعًا، فالصوم هنا منهي عنه، ثم لا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها إذ يصح بالعتق، كما أنه ليس بعبادة وضعًا بدليل صحته من الكافر. كما يحتمل أن المراد بالمشروعية كونه مطلوباً شرعًا فيثاب عليه، ليكون صوم هذه الأيام له جهتان؛ جهة امتثال الأمر في قوله تعالى: [وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ] {الحج:29}، فمن هذه الحيثية هو عبادة يثاب عليها، والجهة الثانية: إيقاعه في هذه الأيام اللازم منه الإعراض، وهو من هذه الحيثية يكون حراماً، وهذه المسألة كمسألة الصلاة في الأرض المغصوبة (Al-Tahtawi, 1418H).

- وعند المالكية: التصدق بمال حرام، والحج بمال حرام: فعند المالكية؛ أن هذا المال غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، فلو قيل بالقبول للزم أن يكون الشيء مأموراً به منهياً عنه من وجه واحد، وهذا محال. ثم، القبول حصول الثواب على الفعل، فلا ثواب لمن تصدق بحرام، وإنما صح الحج لأن القبول أخص من الصحة، فالصحة تعني إسقاط الفرض، ونفي الأخص وهو الثواب لا يلزم منه نفي الأعم وهو الصحة، ليكون الحج بالمال الحرام صحيحاً، غير متقبل، لا ثواب فيه (Al-Zurqani, 2003).

والأدق أن الأصل في عدم قبول الصدقة من مال حرام هو النص؛ فمن ذلك: عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالًا حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه" (Al-Hakim Al-Naisaburi, 1990, Hadeeth No. 1440)، أما التعليل باجتماع الأمر والنهي في ذات الفعل فليس محالًا مع انفكاك الجهة، وإنما اختصت الصدقة بمال حرام بعدم القبول؛ لأنها عبادة مالية تؤدى بالمال، لا كالحج؛ فهو عبادة بدنية، والمال فيه وسيلة نفقةٍ لا أكثر.

جاء في حاشية الدسوقي: "الحج الحرام لا ثواب فيه وأنه غير مقبول، واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن مذهب أهل السنّة أن السيئة لا تحبط ثواب الحسنة، بل يثاب على حجّه، ويأثم من جهة المعصية ... ابن العربي: من قاتل على فرس غصبه فله الشهادة وعليه المعصية؛ أي له أجر شهادته وعليه إثم معصيته، وإذا علمت هذا فقول المصنف وعصى معناه أنه لا يثاب عليه كثواب فعله بحلال، فلا ينافي أنه يثاب عليه، وليس المراد نفي الثواب عنه بالمرة كما هو ظاهره" (Al-Dasouki, (n.d)).

- وعند الشافعية؛ جاء في حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: من أن الجمهور من العلماء على القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، نظراً لجهة الصلاة، أما الثواب فاحتمالات؛ أن لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب، وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة، ولكن يعاقب من جهة الغصب، وقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه. أما الإمام أحمد فيقول بعدم الصحة، وعدم سقوط الطلب ((Al-Attar, (n.d)).

- وعند الحنابلة: في الصلاة في الثوب الغصب قولهم: "فعل العبادات على وجه النهي ليس في الدين، ولهذا لا يثاب عليه، ولهذا يحرم عليه فعله، ... وقد يتوجه من صحة نفله إثابته عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، ..." (Ibn Muflih, 2003).

وفي الصلاة في الأرض المغصوبة: "إن عليه بالغصب إثماً، وله بالصلاة ثواباً، فلو زاد إثم الغصب على ثواب العبادة بقي عليه شيء من الإثم، كما لو زاد ثواب العبادة بقي له شيء من الثواب، وإن تساويا كان له ثواب العبادة، وعليه إثم الغصب، فالثواب يضاف إلى حسناته، والإثم يضاف إلى سيئاته، وكذا لو زاد أحدهما" (Al-Mardawi, 2000).

فالحنابلة، وهم أكثر من بالغ في نفي الثواب عن العبادة المنهي عنها، نجدهم يثبتون الثواب من وجهٍ ما. وبإنعام النظر في النصوص السابقة يُلحظ وجود اختلاف ضمن المذهب الواحد، بل وتردد أحياناً عند الفقيه نفسه ممن ينفي الثواب. وقد أجمل المرداوي الأقوال في المسألة مع الأدلة والردود على النحو الآتي:

القول الأول: نفي الثواب، وهو المذهب عند الحنابلة، والعراقيون من الشافعية. للتلازم بين الوجوب والحرمة، فالواجب متوقف على الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون الحرام واجباً، وهذا محال. ولأن من صلى في أرض مغصوبة شغل حيزاً حراماً، وفي الصلاة حركة وسكون، فما يكون من حركته وسكونه متوقفًا على الحيز؛ كالسجود، كان ذلك الجزء حراماً، فيكون جزء الصلاة حراماً، ثم يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لا كلها، إذ الجزء الحرام لا يكون واجباً؛ لتغاير الجزء والكل (Al-Mardawi, 2000).

القول الثاني: لزوم الثواب، عند من قال بالصحة؛ إذ ذلك مقتضى القياس. فمن أتى بالصلاة صحيحة لزم الثواب عليها، إذ الواجب ما يثاب فاعله، وقد أتى بالواجب صحيحاً (Al-Mardawi, 2000). وهذا محل اتفاق فيما لم يقترن بمحرم، أما وقد اقترن بمحرم فلا يسلم قولهم.

القول الثالث: التفصيل؛ وهو الثواب على الطاعة، والإثم على المعصية؛ فالصلاة واجبة حرام باعتبارين؛ فتكون صحيحة؛ لتغاير متعلق الطلب ومتعلق النهي، فكان ذلك كاختلاف المحلين، فكل واحدة من الجهتين مستقلة، واجتماعهما إنما كان باختيار المكلف، لا أنهما متلازمتين؛ فلا تناقض (Al-Mardawi, 2000).

والقول بالتفصيل قوي ومتجه، وفيه رد على من يرى التناقض في اجتماع الحرام موجب الإثم والواجب موجب الثواب في فعل أو محل واحد.

المبحث الثالث: الثواب على العبادة الفاسدة؛ أسبابه، ونوعه، والأدلة على ثبوته

تبين مما تقدم وقوع الاختلاف بين الفقهاء في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة، فمن قال بالفساد؛ فجليٌ أن الأصل عنده ارتباط الثواب بالصحة وموافقة الأمر الشرعي؛ فلا ثواب على عبادة باطلة، أو محرمة، أو منهي عنها. أما من قال بالثواب، ففي هذا المبحث نبين الأوصاف أو الأسباب المؤثرة عنده في استحقاق الثواب على الرغم من فساد العبادة، ونوع هذا الثواب، بالإضافة إلى الاستدلال للرأي المختار من نصوص الكتاب والسنة، ومن قواعد الشريعة.

المطلب الأول: الأسباب المؤثرة في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة

بالنظر في الأسباب التي علل بها الفقهاء ترتب الثواب على العبادة، وإن كانت فاسدة، يمكن حصرها بما يأتي:

أولًا: ورود نص خاص؛ كما تقدم من عمل الكافر قبل إسلامه. فعلى الرغم من اشتراط صحة الاعتقاد لترتب الثواب، إلا أن النص استثنى صالحَ عمل الكافر إذا أَتبعَه بإسلام، ومن صالح عمله ما قد يكون من عبادات؛ كطواف أو ذكر أو صدقة.

ثانيًا: العذر في فساد العبادة أو إفسادها؛ إذا كان فساد العبادة أو إفسادها لعذر فإن العذر مانع من إحباط الثواب، وكما هو مقرر في الأصول فإن العذر يدخل فيه عوارض الأهلية غير المؤثرة في المناط (العقل)؛ كالخطأ، والجهل، والنسيان، والإكراه، والحيض، والمرض، والنوم أو النعاس، ونحوها. أما العوارض المؤثرة في المناط؛ بأن يكون فساد العبادة لانعدام العقل أو انعدام التمييز؛ فالأصل أن هذه العوارض سبب في رفع القلم، أي التكليف، غير أنه لا يوجد في الشرع ما يدل على رفع الثواب، بل إن ظواهر النصوص دالة على ثبوت الثواب، وفي تعلق بعض التكاليف بالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز دليل على ذلك؛ كوجوب الزكاة في أموالهم على قول الجمهور، وكصحة الحج لهم على قول الجمهور أيضًا، وكوجوب النفقة في أموالهم، وغير ذلك؛ فحيث توجه الخطاب بالعبادة، ووُجد الفعل صحيحًا، لم يبقَ إلا الثواب على الفعل، وهذه قاعدة الشرع القارّة، ولا يستثنى منها شيء إلا بدليل.

ثالثًا: كون العبادة مكونة من أجزاء، يصلح الجزء في ذاته أن يكون عبادة.

كالصلاة والحج، ليترتب الثواب على الأجزاء التي لم يؤثر في صحتها سبب فساد العبادة ككل. ومن النصوص الفقهية التي تبين ذلك:

عند الحنفية؛ يقول ابن نجيم: "ولا تشترط للثّواب صحّة العبادة، بل يثاب على نيّته وإن كانت فاسدة بغير تعمّده، كما لو صلّى محدثا على ظنّ طهارته" (Ibn Nujaim, 1999). فهو مثاب؛ لأنه لم يتعمد الإقدام على العبادة بغير طهارة؛ لعذر نسيان الحدث.

وعند الشافعية؛ جاء في أسنى المطالب، فيمن مات ولم يخرج زكاة ماله، فأخذت من تركته: " لا يثاب عليها إن امتنع من أدائها بلا عذر إلى أن مات، وإن أخّر لعذر أثيب" ((Zakaria Al-Ansari, (n.d)). والعذر قد يكون في عدم قدرته على الوصول إلى ماله، أو عدم التحقق من شروط المستحقين، أو غير ذلك.

وفي حواشي الشرواني فيمن أتى ببعض الكفارة: "لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل إن تعمد ذلك لم يصح أصلًا، وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكماله وقع نفلًا مطلقًا" (Al-Sharwani, 1983). أقول: بل وإنْ تعمد، كما لو أطعم خمسة مساكين في كفارة يمين، ثم صار إلى عتق رقبة، فيثاب على الإطعام، وإن لم تتحقق به الكفارة؛ إذ الفعل في ذاته قربة وبر، مع قصد الامتثال، وهو مخير ابتداء في خصال الكفارة، وتعمد الانتقال بين خصال الكفارة لا يلزم منه العبث أو اتخاذ آيات الله هزوا، كما لو أبطل صيام النافلة متعمداً للقيام بالضيف، وهكذا.

وفي مغني المحتاج: "وإذا أفطر لم يُثَبْ على ما مضى إن خرج بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر. وعلى هذا يحمل قول المتولّي إنه لا يثاب؛ لأن العبادة لم تتم، وما حكي عن الشافعي أنه يثاب عليه" (Al-Khatib Al-Sherbiny, 1994). والعذر قد يكون المرض، أو شدة الجوع أو العطش التي يخشى معها الهلاك، بل قد يكون الإفطار بحكم الشارع؛ كإفطار المرأة تحيض في نهار الصيام.

وعند الشافعية أيضًا: " لو توضأ فصار باطلًا في أثنائه بحدث أو غيره، هل له الثواب في القدر المفعول؟ يحتمل أن يقال له الثواب كالصلاة إذا بطلت في أثنائها، ويحتمل أن يقال إن أبطل باختياره فلا ثواب له، وإن كان بغير اختياره فله الثواب"(Al-Rawyani, 2009). أقول: بل حتى لو كان باختياره، غير أنه معذور في الإفساد؛ كمن زاحمه البول، فاحتاج إلى قطع الوضوء.

يقول ابن تيمية: "وهذه قاعدة في الشريعة: أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا، وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل" (Ibn Taymiyyah, 1416H).

ويجدر التنبيه إلى أن ما نص عليه الفقهاء من ترتب الثواب ما لم يكن إفساد العبادة متعمداً، بأنه ليس على ظاهره؛ فقد يتعمد الخروج من العبادة، ويكون ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؛ كأحوال قطع الصلاة وجوبًا أو استحبابًا، ليكون المعتبر في استحقاق الثواب عند الفساد هو العذر، حتى لو كان إفساد العبادة متعمداً.

هذا حيث كان الفساد أو الإفساد بعذر معتبر شرعًا، أما إن كان تلاعبًا واستخفافًا؛ فلا عذر له في ذلك، ففعله تلاعب واستخفاف بالتكليف، يقول تعالى: [وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ] {التوبة:65، 66} ومثل إفساد العبادة تلاعبًا الإقدام على العبادة مع العلم بالفساد، كمن شرع في الصلاة بغير طهارة.

المطلب الثاني: نوع الثواب المترتب على العبادة الفاسدة

على الرغم من القول بترتب الثواب على العبادة الفاسدة، إلا أنه ليس كثواب العبادة الصحيحة. فهو مختلف في مقداره وسببه عن العبادة الصحيحة. بيان ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الصلاة مع الحدث ناسيًا؛ فلا عقاب عليه في الآخرة؛ لعدم تقصيره، ويثاب على الصلاة، ثوابًا دون ثواب الصلاة الصحيحة (Al-Ramli, 1984).

المسألة الثانية: الصلاة الفاسدة في نفس الأمر، الصحيحة في ظن المصلي، لا يثاب عليها ثواب الصلاة، وإنما ثواب ما فيها من قرآن وذكر ونحوه ((Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)).

المسألة الثالثة: الصلاة الباطلة في نفس الأمر، الصحيحة في اعتقاد من صلاها، يثاب على ما لا تتوقف صحته على صحة الصلاة؛ كالأذكار، والسعي لها، أما ثواب الصلاة الصحيحة فلا ((Ibn Hajar Al-Haythami, (n.d)). ففي هذه المسألة وسابقتها يكون الثواب على أجزاء العبادة، التي لا يشترط لصحتها ما يشترط لصحة العبادة ككل.

المسألة الرابعة: من لم يتوضأ، وكان محدثًا في واقع الأمر، وصلى، ولم يتذكر، فإنه لا عقاب عليه في الآخرة لعدم تقصيره، ولكنه يثاب على صلاته مع الحدث، ولا ينال من الدرجات ما أعد للمصلي" (Al-Ramli, 1984). وهنا التنبيه إلى أنه ليس فقط يستحق جزءاً من الثواب، وإنما لا يعاقب على الفساد، كما لو لم يصلِّ.

المسألة الخامسة: ما ذكر المالكية فيمن استأجر من يحج عنه، فخالف الأجير، وحج عن نفسه، بأن للمحجوج عنه ثواب المساعدة (Alish, 1989).

إذن؛ يثاب من أدى عبادة فاسدة، إلا أنه ليس ذات الثواب الكامل فيما لو أداها صحيحة. فبعد أن كان السبب الرئيس لترتب الثواب هو العذر في الفساد أو الإفساد، فإن بالإمكان استخلاص الأسباب المؤثرة في مقدار ذلك الثواب، وذلك من خلال مجموع المسائل الواردة في البحث، وعلى النحو الآتي:

1. نية الامتثال؛ فيكون الثواب على النية المجردة، كمن غلبه النوم وقد أراد قيام الليل، أو الشروع في العبادة مع عدم أدائها؛ كالمحصر بالحج والعمرة، ونحو ذلك. وحتى المبتدع؛ إن كان معذوراً في عدم العلم بالبدعية في عبادته أثيب على صباحة نيته، كما نص الحنفية والحنابلة.
2. تعظيم حرمة الوقت؛ كالإمساك بقية اليوم لمن أفطر في رمضان لعذر.
3. إتمام العبادة الفاسدة؛ كإتمام الحج والعمرة الفاسد وجوباً، بدليل الإثم عند عدم الإتمام.
4. الإخلاص والخشوع؛ فعن عمار بن ياسر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: " إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها" (Abu Dawood, Hadeeth No. 796). أي: من الثواب، فقد تكون الصلاة فاسدة، إلا أنه أداها بخشوع.
5. الأوصاف الخارجة عن ذات العبادة؛ كأفضلية الزمان أو المكان، والجماعة، والمشقة، وإحياء سنة.

المطلب الثالث: الأدلة على ترتب الثواب على العبادة الفاسدة

اتضح مما تقدم أن الفساد لا يعدّ مانعًا من ترتب الثواب على العبادة الفاسدة، إلا أن جلّ ما وقفت عليه من مسائل وأقوال يفتقر إلى الدليل النصي من الكتاب أو السنة، على الرغم من أن في نصوص الكتاب والسنة ما يبين حكم هذه المسألة، وإن كان إجمالًا. فمن النصوص التي تبين فلسفة الثواب في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى بعض القواعد الشرعية التي تندرج قضية البحث ضمنها:

أولاً: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: [وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ] {الأنبياء:47}، فيخبر الحق سبحانه عن حكمه العدل، وقضائه القسط بين عباده يوم القيامة، فيضع لهم الموازين العادلة، التي يتبين فيها مثقال الذرة، كقوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] {الزلزلة:7، 8}. وقوله تعالى: [وَوُضِعَ الكِتَابُ فَتَرَى المُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا] {الكهف:49}، وقوله تعالى: [وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ] يعني بذلك نفسه الكريمة، فكفى به سبحانه حاسبًا عالمًا بأعمال العباد، حافظًا لها، مثبتًا لها في الكتاب، عالمًا بمقاديرها ومقادير ثوابها وعقابها، موصلًا جزاءها إلى عامليها (Al-Saadi, 2000). ففي الآيات المبالغة في الجزاء على الأعمال، مهما كانت يسيرة صغيرة؛ وفي العبادة الفاسدة من أسباب الثواب ما هو فوق حبة الخردل والذرة؛ ليكون مشمولًا بالجزاء والإثابة. ثم إن كان عدل الله في الجزاء على يسير الخير والشر، فإن إحسانه ورحمته في جانب الجزاء على الخير أوسع وأولى.
- قوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ] {التوبة:120}، في الآية أشد ترغيب وتشويق للنفوس إلى الخروج إلى الجهاد في سبيل اللّه، والاحتساب لما يصيبهم فيه من المشقات، وأن ذلك لهم رفعة درجات وأن الآثار المترتبة على عمل العبد له فيها أجر كبير (Al-Saadi, 2000)، فكان الثواب والأجر على ما بذلوا وتحملوا، دون تعليق الثواب بتحقيق النصر. وكذلك الشأن في العبادة الفاسدة؛ لا يضيع أجر من أتى بمقدمات العبادة أو بعض أجزائها، وإن لم تصح العبادة وتكتمل.

ثانيًا: من السنة النبوية

- قوله – صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ" (Muslim, 1995, Hadeeth No, 130)؛ فعزم القلب على فعل الطاعة يكون قربة، وإن لم يتبعه عمل، ليحصل الثواب بمجرد نية الخير (Ibn Ameer Al-Hajj, 1983). ومعلوم أن من همّ وعمل كان ثوابه أعظم ممن همّ ولم يعمل، على ما بيّن الحديث.

لنا من ذلك: أن من همّ وعمل، ثم كان عمله ناقصًا أو فاسدًا فله من الثواب بقدر ما عمل. فإذا أثيب العبد على ما لم يعمل، فلئن يثاب على بعض العمل أولى، ثوابًا بقدر العمل، لا ثواب العبادة الصحيحة التامة. أصل ذلك أيضًا إثابة من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم الليل فلم يقمه، وفي العبد إذا مرض أو سافر يكتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا.

- حديث المسيء صلاته؛ فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم- بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَه: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ– صلى الله عليه وسلم- ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم-: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم- فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم- فَيَقُولُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم-: وَعَلَيْكَ، فَارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِم أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا" (Al-Tirmidhi, 1975, Hadeeth No. 302). فقد " بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم- في حديث المسيء في صلاته أنه إذا لم يتمها يثاب على ما فعل، ولا يكون بمنزلة من لم يصل" (Ibn Taymiyyah, 1416H)، وذلك حيث كانت الصلاة باطلة، والخلل في الأركان لا مجرد السنن، بدليل أن النبي قال له: "فإنك لم تصلِّ"، وأمره بالإعادة، ولو كانت صحيحة لما وجبت الإعادة.

ثالثًا: من قواعد الشريعة

- أداء العبادة إنما يكون بحسب القدرة والاستطاعة البدنية أو الذهنية؛ يقول تعالى: [فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] {التغابن:16}. ومن أدى عبادة فاسدة، وكان معذوراً في الفساد، كأن نسي، أو أكره، أو اضطر، فقد أتى منها بقدر ما استطاع، فنرى الشارع يحكم بصحة صيام من أكل ناسيًا، مع الإثابة على صيامه، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم- :" إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه" (Al-Bukhari, 1311H, Hadeeth no. 1933)، على الرغم من أنه هدم ركن الصيام وهو الإمساك، ليكون منهج الشارع في التعامل مع الأعذار التي تنزل بالمكلف معياراً للمجتهد، يراعَى في بيان الأحكام ابتداءً، ومن ثم في ترتيب الآثار عليها، سواء أكانت آثاراً دنيوية أم أخروية. ومن ذلك المبتلى بالوسواس؛ فقد تكون عبادته فاسدة في واقع الأمر، إلا أنه لا يطالب بالإعادة مع الشك، ويحكم بصحة العبادة والإجزاء، بما يلزم معه ترتب الثواب.
- تأثير العذر في الفساد أو الإفساد، وفي عوارض الأهلية وتشريع الرخص ما يبين اعتبار الشارع لهذه الأعذار، وتأثيرها في الخطاب أو أثر الخطاب (Ibn Ameer Al-Hajj, 1983)؛ فالعبادة فاسدة مع انعدام العذر، صحيحة معه، كما في صلاة صاحب الحدث الدائم، فيراعَى العذر في حكم العبادة الدنيوي والأخروي. فالشارع يصحح العبادة مع العذر في الخلل الواقع فيها، فحري بالمجتهد أن يسلك مسلك الشارع في عدم إهدار آثار عبادات المكلفين.
- مقصد الشارع من إنزال الشريعة جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، في الدنيا والآخرة (Al-Shatibi, 1995)، ومقصد المكلف من الامتثال التعرض لمصالح الدنيا، وتحصيل الثواب الأخروي، وقد أتى المكلف بالعبادة على ظن الصحة، أو شرع فيها صحيحة ثم طرأ الفساد لعذر، فيكون للمكلف من الجزاء ما يقابل امتثاله فيما أتى به من عبادة فاسدة، أو جزء صحيح من عبادة طرأ عليها الفساد.

الخاتمـة

تتضمن أبرز النتائج والتوصيات:

1. تقوم فكرة البحث على بيان مدى التلازم بين صحة العبادة والثواب عليها، ودراسة أثر الفساد في ترتب الثواب على العبادة الفاسدة.
2. تظهر أهمية البحث في بيان الحكم الأخروي، وهو الثواب، لجملة من العبادات الفاسدة، سواء أكان الفساد لعذر أم لغير عذر.
3. تتمثل إشكالية البحث في اجتماع الثواب مع الفساد في العبادة الواحدة، سيما العبادة المحرمة او المنهي عنها.
4. يهدف البحث إلى تحقيق مسألة الثواب على العبادة الفاسدة، من خلال استقراء أقوال العلماء وأدلتهم، للوصول إلى الراجح في المسألة، وفق الدليل الشرعي، والجواب العقلي عن تعليلات الفقهاء العقلية.
5. سلك الباحث المنهج التحليلي في التعامل مع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والأصوليين؛ بما يُظهر الأصل الذي تقوم عليه مسألة البحث، مع الدليل والتعليل.
6. توصل البحث إلى جملة من النتائج؛ أبرزها: غلبة الاستدلال العقلي على جزئيات المسألة. وأن الاتجاه السائد عند الفقهاء إثبات الثواب؛ معلّلًا بانفكاك جهة الثواب وجهة التحريم في العبادة المحرمة، مقيداً بكون المكلف معذوراً شرعًا في سبب فساد العبادة أو إفسادها، وعدم القصد إلى مناكفة قصد الشارع، أو التلاعب والاستخفاف بالتكليف.
7. إن فلسفة الشارع في إثبات الثواب على العبادة، وإن كانت فاسدة، ولكن لعذر، يفتح أفقًا في الفكر الاجتماعي الإسلامي إلى تقبل النقص الذاتي أو الجمعي، فلا يكون التقصير أو القصور سببًا في الانكفاء على الذات، أو رفض الغير؛ فلئن كان مسلك الشارع مع العباد أن يتقبل الحسن، ويثيب عليه، ويعفو عن الخطأ، ويعذر فيه، فليكن ذلك منهجًا يراعى بناء الشخصية المسلمة، وفي العلاقات الإنسانية.
8. توصي الدراسة بالبحث في مسألة: "الابتداع في العبادة، وأثره في ترتب الثواب".

The Reward of Corrupt Worship
A Fundamental Analytical Study

Safia Ali Ahmed Al-Share'
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstract

This research is a fundamental and analytical study of the issue of reward for corrupt worship, whether the corruption resultant from the defect of a condition or pillar, or the performance of a prohibited deed that invalidates the worship, or because of the prohibition on worship, or because worship is associated with a forbidden deed. The research concluded that most jurists who treated the issue of corruption of worship resulting from the flaw of a pillar or condition have established the reward for it. As for the worship that is forbidden, or associated with a forbidden deed; the disagreement between the jurists was strong in judging them to be valid firstly, and then to prove the reward. The Hanafis were more than broad in proving the reward, while the Hanbalis were far narrower. The Malikis and Shafi'stand between the two. The research concluded that, even if worship is corrupt or forbidden, that does not prevent the reward from being approved, unless the person intends to manipulate or contradict the legislator's command, but thev reward for corrupt worship is hardly equal to the reward of correct worship. This view is supported by the texts of the Shari'a and its general rules and purposes.

Keywords: Reward, Worship, Corruption.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أمير الحاج، محمد، (1983م)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/2.

ابن تيمية، أحمد، (1416هـ)، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط/1.

ابن حجر الهيثمي، أحمد، **الفتاوى الكبرى**، المكتبة الإسلامية.

ابن رجب، عبد الرحمن، (2001م)، **جامع العلوم والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/7.

ابن عابدين، محمد أمين، (1992م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط/2.

ابن مفلح، محمد، (2003م)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/1.

ابن منظور، محمد، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط/3.

ابن نجيم، إبراهيم، (1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

أبو داوود، سليمان، **سنن أبي داوود**، المكتبة العصرية، ط/2.

أبو يعلى الفراء، محمد، (1990م)، **العدة في أصول الفقه**، ط/2.

باروم، علي، (1430هـ)، "الحرام لغيره، دراسة نظرية تطبيقية"، بحث منشور في **مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (47).

البخاري، محمد، (1311هـ)، **صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية.

الترمذي، محمد، **سنن الترمذي**، (1975م)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/2.

الجرجاني، علي، (1983م)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الجصاص، أحمد، (1994م)، **أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2.

الجويني، عبد الملك، **التلخيص في أصول الفقه**، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الحاكم النيسابوري، محمد، (1990). **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، ط/1.

الخطيب الشربيني، محمد، (1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط/1.

الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، الحسين، (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، بيروت، ط/1.

الرملي، محمد، (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

الروياني، عبد الواحد، (2009م)، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الزرقاني، محمد، (2003م)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط/1.

الزركشي، محمد، (2000م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

السعدي، عبد الرحمن، (2000م)، **تفسير السعدي**، مؤسسة الرسالة.

السمعاني، منصور، (1999م)، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الشاطبي، إبراهيم، (1995م)، **الاعتصام**، دار ابن عفان، السعودية، ط/4.

الشاطبي، إبراهيم، (1997م)، **الموافقات**، دار ابن عفان، السعودية، 1997م.

الشرواني، عبد الحميد، (1983م)، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشوكاني، محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطحطاوي، أحمد، (1418هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

العطار، حسن، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

عليش، محمد، (1989م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.

الكشميري، محمد أنور، (2005م)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.

الكلوذاني، محفوظ، **التمهيد في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط/1.

المحلي، محمد، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، علي، (2000م)، **التحبير على التحرير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1.

مسلم، ابن الحجاج، (1995م)، **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

النفراوي، أحمد، (1996م)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

النووي، يحيى، (1392هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط/2.

النووي، يحيى، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

الهيثمي، علي، (1994م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مكتبة القدسي، القاهرة.

Arabic References in English

Abu Dawood, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood*, Al-Asriyyah Library, ed. 2.

Abu Ya'la al-Farra, M. (1990), *al-Uddah fi Usul Al-Fiqh*, ed.2

Al-Attar, H. (n.d). *Hashiat al-Attar ala Sharh al-Jalal al-Mahalli ala Jam' al-Jawame'*, Scientific Books House, Beirut.

Al-Bukhari, M. (1311 H), *Sahih Al-Bukhari*. Al-Kubra Al-Amiri Press.

Al-Dasouki, M. (n.d). *Hashiat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir*. Al-Fikr House.

Al-Hakim Al-Naisaburi. M. (1990). *Al-Mustadrak ala Al-Sahehain*. Scientific Books House, ed.1.

Al-Haythami, A. (1994). *Majma' al-Zawayid wa Manba' al-Fawayid*. Al-Qudsi Library, Cairo.

Alish, M. (1989). *Munah Al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil*. Al-Fikr House.

Al-Jassas, A. (1994). *Usul Al-Jassas*. Named Al-Fusoul fi Al-Usul. Kuwaiti Ministry of Awqaf, ed. 2.

Al-Jurjani, A. (1983*). Al-Taerifat*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Juwayni, A. (n.d). *Al-Talkhis fi Usul Al-Fiqh*. al-Bashaer al-Islamiyyah House, Beirut.

Al-Kalwadani, M. (n.d). *Al-Tamheed fi Usul Al-Fiqh*. Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, ed.1.

Al-Kashmiri, M. (2005*), Fayd al-Bari ala Sahih al-Bukhari*, Scientific Books House, Beirut, ed. 1.

Al-Khatib Al-Sherbiny, M. (1994), *Mughaniy al-Muhtaj ela Maerifat Maeani Alfaz al-Minhaj*, Scientific Books House, ed. 1.

Al-Mahalli, M. (n.d). Sharh al-Mahalli ala Jam' al-Jawame'. Scientific Books House, Beirut.

Al-Mardawi, A. (2000). *al-Tahbir ala al-Tahrir*. Al-Rushd Library, Riyadh, ed.1.

Al-Nafrawi, A. (1996). *al-Fawakeh al-Dawani ala Resalat Abi Zaid al-Qayrawani*. Al-Fikr House.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab*. Al-Fikr House, Beirut.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392 H). *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hjaaj*. Arab Heritage Revival House,ed. 2.

Al-Raghib Al-Asfahani, H. (1412 H), *Al-Mufradat Fi Gharib Al-Qur'an*, Al-Qalam House. Beirut, ed. 1.

Al-Ramli, M. (1984). *Nihayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Minhaj*, Al-Fikr House, Beirut.

Al-Rawyani, A. (2009). *Bahr Al-Madhhab Fi Furue' Al-Madhhab Al-Shaafieii*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Saadi, A., (2000). Tafsir Al-Saadi. Al-Resala Foundation.

Al-Sama'ani, M. (1999). *Qawatie Al-Adilah Fi Al-Usul*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Sharwani, A. (1983). *Hawashi Al-Sharwani Ala Tuhfat Al-Muhtaj*. The Arab Heritage Revival House, Beirut.

Al-Shatibi, I. (1995). *Al-I'tisam*. Ibn Affan House, Saudi Arabia, ed.4.

Al-Shatibi, I. (1997). *Al-Muwafaqat*. Ibn Affan House, Saudi Arabia.

Al-Shawkani, M. (n.d). *Irshad Al-Fuhul Ela Tahqiq Al-Haqq Min Elm Al-Usool*, Scientific Books House, Beirut.

Al-Tahtawi, A. (1418 H). *Hashiat Al-Tahtawi Ala Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Eidha*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi*. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press, ed. 2

Al-Zarkashi, M. (2000). *Al-Bahr Al-Muheet Fi Usul Al-Fiqh*. Scientific Books House, Beirut, ed.1.

Al-Zurqani, M. (2003). *Sharh Al-Zurqani's Ala Al-Muwatta'*. Religious Culture Library, Cairo, ed. 1.

Baroum, Ali bin Muhammad. (1430 H). The Forbidden for Others, a Theoretical and Applied Study. Research published in *Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies*, No. (47), p. (92-95).

Ibn Abdeen, M. (1992). *Hashiyat Radd Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar*. al-Fikr House, Beirut, ed. 2.

Ibn Ameer Al-Hajj, M. (1983). *Al-Taqrir Wa Al-Tahbir Ala Tahrir Al-Kkamal Ibn Al-Humam*. Scientific Books House, Beirut, ed.2

Ibn Hajar Al-Haythami, A. (n.d). *Al- Fatwas Al- Kubra'*. The Islamic Library.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. (1414 H). *Lisan Al- Arab*. Sader House, Beirut, ed.3.

Ibn Muflih, M. (2003), *Al-Furu' And With It Tashih Al-Furu*'. by Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mirdawi, Al-Risala Foundation, Beirut, ed.1.

Ibn Nujaim, Z. (1999), *Al-Ashbah Wal Nazayir Ala Madhhab Abi Hanifat Al-Nueman.*

Ibn Rajab, A. (2001). *Jami Al-`Uloom Wa Al-Hikam*. Al-Risala Foundation, Beirut, ed.7.

Ibn Taymiyyah, A. (1416 H). *Majmoo' Al-Fatawa*. King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Madinah, ed.1

Muslim, Ibn Al-Hajjaj Al-Nisabawi. (1995). *Sahih Muslim*. Isa Al-Babi Al-Halabi Press.

Zakaria Al-Ansari, Z. (n.d). *Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib*. Islamic Book House.

Bidūl and *Layāthnā* tribes and their ongoing importance today]. *Abhath al-Yarmouk: Humanities and Social Sciences Series* 31(1), 1–23.

Reeves, N. (2022b, September 20). *Jordan: Police operation in Petra produces harsh criticism of regional authority.* Middle East Eye. https://www.middleeasteye.net/news/police-petra-jordan-tribes-authority.

Reeves, N. (2021, September 28). *Erasing History: Rival tribal narratives, official regime discourse, and the exclusionary debate over indigeneity in Petra, Jordan.* ESIA Dean's Scholars Journal. https://blogs.gwu.edu/esiadeansscholarsjournal/2022/08/01/erasing-history-rival-tribal-narratives-official-regime-discourse-and-the-exclusionary-debate-over-indigeneity-in-petra-jordan/.

Reeves, N. (2020). Shaykhs and tribal entrepreneurs: Tribal hierarchies, governmental development policies, and the struggle over representation in Petra's tourism economy. *Oxford Middle East Review* 4(1).

Russell, K.W. (1993). Ethnohistory of the Bedul Bedouin of Petra. *Annual of the Department of Antiquities of Jordan* 37(1), 15–35.

Shryock, A. (1997). *Nationalism and the Genealogical Imagination: Oral History and Textual Authority in Tribal Jordan.* University of California Press.

Tan, S. & Moghaddam, F. (1999). Positioning in Intergroup Relations. In R. Harré & L. Van Langenhove (Eds.), *Positioning Theory: Moral Contexts of Intentional Action* (pp. 178–194). Blackwell Publishers Ltd.

Trading Economics. (2021a). *Jordan Tourist Arrivals.* Retrieved March 28, 2021, from https://tradingeconomics.com/jordan/tourist-arrivals.

Urk, K. (2001). Sources of Economic Growth in Jordan. *The Journal of Energy Development* 27(1), 89-100.

References

Akrawi, A. (2012). Forty-Four Years of Management Plans in Petra. In D.C. Comer (Ed.), *Tourism and Archaeological Heritage Management at Petra: Driver to Development or Destruction?* (31–77). Springer.

Al-Mousa, Z. (2016). *Taʾthīr al-Siyāḥa ʿalā Mujtamaʿ al-Bidūl fī al-Batrā [The Effect of Tourism on the Bidūl Community in Petra]* [Unpublished master's thesis]. The Hashemite University.

Anani, J. (1987). Adjustment and Development: The Case of Jordan. In S. El-Naggar (Ed.), *Adjustment Policies and Development Strategies in the Arab World* (pp. 124–148). International Monetary Fund.

Bartlett, T. (2008). Wheels Within Wheels, or Triangles Within Triangles: Time and Context in Positioning Theory. In F. Moghaddam & R. Harré (Eds.), *Global Conflict Resolution Through Positioning Analysis* (pp. 169–188). Springer.

Bille, M. (2019). *Being Bedouin Around Petra: Life at a World Heritage Site in the Twenty-First Century*. Berghahn Books.

Bourdieu, P. (1977). *Outline of a Theory of Practice.* (E. Gellner et al., Eds. ; R. Nice, Trans.). Cambridge University Press. (Original work published in 1972).

Burkhardt, J.L. (1822). *Travels in Syria and the Holy Land*. John Murray.

Foucault, M. (1972). *The Archaeology of Knowledge*. (S. Smith, Ed. & Trans.). Tavistock Publications Limited. (Original work published in 1969)

Greiff, T. (2018). *Violent Places: Everyday Politics and Public Lives in Post-Dayton Bosnia and Herzegovina*. Tectum Wissenschaftsverlag.

Harré, R. & Van Langenhove, L. (1999). Introducing Positioning Theory. In R. Harré & L. Van Langenhove (Eds.), *Positioning Theory: Moral Contexts of Intentional Action* (pp. 14–31). Blackwell Publishers Ltd.

Jordan Times. (2023, January 2). Petra welcomed 905,000 visitors in 2022 — PDTRA. *The Jordan Times*. https://jordantimes.com/news/local/petra-welcomed-905000-visitors-2022-%E2%80%94-pdtra#:~:text=The%20statistics%20also%20indicated%20a,according%20to%20the%20PDTRA%20statistics.

Knoema. (n.d.). *Jordan – Contribution of travel and tourism to GDP as a share of GDP*. Retrieved March 28, 2021, from https://knoema.com/atlas/Jordan/topics/Tourism/Travel-and-Tourism-Total-Contribution-to-GDP/Contribution-of-travel-and-tourism-to-GDP-percent-of-GDP.

Kraishan, H. (2021, March 23). Baʿd Tawaqquf al-Siyāha.. 80% min Sukān al-Batrā bilā Maṣādir Dakhl [After the Suspension of Tourism: 80% of Petra's Residents have no Source of Income]. *Al Ghad*. https://alghad.com/بعد-توقف-السياحة-80-من-سكان-البترا-بلا-مص/.

Massad, J. (2001). *Colonial Effects: The Making of National Identity in Jordan*. Columbia University Press.

Mitchell, T. (1991). *Colonising Egypt*. University of California Press.

Mustafa, M.I. (2023, April 2). Petra welcomes 'highest ever' number of tourists in Q1 2023 — PDTRA. *The Jordan Times*. https://jordantimes.com/news/local/petra-welcomes-%E2%80%98highest-ever%E2%80%99-number-tourists-q1-2023-%E2%80%94-pdtra.

Orbasli, A. & Cesaro, G. (2020). Rethinking Management Planning Methodologies: A Novel Approach Implemented at Petra World Heritage Site. *Conservation and Management of Archaeological Sites*, 22(1-2), 93–111.

Pappé, I. (1994). Jordan between Hashemite and Palestinian Identity." In J. Nevo and I. Pappé (Eds.), *Jordan in the Middle East: The Making of a Pivotal State, 1948-1988 (pp. 61–94).* Frank Cass & Co. Ltd.

Petra Development & Tourism Region Authority. (n.d.). *Statistics: Petra Visitors Statistics 2000-2016*. https://www.visitpetra.jo/DetailsPage/VisitPetra/ StatisticsDetailsEn.aspx?PID=5.

Reeves, N. (2023, April 19). *Bringing Order to Petra's Tourism Economy*. Tourism Cases, CABI International. https://www.cabidigitallibrary.org/doi/10.1079/tourism.2023.0010.

Reeves, N. (2022a). Bayna al-mādi wal-ḥādir: Ḥikāyāt abnāʾ qabīlatay al-Bidūl wal-Layāthna al-tārīkhiya wa ahmiyatuha al-mustamira fī al-ʿaṣr al-rāhin [Between past and present: The oral histories of the

سياسات القوة ومواقف غير مستقرة: روايات السكان المحليين حول موازين القوة بين القبائل والمنافسة على الاقتصاد السياحي في البتراء الأردنية

نيكولاس ريفز
جامعة باريس للشؤون الدولية، معهد العلوم السياسية، باريس، فرنسا.

عبد الحكيم الحسبان
قسم الأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الملخص

شكلت البتراء هدف الجهود التي بذلتها الدولة الأردنية بغية تحويل القطاع السياحي للمملكة الهاشمية إلى المحرك الرئيسي لاقتصاد البلد. تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن تأثير تلك الجهود الحكومية التنموية على علاقة القوة بين البدول والليائنة. هاتان الجماعتان العشائريتان تشكلان جزء من مجتمع البتراء الأصلي وقد تغيرت حياتهما وسبل معيشتهما نتيجة لتنامي عدد السياح الذين يزورون المدينة منذ ثمانينيات القرن الماضي.

تطبق هذه الدراسة نظرية التموضع (positioning theory) لتحليل ٥٦ مقابلة شبه منظمة تم إجراؤها مع أبناء البدول والليائنة عبر أربع زيارات ميدانية إلى منطقة البتراء بين أغسطس\آب ٢٠١٨ ويناير\كانون الثاني ٢٠٢٠.

تجد هذه الدراسة أنّ القرار الذي اتخذته الحكومة الأردنية في سنة ١٩٨٤ والذي أدى إلى ترحيل البدول من مغارات البتراء وإعادة توطين القبيلة في قرية أم صيحون ترتبت عليه تداعيات بعيدة المدى فيما يتعلق بموازنة القوة بين البدول والليائنة. في الوقت الحالي، يستغل كل من البدول والليائنة وسلطة إقليم البتراء التنموي السياحي نقل القبيلة إلى أم صيحون في تصريحات تلقي ظلالا من الشك على حق البدول في العمل في الاقتصاد السياحي المحلي كمواطنين متساوين في منطقة البتراء.

الكلمات الدالة: نظرية التموضع؛ القوة؛ السياحة؛ التنمية؛ سياسة الحكومات؛ البتراء

Endnotes

(1) The George Washington University IRB approved this research under application number NCR191132.

(2) In Arabic, the word "*badawī* [Bedouin]" shares the root of "*bādiya* [desert]." The literal meaning of "*badawī*," which is "dweller of the *bādiya*," stems from this relationship. Massad (2001) revealed, however, that "Bedouin" in present-day Jordan has become synonymous with "Transjordanian" or "ethnic East-Banker," regardless of a person's nomadic or urban origins. This transformation in the meaning of "Bedouin" reflected a concerted legal and sociocultural effort by the Jordanian government, under the influence of British colonialists like Colonel John Bagot Glubb, to consolidate nomadic tribes' Bedouin *identities* into a nationwide Bedouin *identity*. This occurred first through legal measures that sedentarized the nomadic tribes that roamed the land that in 1921 became Transjordan and then through the creation of a national, Bedouin-Jordanian identity to differentiate "ethnic Jordanians" from the Palestinian-Jordanian "Other" after Black September.

(3) The *Bidūl* refer to themselves as "the *Bidūl*" and as "the Bedouins." The latter designation serves to clearly distinguish the *Bidūl* from the *Layāthnā*, whom many *Bidūl* refer to derogatorily as "*falāhīn* [farmers]."

5. Conclusion

In this study, we examined how development policies have impacted power relations between the *Bidūl* and *Layāthnā* tribes of the Petra region. To do so, we interviewed 56 *Bidūl* and *Layāthnā* tribespeople, using positioning theory to examine narratives they propagated about competition in the tourism industry and government policies in the past and present. Through this analysis, we revealed that the balance of power between the *Bidūl* and *Layāthnā* is lopsided, and that the roots of this disparity can be found, in part, in the government's 1984 decision to relocate the *Bidūl* from the caves of Petra to Umm Sayhoun. This seminal moment in Petra's recent history strengthens speech acts propagated by the PDTRA and *Layāthnā* entrepreneurs that limit the scope of legitimate *Bidūl* participation in Petra's tourism economy to a restrictive array of rights and duties that differs from the tribe's current, predominantly unlicensed business activities within PAP. Though the *Bidūl* counter the policies, like the construction of a heritage village, that accompany this forced positioning, the outbursts of violence connected to this resistance highlight the frozen position in which the tribe's entrepreneurs currently find themselves.

Bidūl refusal to submit to PDTRA and *Layāthnā* forced positioning of the tribe as second-class citizens of Petra—even when faced with government-sanctioned crackdowns—shows the lengths to which the tribe is willing to go to defend its self-ascribed right to engage in tourism-related economic activity within PAP. The tribe's steadfastness indicates that present strategies of using violent force to reduce the "chaos" associated with *mukhālaf* participation in the tourism economy will likely fail to force the *Bidūl* to adopt the agency-constraining positions imposed upon them. Rather, future violence is more likely to jeopardize visitors' confidence that Petra is safe, a development that would damage the economic interests not just of indigenous entrepreneurs and the PDTRA, but of the Hashemite Kingdom as a whole. Instead of forcing the *Bidūl* to comply with dominant visions of limited involvement for the group, the PDTRA should take the lead in fostering a collaborative, participatory policy-making environment in Petra. Such a change would not only address the frozen position in which the tribe's entrepreneurs currently find themselves, but also instill the sense of ownership in development policy needed to sustainably break the current, cyclical pattern of forced positioning, resistance, and violence that characterizes the relationship between the *Bidūl* and the regional authority today.

actually wearing Bedouin clothes." He observed that "if they [the *Bidūl*] wish to develop and leave the Bedouin lifestyle, that means that we have lost a part of Petra's identity."

Consistent with agency-constraining speech acts propagated by *Layāthnā* entrepreneurs vis-à-vis the *Bidūl*, Participant 56's statements underline that the PDTRA—through its rhetoric and tangible policies—deems only a limited range of *Bidūl* activities in the tourism economy to be legitimate. Geographically, these activities are limited to the 67-donum heritage village located on the road between Umm Sayhoun and Bayda, well away from the routes taken by the typical visitor to Petra and from the *Bidūl*'s ancestral land within PAP. Functionally, *Bidūl* tribesmen, most of whom now wear clothes identical to those of the European and American tourists to whom they sell souvenirs and donkey rides within PAP, are expected to wear "Bedouin clothes." Thus the *Bidūl*, as designated messengers of the past, would exist outside of time, on display for curious—mostly Western—tourists, the ambassadors of modernity. This positioning of the *Bidūl* echoes the British colonialist creation of the "eternal Arab," whose value lies in his utility as an object exhibited to European eyes (Massad, 2001, 136; Mitchell, 1991, xiii–xiv).

Bidūl entrepreneurs have resisted this forced positioning by the PDTRA. Members of the tribe have used their bodies to contest the restrictive rights and duties ascribed to them, doing so in a manner that belies their marginal economic and legal position in Petra's tourism economy. Specifically, *mukhālaf* entrepreneurs have refused to move to the stalls of the heritage village. At the time of this article's acceptance, *Bidūl* workers instead continue their daily routine of commuting from Umm Sayhoun to their places of business within PAP, rendering the heritage village a ghost town (See Figure 5). For the tribe, resisting the PDTRA's forced positioning means suffering periodic violence. In August 2022, for instance, armored vehicles belonging to the Jordanian gendarmerie descended upon Petra to "remove any non-permitted installations in the region" (Reeves, 2022b). In the confrontation that ensued, several *Bidūl* tribespeople breathed in tear gas launched by the gendarmes while children from the tribe pelted the vehicles with rocks. Though *Bidūl* entrepreneurs have succeeded in resisting efforts to force them into the restrictive role of ambassadors of Petra's past, the extreme means to which they have resorted in doing so reveal the frozen position these workers have come to occupy within the city's tourism economy.

Fig.5: Complete yet unused, the heritage village located on the road connecting Umm Sayhoun and Bayda stands empty. Photographs taken by the authors in June 2022.

4.2.2 Expectations of the PDTRA

Work in the tourism sector, whether *qānūnī* or *mukhālaf*, colors *Bidūl* and *Layāthnā* study participants' speech acts that ascribe duties to the PDTRA and evaluate the extent to which the institution fulfills these responsibilities. While expectations placed on the PDTRA differ between the two tribal groups, speech acts propagated by members of both indicate a dissatisfaction with the institution, which interviewees position as falling short of its duties. Participant 12, an illegal souvenir seller from Umm Sayhoun, stated, "The government does not help with the *Bidūl's* financial struggles." Participant 13, another illegal souvenir seller, added that "the government comes in and destroys the shops that are non-permitted. Clearly, they do not want the shops in Petra." Participant 21, also a *mukhālaf* souvenir seller, asked, "The government created a center for young people in Wadi Musa. Why did they not create one in Umm Sayhoun? Why do they discriminate against the *Bidūl*?" Participant 21 positioned the PDTRA as neglecting a duty to provide equal services to the citizens of Wadi Musa and Umm Sayhoun. Meanwhile, Participants 12 and 13 positioned the PDTRA as more than simply negligent in this regard: they accused the local government of destroying *mukhālaf* souvenir sellers' livelihoods.

Meanwhile, the dissatisfaction of *Layāthnā* tribespeople with the PDTRA stems from their perception that the institution does not crack down on illegal entrepreneurial activity enough. Participant 52, a legal souvenir seller, stated,

The PDTRA knows which shops are permitted and which are not, so the state helps out with the creation of the injustice and chaos that is present in Petra. It's like there are two regimes: one governs the *Bidūl* and the other governs the *Layāthnā*.

Participant 54, also a *qānūnī* souvenir seller, added, "The presence of donkeys, camels, and horses in Petra is really bad for Petra and is destroying it. The only people who should be allowed to go to Petra are those who are officially permitted to work there." Like Participant 21, Participants 52 and 54 tasked the PDTRA with treating all groups within the local community equally. They, however, asserted that inequality in Petra arises because the PDTRA favors the *Bidūl*, who are allowed to continue their *mukhālaf* business activity without consequence. Competing *Bidūl* and *Layāthnā* notions of equality, epitomized by the groups' contradictory positioning of the PDTRA's duties regarding unlawful economic activity in Petra, demonstrate that the current status quo in Petra's tourism economy constitutes an unstable equilibrium. On the one hand, the predominantly *qānūnī Layāthnā* entrepreneurs desire for *mukhālaf* sellers to be forbidden from entering Petra, while on the other, unlicensed workers from the *Bidūl* call for the distribution of more permits.

4.2.3 PDTRA speech acts: Forced positioning and Bidūl ripostes

With respect to PDTRA speech acts concerning indigenous work in Petra's tourism economy, the storyline of the *Bidūl*'s relocation to Umm Sayhoun once again comes to the fore. Participant 56, a *Layāthnā* tribesman who spoke in his official capacity as special advisor to the Deputy Chairman of the PDTRA's Board of Commissioners, positioned the move from the caves to the village as a direct cause of *mukhālaf* business activity in Petra. Like the *Layāthnā* entrepreneurs, the special advisor indicated that the solution to this problem is less *Bidūl* work, not more permits. He stated, "Sadly, Umm Sayhoun was built too close to Petra. It should have been built further away from Petra to allow the people to separate themselves from Petra" He added,

The chaos is what is endangering Petra and is what will ruin tourism here. Do we want to preserve Petra, or do we want to destroy it? Increases in people and increases in children working will make Petra unsafe and unattractive and will endanger Petra's place as a world-renowned tourist destination.

For the PDTRA, the way to bring order to the chaos is to remove the *mukhālaf* sellers from Petra. In our interview, Participant 56 mentioned the PDTRA's intention to "create a heritage village outside of Petra" for the tribe's entrepreneurs. Now complete, he justified the idea for the heritage village by lamenting, "Nobody wears Bedouin clothes inside Petra. Maybe this will help them go back to

Participant 54, the sheikh, struck a similar tone, saying, "The government took the land from the *Nawāfla* [another *Layāthnā* tribe] and the *Ḥasanāt* without warning or asking. Now, the *Bidūl* live on land that belongs rightfully to the *Nawāfla* and the *Ḥasanāt*." In linking intertribal tensions to the government's acquisition of *Layāthnā* land to build Umm Sayhoun, Participant 50 positioned this decision to erect a permanent home for the *Bidūl* in Petra as a threat to the host-guest relationship that, according to the *Layāthnā*, constitutes the proper power dynamic between the two tribes.

It is worthwhile here to reiterate what makes these speech acts possible. In relocating the *Bidūl* to Umm Sayhoun, government authorities separated the tribe from their ancestral lands within PAP. Furthermore, the village's location on lands claimed by the *Nawāfla* and the *Ḥasanāt* made this uprooting doubly consequential. As a result, the positioning of the *Bidūl* as a people without history in the Petra region gains credence by virtue of realities on the ground in the present day. Materially, the *Bidūl* possess little with which to resist this forced positioning, since the land of their ancestors is not recognized in the present day as theirs: after all, Petra Archaeological Park belongs to the state.

4.2 Storyline: Present-day intergroup inequality

Do the consequences of the *Bidūl*'s forced positioning as guests in Petra transcend beyond the discursive realm, manifesting in material consequences for the tribe? To answer this question, we examine speech acts articulated by members of the *Bidūl*, the *Layāthnā*, and PDTRA officials that ascribe rights and duties to the regional government and local groups. To the extent that these ascribed roles constitute forced positions, we explore, in a second step, the strategies that stakeholders positioned as such employ to counter these speech acts.

4.2.1 Legal and illegal employment

As Participant 23 recounted in his summary of the conditions subject to which the *Bidūl* left Petra's caves in order to resettle in Umm Sayhoun, the tribe stipulated first and foremost that "all of our interests in Petra [be] preserved." Forty years later, the fact that most *Bidūl* tribespeople who work in PAP do so illegally reveals that the tribe's precarious existence in the Petra region extends beyond its settlement of land claimed by rival groups from Wadi Musa (Reeves, 2023, 5). Within our sample, study participants' conscious distinction between *shughl mukhālaf* [illegal work] and *shughl qānūnī* [legal work] points to the discursive significance of the *Bidūl*'s largely unlawful involvement in Petra's tourism economy. Specifically, this differentiation occurred in *Layāthnā* speech acts that contrasted the tribe's self-described lawful economic presence in Petra with unlawful *Bidūl* business ventures in the city. For instance, Participant 52, a *qānūnī* souvenir seller whose shop is located near Petra's visitor center in Wadi Musa, said, "These shops, we built them using our own, personal funds. After we built them, the authorities said, 'You must pay rent.' This rent is not symbolic; we pay 6,000 Jordanian Dinars [8,500 U.S. Dollars] per year for these shops." Referring to the *Bidūl,* Participant 53, his business partner, stated, "Those people are governed by a different God; not one of them pays a single cent. There are no more than five permitted shops in Petra. There are 200 *mukhālaf* shops."

The *Bidūl* mentioned the *qānūnī-mukhālaf* distinction in challenging these *Layāthnā* positioning acts, arguing that the dichotomy is illegitimate because local authorities do not give the *Bidūl* opportunities to engage in *shughl qānūnī.* Participant 15, a *mukhālaf* souvenir seller, stated,

I have been working here for 23 years. For 23 years, I have worked in Petra, from the time I was seven years old. Now, I am 31 years old, and I am still working in Petra, and have still not received a permit…If the government was good to us, it would establish cooperatives for us [so that we could work legally].

Like other *Bidūl* entrepreneurs, Participant 15 used the amount of time she has worked in Petra as evidence that the government, not her unwillingness to follow the rules, constitutes the main reason for her continued *mukhālaf* activity in Petra.

According to the *Bidūl* storyline, the government did not fulfill these stipulations, even though King Hussein agreed to them. Participant 22, a souvenir seller, lamented, "In 1984, we were promised free water and electricity. This did not happen." Participant 11 added,

We do not have land. The government came in the 1980s and said that Umm Sayhoun should extend an additional 1.5 kilometers to the north. We never got that land. Now, over 6,000 people live on the 800-meter strip of land that is Umm Sayhoun.

According to Participant 23, the attractive arrangement between King Hussein and the *Bidūl* broke down when the government changed the deal without tribal leaders' knowledge:

The problem is that there were some sheikhs who signed the written agreement after receiving their land [in Umm Sayhoun] without thinking about other members of the tribe. The government goes by the written contract, not by what was verbally agreed to. The sheikhs just blindly trusted the written agreement, took some money, signed, and got their land; they believed in what the state was saying, and that was it.

Participant 21, a souvenir seller, made a similar assertion, saying that "the government promised one thing by mouth but wrote something else on paper, taking advantage of the fact that many people [in the *Bidūl*] were illiterate at the time." For the *Bidūl*, the move to Umm Sayhoun is thus a storyline of broken promises. The freedom the sheikhs allegedly enjoyed in negotiating a deal with King Hussein transformed into the tribe's present-day forced, agency-constraining position in overcrowded Umm Sayhoun due to alleged differences between the verbal deal and the written agreement.

4.1.3 Layāthnā positioning

Layāthnā positioning statements demonstrate the degree to which the *Bidūl's* relocation to Umm Sayhoun constrains the tribe's agency in Petra today. Even though the writings of travelers like Burkhardt (1822), as well as the ethnographic work of Russell (1993) and al-Mousa (2016), demonstrate convincingly that the *Bidūl* settled in Petra over 200 years ago, *Layāthnā* interviewees positioned the *Bidūl* as newcomers who settled on *Layāthnā* land and abused the tribe's hospitality. For instance, Participant 54, a sheikh, revealed, "The original inhabitants of this area are the *Layāthnā*. The *Bidūl* came here in the 1930s and after. The *Bidūl* came to escape poverty; life was hard for them where they are from." Participant 42, the *mukhtar* [headman] of the *Ḥamādīn*, a tribe belonging to the *Layāthnā* confederation, added, "We treated the *Bidūl* like neighbors when they came. We allowed them to live alongside us in the caves. Now, they claim to be Petra's original inhabitants so as to benefit from tourism themselves. They take the *Layāthnā's* work." The sheikh and the *mukhtār* positioned the *Bidūl* as guests who abuse the rights and neglect the responsibilities associated with this status. Specifically, Participants 42 and 54 position participation in the tourism economy as a privilege reserved exclusively for "Petra's original inhabitants." Adding insult to injury, these speech acts highlight that *Bidūl* work in the tourism industry not only exceeds the boundaries of the tribe's role as guests of the *Layāthnā*, but moreover constitutes an ungrateful rejection of the hospitality Wadi Musans displayed in allegedly treating the *Bidūl* "like neighbors."

Though this positioning of the *Bidūl* as ungrateful outsiders contradicts the writings of Burkhardt (1822) and other travelers who visited Petra in the 19th century, the tribe's relocation to Umm Sayhoun established facts on the ground that lend credence to these *Layāthnā* speech acts. This is because the territory upon which the government built Umm Sayhoun forms part of the *Layāthnā*'s ancestral lands. Participant 50, a *qānūnī* souvenir seller, explained,

The land that the government bought for Umm Sayhoun belonged to the *Ḥasanāt* [a tribe belonging to the *Layāthnā* confederation]. Because of this, until now, there are tensions between the *Layāthnā* and the *Bidūl*; the presence of the *Bidūl* in Petra is not permitted, lawful, or legitimate since the *Bidūl* are not the original inhabitants of Petra.

and the Bedouin, a term that came to refer to all Jordanians of East Bank origins, regardless of their sedentary or nomadic heritage, became the primary symbols of this reinvented national image.[2]

While Petra emerged as a symbol of East-Bank-exclusivist conceptualizations of Jordanian national identity after Black September, government-led attempts to transform the city into an engine for national economic growth did not intensify until the 1980s. Following the instability of 1968–1971, the 1970s featured considerable growth as Jordan entered the orbit of the newly-established Arab oil economies (Anani, 1987, 125). Oil price increases caused many educated Jordanians to emigrate to work in the Gulf starting in 1973 (Tourk, 2001, 91–92). Rising oil prices also led imported goods to become more expensive, causing the cost of living in Jordan to increase by 20% in 1974 and 17% in 1975 (Anani, 1987, 130). Remittances sent by Jordanian expatriates in the Gulf also fueled a wave of real estate investment and heightened consumption spending, leading to further inflation. In the real estate market, demand for housing far outpaced supply, forcing the government to introduce controls to regulate prices and subsidies to boost production, causing government expenditures to reach 68% of Jordan's GDP in 1980 (Anani, 1987, 136).

As oil prices decreased in the early 1980s, the real estate speculation and foreign financial flows that fueled economic growth in the preceding decade fell. Despite this, popular pressure prevented the government from eliminating the subsidies of the 1970s. Employers in the Gulf, meanwhile, began laying off Jordanian workers in favor of cheaper labor from Southern Asia, further straining the government as it struggled to provide services and employment opportunities to returning expatriates (Tourk, 2001, 91). Moreover, aid from the Gulf, which rose to 1.2 billion dollars per year after the 1978 Baghdad Conference, fell substantially in 1983 due to oil price decreases (Anani, 1987, 137). As a result, the Jordanian government began searching for alternative ways to finance its skyrocketing fiscal expenditures. It was in this context that Jordan lobbied UNESCO to designate Petra as a World Heritage Site. UNESCO feared, however, that the *Bidūl's* presence in Petra's caves damaged the city's architecture. This prompted King Hussein to visit Petra in 1984 to negotiate the tribe's relocation to Umm Sayhoun in order to smooth the world heritage designation process, which was completed the next year and precipitated a 114% increase in tourism to the city between 1984 and 1985 (Petra Development & Tourism Region Authority, n.d.).

4.1.2 Bidūl positioning

Contrary to the above narrative, which positions King Hussein as the initiator of the plan to relocate the *Bidūl* to Umm Sayhoun, members of the tribe were careful to assert that the decision to leave the caves was theirs. Participant 23, a *Bidūl* sheikh, claimed that "the choice [to move to Umm Sayhoun] was the Bedouins'. It was not forced."[3] Participant 11, a souvenir seller, agreed,

The idea to bring the Bedouins to the village from the caves came originally from the Bedouins, not from the government. When he visited Petra, King Hussein asked the Bedouins, 'what can we do to help you?' The Bedouins said they wanted a village in order to achieve better access to government services.

In both statements, *Bidūl* interviewees positioned their fellow tribespeople as enjoying the agency to negotiate their exit from the caves and possessing the foresight to present a mutually-agreeable solution to the cash-strapped goverment, who needed UNESCO recognition of Petra to heighten the city's international profile and boost tourism revenues.

Bidūl study participants asserted that the tribe's leaders placed three conditions on their relocation. Participant 23 summarized,

The first condition was to have all of our interests in Petra preserved. The second condition was for us to have free water and electricity. The third condition was that each person in the tribe would receive a piece of land, [totalling] 60 square meters. For this reason, we were promised 1.5 kilometers of land originally.

gathering firewood, with the cost, complexity, and commotion of the tribe's tourism-focused lives and livelihoods in Umm Sayhoun.

Between August 2018 and January 2020, we conducted face-to-face interviews in Arabic with 28 *Bidūl* and 28 *Layāthnā* tribespeople.[1] Interviews with *Bidūl* tribespeople took place in Petra and Umm Sayhoun, while interviews with members of the *Layāthnā* took place in Petra and Wadi Musa. We coded the subjects as follows: Participants 1 through 28 are *Bidūl* interviewees, while Participants 29 through 56 are *Layāthnā* interviewees. We initially interviewed several *Bidūl* souvenir sellers and a *Layāthnā* taxi driver. We found additional interviewees through a snowball sampling method in which we asked participants to refer us to individuals who they thought could provide us with further information. After repeating this process several times, we found that new interviewees' positioning statements largely conformed to those heard in previous interviews, indicating that the data were saturated.

4. Discussion

By analyzing indigenous narratives pertaining to the conflict over Petra's tourism revenues, we uncovered the enduring impact of past government policies on the present-day balance of power between the *Bidūl* and *Layāthnā*. In this section, we detail how these elements of the collective memory of both tribal groups recur in contemporary speech acts that attempt to force certain members of Petra's indigenous communities into agency-constraining positions. We trace how the *Bidūl* and *Layāthnā* react to these instances of forced positioning and identify situations that might produce frozen positions for certain indigenous groups in the future.

4.1. Storyline: Shortcomings of government intervention and the move to Umm Sayhoun

Tension between the *Bidūl*, the *Layāthnā*, and government authorities constitutes a longstanding feature of Petra's moral order. Before the 1995 creation of the PDTRA's predecessor, the Petra Regional Planning Council, administratively linked the state and its economic-growth plans to Petra's tribal communities, direct interventions by the central government represented the primary method for implementing Amman's tourism-development agenda at the local level (Bille, 2019). The most impactful of these policies, the *Bidūl's* 1984 relocation from their homes in Petra's caves to Umm Sayhoun, remains lodged in the collective memory of Petra's indigenous communities and consequently occupies a prominent place in storylines propagated by the *Bidūl,* the *Layāthnā,* and the PDTRA today. This sub-section describes the move and highlights its contemporary significance through examining the contexts in which *Bidūl* and *Layāthnā* interviewees refer to it in speech acts concerning intergroup relations in the present day.

4.1.1. The buildup to the move

King Hussein's decision to move the *Bidūl* from Petra's caves to the village of Umm Sayhoun came in response to national-level political and economic changes that occurred in the aftermath of the 1967 Arab-Israeli War. Following the conflict, Israel occupied the West Bank, territory Jordan had claimed after the 1948 Arab-Israeli War. Losing the West Bank was an economic blow for Jordan; tourism to Jerusalem alone contributed almost one third of the Kingdom's gross national product before 1967 (Pappé, 1994, 70). The loss of the West Bank also boosted the Palestine Liberation Organization (PLO)'s stature in Jordan, as many Palestinian nationalists interpreted defeat in the war as evidence that they could not rely on the Hashemite monarchy to safeguard the Palestinian people's interests. As a result, the PLO became increasingly assertive, militant and hostile towards its Hashemite hosts, precipitating tensions which culminated in the 1970-1971 Jordanian Civil War between the organization and forces loyal to the royal family. Though the conflict, known as Black September, resulted in the expulsion of PLO leaders to Lebanon, the existential threat the civil war posed to Hashemite authority nonetheless influenced the regime to abandon its attempts to position itself as the unifier of the peoples of the river Jordan's West and East Banks. Instead, Black September precipitated the forging of a new, East-Bank-centric Jordanian identity (Massad, 2001, 72–74). Petra

Layāthnā storyline, Prince—later King—Abdullah I, Jordan's first Hashemite ruler, rewarded Wadi Musan bravery by "g[iving] Petra to the *Layāthnā*" (Reeves, 2021).

The multifaceted instrumentalization of this narrative in the present day is instructive in illustrating the flexible manner in which speech acts interact with storylines etched into group memories in order to serve contemporary agendas. For example, Reeves (2020) revealed that *Layāthnā* sheikhs emphasize that Abdullah I gave the title of "Guardian of the Archaeological Artifacts of Wadi Musa" only to Mu'amar bin Bashir al-Nawafla, the tribal confederation's paramount sheikh at the time. In contrast, tourism-sector entrepreneurs from Wadi Musa stress that Jordan's founding ruler handed over custodianship of Petra's ruins to all *Layāthnā* tribespeople, an argument that these individuals use to contest the *Bidūl*'s self-proclaimed right to reside in the city's vicinity and participate in its tourism economy (Reeves, 2022a, 18). The claim that Abdullah I bestowed upon the *Layāthnā* a special responsibility over Petra thus comes out of the archive to serve as discursive ammunition in two different present-day conflicts. The first centers around the waning authority and prestige of tribal sheikhs in contemporary times amidst the emergence of competing sources of economic and political authority in rural areas, particularly in tourism hubs like Petra (Reeves, 2020; Reeves, 2022a, 15-16). The second, meanwhile, concerns competition over tourism-sector revenues between *Bidūl* and *Layāthnā* entrepreneurs. In the empirical portion of this paper, we build on scholarship examining the latter conflict to furnish additional insights into the discursive context of contemporary *Bidūl-Layāthnā* power relations, examining specifically the way that government development policies in the past and present have impacted this relationship.

3. Methodology and Sampling Strategy

In this study, we employed a participant-centered approach to explore how government development policies impact the discourse through which the *Bidūl* and *Layāthnā* position themselves, each other, and the PDTRA. To do so, we attempted to position ourselves as communicators of local narratives, recognizing that *Bidūl* and *Layāthnā* interviewees, as active participants in Petra's moral order, were the true experts in our inquiry. In line with this self-positioning, we adopted a constructivist epistemology in evaluating the speech acts of our *Bidūl* and *Layāthnā* interlocutors. Accordingly, our analysis assumes not only that study participants use language to convey their lived experiences, but that the speech acts they utter in interviews are part of larger storylines that play a role in creating the material manifestations of intergroup power dynamics in Petra today. We are thus less interested in determining the objective truth of salient storylines related to us than we are in understanding what they convey about local perspectives pertaining to *Bidūl-Layāthnā* relations today.

We recognize, however, that our above-mentioned self-positioning as unremarkable observers of *Bidūl* and *Layāthnā* intergroup relations is impossible to maintain in practice. At the very least, this is due to the fact that any interview is itself a positioning interaction that features the same process of negotiation—via speech acts—that we attempted to observe among indigenous actors in Petra's tourism economy. To minimize our role as actors in Petra's discursive context, we adopted a semi-structured interview method. The following questions served as points from which study participants could take control of the conversation, allowing them to present the storylines of competition in Petra they wished to relate to us:

1. How does your life differ from that of your father and grandparents?
2. What is your tribe's history in Petra?
3. How has tourism impacted your life? How has this impact changed across generations?
4. Has tourism impacted your relationship with other governmental or tribal stakeholders?

In responding to these questions, *Bidūl* and *Layāthnā* interviewees described past speech acts of ongoing significance to themselves, their tribe, and Petra's local community as a whole. In this way, study participants informed us of storylines that figure prominently in the formation of indigenous perspectives related to intergroup conflict over Petra's tourism revenues today. For instance, *Bidūl* interviewees tended to respond to Question 2 with stories describing everyday life in Petra's caves before the advent of tourism, contrasting the simplicity of mundane activities from this time, such as

archived statements by confirming them, modifying them, or invalidating them (Foucault, 1972, 82-87, 99). Similarly, positioning theory holds that speech acts generate meaning against the background of a *storyline*, which allows these verbal articulations to become relatively determinate within a given discursive context (Harré and van Langenhove, 1999, 16). Like Foucault's conceptualization of the statement's relationship with the archive, storylines evolve over time as speech acts are added, modified, or removed from them, and as the positions of actors within these overarching narratives change vis-à-vis one another.

2.2 Positioning theory, conflict, and intergroup power dynamics

Positioning theory represents a novel approach to studying conflict because it approaches this phenomenon as a discursive element of the larger process of intergroup power relations. Positioning theory analysis thus portrays how the dynamics of group histories and storylines inform disputes (Tan & Moghaddam, 1999, 186–187). In conflict situations, positioning theory's focus on narratives enables the identification of harmful storylines that could trigger violence if left unaddressed (Greiff, 2018, 70). The concept of forced and frozen positions is particularly relevant in this regard. An individual occupies a forced position when a speech act propagated by another interlocutor coerces him/her into a position that differs from his/her chosen position. A frozen position, meanwhile, describes the situation where a speech act compels an individual to adopt a cluster of rights, duties, and obligations that prevent him/her from renegotiating his/her positioning within the agreed-upon rules of the discourse (Greiff, 2018, 69). While violence exposes the existence of frozen positions in conflicts *ex post*, positioning theory analysis can help mitigate this outcome by revealing losses of agency among individuals and groups before disputes escalate.

The examination of pre-positioning and group memory plays a crucial role in identifying situations where forced and frozen positioning could occur. In his exploration of time and context in positioning theory, Bartlett (2008) revealed that certain memories stand out more than others in the development of storylines that impact group positioning processes in conflict situations. In Guyana, for instance, the Amerindian Act of 1976, which established centralized control over the country's indigenous Amerindians, created an inflection point in this group's history against which all subsequent events have been interpreted. Beyond its omnipresence in the daily lives of Amerindians, the Act, along with texts written in response to it, like the 2001 Constitution of the North Rupununi District Development Board, constitutes a portion of the national-level storyline that describes negotiations between government parties and Amerindians over their status (Bartlett, 2008, 172).

Similarly, Shryock's (1997) study of the oral histories of the *ʿAdwan* and *ʿAbbad* tribes of Jordan's Balga region revealed the role that shared memories play in informing power relations between the two groups today. Though the *ʿAdwan* and *ʿAbbad* no longer resort to the sword to settle questions of tribal superiority over the Balga, Shryock's *ʿAdwani* and *ʿAbbadi* informants nonetheless justified their claims about present intertribal power dynamics by narrating stories that detailed their ancestors' heroic conduct in tribal wars and episodes of resistance against Ottoman rule before the Hashemites came to power in 1921 (Shryock, 1997, 174-190). For the *ʿAdwan*, the *ʿAbbad*, and the Amerindians of Guyana, important events of the past thus transcend the constraints of the space and the time in which they occurred by lodging themselves in the memory of group members, enabling their continued impact on positioning acts in the present.

2.3 Pre-positioning in Petra

Much in the way that Bartlett and Shryock observed the continued impact of seminal speech acts on conflicts in Guyana and Jordan's Balga region, the importance of past governmental and tribal positionings in Petra manifests in their prominence in storylines propagated by *Bidūl* and *Layāthnā* tribespeople today. Recent scholarship undertaken by Reeves (2022a) highlights the importance of narratives recalling the role of local tribes in the Great Arab Revolt of 1916-1918 in legitimating these groups' claims to Petra today. In particular, members of the *Layāthnā* tribal confederation narrate stories positioning their forefathers as leaders in the armed struggle to push the Ottomans out of Wadi Musa and surrounding areas so that "they could not occupy Petra" (Reeves, 2022a, 15). In this

Petra's tourism economy to each of these stakeholder groups. These discursively ascribed rights and duties, combined with the present-day policies they underpin, constrain the agency of the *Bidūl* to negotiate dominant narratives portraying the participation of entrepreneurs from the tribe in Petra's tourism sector as illegitimate and unlawful.

The paper proceeds as follows. Section 2 provides an overview of positioning theory, its relevance to the study of intergroup power dynamics, and the suitability of its empirical application to the case of Petra. In Section 3, we describe the interview methodology we employed during fieldwork visits to the Petra region between August 2018 and January 2020. Section 4 discusses salient storylines contained in these interviews that relate to government development policies and their effect on power dynamics between Petra's local communities. Section 5 concludes.

2. Theoretical background

Positioning theory provides analytical tools for examining the negotiation of power relations through discourse. Belonging to the analytical family of Foucauldian discourse analysis and sharing the logic of Bourdieu's (1977) conceptualization of social interactions as the exchange of challenges and ripostes, positioning theory focuses on speech acts that ascribe individuals or groups with certain arrays of rights and duties. Examining these interactions in the context of the larger narratives that furnish them with meaning allows for (im)balances of power between participants in these discursive confrontations to become apparent. In this section, we sketch the vocabulary of positioning theory and use empirical examples from the literature to illustrate its relevance to the study of intergroup conflict and power dynamics.

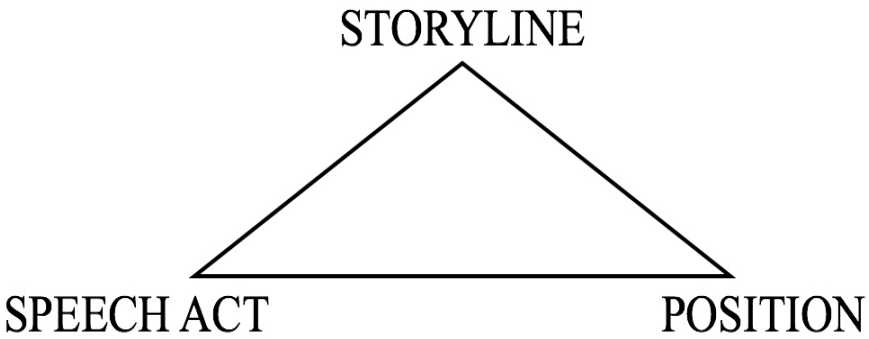

Fig.4: The Speech Act-Position-Storyline triad.
Reproduced from Harré and van Langenhove (1999, 18).

2.1 Positioning theory: Basic concepts

The building blocks of positioning theory come directly from Foucauldian discourse analysis. Positioning theorists Rom Harré and Luk van Langenhove (1999) argued that any intentional verbal articulation can be located as a *speech act* uttered by a person occupying a certain *position* among participants in a given discursive context. Speech acts ascribe positions—arrays of rights, duties, and obligations that limit the cluster of legitimate actions a person can take—to the speaker and subjects of a conversation (Greiff, 2018, 66). To borrow Bourdieu's language, interlocutors then either accept this positioning or attempt to resist it by countering it with a riposte. The success of such a challenge depends on the balance of power between the source and target of the speech act. Speech acts are thus analogues to Michel Foucault's (1972) *statements*, which he defines in *The Archaeology of Knowledge* as communicators of verbal signs (82-83), the significance of which is negotiated as participants in a discourse repeat them and gradually agree on their meaning.

For Foucault, statements become intelligible against the backdrop of the *archive*, which he describes as the repository of past statements that participants determine are still relevant to a particular discourse. To further the knowledge production process, new statements interact with

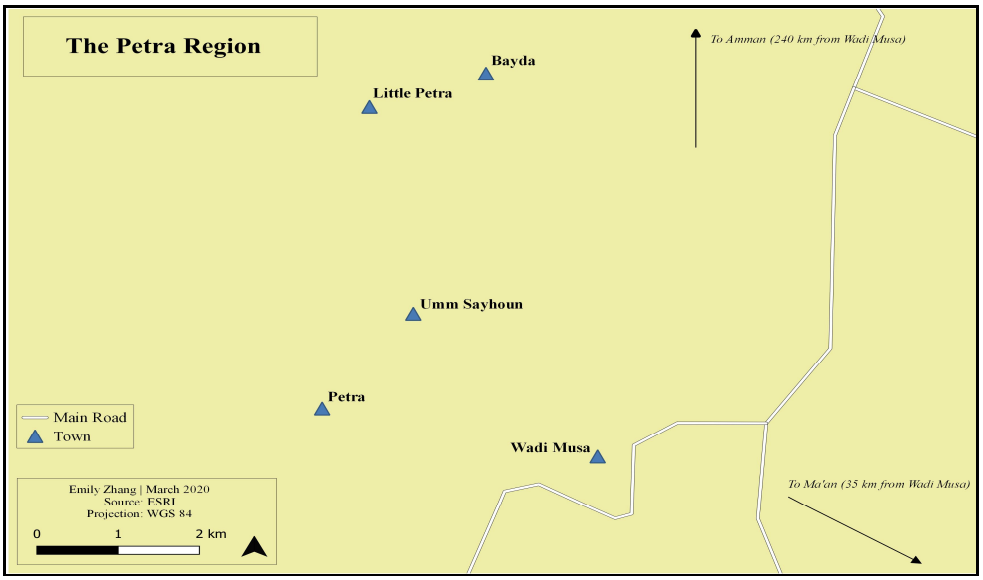

Fig.3: Map depicting major towns and archaeological sites in the Petra region. Map created by Emily Zhang. Used with permission.

To regulate Petra's expanding tourism flows and booming tourism economy, Jordanian authorities have strengthened the administrative link connecting the city and its surrounding communities with the institutions of the central government in Amman. As a result, the Petra region—a rural backwater during Ottoman times and the first four decades of Hashemite rule over Jordan (Reeves, 2020)—became the target of successive management plans, each of which sought to strike a balance between protecting the ancient Nabataean capital's archaeological treasures and developing PAP for tourism (Reeves, 2023, 3). Rarely, however, did members of Petra's indigenous communities receive the opportunity to substantively participate in the articulation of these plans (Akrawi, 2012, 49). Though the latest management plan for the Petra region featured unprecedented community engagement in the design process (Orbasli and Cesaro, 2020, 98-103), this one-off participation opportunity juxtaposes the top-down structure and decision-making processes of the Petra Development and Tourism Region Authority (PDTRA), the institution that governs the Petra region. Founded in 2009, the PDTRA is run by a Board of Commissioners, each of whom are chosen by Jordan's royally-appointed prime minister (Akrawi, 2012, 48). On paper, then, accountability flows directly from PDTRA policymakers to the prime minister's office in Amman, while no such relationship links them to their constituents in the Petra region.

Seen from the perspective of the *Bidūl* and *Layāthnā*, the Petra region has undergone fundamental transformations in the span of just over one generation. From tourism-related economic opportunities to new government institutions, these changes constitute powerful impulses originating from outside the Petra region that have the potential to influence political hierarchies and power dynamics within it. This paper sheds light on these effects through answering the following research question: how have governmental development policies impacted power relations among Petra's indigenous communities?

To answer this question, we interviewed 56 *Bidūl* and *Layāthnā* tribespeople over four visits to the Petra region between August 2018 and January 2020. Through positioning theory analysis, we analyze narratives propagated by *Bidūl* and *Layāthnā* study participants concerning development policies that have targeted these indigenous groups over the past 40 years. We find that the decision in the 1980s to remove the *Bidūl* from Petra's caves and resettle the tribe in Umm Sayhoun constitutes a seminal event that has lodged itself in the collective memory of both the *Bidūl* and the *Layāthnā*. This event consequently occupies a salient position in narratives that entrepreneurs from Umm Sayhoun and Wadi Musa, along with PDTRA decision-makers, propagate to explain present-day inequalities between the *Bidūl* and the *Layāthnā*, and to justify statements ascribing rights and duties within

On a macro level, surpassing the million-visitor milestone in 2019 vindicated the idea that "in the Middle East, tourism gets sick but does not die," a phrase often repeated by Petra Development and Tourism Region Authority (PDTRA) officials and the city's indigenous *Bidūl* and *Layāthnā* tribespeople, 80% of whom make a living through work in Petra's tourism sector (Kraishan, 2021). After regional political instability stoked by the 2011-2013 Arab Uprisings brought about six straight years of depressed tourism demand, the record-breaking numbers of 2019 represented the zenith of three successive years of increases in tourist arrivals, both in Petra and across Jordan (Petra Development & Tourism Region Authority, n.d.; Trading Economics, 2021a). Economically, these gains manifested in the national tourism industry's 19.8% contribution to Jordan's gross domestic product (GDP) in 2019, a five-year high (Knoema, n.d.). This bust-to-boom cycle repeated itself following the onset of the COVID-19 pandemic in early 2020. After lockdowns and concerns over infection slashed visitor numbers to less than 25% of their 2019 level in 2020 and 2021, arrivals to Petra rebounded to 80% of their pre-pandemic high in 2022 (Jordan Times, 2023). Having welcomed 324,350 tourists in the first three months of 2023 alone (Mustafa, 2023), Petra looks likely to soon break the million-visitor mark once again.

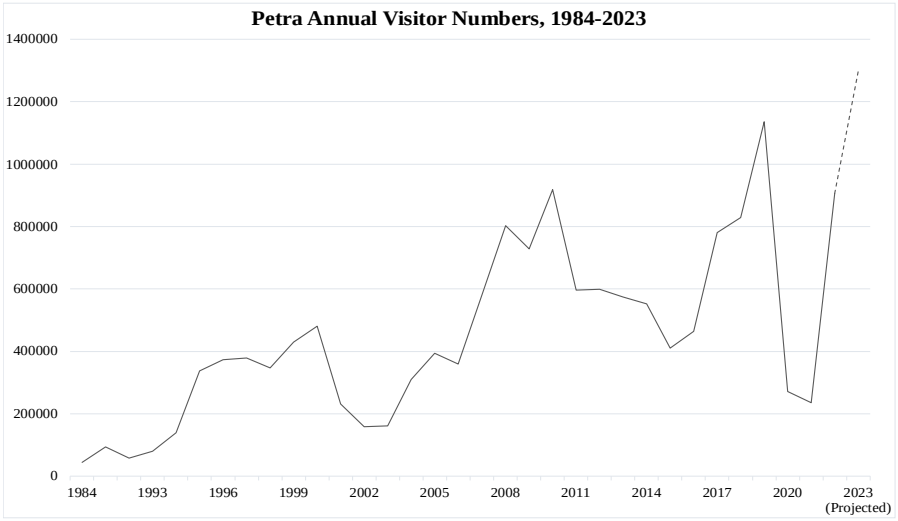

Fig.2: Annual number of visitors to Petra, 1984-2023. Data for the years 1986-1991 is missing. Data obtained from Petra Development & Tourism Region Authority (n.d.), Jordan Times (2023), and Mustafa (2023).

Despite the sector's vulnerability to regional instability, pandemics, and other external shocks, tourism development has emerged over the past four decades as a key pillar of the Hashemite Kingdom's economic growth strategy. As the country's most recognizable tourist destination, the Jordanian state's efforts in this regard have long centered on Petra. Starting with King Hussein's successful drive to secure UNESCO recognition of Petra as a World Heritage Site in 1985, the promotion of the ancient Nabataean Empire's capital city on the international stage has brought the region and its inhabitants into increasing contact with visitors from abroad (See Figure 2). Over the past four decades, this encounter has had far-reaching consequences for indigenous communities in and around Petra Archaeological Park (PAP). The most visible of these is the socioeconomic shift in the region from livelihoods focused on semi-nomadic pastoralism and farming to work in the tourism industry. The indigenous groups most profoundly impacted by this transformation are the *Bidūl* tribe of Umm Sayhoun and members of the *Layāthnā* tribal confederation living in Wadi Musa. Because these towns border Petra (See Figure 3), expanding tourism flows created an opportunity for their residents to make a living as entrepreneurs or workers in the souvenir and hospitality industry. As a result, many *Bidūl* and *Layāthnā* tribespeople participate in Petra's tourism economy as souvenir sellers or renters of donkey, horse, or camel rides within PAP, or as owners or employees of restaurants and hotels in Wadi Musa.

Power Politics and Precarious Positions: Indigenous narratives about intertribal power dynamics and competition in the tourism economy of Petra, Jordan

Nicolas Seth Reeves [*] and Abdel Hakim Al Husban [**]

Received on: 23/01/2023 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.12 Accepted on: 12/07/2023

Abstract

Aim of the study: For four decades, Petra has constituted the focal point of efforts by the Jordanian state to transform the Hashemite Kingdom's tourism sector into the country's economic engine. This study aims to examine the impact of government development efforts on power relations between the Bidūl and Layāthnā, two tribal groups indigenous to the Petra region whose lives and livelihoods have been transformed by increases in tourism to the city since the 1980s.

Methodology: The study uses positioning theory to analyze 56 semi-structured interviews with Bidūl and Layāthnā tribespeople conducted over four fieldwork visits to the Petra region from August 2018 to January 2020.

Findings and conclusions: The study finds that the Jordanian government's 1984 decision to remove the Bidūl from Petra's caves and resettle the tribe in Umm Sayhoun has had far-reaching ramifications for the balance of power between the Bidūl and the Layāthnā. In the present day, the Bidūl, Layāthnā, and Petra Development and Tourism Region Authority instrumentalize the move to Umm Sayhoun in speech acts questioning the Bidūl's self-ascribed right to work in the local tourism economy as equal citizens of the Petra region.

Keywords: Positioning Theory, Power; Tourism, Development,Government policy, Petra

1. Introduction

In November 2019, a normal day at the start of the winter tourism season suddenly became a scene of jubilant festivities as tourists, government officials, and residents of Petra, Jordan, celebrated the arrival of Alison Carey, the millionth person to visit the city that year. By year's end, this number had risen to 1.14 million, a record for Petra, whose ancient Nabataean ruins serve today as the Hashemite Kingdom of Jordan's most popular tourist destination.

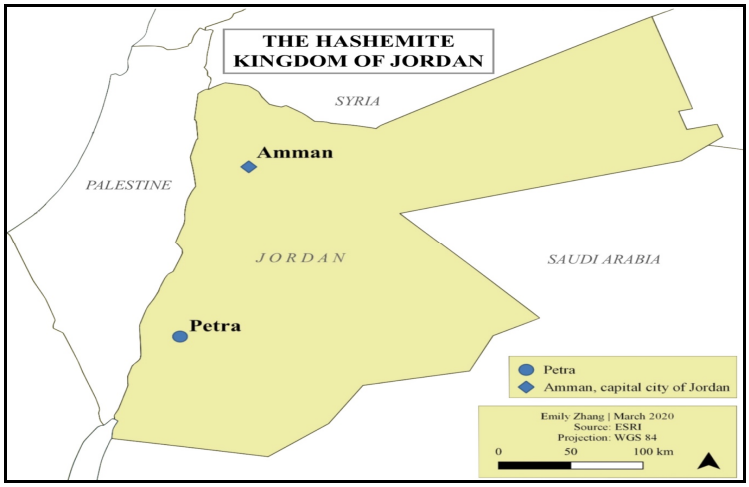

Fig.1: Map of Jordan depicting Petra and the country's capital city, Amman. Map created by Emily Zhang. Used with permission.

© **2023 AYHSS Publishers / Yarmouk University, Irbid, Jordan. All Rights Reserved.**

[*] Paris School of International Affairs, Sciences Po, Paris, France.

[**] Department of Anthropology, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Harrison, Timothy. (2012). Lion- Adorned Monumental Gat Complex Unearthed At Tell Tayinat, Turkey. *Near Eastern Archaeology Foundation, 55*, pp. 5-6.

Harrison, Timothy & Osborne, James. (2012). Building XVI And The Neo-Assyrian Sacred Precinct At Tell Tayinat. *jornal of cuneiform studies, 64*, pp. 125-143.

Herrmann, Georgina. (1989). The Nemrud ivories, 1: The Flame and Frond school. *Iraq, 51*, pp. 85-109.

Kohlmeyer, Kay. (1985). Middle Syrian Period Ca.1600 – 1200 B.C./ Ugarit (RasShamra). In H. Weiss, *Ebla To Damascus Art And Archaeology Of Ancient Syria*. Washinghton.

Kohlmeyer, Kay. (1985). The period of the First Royal Dynasties - Mary. *Syrian Antiquities, Forverts House*, pp.279-322.

Oppenheim, Max Von (1939). *Tell Halaf , Une Civilisation Retrouvée En Mésopotamie*. Great Britain: Robert Maclehose An Co.Ltd.

Osborne, James. (2012). Communicating Power in the Bīt-Ḫilāni Palace. *the American Schools of Oriental Research, 368*, pp. 29-66.

Parrot, André. (1937). Peintures Des Palais De Mari. *Syria*, 18/4, pp. 325-354.

Pottier, Edmond. (1920). L'art Hittite- Karkémich. *Syria*, 1, pp. 280-285.

Pottier, Edmond. (1921). L'art Hittite – Zendjirli. *Syria*, 1, pp. 5-39.

Schloen, David & Fink, Amir. (2009). New Excavation At Zincirli Hoyuk In Turkey (Ancient Sam'al) And The Discovery Of An Inscribed Mortuary Stele. *American Schools Of Oriental Research*, 356, pp. 1-13.

Stromenger, Eva. (1975). Results of the excavation in Habob Kabira - south of the dam submersion area. *Syrian Arab Archaeological Annals Journal.*, 25, pp. 245-248.

Ussishkin, David. (1970). The Syro-Hittite Ritual Burial Of Monuments. *Near Eastern Studies*, 29, pp. 124-128.

Woolley, leonard. (1952). *Carchemish*, printed by order of the trustees. Vol. 2. London.

منحوتات الأسود في المباني في سورية خلال الفترة بين القرن الحادي عشر الى القرن الثامن قبل الميلاد

رشاد بشار خطاب

قسم الاثار، كلية العلوم الإنسانية، جامعة إيوتفوس لوراند، المجر.

الملخص

كان للفكر الديني تأثير واضح على ملامح الانتاج الفني من حيث الشكل العام والموضوع منذ ظهور الحضارات الأولى. كان السكان القدامى يخشون القوى الخطيرة التي تحدق بهم. لذلك، قاموا بتجسيدها على شكل تماثيل بشرية أو حيوانية أو حتى مخلوقات أسطورية مركبة.

تهتم هذه الدراسة بمخلوقات الأسود التي ظهرت بكثرة في جميع مناطق سوريا منذ القرن الحادي عشر إلى القرن الثامن قبل الميلاد، حيث تم تمثيلها في المدن وداخل الأبنية وعلى أبواب المدن، ولعبت دوراً معمارياً وزخرفياً.

يمكن أن نستشف من خلال دراسة الملامح الفنية لمنحوتات الأسود في سورية أن لكا مدينة أسلوبها المميز في طرق التعبير عن فنها. علاوة على ذلك، من الملاحظ أنه تم استخدام كتل حجرية ضخمة لإعطاء تلك المنحوتات مظهراً طبيعياً، في محاولة لمحاكاة الحيوان الحقيقي. أيضاً، يمكننا أن نرى أن هنالك نوعين من الأسود المنحوتة: الأول كان عن طريق نحت أسلوب فريد لكل قطعة، والآخر بنحت نسختين متطابقتي، يمثلان أوضاعاً مختلفة للحيوان بتقنيات مختلفة.

ستركز الدراسة على الأساليب الفنية والتقنية لتمثيل الأسود في سورية لتتبع تطورها وفهم دورها في معتقدات الناس آنذاك.

الكلمات المفتاحية: الأسود، سورية، العصر الحديدي، الأبنية، منحوتات.

References

Abu Assaf, Ali. (1991). *The Temple of Ain Dara. Damascus*. Publications of the Ministry of Culture.

Akurgal, Ekrem. (2001). *The Hattian And Hittite Civilizations.* Ankra. Publications Of The Republic Of Turkey Ministry Of Culture.

Alam, Nemat Ismail. (1996). *Arts of the Middle East and the Ancient World*. Vol. 7. Cairo, Al maaref.

Albenda, Pauline. (1988). The Gateway And Portal Stone Reliefs From ArslanTash. *Bulletin Of The American Schools Of Oriental Research*, 271, pp. 5-30.

Alnawab, Rowida. (2003). The lion in Iraqian ancient thought. *Journal of the Faculty of Arts, Cairo University, 98*, pp. 242-258.

Bertman, Stephen. (2003). *Ancient Mesopotamia*. Windsor. Library of congress cataloguing in publication data.

Bittel, Kurt. (1976). *Les Hittites.* Vol. 6. Gsllimard.

Bonatz, Dominik. (2000). Syro – Hittite Funerary Monuments: A Phenomenon Of Tradition Or Innoration. In G. Bunnans, *Essays On Syria In The Iron Age.* Virginia. pp. 189-210.

Brown, Basil. (2008). *North Syrian Urbanism, 1200-800 BCE, A Dissertation Submitted In Partial Satisfaction Of The Requirements For The Degree Of Doctor Of Philosophy In Near Eastern Studies.* Berkeley. University Of California.

Dangin, François Thureau. (1931). *ArslanTasch.* Paris. Le Concours De L'academie Des Inscriptions Et Belles-Lettres.

Dangin, François Thureau. (1936). *Til Barsip.* Paris.

Fugmann, Ejnar. (1958). *Hama Fouilles Et Recherches.* Vol. 2. Copenhague: Penuin Books.

Fig.(32): A huge lion statue from the site of Tell Barsip.
Dangin, 1931, Fig.66

Fig.(33): A huge lion statue from the site of Tell Barsip.
https://www.arab-ency.com/_/details.artifacts.php?full=1&nid=166012

Fig.(34): A painting representing the hunting process of lions from the site of Tell Barsip.
https://www.arab-ency.com/_/details.artifacts.php?full=1&nid=166012

Fig.(29): The front of a lion found on the inner corner of the sidewalks that surround the entrance to the gate of the Aramean palace (the Citadel) in Hama.
http://znobia.com/archive/?page=show_det&select_page=5&id=6510

Fig.(30): Lion of the main gate of the Aramean palace (the Citadel) in Hama
Riis, 1990, Fig.22

Fig.(31): A fragment with a lion on it from the site of Tell Barsip
Dangin, 1936, fig.112

Fig.(26): The northern lion of the eastern gate of the city at the site of Arslan Tash
Dangin, 1931, PL.VI

Fig.(27): A lion at the western gate of the city at the site of Arslan Tash
Albenda, 1988, Fig.14

Fig.(28): Lions the northern gate of the city at the site of Arslan Tash
http://www.esyria.sy/eraqqa/index.php?p=stories&category=places&filename=200805112225028

Fig.22: Relief on it is a lion bending its legs and standing on its back two gods from Carchemish
Bittel, 1976, fig.285

Fig.23: Relief on it a lion bending its legs, and above it the throne of King Kubaba from Carchemish
Bittel, 1976, fig.289

Fig.24: The southern lion of the main gate of the Assyrian temple at Arslan Tash site
Dangin, 1931, PL.III

Fig.25: The northern lion of the main gate of the Assyrian temple at Arslan Tash site
Dangin, 1931, PL.III

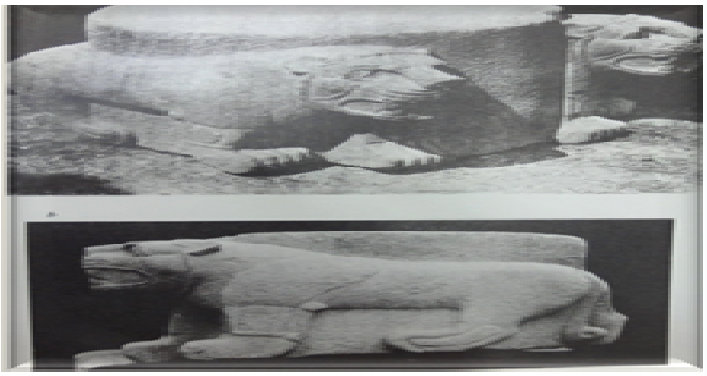

Fig.18: Basalt stone column base with two identical lions engraved on both sides from Carchemish
Woolley, 1952, Fig.B32

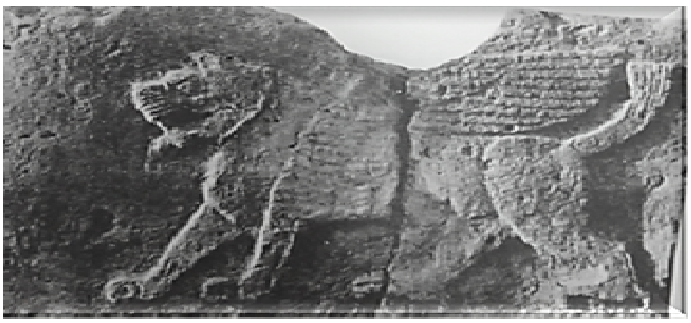

Fig.19: Limestone relief engraved with a winged lion from Carchemish
Woolley, 1952, Fig.B29

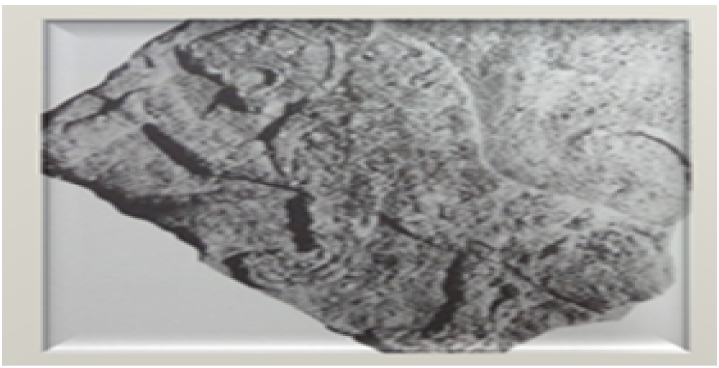

Fig.20: A relief of limestone with a lion roaring from Carchemish
Woolley, 1952, Fig.B11

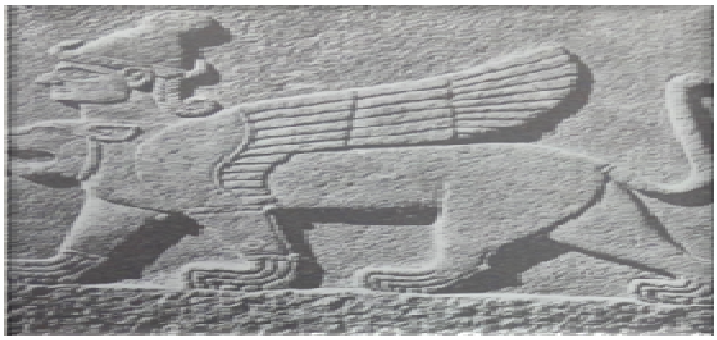

Fig.21: Relief with a winged roaring lion on top of his head, a human head from Carchemish
Woolley, 1952, Fig.B14

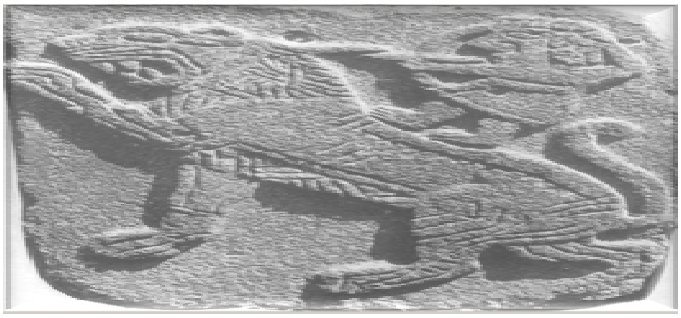

Fig.14: A man kills a lion, relief from the lower part of the wall of the rear facade of the temple at Tell Halaf
Oppenheim, 1939, PL.XXIB

Fig.15: A scene representing a fight between a lion and a bull, the lower part of the wall of the rear facade of the temple at Tell Halaf
Oppenheim, 1939, PL.XXVIA

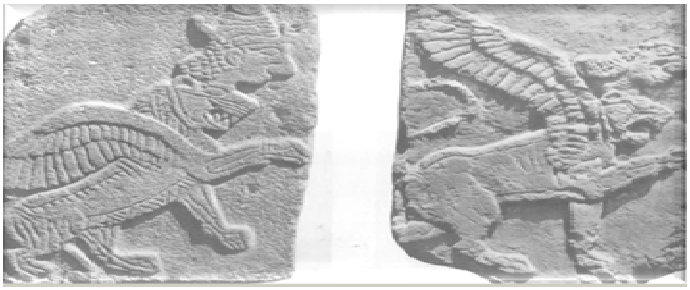

Fig.16: A scene representing a winged lion with a man's head above his head, the lower part of the wall of the rear facade of the temple at Tell Halaf
Oppenheim, 1939, PL.XXXIVA

Fig.17: A basalt carving representing a procession of a god or a king, and two stone lions from Carchemish were carved on both sides of the base.
Woolley, 1952, Fig.B15

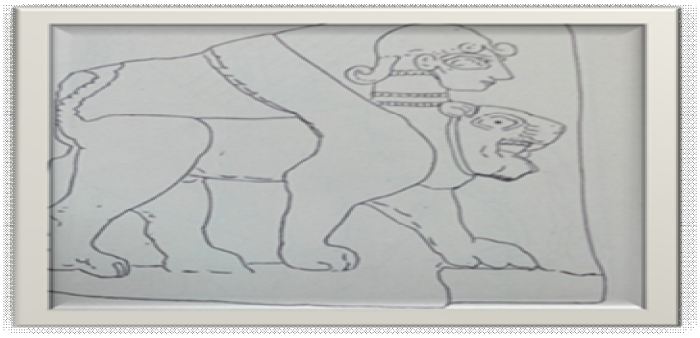

Fig.10: Relief of a winged lion roaring from Zinçirli
Pottier, 1921, fig.75

Fig.11 : One of the lions in the facade of the temple in Tell Halfa
Oppenheim, 1939, PL.XIIA

Fig.12 :A lioness relief in the main facade on the left of the main entrance to the temple at Tell Halaf.
Oppenheim, 1939, PL.IXA

Fig.13: Scene representing a lion chasing a chariot, relief of the lower part of the wall of the rear facade of the temple at Tell Halaf
Oppenheim, 1939, PL.XIXA

Fig.6: A lion that was found outside the site, lying on the ground in Tell Tayinat.
Harrison, 2012, fig.1

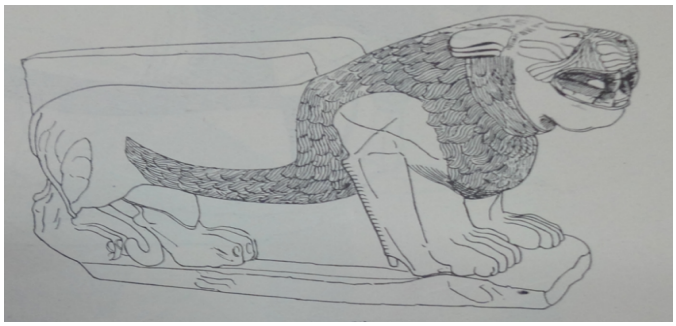

Fig.7: The Lions of the City Gates from Zinçirli
Pottier, 1921, fig.6

Fig.8: A statue of a king or God with two lions from Zinçirli on either side.
Bittel, 1976, fig.303

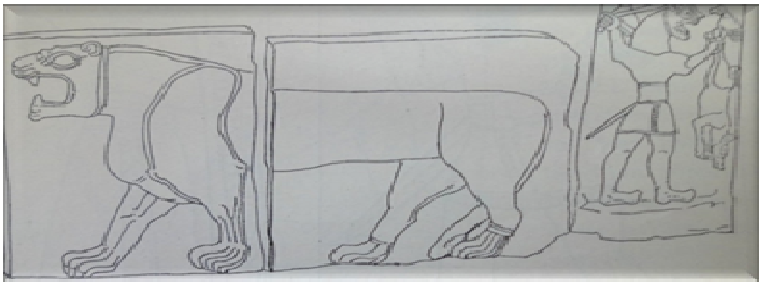

Fig.9: A cornerstone of a lion roaring from Zinçirli
Pottier, 1921, fig.78

Fig.2: The lion of the main facade of the Temple of Ain Dara
https://ar.wikipedia.org

Fig.3: The stone blocks of the crouching lions in the Ain Dara temple
https://ar.wikipedia.org

Fig.4: The huge lion that was found in the western hill at the site of Ain Dara
https://ar.wikipedia.org

Fig.5: Column base from Temple II at Tell Tayinat
Harrison, 2005, fig 6

Fig.23	Carchemish	9th Century BCE	0.90m Height	Limestone	Relief
Fig.24	Arslan Tash – The Southern lion of the main gate – Assyrian temple	800-700 BCE	2m Length	Basalt	Statue
Fig.25	Arslan Tash - The Northern lion of the main gate – Assyrian temple	800-700 BCE	-	Basalt	Statue
Fig.26	Arslan Tash - The Northern lion of the eastern gate of the city	800-700 BCE	-	Basalt	Statue
Fig.27	Arslan Tash - lion of the western gate of the city	800-700 BCE	-	Basalt	Statue
Fig.28	Arslan Tash – lions of the Northern gate of the city	800-700 BCE	-	Basalt	Statues
Fig.29	Hama – The entrance of the gate	1100-1000 BCE	-	Basalt	Relief
Fig.30	Hama – main gate of the royal palace in the city	700 BCE	-	Basalt	Statue
Fig.31	Tell Barsip	824 – 885 BCE	-	Basalt	Relief
Fig.32	Tell Barsip - the eastern gate of the city	824 – 885 BCE	-	Basalt	Statues
Fig.34	Tell Barsip	824 – 885 BCE	-	With Colours	Painting

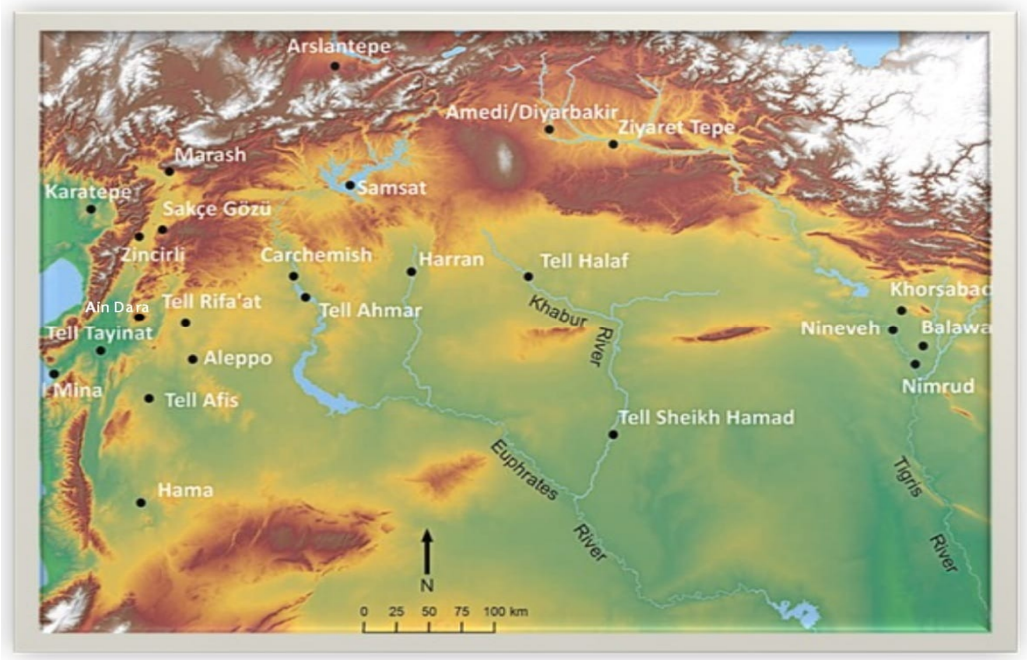

Fig.1: Map representing the sites of the early first millennium BCE in Syria (Osborne, 2012)

B) Technical features of carved lions dating back to the ninth century BCE:

During this century, we notice the emergence of new subjects in sculptured lions (lion with a man's head, two-headed lion, lion with a woman's head, winged lion, symmetrical lions and realistic lion), in addition to ignoring highlighting the physical and subtle details of the sculpted form. We can say here that this style is abstract in sculpted lion shapes.

C) The artistic features of the carved lions of the eighth century BCE:

Moving to the 8th century BCE, we see that the size of the head is proportional to the size of the body and it is rich in details and precision of carving. The head was carved out of the stone block, the mouth is open (the lion is roaring), the chest has a large curve which gives the scene the impression of the offensive state, the agility of sculpting the body and its fluidity and avoiding corners in favour of detours, the four legs were carved strong bearing decoration which suggests that they were dressed for a shield that covered the entire foot, taking care of the carved claws details, in addition to the hair of the mane which is flame-shaped and extends clearly to the lower abdomen. This style of hair belongs to characteristics the flame and frond school, this school thrived in the early 1st millennium BCE in North-Syria and its main centre where the products were made is located in Tell Halaf. (Herrmann, 1989).

We found a special case in Arslan Tash's sculptures, a feature (the fifth foot) appeared to give a new movement to the carved shape.

Table (1)

The lion's number	Provenance	Period	Dimensions	Material	Shape
Fig.2	Ain Dara – The main façade of the temple – main entrance	950-750 BCE	1.64m×1.10m ×0.28m	Basalt	Relief
Fig.4	Ain Dara - main façade of the temple – main entrance	950-750 BCE	2.70m Height	Basalt	Statue
Fig.5	Tell Tayinat – Building (II)	8th Century BCE	0.77m Height	Basalt	Column Base
Fig.6	Tell Tayinat – Building (II)	738 BCE	1.6m Length 1.3m Height	Basalt	Statue
Fig.7	Zinçirli – City gates	730 BCE	-	Basalt	Statues
Fig.8	Zinçirli - Building (J)	10th – 9th Century BCE	3.70m Height	Basalt	Statue
Fig.9	Zinçirli	9th Century BCE	1.25m Height	Basalt	Corner Stone
Fig.10	Zinçirli	9th Century BCE	-	Basalt	Relief
Fig.11	Tell Halaf – Main façade of the temple	1000 – 900 BCE	-	Basalt	Statue
Fig.12	Tell Halaf – Main façade of the temple	1000 – 900 BCE	3m Height	Basalt	Relief
Fig.13-14-15-16	Tell Halaf – Main façade of the temple	1000 – 900 BCE	-	Basalt	Reliefs
Fig.17	Carchemish - western gate entrance	850-750 BCE	-	Limestone	Statue
Fig.18	Carchemish - north-western end of the Acropolis	850-750 BCE	-	Limestone	Column Base
Fig.19	Carchemish - the eastern gate of the inner city	850-750 BCE	1.5m×1.10m	Limestone	Relief
Fig.20-21	Carchemish	850-750 BCE	-	Limestone	Reliefs
Fig.22	Carchemish	9th Century BCE	2.47m Height	Limestone	Relief

the wall carved within it to the viewer. It is noteworthy that this pattern of lions is the oldest as it dates back to the tenth century BCE which can be considered the beginning of the Iron Age in Syria.

The main purpose of placing the reliefs that belong to the second group in the building was to decorate the building wall, as it came with a great diversity in the subjects. In the reliefs portraying real lions in the pattern of movement, which dates back to the tenth and ninth centuries BCE, the lions were engraved individually, and the physical details were not taken care of.

In this style, the artist wanted to document the process of hunting lions by the king and his courage or wanted to document the strength of the lion by defeating other animals in nature. We note here that the artist also did not mean to highlight the physical details of the carved lion, unlike the group of anthropomorphic ones. Rather, he tried to document the general scene only, and these reliefs were dated over three centuries -the tenth, ninth, and eighth centuries BCE-.

4. conclusion

From the above we can conclude these results:

A precise observation of the many different pieces studied in this paper can reveal a number of interesting issues. In terms of the material used for these statues and reliefs, most of them were made from the strong solid basalt stone. An exception occurred in Carchemish where limestone was used to manufacture the lion monuments, unlike the case in Assyria, where marble was used. Also, we can conclude that the artists focused on representing male lions in most of the sculptures found in all Syrian sites, while female lions (the lioness) were rarely represented (apart from the façade of the Temple of Tell Halaf where a lioness was carved (Fig. 12). Most of reliefs and statues depicted male lions).

On the other hand, the carvings placed within the buildings served several functions. They were either to decorate the architectural construction (decorating the outer walls of Ain Dara temple, Tal Halaf temple, the outer walls of cities and palaces), or to play a role of protection and guarding to the major cities (statues of lions erected at the main gates of most cities), or to serve an architectural function, like many carvings used as bases for huge stone columns within the building (Tell Tayinat temple (Fig. 5) and (Fig. 18) from Carchemish), or as bases for huge statues at the entrance of buildings (Tell Halaf Temple (Fig. 11), Carchemish (Fig. 17), or as orthostats (stone reliefs placed at the bottom of the building's facade wall to protect it architecturally (for example: the reliefs on the walls of the Ain Dara temple, and the walls of Tell Halaf temple).

Through this study, we were able to identify the distinctive artistic features of lion carving in Syria over the first millennium BCE centuries. We also identified the distinctive features of each period separately. We also traced the development of this art through the centuries and revealed the following.:

A) technical features of carved lions in the eleventh and tenth centuries BCE:

It is noticeable that the lions here had these special features: the size of the head is large and inconsistent with the size of the body; the neck is inconspicuous and covered with felt; the shape of the chest with an elongated coil and little prominence does not suggest the brutality of the attack; the four legs were simply carved and their muscles and their details were not highlighted, which suggests that the artist was paying attention to the artistic aspect and decoration and moving away from realism. Additional movements were meant for artistic purposes only (such as the lines that decorate the area under the ears of Ain Dara lion, and the decorations of the area under the body of Tell Halaf lion). In addition, we notice more dependence on the straight angles than the detours ones, as we notice them in several places (decorating the ends, especially the front carving of the claws, the end of the back mane in the form of a geometric decoration and the end of the chest mane in form of a straight line) and finally, the appearance of carved stone blocks, with lion shapes in front. All this indicates the luxury in the artist's work.

It is divided into:

2.3.A The hunting of lions

These reliefs were found at Tell Halaf (Figs. 13,14) (Oppenheim, 1939), at Carchemish (Fig. 22) (Bittel, 1976), and at Tell Barsip (Fig. 34) (Dangin, 1936). They represent one of the most important practices that prevailed during the first millennium BCE in Syria and Mesopotamia, namely, the sport of hunting, and this sport was associated with the king in person, as it highlights his strength and greatness by representing him while defeating the most powerful animals in nature. His people engraved the victory through reliefs representing the process of hunting lions.

These reliefs are similar to each other in terms of the general theme, which is the process of hunting and killing lions; thus, the artist did not care to show the anatomical details of the carved lion's body. (Fig. 34 in Tell Barsip) and sculptured the lion in a state of surrender and submission to the man who kills him with an arrow or dagger, as in (Fig. 14) in Tell Halaf, and (Fig. 22) in Carchemish.

2.3.B the scenes of the lions fighting with other animals

This type of sculptures was found on the walls of Tell Halaf temple (Fig. 15) (Oppenheim, 1939). The scenes of the lions also have unclear anatomical details. The reliefs represent a fight between a lion and a bull. And the artist highlighted the lion's strength and dominance by representing it as defeating other animals.

3. Analytical study of the studied patterns

Through this investigation of the various styles of lion representation in sculpture, we can conclude the following:

We find that each style of the lions produced through this study has specific characteristics and functions with a unique type and style, as we notice in the single standing lions pattern that they were carved in a huge size to be placed on the cities' gates, temples and palaces, to perform functions of guarding and protection. The artist carved specific details to show that; the face, for example, reflects a state of anticipation and readiness; also a pattern of brutality has been applied through roaring for example and this is meant to create fear and panic in the heart of the person coming to this building.

The characteristics of the lions in the previous group differ from those of the lions that were represented in a state of movement, because of the fifth foot that was added to create the posture of anticipation. We see an example of this movement in the Assyrian carvings in Mesopotamia (bulls and lions) and this leads us to conclude that there is a clear Assyrian influence and qualities through the gracefulness and fluidity of the body, in addition to paying special attention to the physical details of the carved lion with high accuracy. This group dates back to the eighth century BCE, unlike the previous group, which dates to an earlier period (the ninth century BCE).

By moving to the symmetrical carved lions, we find that they all share the function and purpose of placing them within the architectural building, as they serve two main functions: the first is decorative, as it decorates the base of the column or the statue standing above it, and the second is architectural, as it performs the function of a pillar for the base carrying the weight of the column or the statue standing on top of it. These Symmetrical lions date back to the ninth and eighth centuries BCE, and the movement positions in which they were sculpted differed: they are either crouching or animated (one of the two legs advances over the other). With these features, they are different from both standing guard and carved lions with two front and side movements.

As for the stone lions that were not liberated from the stone blocks to be within the wall of the façade, they have several functions. The first is an ornamental one for the wall, the second is supporting the wall, and the third is a guarding function as the artist highlighted the brutal qualities in the face of the carved lion, and this pattern leaves an impression as if the lion will emerge from inside

full lion, the artist engraved writings and texts to please the ruler on both left and right sides of the lion (we find this in some Arslan Tash sculptures) (Fig. 28) (Dangin, 1931).

The sculptures of this style are characterized by the roughness of expression, looking forward and the clear appearance of the fangs. Those sculptures were carved to be placed on the wall, to serve a decorative and architectural function, in addition to supporting the wall.

The second group: reliefs with lion figures

By this style we mean the lions carved on the surface of the stone panels. Those ones were placed on the outer and inner walls of official buildings such as temples and palaces. The purpose of placing these stone frescoes was to protect the bases of the walls by covering them (Orthostats). But they also served artistic and decorative purposes by engraving and sculpting different scenes including lions.

In view of the diversity of these reliefs, they are divided into:

2.1 Reliefs engraved with a real lion in motion

This group dates to the tenth and ninth centuries BCE.

The artist engraved these reliefs with forms of lions as he saw them in nature and represented them while they were stepping to the right or left. The lion appeared alone, as no other form was with it.

Reliefs of this style were found at the site of Ain Dara (lion reliefs in the main facade of the temple at the main entrance) (Fig.2), at the site of Tell Halaf (the lion in the main facade of the temple to the left of the main entrance) (Fig. 12) (Oppenheim, 1939), and at the site of Zinçirli (a relief representing a lion at the outer door of the citadel in the city (Fig. 9) (Pottier, 1921), and at the site of Tell Barsip (Fig. 31) (Dangin, 1936).

These carved lions have similar characteristics. They have somehow a graceful body, the mouth is open (the lion is roaring), the fangs are clear, the muscles of the body are represented by curved lines, the front leg is ahead of its companion, an oval-shaped bulge appears in the middle of the legs representing the joints, and the tail that extends between the two hind legs is hooked.

2.2 Legendary lion reliefs

2.2.A Body of a lion with two heads (a man and a lion) and wings of a bird

This group dates back to the ninth century BCE.

The carvings of this style are characterized by a body of a lion with two wings, and two heads: the first is of a lion, and the second is a human head carved above it.

This type of reliefs was found in Zincirli at the outer door of the citadel (Fig. 10) (Pottier, 1921), in Carchemish (Fig. 21) (Pottier, 1920), and in Tell Halaf Temple (Fig. 16) (Oppenheim, 1939).

We note that these carvings in general were represented sideways (the body with the head), in addition to the presence of a hat on the man's head, the hair hangs on the neck from the back with a coiled end. The size of the lion's head is consistent with the body, the lion's mouth is open, the tongue is hanging, the wings are pictured as straight abstract, the legs are represented in a state of movement and the tail rises from the body in the back in the form of (S) shape.

2.2.B winged lion

This group dates back to the ninth century BCE.

It was found in Carchemish (the eastern gate of the inner city (Fig. 19) (Woolley, 1952).

The mouth is sculpted open, the ears are bouncing behind the head, the ribs are in motion and the front legs are slender unlike the back legs which are thicker.

2.3 Reliefs representing lions with other scenes

This group dates back to the tenth, ninth and eighth centuries BCE.

In this style, the artist wanted to embody real scenes he saw in nature, so the lion was represented with other figures.

1.2 Symmetrical Lions[2]

These lions were represented in the form of two identical adjoining double lions, and the purpose of carving them was to be based on columns or statues. Here, too, the artist represented the lion to be a similar image to the natural (realistic) lion, but the movement positions that he embodied the lion in differed, and it is also divided into:

1.2.A Twin Lions (Columns or Statues)

This group dates back to the ninth century BCE.

This style of lion carvings was executed to be a stone base for a statue of a king or a god, and due to this architectural function, it is divided into:

- Sculptures of twin lions which are the bases of the statues

Sculptures of this style are characterized by the fact of depicting the lions in a state of submission to the man holding their manes. We note that the size of the lion's head is inconsistent compared to the size of the body.

The legs are somewhat short compared to the body and end with pronounced claws. The two lions were depicted in motion status. In the image of the left lion the right front foot is ahead of the other, and vice versa in the right one. The lion carvings of this style were found at the site of Carchemish (a basaltic carving representing a procession of a god or a king, found at the western entrance of the inner city's western gate (Fig. 17) (Pottier, 1920), and at the site of Zincirli (a basaltic carving representing a worshiping man or a god with a symmetrical lion at its base (Fig. 8) (Bonatz, 2000).

- Sculptures of symmetrical lions as column bases

The lion carvings here are characterized by the head being proportional to the body, the ears are large and protruding back, the mouth is open, the fangs are clear, the eyes are almond and large, the tail hangs between the hind feet with a hooked end, the legs are short and also represented in a state of movement. The lion carvings of this style were found at the site of Carchemish (the base of a column at the northwest end of the citadel in Medina (Fig. 18) (Woolley, 1952).

1.2.B Crouching twin lions

This group dates back to the eighth century BCE.

The lion sculptures in this style are characterized by their representation in a sitting state (the lion is crouching). The two lions are identical in description: the head is large and proportional to the body, the eyes are almond-shaped, there are three lines on the cheeks representing wrinkles of the face caused by a grimace, the nose is large and flat, the mouth is open, large ears prominent to the back of the head are clear, a circular collar is engraved around the head with transverse lines on it, the mane is made like a shield, the mane is made with fiery hair, the ribs are strong and the claws are clear. This type was found on the main facade of Building II at Tell Tayinat (a stone pillar base engraved with two crouching lions on both sides (Fig. 5) (Bittel, 1976).

1.3 Carved stone blocks with a facade lion

This group dates back to the tenth century BCE.

This pattern of lions is carved to be single and real, as no mythical patterns of these lions were found. They were carved standing immobile (the two front legs are fixed). The sculptured lions of this style were found at the site of Tell Hama (the lion statue at the main gate entrance of the citadel) (Fig. 29) (Brown, 2008), at the site of Arslan Tash (the two huge lions found at the northern gate of the city) (Fig. 28), at the main gate of the Assyrian temple in the city (the northern lion, Fig. 25) (Dangin, 1931), and at the site of Ain Dara (The front side's lions that form the bases of the main and chapel facade of the temple, which are 28 sculptures) (Fig. 3) (Abu Assaf, 1991).

This type of carving is characterized by the presence of a lion's front only, meaning that after the artist cut the stone block to be carved, the lion was carved in the front of the stone block deciding (head, front body, and front legs), and left the back of the stone block without carving. Representing a

[2] This art formed the basis for the art of arabesque, which later spread globally.

Moving to the site of Tell Barsip, where two huge lion statues were found (Figs. 32-33) at the eastern gate of the city (thrown on the ground), it is likely that they adorned it before it was destroyed (the first in the east and the second opposite it in the west) (Dangin, 1936).

The typological study

The representations of lions in Syria in the period between 11th and 8th centuries B.C.E can be divided into two main groups: Lion Statues and Orthostatic Reliefs.

The first group: the anthropomorphic lions

1.Lion statues

This group includes the lions that were carved in natural form with huge stone blocks in a shape of real lions (but not reliefs), and it is divided into:

1.1 Singular lions (Fig.4, 7, 11, 30, 32, 33):

These lions were carved individually, and their location was in the architectural block of gates to protect the city, the temple or the palace and they are also divided into:

1.1.A Lions standing:

This group dates back to the ninth and eighth centuries BCE.

In this type sculptures were classified as real lions due to the standing position sculpted by the artist in a state of readiness and anticipation and this type of lions was placed at the gates of the city's official buildings. The carvings of this style have been found at the site of Ain Dara (the statue of a lion on the western slope of the tell) (Fig. 4), at the site of Zincirli (the city's five lions) (Fig. 7) (Pottier, 1921), at the site of Tell Halaf (the lions of the main temple-palace facade) (Fig. 11) (Oppenheim, 1939), at Tell Hama (the main gate of the royal palace in the city) (Fig. 30) (Fugmann, 1958), and at the gate of Tell Barsip (Fig. 32, 33) (Dangin, 1936).

Lion sculptures of this style have physical characteristics that distinguish them from the rest of the other styles:

The legs were implemented in a position where the left rear leg is ahead of its companion, the front legs are fixed, and the ribs are strong. We can say that the artist here is specifically concerned with depicting the legs and related muscles. The size of the of lion carvings head in this style is large and disproportionate with the body, the mouth is open and wide, the jaws are visible, the fangs are very strong, the tongue appears, and the eyes are wide. The mane's hair is fiery in shape, extending behind the head to the back, and down the abdomen too.

1.1.B Lions represented in motion:

This group dates back to the eighth century BCE.

Lions of this style were found at Arslan Tash site. There are three statues (the southern lion of the main gate of the Assyrian temple in the city (Fig. 23) (Dangin, 1931), the two lions in the eastern gate (Fig. 26) (Dangin, 1931) and the western gate of the city (Fig. 27). (Albenda, 1988)

The lion's sculptures of this style have a unique peculiarity which may have been a realistic attempt by the artist in order to give two movements to the stereoscopic statue at the same time. This may be the reason of the fifth foot that gives the impression of continuity movement as if the lion moves with you, welcomes you in entering and accompanies you with exiting. By that the lion appears as if it is watching people's movements.

We note the presence of distinctive and common characteristics of the lions carved in this style. In addition to the fifth foot, it was distinguished by the graceful sculpting of the body and its flow, the size of the head is carried out in order to be in harmony with the body, the eyes are rounded, the mouth is open, the fangs appear, the ears are small, the ends of the mane's hair are flame-shaped and extend on the lower abdomen which is also fiery in shape and the chest has a large curve which gives the scene of an offensive state. The fifth leg is carved strong. The body decoration suggests that they wear a shield covering the entire feet and the details of the carved claws have been taken care of.

power at the time. In addition to the representation of lions in the process of Hunting, the role of the lion during the Assyrian era continued to present the protector and guard of the architectural structures in the city (Bertman, 2003).

Distribution of lion sculptures in Syria during the period between the 11th and 8th centuries B.C.

Sculptures of lions have been found in different parts of the Aramaic Kingdom in Syria in the period between the 11th and 8th centuries BCE (Fig.1). They were found in large quantities in the buildings of the northern regions of Syria, like Ain Dara, which was one of the richest sites with lion sculptures. Inside the temple, twenty eight reliefs were found on which realistic and mythical forms of lions were represented in addition to another twenty eight sculptures of anthropomorphic lions. A sculpture of a huge anthropomorphic lion was found outside the temple (Abu Assaf, 1991).

At the site of Zincirli (the ancient city of Shamal), ten sculptures of various real and mythical lions were found (Schloen & Fink, 2009). At the site of Tell Tayinat (the ancient city of Kinalua), two carvings representing two basaltic lions were found (Harrison & Osborne, 2012).

In the buildings of the Syrian Al-Jazīrah regions, large quantities of these carvings were also found, as lions were found guarding them near all the gates of Arslan Tash site. Also, many reliefs and statues came from inside Tel Halaf temple.

Two rare sculptures representing realistic lions were found in Hama region (central Syria). Only one sculpture representing a legendary lion (Sphinx) came from Damascus (southern Syria), and this sculpture is the only witness of this art in the Kingdom of Damascus during this period.

The huge lion statue that was found at the foot of the western tell in Ain Dara (Fig. 4), and the huge lion statue that was found lying on the ground outside tell Tayinat (Fig. 6) (Harrison, 2012) are assumed to be erected at one of the main gates of the city, but, due to their huge size, they were found outside the city and far from the official buildings outside the city.

In Zincirli, five huge stone lions (Fig. 7) were found within a hole, 12 meters away from the inner gate of the city; it is certain that these lions surrounded this huge gate. They were arranged in pairs, and this requires the presence of a sixth lion, which has not been detected through the excavations yet.

It seems that the lions were transferred to the hole that formed a large hill when the city fell. In the level directly above the lions, a layer of burnt reeds was found, and the colour of the floor adjacent to this level was reddish. This indicates that a large fire took place over the irregularly buried lions inside the hole (Ussishkin, 1970). Also, in the city of Zincirli near the outer wall of the city, it is likely that the reliefs which were found thrown on the ground adorned one of the walls (Figs. 9, 10).[1] Artists during the Iron Age period decorated the outer wall facades of the cities' important buildings with reliefs representing animal scenes and mythical creatures, as, for example, on the walls of the Ain Dara temple, and the walls of Tell Halaf temple. In Building (J) in the city of Zincirli (Fig. 8), it is likely that the statue erected on a stone base and decorated with two lions (Bonatz, 2000) belonged to a king because the art of representing lions is a royal art associated with strength and prestige, and we think that it was in one of the two rooms located in the far south of the building that formed the front side of it. On the other hand, the carving that was found in Carchemish site, west of the western gate entrance (Fig. 17), represents a procession of a god or a king and two lions were carved on both sides of the base (Woolley, 1952). This carving was possibly placed in one of the official buildings inside the city, as this art is royal and cannot be found in the homes of common people. This excavate location is an indication that it was moved to this place when the city fell and was occupied, and the statue of the distorted lion found at the southern gate of the inner city in Carchemish was certainly one of the statues that adorned this gate. It is likely that the carving which was found thrown on the ground near the eastern gate of the inner city (fig. 19) was also adorning one of its walls (Woolley, 1952). In the same site there is also a column base lying on the ground at the north-western end of the Acropolis decorated with two lions on the side (Fig. 18) (Woolley, 1952). We found this type of columns in the city of Zincirli, and in Tell Tayinat (Fig. 5) (Akurgal, 2001). These columns were erected at the entrances of the city's important buildings at that time.

[1] For more information on the decorative elements on the southern city gate of Zinçirli, see: Pucci 2015.

Moreover, this research conducts a statistical study of the sculptures of lions whether they were statues or reliefs and highlights the points of similarity and difference among them.

It is noticeable that huge stone blocks were used to give those sculptures reality with a natural look trying to simulate the real animal. On the other hand, the positions of these lions also differed: there were lions carved in a standing position, others carved in a moving position (one of the hind feet advances over the other, in addition to the sculpted statues with fifth foot), and crouching lions. In addition, reliefs were found engraved with lively scenes representing the hunting of lions, and the lions fighting with other animals.

The beginnings of representing of the lion in ancient Near East

The oldest appearance of lions in Syria came from the site of Habuba Kabira, where an amulet made of greenish marble (Alabaster) in the form of a lion was found. This piece dates back to 3500-3200 BCE (Stromenger, 1975), where the lion symbolized control and strength in people's life at that time.

We believe the lion was one of many symbols of gods during the third millennium BCE (the god Ningirsu for example). While during the second millennium BCE, it appears as an accompaniment to the goddess Ishtar in all works of art (as in the inauguration of King Zimri Lim in Mary) (Kohlmeyer, 1985).

When we talk about the role of the lion in Syria, we can say that it had played many and varied roles in people's thoughts over the ages. It was guarding the entrances to religious buildings during the ancient Bronze Age (about 2650 BCE) as at the entrance to the god (Dagan) temple in Mari. The first appearance of the composite animal (the lion eagle) was in the city of Mari, and it was in the form of a necklace or amulet at the same time.

During the second millennium BCE, the role of the lion became a companion to the gods and a symbol of goddess Ishtar, as in the inauguration painting of King Zimri Lim in Mary (Parrot, 1937).

Around the fifteenth century BCE (the new Bronze Age) the representation of the lion had been seen on pots and weights, as in the weights found in Ugarit and the pottery cup in the form of a lion (Kohlmeyer, 1985).

However, the lion played other roles since ancient times in the civilizations neighbouring Syria.

In Mesopotamia, it first appeared to embody the role of a predator and a killer of domestic animals; it became, as we mentioned earlier, the main enemy of man in that period. Yet, we can say that in time man went over his fear of the lion and began to hunt and prepare ambushes for it (as in the obelisk of hunting lions) (Alnawab, 2003).

In the period of the Sumerian city-states (2800-2370 BCE), the first incarnation of a composite lion (the lion eagle) appeared as a relief found in the oval temple, the topic here showed a fight among lions and a compound mythical animal. (Alnawab, 2003)

The lion remained a symbol of power and supremacy during the Akkadian period (2371-2230 BCE), while during the period of the third dynasty of Ur (new Sumerian period) around (2132-2024 BCE) it appears to represent the role of a predator of the animals in nature again. We see this kind of subject in a lot of cylinder seals. (Alnawab, 2003).

After the fall of the third dynasty of Ur at the hands of the Elamites and the advent of the Old Babylonian period (about 1595-2004 BCE), the role of the lion changed from being described as the enemy to being described as the guardian and protector of buildings on the gates (Figure 8). This continued during the Kashi period, and became one of the most important symbols of the border stone (Kodoro) (Alam, 1996).

In the period of the Assyrian state during the fourteenth century BCE, we note the interest of the Assyrian kings in representing lions in a large way and portraying them in sculptural works. The idea of hunting lions returned again and became one of the favorite sports to the kings to indicate their

Representations of the Lions in Monuments in Syria from the Eleventh to the Eighth Century B.C.E. During the Iron Age

Rashad bashar khattab *

Received on: 18/07/2022 DOI:https://doi.org /10.47017/32.3.11 Accepted on: 15/02/2023

Abstract

The decoration of gates and important monuments with artistic pieces in form of lions was a characteristic of the Iron Age in Syria. Lions depicted in reliefs or lion statues in different positions were uncovered abundantly in different parts of Syria. This paper aims at investigating the role of these decorations in understanding the religious and social aspects of the inhabitants of Syria in the period extending from the 11th to the 8th century B.C.

We can see that since the emergence of the first civilizations, religious thought has a clear impact on artistic production features in terms of general shape and subject. The ancient inhabitants feared the dangerous forces that beset them. So, they embodied those in various human, animal, or even complex animal bodies.

This study is concerned with lion sculptures that appeared with abundance in all regions of Syria from the eleventh to eighth centuries B.C.E., as they were represented in the cities, inside the buildings and at city gates, and played both constructive and decorative roles .

It is clear that each city had its own distinctive style in ways of expressing its art. Moreover, it is noticeable that the artists tried to simulate the real animals by using huge stone blocks to give those sculptures reality with a natural look. Also, we can see that there were two types of carved lions: the first was carving a unique style for every piece and the other was carving two identical lions, representing different positions of the animal with different techniques.

The study will focus on the artistic and technical styles of representing lions in Syria to track their development and understand its role in the ancient people's minds.

Keywords: Lion, Syria, Buildings, Iron Age.

Introduction

This research deals with a number of artistic pieces depicting the lion in an important period of Syria's history, namely, the part of the Iron Age extending from the eleventh to the eighth century BCE. The excavations conducted in some of Iron Age sites unearthed many buildings, temples, and palaces adorned with wonderful pieces of art representing human and animal statues and mythical creatures.

This study is concerned with lion sculptures. These sculptures appeared abundantly in all regions of Syria and were represented in the cities inside the buildings and at city gates and played both constructive and decorative roles. In terms of the artistic features of these lion sculptures, it is worth mentioning that each city had its own distinctive style in the ways of expressing its art. (Osborne, 2012)

The importance of this research lies in shedding light on one of the most important art forms of the ancient East during the first millennium BCE, namely, the art of representing lions within the buildings in Syria. The research focuses on the artistic and technical styles and their development through the centuries; it also tries to identify the artistic features in the Syrian regions during the period under investigation.

© **2023 AYHSS Publishers / Yarmouk University, Irbid, Jordan. All Rights Reserved.**

*Eotvos lorand university, hungary.

Abhath Al-Yarmouk
Humanities and Social Sciences Series

Volume 32, No. 3, Sept. 2023

Contents

Articles in Arabic

- **The role of social TV in formation of attitudes at Yarmouk University students towards Social violence issues** 451
  Mohammed Habes and Rahaf Abdel Hamid Al Zoubi
- **Lamenting the Soul in the Poetry of Al-Mutanabbi** 473
  Ahmad Abd Al-Krim A-.Mulqi
- **Treatment of Arab Issues in Television Investigative Reports at ARIJ Network: An Analytical Study** 489
  Naheda Moh'd Makhadmeh and Qassem Hassan Jaber
- **The Thousand and One Nights in Classical and Neo-Orientalist Studies A Comparative Study** 505
  Hayriye Kirtay and Sami Ababneh
- **The Role of the US Congress' Investigative Missions in the Palestinian Refugees Issue during the Eisenhower Era (1953-1960)** 521
  Emad Bashtawi and "Mohammad Monther" Sharabati
- **The Rationalizations for Legal Regulation of Business Reputation in the Jordanian Legislation** 537
  Faisal M. Alshamayleh and Saad A. Abuelghanam
- **Change Trends of Annual Rainfall in Buraydah Area (Saudi Arabia) from 1982 to 2017: A Climate study** 563
  Bourouba Mohammad Foudal
- **The Creed and the Islamic Laws between Rooting Correlation and Separation Contexts** 589
  Ishraq Yahya Awad Dayyat and Raed Saeed Bani Abdul Rahman
- **Criminal protection for women from sexual harassment in the workplace in Syrian Legislation: A comparative study** 609
  Mohammad Darwish Darwish and Amal Sharba
- **The Reward of Corrupt Worship -A Fundamental Analytical Study –** 629
  Safia Ali Ahmed Al-Share'

Articles in English

- **Representations of the Lions in Monuments in Syria from the Eleventh to the Eighth Century B.C.E. During the Iron Age** 645
  Rashad bashar khattab
- **Power Politics and Precarious Positions: Indigenous narratives about intertribal power dynamics and competition in the tourism economy of Petra, Jordan** 667
  Abdel Hakim Al Husban and Nicolas Seth Reeves

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 32, No. 3, Sept. 2023

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
(abbreviated: A. al-Yarmouk: Hum. & Soc. Sci.) is a quarterly refereed research journal

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University, Irbid, Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2074

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University

Website: *https://ayhss.yu.edu.jo/index.php/ayhss/index*

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 32, No. 3, Sept. 2023

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 32, No. 3, Sept. 2023

Advisory Academic Committee:

Prof. Muhammad Khair Ali Mamser
Previous Minister of Youth

Prof. Abdel Nasser Abu Al-Basal
Yarmouk University - Former Minister of Awqaf

prof. Nouman Ahmed Al-Khatib
Amman Arab University - former member of the Constitutional Court

Prof. Sayyar Al-Jumail
Western University – Canada

Prof. Sherif Darwish Al-Labban
Cairo University

Prof. Abdul Latif bin Hammoud Al Nafi
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Prof. Pill Harris
University of South Africa, (UNISA)

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 32, No. 3, Sept. 2023

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Anis Khassawneh.**

Department of Public Administration, Yarmouk University.

EDITORIAL BOARD:

Prof. Lafi Dradkeh

Faculty of Law, Yarmouk University.

Prof. Othman Ghnaim

Faculty of Business, Al-Balqa Applied University.

Prof. Yahia Shatnawi

Faculty of Al-Sharee'a and Islamic Studies, Yarmouk University.

Prof. Hussain Abu Al-Ruz

Faculty of Physical Education, Yarmouk University

Prof. Ahmad Al-Jawarneh

Faculty of Art, Yarmouk University.

Prof. Ali Nejadat

Faculty of Mass Communication, Yarmouk University.

LANGUAGES EDITOR: Prof. Dr. Naser Athamneh and Dr. Saf'a Al-Shrideh

EDITORIAL SECRETARY: Manar Al-Shiyab.

Typing and Layout: Manar Al-Shiyab.